

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠١٥٦٢

دلائل المنهاج من كتاب

رب العالمين وستة سيد المرسلين

للإمام عبد الملك بن أبي المنى الحلبي الشافعي

٧٦٦ هـ - ٨٣٩ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

حسن بن أحمد مرعي

المجلد الأول

عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

فاح الطالب بأكمال ما طلب منه من تعديلات

د/ صالح بن غانم السدان

د/ صالح بن غانم السدان


الرياض

جامعة الإمام - كلية الشريعة

عبد مرعي

قاسم بن محمد الأهدل





بسم الله الرحمن الرحيم

* ملخص رسالة الدكتوراه *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : فان موضوع رسالتي للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول هو :
" كتاب دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين " للإمام أبي المعالي
عبد الملك بن علي بن أبي المنى الباطني الحلبي الشافعي المولود سنة ٧٦٦هـ - ٨٣٩هـ * دراسة
وتحقيق " . وموضوع هذا الكتاب هو " تناول المسائل الفقهية في منهاج الطالبين في فقه الشافعية
للإمام محي الدين بن شرف النووي وأدلتها من الكتاب والسنة ، وذكر مذاهب الفقهاء وخلافاتهم
في تلك المسائل " .

وقد قسمت العمل فيه الى قسمين : (١) قسم الدراسة ، (٢) قسم التحقيق .
القسم الأول : الدراسة :

وقد اشتمل على حياة المؤلف في جميع أبعادها من الناحية العلمية حتى وفاته .
وقد بينت في هذه الدراسة منهج المؤلف الدلائل ، ومنزلة الكتاب ومزاياه وأسلوب تأليفه ،
ومصادر المؤلف في كتابه هذا ، والمقارنة بينه وبين تحفة المحتاج لابن الملقن وميزته على
كتاب ابن الملقن .

وكذلك بينت حياة الإمام النووي صاحب المنهاج في جميع أبعادها من الناحية
العلمية حتى وفاته . وقد ركزت على كتاب المنهاج وكل ما يتعلق به من شروح وغيرها بالتفصيل ،
ثم قمت بوصف النسخ التي اعتمدها في التحقيق لكل نسخة بما يميزها عن غيرها والموازنة بينها .
القسم الثاني : التحقيق : وقد اعتمدت فيه على نسختين على طريقة النص المختار وقد ركزت جل
اهتمامي بعد تحقيق النص على الآتي :

أولاً - تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية وكذلك النصوص التي
استشهد بها المؤلف .

ثانياً - عزو المسائل والأقوال الفقهية الى مظانها من كتب الفقه المختلفة .

ثالثاً - ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب على كثرتهم - حسب المستطاع - .

نتائج البحث : وقد توصلت من تحقيق هذا السفر العلمي العظيم الى النتائج الآتية :

- ١ - ان هذا الكتاب يمتاز على غيره ككتاب ابن الملقن بذكره الآيات القرآنية في كل موضوع
يتعرض لذكر أدلته مع ذكر آراء المفسرين والفقهاء فيما يستنبط منها من أحكام شرعية .
- ٢ - ان المؤلف لم يذكر في الكثير الغالب الحكم على الأحاديث ، وقد تتبعته وحاولت قدر
جهدى الحكم على الأحاديث التي ترك الحكم عليها .
- ٣ - يذكر المؤلف بعض نقول عن المذاهب فيها خطأ في عزوها لأصحابها وقد تتبعته في
هذه المسائل وبينت صحة النقل فيها بالرجوع الى كتب المذاهب المذكورة .
- ٤ - يذكر المؤلف عناوين لبعض الموضوعات كانت مندرجة تحت عناوين أخرى في منهاج
الإمام النووي وقد حصرتها ونهبت عليها .
- ٥ - ينقل المؤلف من كتب الشافعية وبعضها موجود وبعضها مفقود مما اضطرني لتتبع أصولها
لتبيين صحة ما جاء فيها قدر المستطاع .

٦ - حاولت جاهداً ان يخرج النص المحقق على الصورة التي يغلب على الظن أن المؤلف قد
كتبه بها وتركه عليها وهذه هي أهم نتائج تحقيق هذه المخطوطة . والله ولي التوفيق .

المشرف الطالب
قاسم بن محمد الأهدل د / حسن بن أحمد مرعي
د / سليمان بن وائل التويجوري .

ع / سليمان بن وائل التويجوري

ع / حسن بن أحمد مرعي

ع / قاسم بن محمد الأهدل

کلمه شکر

كلمة شكر

لله سبحانه وتعالى شكرى أولا وآخرا الذى أتم نعمته عليّ وهداني صراطا مستقيما . واكمل علي العنة والعطاء فيسر لي سبل الخير وشرح صدرى له ووفقني لطلب العلم الشريف. العلم الشرعي الذى هو أساس العلوم وخلاصة ذلك هو علم الفقه ، الذى أنتسب اليه أسأل الله تعالى أن أكون من الذين يدخلون في قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .

فאלلهم لك الحمد والشناء لا أحصي ثناؤك عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

واعترافا مني بالجميل وتقديرا لأهل الفضل فاني أتوجه الى الله العلي القدير أن يبارك في عمري والدي وأن يتمتعهما بالصحة والعافية وأن يرزقني برهما ولا يحرمني بركة دعوتهما ، لأنهما السبب الأكبر بعد الله عز وجل في تشجيعي لطلب العلم فكان والدي هو المعلم والموجه والمرشد وبواسطته عافاه الله هو وأخي الأكبر الأستاذ ابراهيم بن محمد الأهدل الذى له دور كبير في تعليمي بواسطتهما عرفت شيخي صاحب الفضيلة العلامة القاضي المحدث الشيخ حسن^(١) بن محمد المشاط أسكنه الله فسيح جناته الذى كان له الأثر الكبير في حبي للعلم حيث استفدت من علمه وأدبه الشيء الكثير وكان يرعاني ويوجهني ويرشدني حيث لازمته في حضره وسفره في ليله ونهاره فكان له الفضل الكبير بعد الله تعالى في حبي للعلم وتعلمه ولم يفرق بيني وبينه الا الموت حيث لا تقى وجه ربه الكريم عام ١٣٩٩ هـ أسأل الله تعالى أن يسكنه فسيح جناته وأن يجمعنا به في دار الكرامة انه سميع مجيب .

(١) المتوفى بمكة المكرمة في السابع من شوال عام ١٣٩٩ هـ . وقد جاوز الثمانين .

كما أني هنا لا أنسى شقيقي المرحوم الشهيد عبدالله بن محمد الأهدل^(١) الذي تجشم الصعاب معي في رحلتي العلمية بحثاً عن المخطوطات التي تتعلق ببحثي في الدكتوراه فكان رحمه الله الأخ والصديق والمستشار والترجمان قرابة شهرين من الرحلة وقد تيسرت مهمتي بفضل الله تعالى ثم بفضل رحمه الله حيث كان يتكلم بلغة القوم اللغة الانجليزية بطلاقة مما جعل مهمتي سهلة في المكتبات الأوربية بواسطة رحمه الله ، فكان له الأثر الكبير في هذا البحث العلمي الذي قمت به أسأل الله أن يرحمه رحمة الأبرار وأن يسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار وأن يجمعنا به في دار كرامته .

كما أتقدم بجزيل شكري وتقديري لأستاذي فضيلة الدكتور / محمد بن محمد الخضراوي لما بذله من جهد يشكر عليه حيث كان له الأثر الطيب في متابعة هذا البحث مشرفاً ومرشداً .

كما أتقدم بشكري وتقديري لأستاذي العلامة فضيلة الأستاذ الدكتور حسن بن أحمد مرعي الذي تفضل بالاشراف أخيراً على هذه الرسالة ، بعد سفر مشرفي الأول الى بلاده لظروفه الخاصة . هذا وقد استفدت من توجيهات وملاحظات أستاذي الدكتور حسن مرعي في اخراج هذه الرسالة في ثوبها الجديد فجزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء وأسأل الله تعالى أن يمد في عمره وينفعني بعلمه .

كما لا يفوتني هنا أن أسجل شكري لأستاذي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف الشال الذي كنت دائماً أستشيريه وأستفيد من علمه وملاحظاته العلمية القيمة فجزاه الله خير الجزاء .

(١) المتوفى شهيداً في ليلة الخميس الموافق ٢٣ / ٨ / ١٤٠٩ هـ في مدينة "بروكسل" عاصمة بلجيكا في مكتبته بالمركز الاسلامي الذي كان مديراً له ولمكتب رابطة العالم الاسلامي هناك على يد أعداء الاسلام والمسلمين عن عمر يبلغ الخامسة والثلاثين وقد ووري جثمانه في مقبرة المعلاة بمكة المكرمة يوم السبت ٢٥ / ٨ / ١٤٠٩ هـ رحمه الله رحمة الأبرار .

كما أشكر أستاذي صاحبي الفضيلة الأستاذ الدكتور/ صالح بن غانم
السدنان ، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
والأستاذ الدكتور / الشافعي عبد الرحمن الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات
الاسلامية جامعة أم القرى، اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة مشكورين وقد
استفدت من علمهما وملاحظتهما القيمة التي أفادتني في الرسالة علميا وتنظيما
فجزاهما الله خير الجزاء .

كما أشكر القائمين على جامعة أم القرى وعلى رأسهم صاحب الفضيلة
الأستاذ الدكتور / راشد بن راجح الشريف مدير الجامعة وفضيلة عميد كلية
الشريعة فضيلة الدكتور / سليمان بن وائل التويجري ، وفضيلة وكيل كلية
الشريعة فضيلة الدكتور / أحمد بن عبدالله بن حميد . و فضيلة الدكتور/علي بن
عباس الحكمي رئيس الدراسات العليا الشرعية ، على ما بذلوه لنا من رعاية وعناية
وعطاء فجزى الله الجميع خير الجزاء .

كما أسجل شكري وتقديري لكل من قدم لي من أهل العلم علمه وبذل
لي نصحه وساعدني في اتمام هذه الرسالة .

كما أشكر القائمين على مركز البحث العلمي والقائمين على المكتبة المركزية
بجامعة أم القرى ومكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة والقائمين على مكتبة دار
الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية بمصر والقائمين على المكتبة الظاهرية
بدمشق والمكتبة السلیمانية باسطنبول ، ومكتبة شسترتي بدبلن - للجميع
منى الشكر والتقدير والاحترام .

هذا وأسأل الله عز وجل العون والسداد والاخلاص وان يجعل هذا
العمل خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به وينفع به طلاب العلم الشريف
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و صلى الله وسلم على سيدنا محمد بن
عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على هديه الى يوم الدين .

المقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، القائل في كتابه العزيز: ﴿ قولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ﴾ (١) ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه القائل وهو المعلم الاعظم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (٢) اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد : فان الشريعة الاسلامية الغراء قد جاءت بما فيه سعادة البشرية جمعا ، وهي صالحة لكل زمان ومكان ، ففيها العلول المثلى لكل المشكلات المعاصرة وغيرها ، والجواب الصريح عن كل مسألة مهما تعددت المسائل وتنوعت الوقائع ، أنزلها الله سبحانه وتعالى هداية للعالمين ورحمة للناس أجمعين ، وجاء بها الرسول الأمين سيدنا محمد بن عبدالله سيد الأولين والآخرين ، والذي أرسله ربه رحمة للعالمين ، في كتاب عربي مبين ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴿ وقال تعالى ﴿ انانحن نزلنا الذكر وانا لسه لحافظون ﴾ (٤) وأمره الله سبحانه وتعالى أن يبينه للأمة ، ويقوم تعاليمه

-
- (١) سورة التوبة آية ١٢٢ .
(٢) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للنبهاني ١١٢٤/٢ .
(٣) سورة فصلت الآية ٤٢ .
(٤) سورة الحجر آية ٩ .

وينشر علومه ، فبلغ الرسالة أحسن تبليغ ، وأدى الأمانة أحسن أداء ،
وبين وفسر ، وبشّر وأنذر ، ورغب وحثّ ، وجاهد في الله عز وجل
حتى أتاه اليقين ، بعد أن ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها
كنهارها ، فجزاه الله عن أمته خيراً ما جازى نبينا عن أمته وحشرنا في
زمرته وتحت لوائه انه سميع مجيب ،

ثم قام أصحابه البررة الكرام - بعده مقام صدق واخلاص
وايمان في اقامة دين الله تعالى ونشر الدعوة الاسلامية في أرجاء
المعمورة ، فكان من بركة ذلك أن دخل الناس في دين الله أفواجا أفرادا
وجماعات ، ثم نهج نهجهم في ذلك من تبعهم باحسان من اعلام
الاسلام وعظمائه من الفقهاء والمجتهدين الذين اختصم الله تعالى
بحمل أمانة العلم ونشره ، * يختص برحمته من يشاء * (١) فلم يدعوا
من أبواب الفقه بابا الا ولجوه ، وبينوا حكم الله تعالى فيه ، استنباطا
من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إجماعا أجمعت
عليه أمة سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، أو قياسا على ذلك ،
لقد ترك علماء السلف الصالح للأمة الاسلامية آثاراً فقهية عظيمة ، وثروة
علمية كبيرة ، وان من اولئك الاعلام العظام الامام أبا زكريا يحيى بن
شرف النووي (٢) رحمه الله تعالى صاحب كتاب "منهاج الطالبين
في فروع الشافعية" ، وهو من احسن الكتب في الفقه الشافعي .

(١) سورة آل عمران آية ٧٤ .

(٢) ستأتي ترجمته في قسم الدراسة ص ٤١ ٦٧ .



ولقد خدمه محلماء الشافعية خدمة عظيمة بالشروح والحواشي والتعليقات وغير ذلك وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على المنهاج (١).

وان من اولئك الأعلام الذين خدموا الشريعة الاسلامية عموماً والفقهاء الشافعي خصوصاً الامام أبى المعالي زين الدين عبد الطك بن علي بن أبى العنى البابي الحلبي الشافعي (٢) الذى قيضه الله تعالى لخدمة كتاب منهاج الامام النووى ، حيث ألف كتاباً مباركاً فى أدلة المنهاج من الكتاب والسنة ، وسماه " دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين " وهو موضوع هذه الدراسة والتحقيق .

وقد جمع بين دفتي هذا الكتاب ، آيات وأحاديث الأحكام ، وهما أساس الفقه ومبناه ، وقد ضمن ذلك الكتاب أقوال الفقهاء والمجتهدين فى المسائل الفقهية وخلافاتهم فى بعضها ، وأقوال علماء التفسير فى آيات الأحكام واستنباط الأحكام الفقهية منها ، وأقوال علماء الحديث فى الحكم على الحديث صحة وحسناً وضعفاً ، وأقوال علماء اللغة فى ألفاظ الحديث وغريبه .

هذا : وقد استخرت الله سبحانه وتعالى أن أجعل رسالة الدكتوراه (دراسة وتحقيق) هذا الكتاب المفيد ، ولأسهم فى خدمة الفقه الاسلامي عموماً والفقهاء الشافعي خصوصاً ممثلاً فى كتاب منهاج الطالبين الذى هو عمدة فى فقه الشافعية بقدر ما أستطيع من جهد أملاً أن يوفقني الله عز وجل لذلك وان يكتب علي فى الأعمال الصالحة المقبولة ، وأن يلهمني الصواب والرشاد ، وأن يجنبني الخطأ والزلل ، انه سميع مجيب .

(١) انظر ص ٦٩ من الدراسة .

(٢) ستأتي ترجمته فى قسم الدراسة ص ١٥ - ٢٥ .

وقسمت عملي في تحقيق الكتاب الى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : دراسة كتاب " دلائل المنهاج "

ويتضمن هذا القسم خمسة فصول :

- الفصل الأول : حياة مؤلف الدلائل .
الفصل الثاني : دراسة دلائل المنهاج وموازنتها مع تحفة المحتاج لابن الملقن .
الفصل الثالث : حياة الامام النووي صاحب المنهاج .
الفصل الرابع : دراسة في كتاب المنهاج .
الفصل الخامس : وصف النسخ المخطوطة وموازنتها وسهجي في التحقيق .

القسم الثاني : تحقيق نص كتاب " دلائل المنهاج " والتعليق على ما

يحتاج الى تعليق .

والله أسأل وهو خير مسئول أن يوفقني للصواب وأن يتقبل جهدي وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم الشريف وأن يجزل الثواب لي ولمؤلفه ولجميع المسلمين انه كريم جواد ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير الى ربه الاجل

قاسم بن محمد الأهدل

عفا الله عنه

مكة المكرمة / ١٤٠٨ هـ

القسم الأول :

الدراسة
بيوت

القسم الأول : دراسة كتاب "دلائل المنهاج"

للإمام ابن أبي المنى .

ويتضمن هذا القسم خمسة فصول :

- الفصل الأول : حياة الإمام عبد الملك بن أبي المنى .
- الفصل الثاني : دراسة كتاب دلائل المنهاج .
- الفصل الثالث : حياة الإمام النووي .
- الفصل الرابع : دراسة في كتاب منهاج الطالبين .
- الفصل الخامس : وصف النسخ المخطوطة وموازينها ونهجها في التحقيق .

الفصل الأول

حياة الامام عبد الملك بن أبي المنسى

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

ويتضمن مايلي :

أولا : طلبه للعلم .

ثانيا : مشايخه .

ثالثا : تلاميذه .

رابعا : مؤلفاته .

خامسا : وظائفه ومكانته العلمية وشأن العلماء عليه .

سادسا : وفاته .

المبحث الأول

ابن أبي المنى المقرئ النحوي الفقيه

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده

اسمه :

هو الامام عبدالملك بن علي بن أبي المنى - بضم الميم ثم
نون - بن عبد الملك بن عبدالله بن عبد الباقي بن عبدالله بن
أبي المنى البابي الحلبي الشافعي الضرير المعروف (بعبيد)
بالتصغير ويقال له المكفوف . (١)

(١) انظر ترجمته في الكتب التالية :

- اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٢٠٠ / ٥ ، محمد راغب الطباخ
ط / اولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣٤٤ هـ حلب .
الاعلام ١٦١ / ٤ ، خير الدين الزركلي ط / دار الملايين ،
انباء الفمر بابتداء العمر ٤٠٠ / ٨ ، العسقلاني ط / الهند الدكن ،
ايضاح المكنون ذيل كشف الظنون ٦٤٣ / ٤ ، اسماعيل باشا
ط / دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ .
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص ٣١٣ ، السيوطي
دار المعرفة ، بيروت .
درة الحجال في أسماء الرجال ذيل وفيات الاعيان ١٤٨ / ٣ ،
ابن القاضي . ط / دار التراث بصر .
شذرات الذهب في اخبار من ذهب ٢٣١ / ٧ ، ابن العماد الحنبلي
دار الافاق الجديدة ، بيروت .
===

(١)
لقبه :

أشار بعضهم الى أنه كان يلقب بالجمال ، ولقبه غيرهم بالزين
أوتقي الدين . (٢)

ولادته :

ولد بقرية الباب (٣) من أعمال حلب من بلاد الشام سنة

٧٦٦ هـ .

(٤)
كنيته :

أبو المعالي .

=== الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

المجلد الثالث ج ٨٧/٥ ، دار مكتبة الحياة بيروت .

معجم المؤلفين ١٨٦/٦ ، كحالة ، دار احياء التراث العربي
ومكتبة المشق بيروت .

هدية العارفين ، اسماعيل باشا ٦٢٩/٥ ، دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

(١) اللقب النبز بالتسمية ، وقد يجعل اللقب علما من غير نبز . المصباح المنير ٢/٢١٩ .

(٢) انظر معجم المؤلفين ، عمر كحالة ط / مكتبة المشق بيروت

ج ١٨٦/٦ .

(٣) الباب : بلدة في طرف وادي بطنان من أعمال حلب

بينها وبين حلب عشرة أميال . انظر معجم البلدان ١/٣٠٣ ،

ط / دار احياء التراث العربي - بيروت .

(٤) الكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم مثل أبي حفص أبي الحسن

أو علامة عليه . انظر المصباح المنير ٢/٢٠٤ .

المبحث الثاني

حياة المؤلف العلمية

١ - طلبه العلم :

قدم من قريته الباب وهو صغير الى مدينة حلب وكانت حلب محط العلماء يرحل اليها لطلب العلم ، فحفظ القرآن الكريم وتلاه بالسبع القراءات ، وحفظ المنهاج^(١) ، وألفية بن مالك ، واستمر في طلب العلم منكبا عليه ليل نهار حتى بلغ الغاية منه وصار اماما عالميا بالقراءات والعربية والفقہ متقدما فيها فاضلا بارعا خيرا دينيا صالحا ضجعا عن الناس قليل الرغبة في مخالطتهم عفيفا عما في أيديهم لا يقبل من أحد شيئا ، ومن لطائفه رحمه الله تعالى أنه لم يكن يفرق بين الحلو والمر . - وذلك لأنه لم يكن يأبه لنوعية طعامه فكان زاهدا يتناول ما تيسر له حتى قالوا انه لا يفرق بين الحلو والمر .

(١) هو منهاج الطالبين في فروع الشافعية : اختصره مؤلفه الامام النووي رحمه الله تعالى من كتاب المحرر للامام الرافعي رحمه الله تعالى وله عليه تتمات واستدراكات وتنبيهات . وهو من أهم كتب الشافعية بل أهمها وعليه المعول في الفتوى والقضاء . وقد اهتم به علماء الشافعية بالشرح الكثيرة . منها : المطول ، ومنها المتوسط ، ومنها الصغير ، كما سترى ذلك عند ما نتكلم عن المنهاج في ص ٦٨-٨٢ . هذا وقد أهداني أخي وزميلي الشيخ عبد الله بن سمساف اللحياني المحاضر بكلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى - كتاب تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج للامام ابن الملقن : الذي حققه ونال بذلك درجة الماجستير من قسم الكتاب والسنة من جامعة أم القرى - وكان هذا الكتاب أحد مصادر مؤلف دلائل المنهاج الامام ابن أبي المنى الحلبي الشافعي الذي أشرف

٢ - مشايخه :

تتلمذ ابن أبي المنى على علماء فضلاء مشهورين في زمانهم
من علماء حلب (١) ، منهم :

١ - الامام محمد بن محمد أبو الوليد محب الدين ابن الشحنة الحلبي ،
المولود سنة تسع وأربعين وسبعمائة هجرية ، والمتوفى
سنة خمسة عشر وثمانمائة هجرية
بحلب ، وهو من كبار فقهاء الأحناف في زمانه تولى القضاء
بحلب مرات ، ومن مؤلفاته :

١ - روض المناظر في علم الأوائل والأواخر (مطبوع) .

٢ - نهاية النهاية في شرح الهداية (مخطوط) .

٢ - الشرف الأنصاري (٣) .

موسى بن محمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر شرف الدين
أبو البركات الأنصاري الحلبي الشافعي المولود سنة ثمان وأربعين
وسبعمائة هجرية والمتوفى سنة ثلاث وثمانمائة هجرية .

(٤)
وعن هذا الامام أخذ ابن أبي المنى الفقه وبه تخرج .

====
بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراه بقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة
أم القرى أسأل الله تعالى العون والتوفيق - وقد أهداني الاستاذ المذكور
مشكوراً مجموعة من البطاقات تتعلق بشروح المنهاج لا أنسى فضله ذلك -
واسأل الله تعالى لي وله التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل به .
وبالمناسبة فقد حصلت على مصورتين من الاصل المحفوظ كنسخة تحفة

المحتاج الى ادلة المنهاج المذكورة في مكتبة شستريتي بديلن - عاصمة
ايرلندا الجنوبية تحت رقمي (٢٣٨٢ ، ٣٧٢٩) قللة الفضل والمنه .
حلب : مدينة تاريخية مشهورة ، تقع في شمال سوريا ولا تزال عامرة ،
حتى أيامنا هذه والحمد لله .

(٢) انظر الضوء اللامع ٣/١٠ ، واعلام النبلاء ١٦١/٥ - ١٦٤ ،

والاعلام للزركلي ٢٧٣/٧ .

(٣) انظر اعلام النبلاء ١٢٥/٥ .

(٤) قوله (وبه تخرج) أى تخرج لديه في علم الفقه وأصبح فقيهاً على

يد شيخه المذكور .

٣ - الشمس النابلسي (١) ، محمد بن علي بن يعقوب أبو عبد الله
النابلسي الأصل الحلبي الشافعي ، ولد سنة بضع وخمسين وسبعمئة (٢)
وتوفى سنة ٨٠١ بحلب .

٤ - العز الحاضري (٣) القاضي محمد بن محمد بن خليل الحاضري
الحلبي الحنفي - مات سنة خمس وعشرين وثمانمئة هجرية .
وعن هذا الامام أخذ ابن أبي المنى علوم اللغة العربية
وبه تخرج .

ولم تشر المراجع التي بين أيدينا الى قيام الامام ابن أبي المنى
برحلات علمية كالتي كان يقوم بها علماء المسلمين ، اذ كانت مدينة
حلب عامرة بفحول العلماء ، وكانت ملتقى طرق المواصلات ، فيحيط العلماء
المسافرون فيها رحالهم ولولبعض الوقت ، فيستفيد منهم طلاب
العلم .

(١) انظر اعلام النبلاء ٥ / ١٢١ .

(٢) كلمة بضع : في العدد بالكسر وبعضهم بفتحها وهي تستعمل من
الثلاثة الى التسعة وعن ثعلبة من الأربعة الى التسعة ، يستوى
فيه المذكر والمؤنث (والبضع :) بالضم يطلق على الفرج والجماع
والتزويج . انظر الصباح المنير ١ / ٥٧ .

(٣) انظر اعلام النبلاء ٥ / ١٧٣-١٧٦ .

٣ - تلامذته :

بعد البحث لم أعر على تلاميذ للامام ابن أبي الحنيفة بين كتب التراجم الموجودة ، الا على تلميذ واحد هو أبو بكر بن محمد بن عمر وستأتي ترجمته .

علما بأن الامام ابن أبي الحنيفة قضى حياته في التدريس والاقراء بجامعة حلب الكبير وقد انتفع به كثير من الحلبيين وغيرهم منهم الخاص والعام ، وكان يقرى الناس قاصدا وجه الله عز وجل .

ومن هذا نعرف أنه قد درس عليه كثير من التلاميذ الذين تلقوا العلم بين يديه بجامعة حلب وربما يكونوا قد تلقوا العلم في بيته كعادة العديد من العلماء في جعل بيوتهم مجالس علم وفقه ، ومع ذلك لم أعر على تلاميذ له غير أبي بكر .

*** وهو أبو بكر بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الشرف بن الضياء بن النصيب الحلبي الشافعي - ولد في صفر سنة أربع وعشرين وثمانمائة بحلب ونشأ بها وناى في القضاء عن ابن خطيب الناصرية - وولى وكالة بيت المال ، وافتاء دار العدل ثم تركها . كل هذا ببليده ، مات شهيدا بالطاعون في رمضان ، سنة ثلاث وستين وتسعمائة رحمه الله . (١)

(١) انظر الضوء اللامع ٦/٨٦ .

هذا وكان النظام التعليمي في زمن الامام ابن أبي المنى يتركز على أسس ثلاثة :

أولا : التعليم في المساجد وهو الأساس المهم للتعليم وهو الغالب في ذلك العصر .

ثانيا : التعليم في المدارس وهو من الأشياء الغالبة في ذلك العصر .

ثالثا : التعليم في بيوت المشايخ وهو أيضا من الأشياء الظاهرة في ذلك العصر .

هذا ولا ينقص من شأن الامام الجليل عدم معرفتنا بتلامذته فالعبرة بإفادة الطلاب والجهاد في نشر العلم الشرعي باخلاص مع طلب الأجر من الله عز وجل . مع العلم بأن الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني قد أشار الى أن الآخذين عن الامام ابن أبي المنى " جمع جم " (١) لكنه لم يعين أناسا منهم بأسمائهم . ولكن الذي ذكره الامام ابن حجر تعريفًا كافٍ بفضل الامام ابن أبي المنى في نشر العلم ومنزله في ذلك .

(١) اعلام النبلاء ٢٠١/٥ .

٤ - مؤلفاته :

لم يشتهر الامام ابن ابي المنى بكثرة التأليف وانما اشتهر بكثرة التدريس . ومؤلفاته قليلة ، والظاهر أن سبب ذلك كونه كفيفا .
والله أعلم .

فمن مؤلفاته :

- ١ - نزهة الناظرين ^(١) كتاب حسن في الأخلاق في مجلد طبع عدة مرات وهو متداول بين الوعاظ والدعاة . وقد شرحه مفتي حلب الشيخ احمد الزيتيني (مخطوط) .
- ٢ - مختصر في الفقه ^(٢) التزم جمعه مما ليس في الروضة وأصلها ومن المنهاج ٦ ولم أقف عليه .
- ٣ - دلائل المنهاج ^(٣) من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه . أسأل الله تعالى التوفيق والاخلاص والعون في اتمامه واخراجه على أحسن وجه يرضى الله عز وجل ويكون سببا في افادة طلاب العلم الشرعي عموما ومن يشتغل بفقهِ الشافعية خصوصا وان يجعله في ميزان حسناتي انه ولي ذلك وقادر عليه سبحانه وتعالى .

(١) انظر الاعلام ٢٠١/٥ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر الاعلام للزركلي ١٦١/٤ ط / دار العلم للملايين - بيروت .

٥ - وظائفه ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

اشتغل بالتدريس بالجامع الأموي بحلب ، كل حياته وصار شيخ
الاقراء فيها .

وناب في الخطابة والامامة بالجامع الكبير بحلب . (١)

قال عنه الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني :
تقدم في العربية والقرآن وشغل الناس كثيرا وأخذ عنه
"جمع جم" . (٢)

(٣)
وقال عنه ابن خطيب الناصرية :
انه كان رفيقه في الطلب على المشائخ .

٦ - وفاته :

توفي في يوم الجمعة ثالث جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين
وشان مائة عن عمر بلغ سبعين سنة وكانت جنازته حافلة جدا

-
- (١) اعلام النبلاء ٢٠١/٥ .
(٢) انظر انباء الفهر بأهناء العمر ٨/٤٠٠ ، وطبقات النحاة ص ٣١٣ ،
واعلام النبلاء ٢٠١/٥ .
(٣) هو القاضي علاء الدين علي بن محمد بن سعد الحلبي الشافعي
المولود سنة أربع وسبعين وسبعمائة سنة ٧٧٤ هـ بحلب والمتوفى
سنة ثلاث وأربعين وشان مائة . انظر اعلام النبلاء ٢٢٤/٥ .

بالمشيعين (١) ، وصى عليه البرهان الحلبي (٢) بعد صلاة الجمعة
بالجامع الكبير بحلب ودفن بمقبرة الصالحين خارج باب المقام .
رحمه الله وأسكنه فسيح جنته وإيانا .

(١) انظر الضوء اللامع للسخاوي ٨٧/٣ ، شذرات الذهب ٢٣١/٧ ،

هدية العارفين في أسماء الموتوفين ١/٦٢٩ .

اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٥/٢٠١ .

(٢) هو الحافظ ابو الوفاء ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الاصل

الشافعي المولود سنة احدى وخمسين وسبعمئة هجرية والمتوفى سنة

احدى وأربعين وثمانمئة هجرية له شرح البخارى ، وشرح الشفاء

للقاضي عياض ، انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٩ .

الفصل الثاني

دراسة كتاب دلائل المنهاج

ويشتمل على الآتي :

- منزلة دلائل المنهاج ومزاياه .
- نهج المؤلف وأسلوب تأليفه في كتاب الدلائل .
- مصادر المؤلف في كتاب الدلائل .
- المقارنة بين كتاب دلائل المنهاج وبين كتاب تحفة المنهاج
- إلى أدلة المنهاج لابن الملقن .

الفصل الثاني

دراسة كتاب دلائل المنهاج

ان هذا الكتاب من الكتب المهمة في أدلة الأحكام الفقهية وذكر مذاهب الفقهاء في تلك الأحكام وخلافاتهم ، فهو فريد في بابه خلافا لما جرت عليه كتب أدلة الاحكام كتاب " نصب الراية " للامام الزيلعي وكتاب " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " للامام ابن الملتن ، وكتاب " التلخيص الحبير " للحافظ ابن حجر العسقلاني .

وهذا الكتاب قد وضعه ابن أبي المنى استدلالا لمسائل "منهاج الطالبين " في فروع الشافعية للامام أبي زكريا يحيى النووي ورتبه على أبوابه ومسائله وخالف في بعض التراجم للأبواب ، وبوب في بعض المواضع التي لم يفرد بها صاحب المنهاج بأبواب مستقلة بل جعلها ضمن الأبواب : واليك كلام المؤلف رحمه الله عن كتابه الدلائل فيقول رحمه الله بعد البسمة :

" اما بعد : فهذا كتاب ذكرت فيه دلائل كتاب المنهاج للشيخ محيي الدين النووي قدس الله روحه ونور ضريحه وجمع بيني وبينه في دار كرامته ، من الكتاب والسنة وأسميته ورتبته على أبوابه ومسائله ، لكنني خالفته في بعض التراجم وبوت في مواضع لم يبوب لها في المنهاج - كباب حكم الحدث ، وباب الشك في الحدث ليسهل الكشف منه ، وذكرت فيه أحاديث زائدة على دلائل المنهاج لا يستغني طالب

العلم عن معرفتها ، وضمت الى كثيرها فيه من الايات والاحاديث
فوائد نفيسة : منها شرح ما فيه من اللغات الغريبة ، ومنها كلام
العلماء عليها واستدلّ لهم بها على الاحكام الشرعية وذكر مذاهبهم فسي
المسائل المختلف فيها ، وغير ذلك . . . (١)

(١) انظر ورقة ٢/أ من مخطوطة "أ" وورقة ٢/أ من مخطوطة /ب.

منزلة كتاب الدلائل ومزاياه

أولا : نتعرف على منزلة هذا الكتاب القيم من خلال ما جاء فيه من مباحث علمية ذات قيمة وفائدة حيث إنه عالج المسائل الفقهية في المنهاج ودلل لها من الكتاب والسنة ولم يكتف بذلك بل ذكر ما قاله علماء التفسير في هذه الآيات الواردة وما استنبطوه من أحكام فقهية ومعاني رفيعة من لغويات وغرائب .

ثانيا : سرد أحاديث الأحكام سردا متقنا مبينا في ذلك الدليل والتعليل للمسائل الفقهية وما يستفاد من تلك الأحاديث في ذلك الباب التي ساقها من أجله . وما قاله علماء الحديث والفقه واللغة فيها .

ثالثا : من مزايا هذا الكتاب ان طريقته في عرض الأفكار كانت جيدة جدا من حيث الترتيب والتسلسل الفكري في عرض آيات الأحكام أولا ، وما قاله علماء التفسير فيها ثم ما قاله علماء اللغة ، ثم ما يستفاد منها من استدلالات على مسائل فقهية معينة ، وآراء الفقهاء وأقوالهم في ذلك ، كذلك ما فعله في سرد وعرض الأحاديث مرتبة يقوى بعضها بعضا وما قيل فيها من صحة وحسن

وضعفا وما يستفاد منها من أحكام فقهية، ووجه الاستدلال بها،
والفوائد المستفادة منها.

ثم يذكر مذاهب الفقهاء، ويرجح غالبا المذهب الشافعي

رحمه الله تعالى .

نهج المؤلف وأسلوب تأليفه

في كتاب الدلائل

هو نهج الفقهاء في كتبهم فهو يصدر العنوان بكتاب كذا
وباب كذا ، ثم يتبع ذلك بدليل من الكتاب العزيز أو بدليل من الحديث
الشريف ، ثم يشرح المفردات اللغوية التي في الآية. أو الحديث ،
ثم يذكر ما قاله علماء التفسير في الآية ، وما يستفاد منها من دليل
شرعي على حكم معين ، وكذلك الحديث ما يستفاد منه والدليل ووجه
الاستدلال منه . ثم يذكر مذاهب الفقهاء ثم يرجح غالبا مذهب
الشافعية ويذكر سبب هذا الترجيح ، وقد يأتي أحيانا بفوائد متعلقة
بالمسألة التي هو بصدد حلها .

وخير مثال على طريقة نهج المؤلف في كتابه : يقول رحمه
الله " كتاب الطهارة ، باب المياه " :

قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾

الطَّهْرُ : هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره ، فهم اسم
لما يتطهر به كالسَّحُور اسم لما يتسحر به .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : احدا نا يصيب ثوبها
من دم الحيضة كيق تصنع به ؟ ، فقال : تحته ، ثم تقرصه بالماء ،
ثم تنضح به ، ثم تصلي فيه ، متفق عليه .

قولها : الحيضة ، بفتح الحاء أى الحيض ، وتقرصه بالصاد

المهملة ، أى تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء .
" وفي الحديث دليل على أن النجاسة لا يزيلها الا الماء .
وجه الدلالة منه : أنه أمر باستعمال الماء ، والمأمور لا يخرج
عن عهدة الأمر الا بامثال ما أمر به .

(مذاهب الفقهاء) ^(١) : قال أبوحنيفة وأبو يوسف : تجوز
ازالتها من الثوب والبدن بكل مائع يسيل اذا غسله به ثم عصره ،
كالخل وماء الورد ، ولا يجوز بدهن ومرق .

(قال المؤلف مرجحاً) ^(٢) : وحجتنا ما سلف ^(٣) انتهى .

والكتاب مليء بأمثلة كثيرة مثل هذا ، تبين هذا النهج
العلمي الذى انتهجه المؤلف في كتابه .

(١) و (٢) ما بين القوسين زيادة أثناء الدراسة لايضاح منهج المؤلف .

(٣) نص المخطوطة ورقم ١/١ من الاصل وورقة ٢/٢ منه وورقة

٢/٢ من نسخة / ب .

مصادر المؤلف رحمه الله

في كتابه " دلائل المنهاج "

فقد ذكر المؤلف لف ابن أبي المنى في أول كتابه الدلائل :
مصادره الرئيسية فقط ، وهي كما قال في كتابه :

" . . . ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث من ثلاثة
كتب : كتاب " الالمام " للشيخ العلامة تقي الدين بن دقيق
العيد رحمه الله تعالى ، وكتاب " المنتقى " للشيخ مجد الدين
عبد السلام ابن تيميه رحمه الله تعالى ، وكتاب " تحفة المحتاج "
الى أدلة المنهاج للشيخ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى .
وليست هذه مصادره فحسب ، بل له مصادر أخرى في التفسير
و الفقه واللغة والأصول والحديث وغريب الحديث .

ومن مصادره أيضا : الصحيحان وكتب السنن ، كسنن
أبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ، ومسند الامام أحمد
وصحيح ابن خزيمة وسنن البيهقي ، وموطأ الامام مالك ، ومستدرك
الحاكم ، ومسند الشافعي ، والزوائد لابن حبان ، وغير ذلك من
المراجع .

وعلى كل حال فلقد تنوعت مراجع المؤلف ، منها المخطوط
ومنها المطبوع ، ومنها المفقود الذي لم أفتح عليه أصلا بعد البحث
الجاد ، ومنها ما يكون بعض اجزائه موجودا وبعضها مفقودا - وسأشير
الى كل ذلك ان شاء الله تعالى في أثناء تحقيق المخطوط .

مصادر ومراجع المصنف مرتبة حسب حروف الهجاء

(أ)

- ١ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأثير علاء الدين الفارسي - دار الفكر.
- ٢ - احياء علوم الدين للإمام محمد بن محمد الفزالي ط / المكتبة التجارية مصر.
- ٣ - الاجماع للإمام ابن المنذر مطبوع بتحقيق ابي حماد ، دار طيبة ط / أولى .
- ٤ - الافصاح عن معاني الصحاح للوزير أبي هبيرة الحنبلي ، المؤسسة السعدية بالرياض .
- ٥ - الاقليل للإمام النووي . لم أقف عليه .
- ٦ - الامام بأحاديث الاحكام للحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد / دار ابن القيم الدمام ط / ٢
- ٧ - الامالي للإمام العزيز عبد السلام . لم أقف عليه .
- ٨ - الام للشافعي مع مختصر المزني . دار الفكر .
- ٩ - الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة مطبوع حققه د / محمد الخاروف دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ .

- ١٠ - البيان في فروع الشافعية للعمرائي^(ب) مخطوط * بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (٢٥) فقه شافعي ورقم (٣٩٨٦٩) ميكروفلم .
- ١١ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج خط بمكتبة شسترتي دبلن ايرلندا الجنوبية^(ت) تحت رقم (٣٣٨٢ ، ٣٧٢٩٠) .
- ١٢ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن تحقيق عبدالله بن سعاد اللحياني دار حراء للنشر والتوزيع ط / أولى .
- ١٣ - تحفة المحتاج الى شرح المنهاج للإمام عيسى الغزالي ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٩٠٠) فقه شافعي .
- ١٤ - التحقيق للإمام النووي مخطوط في جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية .
- ١٥ - ترشيح التوضيح وترجيح التصحيح للإمام تاج الدين ابن السبكي / مخطوط مصور على فلم برقم (٣٩٨٥٧) بدار الكتب المصرية .

- ١٦ - تفسير مجاهد بن جبر التابسي المخزومي المكي ، ط / أمير قطر آل ثاني .
- ١٧ - تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل للإمام البغوي ط / ثانية مطبعة مصطفى الحلبي .
- ١٨ - تفسير النهر المساد من البحر المحيط للإمام ابن حبان الأندلسي ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .
- ١٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال عبد الرحيم الأسنوي ، مطبوع تحقيق د / محمد هيتو ط / الثالثة مؤسسة الرسالة .
- ٢٠ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام ابن الملقن مخطوط بالمكتبة المركزية ، جامعة أم القرى برقم (٢٧٦٣ ، ٢٧٧٢) .

(ج)

- ٢١ - الحاوي للإمام الماوردي مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، تحت رقم () .

٢٢- حياة الحيوان الكبرى لكامل الدين الدميرى مطبعة الحلبي ، ط/ خامسة .

(د)

٢٣- دقائق المنهاج للامام النووى الطبعة الماجدية بمكة المكرمة سنة ٣٥٣ هـ .

٢٤- دلائل الأحكام للامام ابن شداد مخطوط بالمكتبة الاحمدية حلب برقم (٢٥٥)

فقه شافعي ، وبالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى صورة مكبرة برقم (٢٧٤٢) ،
ومركز البحث العلمي برقم (٣٣٥) .

(ر)

٢٥- رفع الأستار على مسند البزار للامام البزار ط/

٢٦- روضة الطالبين للامام النووى ، المكتب الاسلامي ، ط/ ثانية .

(ز)

٢٧- زاد المعاد في هدى خير العباد للامام شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق

شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط / ط / مؤسسة الرسالة .

(س)

٢٨- سنن أبي داود للامام أبي داود تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ،

دار احياء السنة النبوية .

٢٩- سنن الترمذى الجامع الصحيح للامام أبي عيسى الترمذى دارالفكر ، ط/ ثانية .

٣٠- سنن الدارقطني للامام على الدارقطني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ،

المدينة المنورة .

٣١- سنن الدارمي للامام عبد الله الدارمي ، مطبعة الاعتدال / دمشق .

٣٢- سنن ابن ماجه للحافظ ابن ماجه القزويني تحقيق / محمد عبد الباقي ، دارالفكر .

٣٣- سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندی / تحقيق الشيخ أبو غدة / ط/ ثانية

دارالبشائر الاسلامية بيروت .

(ش)

٣٤- شرح التنبيه للامام ابن الملقن لم أف عليه .

٣٥- شرح السنة للامام البغوى تحقيق / زهير الشاويش والأرنؤوط ، المكتب الاسلامي ،

ط/ أولى .

٣٦- شرح عمدة الأحكام للامام ابن دقيق العيد (مطبوع) .

٣٧- شرح صحيح مسلم للامام النووى ، الطبعة المصرية بالأزهر .

٣٨- شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي .

(ص)

٣٩- صحيح البخارى للامام محمد بن عبد الله البخارى المطبعة السلفية .

٤٠- صحيح ابن خزيمة تحقيق د/ الأعظمي المكتب الاسلامي .

٤١- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
دار احيا التراث العربي .

٤٢- الصحاح في اللغة للإمام الجوهري / تحقيق عبد الغفور عطار / طبعة الشريفي .
(ع)

٤٣- عجلة المحتاج لابن الملقن مخطوط برقم (٢٣٨) بمركز البحث العلمي بجامعة
أم القرى .

٤٤- عمدة المحتاج بشرح المنهاج لابن الملقن . لم أقف عليه .

٤٥- عمل اليوم والليلة للإمام النسائي / تحقيق د / فاروق حماده ، ط / مؤسسة الرسالة .
(ع)

٤٦- غاية السؤل في خصائص الرسول لابن الملقن مطبوع بتحقيق عبدالله بحر الدين -
رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية .

٤٧- غنية المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين الأذري مخطوط بدارالكتب المصرية
برقم (١٨١) فقه شافعي .

(ف)

٤٨- فتاوى الامام النووي ترتيب تلميذه ابن العطار مطبوع دارالكتب العلمية ، ط / أول .

٤٩- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام السرافي / مطبوع بهامش المجموع للنووي ،
دارالفكر .

(ق)

٥٠- القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري ط / ثانية ، الحلبي .

٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العزبن عبد السلام مطبوع ، دارالجيل
سنة ١٤٠٠هـ .

٥٢- قوت المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين الأذري مخطوط برقم (٢٠٥) فقه
شافعي بدارالكتب المصرية .

(ك)

٥٣- كافي المحتاج شرح المنهاج للإمام الأسنوي مخطوط برقم (٧٣٥) فقه شافعي
بالمكتبة الأزهرية .

٥٤- الكامل لابن عدي .

(م)

٥٥- المحلى للإمام ابن حزم الظاهري مطبوعة الامام بمصر .

٥٦- المجموع شرح المذهب للإمام النووي مطبوعة الامام بمصر ودار الفكر .

٥٧- المجموع المذهب في قواعد المذهب للإمام العلائي مخطوط برقم (١١٢٠١٦١)
أصول فقه شافعي بدارالكتب المصرية .

٥٨- المراسيل لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني / مطبوع دار المعرفة
بيروت .

- ٥٩- المستدرك على الصحيحين للحاكم ابي عبدالله النيسابوري وذي له التلخيص للذهبي / دارالفكر .
- ٦٠- المستصفى للامام الفزالي / المطبعة الاميرية بحصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٦١- مسند الامام الشافعي ترتيب المحدث عابد السندی / مطبوع دارالكتب العلمية
- ٦٢- مشارق الانوار على صحاح الآثار للقاضي عياض اليعقوبي ، دار المكتبة تونس .
- ٦٣- مسند الامام أحمد بن حنبل مع الفتح الرباني ترتيب الشيخ أحمد البنا ، ط/ دار الشهاب القاهرة .
- ٦٤- معالم السنن للامام الخطابي مطبوع المكتبة العلمية ، ط/ ثانية .
- ٦٥- مناقب الامام الشافعي للامام الفخر الرازي تحقيق د/ أحمد حجازي السقا مكتبة الكليات الأزهرية ط/ أولى .
- ٦٦- المنتقى من أخبار المصطفى للامام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية / دار الفكر ط/ ثانية .
- ٦٧- المهذب للامام ابي اسحاق الشيرازي ، مطبعة عيسى الحلبي .
- ٦٨- موطأ الامام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي مطبوع / دار النفائس ، ط/ ثامنة .
- (ن)
- ٦٩ = النهاية في غريب الحديث لمجد الدين ابن الاثير مطبوع / تحقيق الطناحي / المكتبة الاسلامية .
- (و)
- ٧٠- وهج الجمر في حكم شارب الخمر للامام ابن دحية الكلبي . لم أفعليه .

مقارنة بين كتاب دلائل المنهاج

للامام ابن أبي المنى وبين كتاب تحفة المحتاج للامام ابن الملقن

الناظر في كتاب دلائل المنهاج وكتاب تحفة المحتاج يجدهما
يشتركان في كونهما يبحثان في موضوع واحد وهو الأدلة الحديثية للمسائل
الفقهية الواردة في كتاب منهاج الطالبين للامام أبي زكريا محي الدين بن
شرف النووي رحمه الله تعالى . ولكنهما يختلفان في أشياء كثيرة ما جعل
كتاب دلائل المنهاج يمتاز بصفة خاصة عن كتاب تحفة المحتاج ، واليـك
بيان ذلك :

أولا : أورد صاحب الدلائل مع ذكر الأحاديث التي جعلها دلائل
للمسائل الفقهية لكتاب المنهاج أورد الآيات القرآنية التي تدل على
الأحكام الشرعية على تلك المسائل الفقهية .
ولم يكتف بذلك بل ذكر ما قاله علماء التفسير فيها وما
استنبطوه منها من أحكام شرعية ومسائل فقهية وما فيها من لغات
وما قاله علماء اللغة في ذلك وما ذكره من فوائد نفيسة مناسبة للمقام .
أما كتاب تحفة المحتاج للامام ابن الملقن فقد اقتصر على الأدلة
من الحديث فقط .

ثانيا : صاحب الدلائل زاد على الأحاديث التي دلل بها على المنهاج
أحاديث أخرى تدعو إليها الحاجة والفائدة بينما صاحب التحفة
لم يذكر سوى دلائل المنهاج فقط .

ثالثا : توسع صاحب الدلائل في ذكر أقوال الفقهاء والمفسرين والمحدثين
وعلماء اللغة في كل ما يتعلق بالآيات والأحاديث الواردة في كتابه بينما
لم يذكر صاحب التحفة غير أقوال علماء الحديث في رجال السند والحكم
على الحديث وبيان العلل في الأسانيد والمتون .

رابعاً : قسم صاحب الدلائل كتابه الى تسعة وستين كتاباً وثمانية عشر ومائة باب ، وثلاثة وخمسين فصلاً كما ضمنه مسائل وفوائد وتنبيهات تتبع الفصول ما جعل كتابه واضحاً ومفيداً ، أما صاحب التحفة فقد قسم كتابه الى ستة وستين كتاباً وأربعة وستين باباً وتسعة فصول .

خامساً : جعل صاحب الدلائل مصادرهِ الحديثية من ثلاثة كتب كما ذكر في مقدمة كتابه وهي كتاب الامام في أحاديث الأحكام للامام ابن رقيق العيد ، وكتاب منتقى الأخبار للامام ابن تيمية ، وكتاب تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج للامام ابن الملقن ، وقد رجع الى غيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه واللغة وغيرها من الكتب التي بلغت فوق سبعين مرجعاً ، أما صاحب التحفة فقد بلغت مراجعهِ الحديثية وغيرها واحداً وثمانين مرجعاً .

سادساً : عدد الأحاديث الواردة في كتاب الدلائل سبع وخمسون وخمسمائة والف حديث بينما الأحاديث الواردة في كتاب تحفة المحتاج خمس وعشرون وثمانمائة ألف حديث .

سابعاً : ابتدأ مصنف الدلائل كتابه بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " انما الأعمال بالنيات " .
وختم كتابه بفائدتين من قواعد (١) العلائي (٢) .

(١) المسمى المجموع المذهب في قواعد المذهب . في أصول الشافعية " خ " بدار الكتب المصرية رقم ١٦١ .
(٢) هو خليل كيلكدي وتقدمت ترجمته ص ٧٩ .

أما صاحب التحفة فقد بدأ كتابه بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم " إنما الأعمال بالنيات " كما فعل ابن أبي المنى في الدلائل . وختم كتابه بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم " كلمتان حبيبتان إلى الرحمن " تأسيا بصنيع الامام البخارى في صحيحه .

هذا وما تقدم يتبين للقارى جهد الامام ابن أبي المنى وكيف خدم كتاب منهاج الطالبين الذى هو من أهم مراجع المذهب الشافعي فرحم الله ابن أبي المنى ورحم الله الامام النووى صاحب منهاج ورحم الله الامام ابن الملقن ونسأل الله تعالى أن يرحمنا معهم وان يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم .

الفصل الثالث

حياة الامام النووي صاحب المنهاج

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حياته العامة .

وفيه مايلي :

أولا : اسمه ونسبه .

ثانيا : مولده ونشأته .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

وفيه مايلي :

أولا : طلبه للعلم .

ثانيا : شيوخه .

ثالثا : تلاميذه .

رابعا : مؤلفاته .

خامسا : ثناء العلماء عليه .

سادسا : وفاته .

المبحث الأول

حياته العامة

أولا - اسمه ونسبه :

هو شيخ الاسلام الامام أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، الحزامي ، النووي ، نسبة الى نوى . (١)

ثانيا - مولده :

أما مولده رحمه الله فكان في العشر الاوسط من المحرم سنة احدى وثلاثين وستائة هجرية ببلدته نوى . (٢)

(١) نوى : بلدة من أرض حوران من أعمال الشام ، وكان ينزل في هذه البلدة حزام جد الامام النووي الاعلى رزقه الله ذرية بها . قال ابن الوري مادحا ببلدة نوى :

لقيت خيرا يا نوا وحرست من ألم النووي
فلقد نشأ بك زاهدا في العلم أخلص ما نوى
وعلى عداه فضله فضل الحبوب على النووي

انظر ترجمة النووي للسخاوي ص ٥٨ ، معجم البلدان ٣٠٦/٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٦/٨ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٦/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٤٧ ، ترجمة النووي للسخاوي ٤ .

نشأته :

نشأ النووي تحت رعاية والده ، الذي كان مستورا الحال في دنياه ، مباركاً في رزقه ، فعاش النووي في ستر وخير .

ولما بلغ من العمر سبع سنين كان ناعماً ليلة السابع والعشرين من رمضان بجانب والده ، فانتبه نحو نصف الليل ، يقول والده : وأيقظني وقال : يا أبتني ، ما هذا الضوء الذي ملأ الدار ؟ فاستيقظ أهله فلم نر كلنا شيئاً ، قال والده : فعرفت انها ليلة القدر .^(١) وكان الله سبحانه وتعالى قد هباً الامام النووي منذ طفولته وصباه لحمل الميراث النبوي الشريف في العلم والورع والزهد والصلاح .

ولما بلغ النووي عشر سنين جعله والده في دكانه للبيع والشراء بنوى الا أن النووي الذي هيئه الله للعلم لم يسلك مسلك التجارة ولم يألفها فكان لا يشتغل بالبيع والشراء عن تلاوة القرآن وكان رحمه الله وهوفي هذه السن يكره اللهو واللعب مع أقرانه من الصبيان ويشتغل عن ذلك بتلاوة القرآن .

وصادف أن مرببلدة نوى الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي . .

قال : رأيت الشيخ - يعني السنوي - وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ، ويبكى لآكراههم ، ويقرأ القرآن في تلك الحال ، فوقع في قلبي محبته ، يقول الشيخ ياسين :

(١) ترجمة النووي للسخاوي ٤ .

فأتيت الذى يقرئه القرآن فوصيته به ، وقلت له : هذا الصبي يرجى

ان يكون اعلم اهل زمانه وأزهدهم ، وينتفع الناس به ، فقال لي :

أمنجم أنت ؟ فقلت : لا ، وانا أنطقنى الله بذلك . قال فذكر

(١)

المعلم ذلك لوالده ، فحرص عليه الى أن ختم القرآن ، وقد ناهى الاحتلام .

وهكذا فقد صدقت فراسة الشيخ ياسين رحمه الله تعالى وخرج

الامام النووى امام أهل زمانه شيخ الاسلام علم الأُولياء وعمدة الفقهاء

والمحدثين . أجمع على محبته وتعظيمه الموافق والمخالف من أهل المذاهب

وغيرهم ، قلما يجود الزمان بمثله حيث بارك الله سبحانه وتعالى له فسي

عمره الذى لا يزيد على خمس واربعين عاما قضاهما في العلم والعبادة

رحمه الله رحمة الأبرار الأختيار .

(١) انظر ترجمة النووى للسخاوى بتصرف يسير ص ٤٠ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

أولا - طلبه العلم :

قال الامام النووي : فلما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي في سنة تسع وأربعين وستائة هجرية الى دمشق فسكنت المدرسة الرواحية ، وكانت دمشق (١) مجمع العلماء وطلبة العلم من أقطار العالم الاسلامي . وحسبك لتعلم ذلك أن تلقى نظرة على تاريخ دمشق للمؤرخ ابن عساكر ، وهو أعظم تاريخ ألف لبلد ما ، فقد جاوز مقداره ثمانين مجلدا ، ترجم فيه مائة ألف لعلماء دمشق وأدبائها وشعرائها وأمراءها . ومن قصد اليها أوامر بها من هؤلاء . (٢)

هذا وحين استقر النووي رحمه الله في المدرسة الرواحية بدمشق جد واجتهد في تحصيل العلم من كبار علماء زمانه - فكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا شرحا وتصحيحا فقهيا وحديثا وأصولا ونحوها ولغة وغير ذلك . كان يقرأ درسين في الوسيط للغزالي ، ودرسا في المذهب للشيرازي ،

(١) ترجمة النووي للسخاوي ص ٥ .

(٢) الامام النووي لعبد الغني الدقر ص ٢٢ .

ودرسا في الجمع بين الصحيحين . ودرسا خاصا في صحيح مسلم ، ودرسا في اللمع لابن جني (١) ، ودرسا في اصلاح المنطق لابن السكيت (٢) في اللفظة ، ودرسا في التصريف ، ودرسا في أصول الفقه ، وتارة في اللمع لأبي اسحاق الشيرازي (٣) ، وتارة في المنتخب للفخر الرازي ، ودرسا في أسماء الرجال ، ودرسا في أصول الدين - أي علم التوحيد .

قال الامام النووي رحمه الله تعالى : " وكنت أعلق جميع ما يتعلق بهامش شرح مشكل ، وايضاح عبارة ، وضبط لغة ، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي ، وأعانني عليه . (٤) "

(١) هو ابو الفتح عثمان بن جني النحوي من أهدق علماء النحو

والتصريف توفي سنة ثنتين وتسعين وثلاثمائة هجرية ، انظر بغية الوعاة في تراجم النحاة للسيوطي .

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن اسحاق بن السكيت من علماء النحو

واللفظة مشهور توفي سنة أربع وأربعين ومائتين هجرية ، انظر بغية الوعاة في تراجم النحاة للسيوطي ص ٣٢٢ .

(٣) هو ابراهيم بن علي الفيروزابا دي الشيرازي من كبار علماء الشافعية

توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة هجرية ، طبقات الشافعية ٢٣٦ للحسيني .

(٤) تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ وترجمة النووي المسخاوي ٠٦

قال الشيخ عبد الغني الدقر في كتابه الامام النووي :

" اثنا عشر درسا يقرأها على المشائخ كل يوم شرحا وتصحيحا
ويعلق ما يتعلق بها من شرح مشكل وايضاح عبارة وضبط لفة تحتاج
كل يوم الى اثنتي عشرة ساعة على أقل تقدير ، وتحتاج الى مراجعة
ما يجب ان يراجع وحفظ ما يجب ان يحفظ . بأدنى تقدير ، الى اثنتي
عشرة ساعة ، فهذه أربع وعشرون ساعة ، فمتى ينام ؟ ومتى يأكل ؟
ومتى يقوم بعبادته ؟ ومتى يتهدد في ليله ؟ ومعروف انه سباق الى
الطاعات والعبادات ؟ ! متى يكون هذا كله ؟ وهو محتاج الى دراسته
ومراجعته الى اربع وعشرين ساعة في اليوم واللييلة . هنا يبدو اكرام الله
اياه وتفضله عليه ، وذلك بأن بارك الله له في وقته وفهمه وحفظه ، فمنحه
القدرة على أن ينتج في يوم ما ينتج غيره في يومين وفي سنة ما ينتج
غيره في سنتين . وبهذا نفسر هذه الوثبة الهائلة التي جعلت منه
في نحو عشر سنوات عالما في درجة كبار علماء عصره ، ثم جعلت منه امام
عصره ، كما نفسر هذه الكثرة من مؤلفاته المتقنة الرائعة في فترة لا تتجاوز
خمسة وعشرين سنة هي كل عمره في العلم تعلما وتعلما وتأليفا " (١)

يقول عنه العلامة اليونيني : لا يضيع له وقت في ليل أو نهار
الا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى انه في زهابه في الطريق واياه
يشتغل في تكرار محفوظه أو مطالعة ، وانه بقي على التحصيل على
هذا الوجه ست سنين وقد مرت عليه سنتان لا يضع فيهما جنبه على الأرض ،

(١) الامام النووي للشيخ عبد الغني الدقر ص ٣٤ ط / الثانية . ١٤٠٠ هـ
دمشق .

وأما كيفية نومه فقد حكى البدر بن جماعة ، انه سأله عن نومه فقال :
إذا غلبني النوم استندت الى الكتب لحظة وأنتبه . (١)

ومما لا شك فيه أن من طلب العلا سهر الليالي وكان الامام
النووي رحمه الله ذاهمة عالية جدا ومن كان كذلك لا بد أن يرتقى
الى قمة المجد العلمي ، وهذا بالفعل ما وصل اليه الامام النووي بجده
 واجتهاده ، وسهر الليالي في رضى ربه ، وبورعه واصلاحه وتقواه ، فقد وصل
الى مكانة عظيمة لم يصل اليها الا القليل من علماء الاسلام - فصار بذلك
علم الاعلام وشيخ الاسلام وشيخ شيوخ المذهب الشافعي واجتمع على
محبهه والاحتجاج بقوله الموافق والمخالف دون منازع أو مدافع من
زمنه الى يومنا هذا ، بفضل الله عليه وتوفيقه ، والله ذو الفضل العظيم .

(١) انظر تذكرة الحفاظ ١٤٧٠ / ٤ ، ترجمة النووي للسخاوي ص ٦ ، ١١٠ .

ثانيا - شيوخ الامام النووى :

يحدثنا امامنا النووى رحمه الله تعالى في معرض ذكر شيوخه في الفقه وتسلسلهم الى امام مذهبه الامام الشافعي رضي الله عنه ثم الى الامام الاكظم امام الاولين والآخرين سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول (١) : " فأما أنا فأخذت الفقه قراءة وتصحيحا وسماعا وشرحا وتعليقا عن جماعات :

أولهم شيخى الامام المتفق على علمه وزهده ، وورعه وكثرة عبادته ، وعظم فضله وتمييزه في ذلك على أشكاله :

١ - ابو ابراهيم اسحاق بن احمد بن عثمان المغربي (٢) ثم المقدسي رضي الله عنه وأرضاه ، وجمع بيني وبينه وبين سائر أحبائنا في دار كرامته مع من اصطفاه .

٢ - ثم شيخنا ابو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن ابراهيم ابن موسى المقدسي (٣) ثم الدمشقي الامام العارف الزاهد العابد الورع المتقن ، مفتي دمشق في وقته رحمه الله .

(١) في كتابه تهذيب الاسماء واللفات ١/١٨-٢٠ .

(٢) المتوفى سنة خمسين وستمئة هجرية .

(٣) المتوفى سنة أربع وخمسين وستمئة هجرية .

٣ - ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربيعي - بفتح
الباء - الأربلي (١) الإمام المتقن رضي الله عنه .

(٢)
٤ - ثم شيخنا أبو الحسن سيار بن الحسن الأربلي ثم الحلبي ثم
الدمشقي ، المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب
على أهل عصره بهذه النواحي رضي الله عنه .

وتفقه شيوخنا الثلاثة الأولون على شيخهم الإمام أبي عمرو عثمان
ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح (٣) ، وتفقه على والده ،
(٤)
وتفقه والده في طريقة العراقيين على أبي سعيد عبد الله بن محمد بن
هبة الله بن علي بن أبي عصرون (٥) الموصلي ، وتفقه أبو سعيد على
القاضي أبي علي الفارقي (٦) ، وتفقه الفارقي على الشيخ أبي إسحاق
الشيرازي ، وتفقه الشيخ أبو إسحاق على القاضي أبي الطيب طاهر

(١) لم أجد تاريخ وفاته بعد البحث .

(٢) توفي سنة سبعين وستمائة هجرية - طبقات الأسنوي ٢/٦٩ ، ٢/١٣٤ .

(٣) كان إماماً في الفقه والحديث وغيرهما توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة هجرية .

(٤) هو أبو القاسم صلاح الدين عبد الرحمن توفي سنة ثمانية عشر وستمائة هجرية
وانظر طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٣٤ .

(٥) المولود سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة هجرية كان من أفقه أهل عصره توفي سنة
خمس وثمانين وخمسمائة - طبقات الأسنوي ٢/١٩٥ .

(٦) هو الإمام الحسن بن إبراهيم الفارقي المتوفى بواسط سنة ثمان وعشرين

وخمسمائة هجرية - الأسنوي ٢/٢٥٧ .

- ابن عبدالله الطبري (١) ، وتفقّه ابوالطيب علي أبي الحسن محمد بن
علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي (٢) ، وتفقّه الماسرجسي علي أبي
اسحاق ابراهيم بن احمد المروزي (٣) ، وتفقّه ابواسحاق علي ابي
العباس أحمد بن عمر بن سريج (٤) ، وتفقّه ابن سريج علي ابي
القاسم عثمان بن يشار الاناطسي (٥) وتفقّه الاناطسي علي ابي
ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (٦) ، وتفقّه المزني علي أبي عبدالله
محمد بن ادريس الشافعي (٧) رضي الله عنه .

-
- (١) قال تلميذه ابواسحاق الشيرازي لم أر من رأيت اكمل اجتهادا
وأشد تحقيقا واجود نظرا منه . توفي سنة خمسين وأربعمائة هجرية
بيفداد - طبقات الأسنوي ١٥٨/٢ .
- (٢) كان الماسرجسي متقنا للمذهب الشافعي توفي سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة
هجريّة - طبقات الشيرازي ص ١٢٤ .
- (٣) انتهت اليه رئاسة العلم ببفداد وانتشر الفقه عن اصحابه فسي
البلاد ، توفي بمصر سنة أربعين وثلاثمائة هجرية - طبقات الأسنوي ٣٧٥/٢ .
- (٤) شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في اكثر الأفاق
توفي سنة ست وثلاثمائة هجرية ببفداد - طبقات الأسنوي ٢٠/٢ .
- (٥) المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائتين هجرية - طبقات الأسنوي ٤٥/١ .
- (٦) المتوفى سنة أربع وستين ومائتين هجرية وكان اماما ورعا زاهدا مجاب
الدعوة - طبقات الأسنوي ٣٤/١ .
- (٧) امام المذهب رضي الله عنه المولود في غرة سنة خمسين ومائة هجرية بالشام
والمتوفى بمصر سنة أربع ومائتين هجرية - طبقات الشيرازي ص ٦٠ ،
تهذيب الأسماء ٤٥/١ .

وتفقه الشافعي على جماعات ، منهم :

- * ابو عبدالله مالك بن أنس^(١) امام المدينة .
* ومالك على ربيعة^(٢) عن أنس - رضي الله عنه - ، وعلى نافع
عن ابن عمر^(٤) كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) صاحب المذهب المالكي امام دار الهجرة المولود سنة خمس وتسعين هجرية والمتوفى سنة تسع وسبعين ومائة هجرية - طبقات الشيرازي ص ٥٣ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١/٧٥٠ .

(٢) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ - يعرف بريبعة الرأي أدرك بعض الصحابة كأنس بن مالك رضي الله عنه وعامة التابعين - وعنه أخذ مالك قال فيه عبدالله بن عمر العمري هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا مات سنة ست وثلاثين ومائة هجرية - انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٥٠ .

(٣) هو أبو عبدالله نافع بن هرمز - ثقة كثير الحديث روى عن سيده ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين مات بالمدينة المنورة سنة سبعة عشر ومائة هجرية - تهذيب الاسماء واللغات ١/١٢٤٠ .

(٤) هو الصحابي الزاهد عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كثير الحج ومن الصحابة الذين يسردون الصوم وقد اعتزل الحروب التي جرت بين المسلمين توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين هجرية - انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/٢٧٨ - ٢٨١ .

- * والشيخ الثاني للشافعي رحمه الله سفيان بن عيينة (١) عن عمرو بن دينار (٢) عن ابن عمر وابن عباس (٣) رضي الله عنهم .
- * والشيخ الثالث للشافعي رضي الله عنه ابو خالد مسلم بن خالد (٤) مفتي مكة وامام أهلها ، وتفقّه مسلم على ابي الوليد عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج (٥) ، وتفقّه ابن جريج على ابي محمد عطاء بن اسلم ابي رباح (٦) ، وتفقّه عطاء على ابي العباس

-
- (١) هو ابو محمد سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي الهلالي مولا هم من تابعي التابعين سمع من كثير منهم الزهري وعمرو ابن دينار ومحمد بن المنكدر وغيرهم - توفي سنة ثمان وتسعين ومائة هجرية - تهذيب الاسماء ١/٢٢٥ .
- (٢) المكي الجمحي مولا هم سمع ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وجابر وغيرهم وعنه اخذ الامام جعفر الصادق وايوب والسفيانان وغيرهم توفي سنة ست وعشرين ومائة هجرية - تهذيب الاسماء واللفات ١/٢٧ .
- (٣) هو ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي الصحابي ابن الصحابي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر الأمة ، توفي بالطائف سنة ثمان وستين هجرية - تهذيب الاسماء للنووي ١/٢٧٤ .
- (٤) توفي بمكة سنة ثمانين ومائة هجرية - تهذيب الاسماء واللفات للنووي ١/٩٢ .
- (٥) توفي ابو الوليد سنة خمس ومائة هجرية - طبقات الشافعية للشيرازي ص ٦٠ .
- (٦) كان اعلم الناس بالمناسك توفي سنة خمسة عشر ومائة هجرية ، تهذيب الاسماء واللفات ١/٣٣٣ .

عبداله بن عباس ، واخذ ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عمر بن الخطاب ^(١) وعلي ^(٢) وزيد بن ثابت وجماعات من
الصحابة ^(٣) رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما طريقة أصحابنا الخراسانيين فأخذتها عن شيوخنا المذكورين ،
وأخذها شيوخنا الثلاثة عن أبي عمرو عن والده عن أبي القاسم ^(٤) البزري
الجزري ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي ^(٥) ، عن

(١) هو أمير المؤمنين أبو حفص القرشي العدوي الخليفة العادل مات شهيدا

سنة ثلاث وعشرين هجرية وعمره ثلاث وستون سنة رضي الله عنه وله ترجمة

طويلة - انظر تهذيب الاسماء واللفات ٣/١ - ١٤ للاصابة ٢/٥١٨ .

(٢) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم

ابن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي المدني الكوفي ابن عم

رسول الله صلى الله عليه وسلم - مات شهيدا سنة أربعين هجرية وعمره ثلاث

وستون سنة - انظر الاسماء واللفات ١/٣٤٤ - ٣٤٩ .

(٣) منهم السيدة عائشة أم المؤمنين وجابر بن عبد الله الانصاري ومعاذ

ابن جبل وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين .

(٤) هو عمر بن محمد بن أحمد المعروف بابن البزري امام جزيرة ابن

عمر وفقهها ومفتيها ، كان احفظ اهل الدنيا بمذهب الشافعي مات سنة ستين

وخمسمائة هجرية - طبقات الأسنوي ١/٢٥٨ .

(٥) كان اماما نظارا قويا في البحث توفي سنة أربع وخمسمائة هجرية - ومعنى

الكيا - الكبير باللغة الفارسية ومعنى : الهراسي : الخائف -

انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤٧ .

(١) ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف امام
الحرمين ، عن والده ابي محمد عن ابي بكر عبدالله بن احمد بن
عبدالله بن أحمد القفال (٢) المروزي الصغير وهو امام طريقة خراسان ،
عن ابي زيد محمد بن احمد بن عبدالله بن محمد المروزي (٣) عن ابي
اسحاق المروزي عن ابن سريج كما سبق .

وتفقه شيخنا الامام ابو الحسن سلاّر على جماعات ، منهم :
ابوبكر الماهاني (٤) ، وتفقه الماهاني على ابن الهزري بطريقه

(١) الجويني المعروف بامام الحرمين كان امام الاثمة في زمانه المولود
سنة تسعة عشر وأربعمائة هجرية والمتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة -
طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٨ .

(٢) المتوفى سنة سبعة عشر وأربعمائة هجرية وعمره تسعون سنة كان في ابتداء أمره
يعمل الاقفال ثم طلب العلم حتى بلغ فيه مبلغا حتى صار شيخ
الخراسانيين فقها وزهدا وورعا . المرجع السابق .

(٣) المتوفى بمرو سنة احدى وسبعين وثلاثمائة هجرية كان حافظا للمذهب حسن
المنظر مشهورا بالزهد - طبقات الشيرازي ص ١٢٣ .

(٤) لم اعثر على ترجمة لابي بكر الماهاني هذا .

السابق فهذا مختصر السلسلة ، ومعلوم ان كل واحد من هؤلاء أخذ عن جماعة بل جماعات ، لكن أردت الاختصار ، وبيان واحد من شيوخ كل واحد ، وذكرت أجلبهم وأشهرهم . (١)

شيوخ الامام النووي في الحديث :

سأذكر بعض شيوخه في الحديث الشريف ولا أستقصيهم خوف

الاطالة . فمن شيوخه :

١ - الشيخ ابراهيم بن عيسى المرادى الأندلسي ثم المصري ثم

الدمشقي يقول النووي فيه : الفقيه الامام الحافظ المتقن

المحقق الضابط الزاهد الورع ، الذي لم تر عيني في وقتي

مثله . صحبته عشرين سنة لم أر منه شيئاً يكره ، توفي بمصر سنة

(٢) ثمان وستين وستمائة هجرية .

٢ - ومنهم الشيخ ابواسحاق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر

الواسطي ومنه سمع جميع صحيح مسلم . (٣)

٣ - ومنهم شيخ الشيوخ شرف الدين / عبد العزيز بن محمد بن

عبد المحسن الحموي الشافعي . (٤) " ابن قاضي حمة "

(١) النص بطوله من كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٨/١ - ٢٠٠ .

(٢) انظر الطبقات للسبكي ١٢٢/٨ .

(٣) انظر شرح مسلم - المقدمة ٦/١ ولم تشر المراجع المتداولة الى

تاريخ وفاته .

(٤) المولود في دمشق سنة ست وثمانين وخمسمائة هجرية والمتوفى سنة ثنتين وستين

وستمائة هجرية .

طبقات السبكي ١٨/٨ ، الاعلام ٢٥٨/٤ ، ٢٥٥/٤ .

- ٤ - ومنهم الشيخ زين الدين أبوالبقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم
الدمشقي (١).
- ٥ - ومنهم الشيخ أبوالفرج شيخ الاسلام عبد الرحمن بن أبي هريرة
محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (٢) وهو أجل شيوخه (٣).
- ٦ - ومنهم قاضي القضاة عماد الدين أبو الفضائل عبد الكريم بن
عبد الصمد بن محمد الحرستاني خطيب دمشق (٤).
- ٧ - ومنهم المفتي جمال الدين عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الانباري
ثم الدمشقي الحنبلي (٥).
- ٨ - ومنهم أبوالعباس احمد بن عبد الدائم المقدسي.
- ٩ - ومنهم أبو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن ابي اليسر التنوخي.
- ١٠ - ومنهم أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد النكري.
- ١١ - ومنهم الامام المحدث الضياء بن تمام الحنفي وغيرهم (٦).

-
- (١) المولود بنابلس سنة خمس وثمانين وخمسمائة هجرية والمتوفى سنة ثلاث
وستين وستمائة هجرية - تذكرة الذهبي ص ١٤٤٧.
- (٢) المتوفى سنة ثنتين وثمانين وستمائة هجرية - تذكرة الحفاظ ١٤٩٢.
- (٣) السخاوي ص ١١.
- (٤) المتوفى سنة ثنتين وستين وستمائة هجرية - تذكرة الذهبي ١٤٤٣.
- (٥) المتوفى سنة احدى وستين وستمائة هجرية - كما في التذكرة ص ١٤٥٣.
- (٦) انظر ترجمة النووي للسخاوي ص ١٠-١١.

شيوخه في علم الأصول :

يقول تلميذه الشيخ ابن العطار (١) :

" قرأ - يعني علم الأصول - على جماعة ، أشهرهم وأجلهم العلامة القاضي ابو الفتح عمر بن بندار ابن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي (٢) رحمه الله تعالى قرأ عليه المنتخب للامام فخر الدين الرازي ، وقطعة من كتاب المستصفي للغزالي وقرأ غيرها من الكتب على غيره " . (٣)

شيوخه في النحو واللغة :

منهم الشيخ احمد بن سالم أبو العباس (٤) المصري النحوي اللغوي قرأ عليه النحو وكتاب اصلاح المنطق لابن السكيت (٥) وكتابا في التصريف وقرأ على ابن مالك (٦)

(١) تحفة الطالبين لوجه ٧/ب.

(٢) المولود سنة احدى وستائة هجرية وكان ملك التتار لا يخالفه في شيء فصل للناس به راحة كبيرة. توفي بمصر سنة ثنتين وسبعين وستائة هجرية طبقات الاُسُوى ١/٣١٧.

(٣) السخاوى ص ١٠.

(٤) قال الذهبي : ماهر في العربية محقق بها فقير زاهد تصدر للاشتغال بدمشق توفي سنة أربع وستين وستائة هجرية - بغية الوعاة للسيوطي ص ١٣٣.

(٥) هو ابو يوسف يعقوب بن اسحاق كان عالما بالنحو واللغة والقرآن والشعر توفي سنة أربع واربعين ومائتين هجرية . المرجع السابق ص ٤١٨.

(٦) جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجبائي الشافعي

كتاباً من تصنيفه وعلق عليه شيئاً (١) وقرأ كتاب اللمع لابن جنى (٢)
على الفخر المالكى (٣).

ثالثاً - تلاميذه :

يقول تلميذه ابن العطار : (٤)

" وسمع منه خلق كثير من العلماء والحفاظ والصدور والروء ساء ،
وتخرج به خلق كثير من الفقهاء وسار علمه وفتاويه في الافاق " .

واليك بعضاً من تلاميذه :

١ - منهم خادمه العلامة علاء الدين ابوالحسن على بن ابراهيم
ابن داود الدمشقي ، المعروف بابن العطار ، الذي كان لشدة
ملازمته له وتحققه به يقال له " مختصر النووى " .

يقول ابن العطار : (٥)

" وكان رحمه الله رفيقا بي ، شفيقا علي لا يمكن أحداً من خدمته

=== النحوى امام النحاة وحافظ اللغة ولد سنة ستمائة هجرية وتوفى سنة ثنتين
وسبعين وستمائة هجرية المرجع السابق ٥٣ - ٥٥ .

(١) تحفة الطالبين مصورة لوحة ٧/ب .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٦ .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) تحفة الطالبين لوحة ١١/ب .

(٥) المرجع السابق ٥/ب .

غيرى ، على جهد مني في طلب ذلك منه ، مع مراقبته لي
رضي الله عنه في حركاتي وسكناتي ، ولطفه بي في جميع ذلك ،
وتواضعه معي في جميع الحالات ، وتأديبه لي في كل شيء
حتى الخطرات ، وأعجز عن حصر ذلك " (١) .

- ٢ - ومنهم الصدر الرئيس الفاضل أبو العباس أحمد بن إبراهيم
ابن مصعب قرأ عليه قطعة من المنهاج .
- ٣ - ومنهم الشهاب أبو العباس أحمد بن محمد بن سليمان الجعفرى .
- ٤ - ومنهم البدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة .
- ٥ - ومنهم أبو العباس أحمد بن فرج الأشبيلي .
- ٦ - ومنهم الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان .
- ٧ - ومنهم أحمد الضرير الواسطي الملقب بالخلال .
- ٨ - ومنهم النجم اسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن الخياز .
- ٩ - ومنهم الشيخ الناسك جبريل الكردى .
- ١٠ - ومنهم القاضي جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الدرعي .
- ١١ - وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادى
المقدسي .
- ١٢ - والعلاء علي بن أيوب بن منصور المقدسي .

(١) السخاوى ص ٣٠ .

- ١٣- والشمس محمد بن ابي بكر بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب .
- ١٤- والشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الانصارى
الدمشقي المقرئ . (١)
- ١٥- والرشد بن المعلم الحنفي . وغير هؤلاء كثيرون .

رابعا - مؤلفاته (٢) رضي الله عنه :

من المعروف ان الامام النووى رحمه الله عاش نحو من خمس واربعين سنة ، وترك من المؤلفات ما لو قسم على سنى حياته لكان نصيب كل يوم كراستين - وقد ألف رحمه الله تعالى في علوم شتى في الفقه والحديث والمصطلح والتوحيد واللفه والتراجم وغير ذلك وقد امتازت مؤلفاته بوضوح العبارة وصحة التعبير والسهولة التي لا تكلف فيها .

هذا : وقد وثق الناس عامتهم والخاصة بالامام النووى وعلمه وورعه وأمانته العلمية وحسن تأليفه ، لذا فقد بادروا باقتنائها ودراستها

- (١) نقلت تراجم هؤلاء العلماء من السخاوى ص ٣٠-٣١ .
- (٢) انظر ترجمة الامام النووى للسخاوى ص ١٢-٢٨ ، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ٥٢٤/٦ - ٥٢٥ ، والامام النووى شيخ الاسلام والمسلمين ص ٧٥-١٠٤ .

والعزو اليها حتى انتشرت في الافاق وحرص عليها الشافعي والحنفسي
والمالكي والحنبلي - فالنوى فوق التعصب المذهبي ، وأما كتبه غير الفقهية
فيستوى فيها الموافق والمخالف .

ومؤلفات الامام النوى ثلاثة أقسام قسم أنجزه وأتمه ، وقسم
أدرسته الوفاة قبل أن يتمه ، وقسم غسل أوراقه . (١)

ونذكر هنا المؤلفات التي أنجزها وأتمها في حياته وهي :

- ١ - شرح مسلم ، وهو أتمن شروحه وأكثرها فائدة - فلقد جمع
فأوى فانه لم يدع لقارئه سوء الا واحدا الا ووجد جوابه
فيه . " مطبوع " .
- ٢ - روضة الطالبين : وقد اختصرها من الشرح الكبير للرافعي وزاد
عليها زوائد كثيرة . " مطبوع " .
- ٣ - المنهاج (٢) وقد اختصره من " المحرر " للرافعي وله عليه فيه
استدراكات . وتتمت - وهو عمدة الفتوى في المذهب الشافعي
" مطبوع " .
- ٤ - العمدة في تصحيح التنبيه . وموضوعه ملاحظات رأها في التنبيه
لابي اسحاق الشيرازي .
- ٥ - التحرير في الفاظ التنبيه شرح به ما في كتاب التنبيه من الفاظ
لفوية او مصطلحات فقهية .

(١) الامام النوى للاستاذ الدكتور ص ٧٥ .

(٢) وسأفرد له فصلا خاصا به ان شاء الله . انظر صفحة ٦٨ من الدراسة .

- ٦ - الفتاوى المسماة "بالمسائل المنثورة" فيها ما جمعه تلميذه ابن العطار ومنها ما هو بخطه "مطبوع".
- ٧ - دقائق المنهاج : شرح به دقائق الفاظ المنهاج والفرق بين الفاظه والفاظ المحرر . "مطبوع".
- ٨ - الترخيع في الاكرام والقيام . "مطبوع".
- ٩ - تخميس الفنائم . الفه في النزاع بينه وبين شيخه الفرکاح في مسألة تخميس الجوارى في الحرب . (١)
- ١٠ - الاصول والضوابط . "مطبوع".
- ١١ - مختصر التذنيب . وهو كتاب اختصر به التذنيب للرافعي سماه المنتخب .
- ١٢ - بستان العارفين . في الرقائق "مطبوع".
- ١٣ - الاربعين النووية . جمع فيه اربعين حديثا ما يحتاجه كل مسلم . وقد طبع مرارا .
- ١٤ - مناقب الشافعي . اختصر فيه كتاب البيهقي .
- ١٥ - مختصر أسد الغابة في حياة الصحابة .
- ١٦ - أدب المفتى والمستفتى .
- ١٧ - الايضاح (٢) في المناسك "مطبوع".

(١) السخاوى ٨ - ٩ .

(٢) شرحه الشيخ ابن علان الصديقي المكي المتوفى سنة سبع وخمسين

وألف هجرية ، وسماه : فتح الفتاح شرح الايضاح .

وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم

١٦٨٤ "فقه شافعي".

وعلى الايضاح أيضا حاشية للعلامة ابن حجر الهيتمي ، مطبوعة معه .

- ١٨- الارشاد والتقريب في مصطلح الحديث .
- ١٩- التبيان في اداب حملة القرآن " مطبوع " .
- ٢٠- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين في الوعظ " مطبوع " .
- ٢١- الأذكار المنتخبة في كلام سيد الابرار " في عمل اليوم والليلة " .
- ٢٢- تحفة طلاب الفضائل .
- ٢٣- مختصر آداب الاستسقاء وروءوس المسائل .
- ٢٤- الاملاء على حديث " انما الاعمال بالنيات " .

القسم الثاني : وهي المؤلفات التي لم يكملها الامام النووي حال حياته ، وهي :

- ١ - المجموع شرح المذهب : وهو كتاب عظيم جدا وهو من الموسوعات الفقهية العظيمة ولو تم لكان يغني عن كل كتاب في الفقه على المذهب الشافعي والخلافي ، الا أن الامام مؤلفه رحمه الله توفي قبل أن يتمه - وكان قد وصل فيه الى كتاب الربا .
- ٢ - شرح الوسيط للامام الفزالي : شرح منه قطعة ، ولم يتمه .
- ٣ - التحقيق (١) في الفقه وصل فيه الى أثناء باب صلاة المسافر .

(١) سألت أستاذي الشيخ اسماعيل الزين عن هذا الكتاب فأخبرني أن بحوزته نسخة مصورة من _____ ، صورت عن اصل المخطوط ، المحفوظ في مكتبة جامعة برنستون - بامريكا - فاعطاني اياها فصورت منها نسخة لي جزاء الله عندي خير الجزاء .

٤ - تحفة الطالب النبيه شرح به مواضع من جميع كتاب التنبيه للشيرازي ، ولم يتمه .

٥ - مهمات الاحكام وصل فيه الى طهارة البدن والثوب ، ولم يتمه .

٦ - شرح صحيح البخارى شرح منه قطعة من اوله ولم يتمه .

٧ - شرح سنن ابي داود وصل فيه الى الوضوء ، ولم يتمه .

٨ - الخلاصة في احاديث الاحكام - وصل فيه الى الزكاة ولم يتمه .

٩ - جامع السنة شرع فيه ولم يتمه .

١٠ - تهذيب الاسماء واللغات - وهو من نفايس مؤلفاته الا انه لم يتمه .

١١ - دقائق الروضة - وصل فيه الى الصلاة .

هذا - وقد ذكر صاحب هداية العارفين للامام النووى كتبها غير التي ذكرت وقد اكتفيت بما ذكرت خوف الاطالة وفي هذا القدر كفاية وغنية للتعريف بالامام النووى وكتبه والمعروف لا يحتاج الى تعريف ، والا فتراثه كبير ومآثره كثيرة وجليلة بالمقارنة مع عمره الذى لا يزيد على خمسة واربعين عاما الذى بارك الله فيه فرحم الله الامام النووى وجزاه عن الاسلام والمسلمين خيرا الجزاء .

خامسا - ثناء العلماء عليه :

أجمع العلماء والفقهاء والمحدثون ، والزاهدون والمتعبدون على حب الامام النووى والثناء عليه .

واليك شيئا من ثناء العلماء عليه :

قال تلميذه ابن العطار : " قال لي الشيخ العارف المحقق ابو عبد الرحمن محمد الاخميمي (١) قدس الله روحه ونور ضريحه : كان الشيخ محي الدين رحمه الله سالكا منهاج الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أعلم أحدا في عصرنا سالكا على منا هجهم غيره " . (٢)

وقال الامام الذهبي في سير اعلام النبلاء : " الشيخ القدوة الحافظ الزاهد العابد ، الفقيه المجتهد الرباني شيخ الاسلام ، حسنة الانام محي الدين صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان ، واشتهرت بأقاصي البلدان " . . . الى أن قال : " لازم الاشتغال والتصنيف محتسبا في ذلك مبتغيا وجه الله مع التعب والصوم والتهجد والذكر والادب واد ، وحفظ الجوارح ، ودم النفس والصبر على العيش الخشن ، ملازمة كلية لا مزيد عليها ، وكان مع ملازمته التامة للعلم ، ومواظبته لدقائق العمل ، وتزكية النفس من شوائب الهوى ، وسيء الاخلاق ، ومحققا من أغراضها ، عارفا بالحديث ، قائما على اكثر فنونه عارفا برجاله ، رأسا في نقل المذهب ، متضلعا في علوم الاسلام " . (٣)

وغير من ذكر كثيرين أشنوا عليه ثناء عاضرا وهو يستحق اكثر مما قيل فيه .

(١) محمد بن الحسن بن اسماعيل نزيل سفح قاسيون المتوفى سنة أربع وثمانين

وستمائة هجرية . انظر ترجمة الامام النووى ص ١٧٠ للدقر .

(٢) تحفة الطالبين ١٠ / ب خط .

(٣) نقلا عن السخاوى ص ٥٨ .

سادسا - وفاته رحمه الله تعالى :

بعد أن اكرمه الله تعالى ووفقه لخدمة العلم الشرعي وصار فيه
حجة يشار اليه بالبنان - اختاره الله تعالى لجواره فتوفى ليلة الاربعاء
في الرابع والعشرين من شهر رجب عام ست وسبعين وستمائة هجرية ببلدته نوى فرحمه
الله رحمة الابرار وجمعنا واياه في دار كرامته مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين انه سميع مجيب .

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٧٣ ، طبقات السبكي ٣٩٨/٨ الحاشية
ترجمة الامام النووي للسخاوي ص ٧٤ .

الفصل الرابع

دراسة في كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : أصول المنهاج ومكانته عند الفقهاء الشافعية .
- المبحث الثاني : ثناء العلماء على كتاب المنهاج .
- المبحث الثالث : شروح المنهاج وما كتبه عليه الكاتبون .
- المبحث الرابع : الناظمون للمنهاج وحفاظه .

البحث الأول

أصول "المنهاج" ومكانته عند الفقهاء الشافعية

هو من أكثر كتب الامام النووي تداولاً بين العلماء وطلبته العلم من الشافعية اختصره الامام من كتاب "المحرر" (١) للامام الرافعي والمحرر مختصر من كتاب "الوجيز" (٢) للامام الغزالي ، والوجيز مختصر من "الوسيط" (٣) له أيضا ، والوسيط مختصر من "البسيط" (٤) له أيضا ، والبسيط مختصر من كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" (٥) للامام الحرمين وهو مختصر من كتاب

-
- (١) كتاب المحرر في فروع الشافعية - كشف الظنون ٢/١٦١٢ .
 - (٢) كتاب الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي للامام الغزالي مطبوع جزآن في مجلد طبع دار المعرفة بيروت سنة
 - (٣) البسيط في المذهب طبع منه جزآن بتحقيق الشيخ علي القره داغي - الطبعة الاولى - الناشر دار الاعتصام .
 - (٤) البسيط في فروع الشافعية يوجد مجلد منه به خروم مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٧) والجزء الاخير من نسخة أخرى منه مخطوط برقم (٢٢٣) - انظر كشف الظنون ٢/٢٠٠٢ ، ٢٠٠٨ ، وفهرس دار الكتب المصرية قسم الفقه الشافعي .
 - (٥) وهو كتاب قيم في فقه الشافعية مخطوط توجد منه اجزاء في دار الكتب المصرية برقم (٢١٢٠٩) ب فقه شافعي وفي معهد المخطوطات مصورة على ميكروفلم برقم (٣١٥) وفي مكتبة الاسكندرية برقم (٤٤) فقه شافعي .

"الأم" للإمام محمد بن ادريس الشافعي امام المذهب - فاننا ندرك بهذا أن كتاب المنهاج هو خلاصة كتب الفقه الشافعي لذا فهو معتمد في الفتوى والقضاء - وكان مؤلفه رحمه الله تعالى قد فرغ من تأليفه في يوم الخميس الموافق التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وستمائة هجرية ، هذا ولقد اهتمت من العلماء وطلاب العلم بكتاب المنهاج اعتناء كبيرا من زمن الامام النووي الى يومنا هذا فمنهم من اثنى عليه نظما ونثرا ومنهم من شرحه ومنهم من حشى عليه ومنهم من اختصره ومنهم من نظمه ومنهم من شرح دقائقه ونكت عليه والمكتون وكتب عليه الكاتبون وافرد بعضهم الرسائل والمؤلفات في اصطلاحاته ورموزه وقد حفظه خلائق لا يحصون .

المبحث الثاني

ثناء العلماء على كتاب المنهاج

أثنى عليه حجة العرب الجمال ابو عبدالله محمد بن عبدالله
ابن مالك الجبائي النحوى شيخ النحاة حيث قال " والله لو استقبلت
من عمرى ما استدبرت لحفظته " وأثنى على حسن اختصاره وعذوبة
الفاظه (١).

وكان للعلماء والشعراء نصيب في مدحه ، فقد مدحه البرهان
الجببرى (٢) وأشار بالمؤلف الامام النووى فقال :

لله درامام زاهد ورع * أبدى لنا من فتاوى الفقه منهاجا
ألفاظه كعقود الدر ساطعة * على الرياض تزيد الحسن ابهاجا
فاسلكه تحفظ بأحكام تصنيف على * علم المحررتأويبا وادلاجـا
أحي لنا الدين " محييه " فالبسـه * بما تنوع من تصنيفه تاجـا
يواه ربك في الفردوس منزلة * مع الذى نال في مسراه معراجـا
(٣)

(١) السخاوى ص ١٦ .

(٢) هو امام القراءات في عصره ابراهيم بن عمر بن ابراهيم الجببرى كان من

فقهائ الشافعية توفى سنة ثنتين وثلاثين وسبعمائة هجرية . طبقات
الاسنوى ١ / ٣٨٥ .

(٣) السخاوى ص ١٧ .

وقال الامام الاسنوي (١) مادحا المنهاج :

ياناهجا منهاج خير ناسك * دقت دقائق فكره وحقائقه

بادر لمحي الدين فيما رتمه * يا حبذا منهاجه ودقائقه

وقال غيره :

ان رمت فقها صافيا كالعجاج * فعليك يا ذا الذهن بالمنهاج

فيه الصحيح مع الفصيح وعمرة الـ * مقياس والحكام والحجاج

من قاسه بسواه مات وذاك من * غبن ومن حسد وشر مزاج

(٢)
وقال الشمس النواجي :

يم حمى النووى ولد بعلمه * وانخ بروضته تفز بحقائقه

واصرف لها ساعات وقتك ترتقي * درجا الى منهاجه ودقائقه

وقال غيره :

حوى في الشرح منهاج النواوى * بتصحيح الشريعة والفتاوى

كتاب لا يعادله كتاب * يزيد على رواية كل راوى

(١) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي من

فقهاء الشافعية توفي سنة ثنتين وسبعين وسبعمئة هجرية .

(٢) هو محمد بن حسن بن علي النواجي من علماء الأءب له شعر .

حسن توفي سنة تسع وخمسين وثمانمئة هجرية .

- روى سبعين ألفا باختصار وكم من كامنات في الفحاوى^(١)
فحسبك درسه في كل حين فهو يكفيك عن بحر وحاوى^(٢)

(١) في كتاب المنهاج للامام النووي سبعون الف مسألة منطوقا ، اما المفهوم . فكثيرة جدا وهو المراد بقوله " في الفحاوى " وهي جمع فحوى وهو المفهوم .

(٢) قوله (عن بحر وحاوى) المراد به البحر للروائي والحاوى للماوردى وكلاهما في فقه الشافعية . انظر سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج ص ١١ للعلامة الفقيه السيد احمد ميقرى الاهدل - تعليق وتصحيح فضيلة الشيخ اسماعيل الزين .

المبحث الثالث

شروح المنهاج وما كتبه عليه الكاتبون من أدلة ومختصرات

(١) واصطلاحات وغيرهـــــــــــــــــــــــــا

- ١ - الابتهاج في شرح المنهاج لم يكمل .
للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى
سنة ست وخمسين وسبعمائة هجرية .
- ٢ - الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج .
للعلامة السيد أحمد بن أبي بكر بن سميح العلوي
المتوفى سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة .
- ٣ - الابتهاج شرح المنهاج .
للإمام محمد بن عمر بن محمد الشافعي سبط المحب
ابن السحنة ، المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة هجرية .
- ٤ - ارشاد المحتاج إلى شرح المنهاج .
لأبي الفضل محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبه
الأسدي المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة هجرية .
- ٥ - اعانة المحتاج إلى شرح المنهاج .
للعلامة السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل
المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائتان وألف من الهجرة .

(١) انظر ذلك في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع وترجمة الإمام
النووي للسخاوي ص ١٧ - ٢١ ، وكشف الظنون ١٨٧٣/٢ - ١٨٧٦
ورسالة سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للفقير السيد أحمد
ميقري بن أحمد الأهدل رحمه الله والخزائن السنية في مشاهير الكتب
الفقهية لائمتنا الفقهاء الشافعية للعلامة عبد القادر الاندونيسي .

- ٦ - اغاثة اللهاج شرح فرائض المنهاج .
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي
المتوفى سنة ثنتين وثلاثين وتسعمائة هجرية .
- ٧ - البحر العجاج في شرح المنهاج .
لابي العباس احمد بن محمد بن عماد القرافي المصري
المعروف بابن الهائم .
- ٨ - البحر المواجه شرح المنهاج .
لبدر الدين محمد بن فخر الدين الابار المارديني في
اربعة عشر مجلدا .
- ٩ - البحر المواجه الى المنهاج .
لصفي الدين احمد بن العماد الاقفهسي المتوفى
سنة ثمان وثمانمائة هجرية .
- ١٠ - بداية المحتاج الى شرح المنهاج .
للعلامة ابي الفضل محمد بن ابي بكر بن قاضي
شبهة الاسدي المتوفى سنة اربع وسبعين وثمانمائة هجرية .
- ١١ - تحفة الراغبين في تحرير منهاج الطالبين (١) .
لمحمد بن احمد بن الامام .
- ١٢ - تحفة المحتاج الى شرح المنهاج (٢) .
لشرف الدين بن عثمان بن عيسى الغزالي المتوفى
سنة تسع وتسعين وسبعمائة هجرية .

(١) مخطوط بالظاهرة بدمشق برقم (٨٩٨٥) فقه شافعي .
(٢) مخطوط في اربعة اجزاء كاملة بدار الكتب المصرية برقم (٩٠٠) فقه شافعي .

- ١٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . (١)
لشهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي
المكي المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة هجرية .
- ١٤- تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج . (٢)
للامام ابن الملقن عمر بن علي بن احمد الانصاري المتوفى سنة
أربع وثمانمائة هجرية وقد تم تحقيقه اخيرا في رسالة
ماجستير بجامعة أم القرى ، صانها الله عن الأغيار .
- ١٥- تصحيح المنهاج .
لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى
سنة خمس وثمانمائة هجرية .
- ١٦- تقريب المحتاج الى زوائد ابن النحوي على المنهاج .
للشيخ عمر بن محمد الزبيدي سنة سبع وثمانين وثمانمائة هجرية .
- ١٧- در التاج في اعراب مشكل المنهاج .
للمحافظ عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة أحد عشر وتسعمائة
هجرية .
- ١٨- دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين . (٣)
للامام عبد الملك بن ابي المنى الحلبي البابي ،
سنة تسع وثلاثين وثمانمائة هجرية .

-
- (١) مطبوع في عشر مجلدات مع حاشيتي الشرواني واحمد بن قاسم
العبادي .
- (٢) مطبوع في مجلدين قام بتحقيقه الزميل الاستاذ عبدالله اللحياي
ونال بذلك درجة الماجستير من جامعة ام القرى .
- (٣) وهو الذي اقوم بتحقيقه أسأل الله العون في اتمامه والا خلاص .
والحمد لله قد تم ذلك بفضل المولى سبحانه وتعالى وله الفضل والمنة
وأسأله حسن الخاتمة .

- ١٩- الديباج الى شرح المنهاج .
للامام بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى
سنة أربع وتسعين وسبعمائة هجرية .
(١)
- ٢٠- ذهن الفقيه السارى بما وافق مسائل المنهاج من تبويب البخارى
لم يكمل .
للامام علاء الدين على بن عثمان الدمشقي الشهير
بابن الصرفي المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانائة هجرية .
(٢)
- ٢١- زاد المحتاج بشرح المنهاج .
للشيخ عبدالله (٣) بن حسن ال حسن الكوهجي .
الشافعي .
(٤)
- ٢٢- السراج الوهاج على متن المنهاج .
للشيخ محمد الزهري الفمراوى .
(٥)
- ٢٣- سلاح الاحتجاج في الذب عن المنهاج .
للشيخ محمد بن محمد بن محمد الزبيرى الفزى
سنة ثمان وثمانائة هجرية .

-
- (١) انظر معجم الشيوخ ص ٧٥ .
(٢) مطبوع في اربع مجلدات على نفقة الشؤون الدينية بقطر ط/اولى
(٣) عهدى به قبل سنوات حتى يرزق عافاه الله وهو مولود في سنة ثمانية عشر
وثمانائة هجرية في بلدة كوهج في ساحل فارس ، انظر مقدمة
زاد المحتاج ص ٦ . للشيخ عبدالله الانصارى .
(٤) مطبوع مع متن المنهاج وهي الطبعة المتداولة بين يدي طلاب
العلم الان طبعة الحلبي سنة ١٣٥٢ هـ بمصر .
(٥) انظر الضوء اللاحق ٢١٩/٩ .

- ٢٤ - سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج . (١)
- للعلامة السيد احمد ميقى بن احمد بن عبد الرحمن
شميلة الاهدل المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة وألف هجرية
باليمن . (٢)
- ٢٥ - شرح دقائق المنهاج .
للامام محي الدين النووى . (٣)
- ٢٦ - الشرح الوهاج في حل المنهاج . (٤)
لشمس الدين محمد بن محمد الاسدى الغزى
المتوفى سنة ثمان وثمانائة هجرية .
- ٢٧ - عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج . (٥)
للامام ابن الملقن .
- ٢٨ - عمدة المحتاج الى شرح المنهاج . (٦)
للامام ابن الملقن .
- ٢٩ - غنية المحتاج بشرح المنهاج . (٧)
للامام شهاب الدين احمد بن حمدان الازاعي
الشافعي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وسبعائة هجرية .
- ٣٠ - قوت المحتاج بشرح المنهاج . (٨)
للامام السابق المذكور في البند السابق ٢٩ .

-
- (١) مطبوع حقه وعلق عليه استاذنا العلامة الشيخ اسماعيل زين .
(٢) مطبوع بالماجدية بمكة المكرمة سنة ١٣٥٣ هـ .
(٣) تقدمت ترجمته ص ٤١ - ٦٢ .
(٤) انظر الخرائن السنوية في كتب فقه الشافعية ١٤ - ١٩ .
(٥) مخطوط بالازهرية برقم ٣٤ فقه شافعي وفي السليمانية باسطنبول
برقم (٢١١) .
(٦) توجد منه اجزاء بها نقص من اولها واخرها والذي رأيت الجزء السادس
فقط برقم (٩٢) بالظاهرة بدمشق .
(٧) مخطوط بدارالكتب المصرية توجد بعض اجزاء منه فيها تحت رقم
(٢٠٥) فقه شافعي .
(٨) مخطوط في ثمانية اجزاء في بعضها خروم بدارالكتب برقم (١٨١) .

- ٣١- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج . (١)
- للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة ثنتين وسبعين
وسبعمائة هجرية .
- ٣٢- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين . (٢)
- لجلال الدين محمد بن احمد المحلي المتوفى سنة أربع وستين
وثمانمائة هجرية . (٣)
- ٣٣- كنز المحتاج إلى ايضاح المنهاج .
- لشمس الدين الفزى المتوفى سنة ثمان وثمانمائة هجرية .
- ٣٤- المشرع الروى في شرح منهاج النووى . (٤)
- لأبي الفتح محمّد بن ابي بكر المراغي المتوفى سنة تسع
وخمسين وثمانمائة هجرية . (٥)
- ٣٥- مفني المحتاج إلى معرفة معالم الفاظ المنهاج .
- للإمام محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ثلاث وسبعين
وتسعمائة هجرية . (٦)
- ٣٦- مفتاح الارتاج شرح المنهاج .
- لجمال الدين محمد بن عمر الفارقي الزبيدي الوصالي
المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة هجرية .

-
- (١) مخطوط بالازهر في مجلدين كبيرين برقم (٧٣٥) غير كامل .
- (٢) مطبوع في اربع مجلدات مع حاشيتي قليوبي وعميره مطبعة الحلبي .
- (٣) الخزانة السنوية ص ١٤ - ١٩ . (٤) كشف الظنون ١٨٧٦/٢ .
- (٥) مطبوع في اربع مجلدات ، مطبعة الحلبي سنة ١٣٧٧ .
- (٦) الضوء اللامع ٢٦٤/٨ .

- ٣٧- النجم الوهاج الى شرح المنهاج .
لجمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى
سنة ثمان وثمانمائة هجرية .
- ٣٨- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . (١)
لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة
الرملي المصري الانصارى الشهير بالشافعي الصغير
المتوفى سنة أربع وألف من الهجرة .
- ٣٩- هادى الراغبين الى شرح منهاج الطالبين .
لابي الفضل محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون
المتوفى سنة ست وسبعين وثمانمائة هجرية .
- ٤٠- وشرحه ابراهيم بن ابراهيم بن محمد النووى دمشقي الشافعي
المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة هجرية . (٢)
- ٤١- شرحه السيد تقي الدين ابوبكر بن محمد الحصنى دمشقي
المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة هجرية . (٣)
- ٤٢- وشرحه شيخ الاسلام القاضي زكريا بن محمد الانصارى المتوفى
سنة ثمان وعشرين وتسعمائة هجرية .
- ٤٣- وشرحه مجد الدين ابوبكر بن اسماعيل السنكلوسى المتوفى سنة أربعين
وسبعمائة هجرية .

(١) مطبوع في ثمانية مجلدات ط / الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ .

(٢) الضوء اللامع ٠٨/١ .

(٣) البدر الطالع ١٦٦/١ كشف الظنون ١٨٧٥/٢ .

- ٤٤- وشرحه الشيخ ابراهيم المأموني المكي الشافعي . (١)
- ٤٥- وشرحه زين الدين علي بن الحسين الموصلي (٢) المتوفى سنة خمس وخمسين
وسبعمائة هجرية .
- ٤٦- وشرحه شهاب الدين احمد بن عبدالله العامري الغزي .
- ٤٧- وشرحه جمال الدين ابوشكيل محمد بن مسعود بن سعيد
الانصارى الخزري اليمني الشافعي قاضي عدن
المتوفى سنة احدى وسبعين وثمانمائة هجرية . (٣)
- ٤٨- وشرحه بهاء الدين ابن قاضي بردا الدمشقي . (٤)

هذا بعض من كل وفيض من غيض ولم يعرف كتاب في فروع
المذاهب الأربعة او غيرها خدم كخدمة كتاب المنهاج .
وقد شرحه غير من ذكرنا كثيرون منهم من شرح وأجاد ، ومنهم
من شرح ولم يف بالمراد . وقد حشى العلماء بالحواشي العظيمة
والفوائد العجيبة على تلك الشروح المذكورة فجزاهم الله احسن الجزاء .

مختصرات كتاب المنهاج :

- ٤٩- الوهاج في اختصار المنهاج لشيخ الاسلام اشيرالدين
ابي حيان محمد بن يوسف الاندلسي المتوفى سنة خمس واربعين وسبعمائة
هجريه . (٥)

- (١) كشف الظنون ١٨٢٥ / ٢ .
- (٢) البدر الطالع ٤٤٣ / ١ .
- (٣) الخزائن السنوية ص ١٤ .
- (٤) هدية العارفين ٢٠٤ / ٦ .
- (٥) كشف الظنون ١٨٢٦ / ٢ .
- (٦) كشف الظنون ١٨٢٤ / ٢ ورسالة سلم المتعلم المحتاج الى
معرفة رموز المنهاج ص ١٧

- ٥٠ - منهج الطلاب^(١) لشيخ الاسلام القاضي زكريا الانصارى -
اختصر الاسم والمسمى واختصره ايضا العلامة محمد بن محمد
ابن محمد الشمسى الدلجى الشافعى نزيل مكة المولود سنة
ستين وثمانائة هجرية .

(١) مطبوع وقد شرحه مختصره الامام زكريا الانصارى بشرح
سماه فتح الوهاب الى شرح منهج الطلاب في مجلد ضخ
مطبوع أيضا .
(٢) انظر الضوء اللامع ٩/٢٠٠-٢٠١ .

المبحث الرابع

الناظمون للمنهاج

- نظمه : القاضي شمس الدين محمد بن عثمان الزرعي المتوفى
(١)
سنة تسع وستين وسبعمئة هجرية .
- = : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلى
(٢)
المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمئة هجرية .
- نظم فرائضه وسماه وجهة المحتاج ونزهة المنهاج : ناصر الدين
محمد بن محمد بن يوسف المنزلي الشافعي المشهور بابن
(٣)
سويدان المتوفى سنة ثنتين وخمسين وثمانمئة هجرية .
- نظمه : شهاب الدين احمد بن محمد الطوخي المتوفى سنة ثلاث وتسعين
(٤)
وثمانمئة هجرية .
- نظم بعضه : أبو الخير محمد بن محمد بن علي الفاكهي المكي الشافعي
(٥)
المتوفى سنة ثنتين وتسعين وثمانمئة هجرية .
- نظمه : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السبوح المتوفى
(٦)
سنة احدى عشر وتسعمئة هجرية .

-
- (١) انظر الدرر الكامنة ٤/٤٦٠ .
- (٢) نفس المرجع ٤/١٨٨ .
- (٣) الضوء اللامع ١٠/٣٤٠ .
- (٤) كشف الظنون ٢/١٨٧٥ .
- (٥) الضوء اللامع ٩/١٥٢ .
- (٦) كشف الظنون ٢/١٨٧٤ .

اما حفاظ المنهاج فكثيرون جدا ، وسأذكر بعضا منهم على سبيل
المثال فقط ولا أستطيع حصرهم لكثرتهم ، فانهم يعدون بالمئات :

- حفظه : بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن غانك بن علاء الدين . (١)
= : احمد بن علي بن عيسى الكركي . (٢)
= : ابو الخير محمد بن ابي بكر القليوبي القاهري . (٣)
= : ابراهيم بن محمد بن عيسى العجلوني الشافعي . (٤)
= : جمال الدين عبد الملك بن علي بن ابي المنى الباسي الشافعي
شيخ القراء بحلب . (٥)
= : محمد بن عبد الرحمن بن سليمان العامري الجهني القاهري . (٦)
= : احمد بن اسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندي . (٧)
= : احمد بن حسين بن محمد الخوارزمي المكي . (٨)
= : ابراهيم بن علي بن احمد بن ابي بكر البهنسي القاهري
الشافعي . (٩)

-
- (١) المتوفى سنة أربعين وسبعمائة هجرية - الدرر الكامنة لأهل المائة
الثامنة ٨٤/٤ .
- (٢) المتوفى سنة تسع وخمسين وسبعمائة . نفس المرجع ١/٢١٨ .
- (٣) المتوفى سنة تسعة عشر وثمانماية هجرية - الضوء اللامع ٧/٢٠٤ .
- (٤) المتوفى سنة خمس وعشرين وثمانماية . نفس المصدر ١/١٥٦ .
- (٥) المتوفى سنة تسع وثلاثين وثمانماية هجرية انظر معجم الشيوخ لابن
فهد ص ١٥٤ وهو صاحب دلائل المنهاج الذي أحققه .
- (٦) المتوفى سنة ثلاث وأربعين وثمانماية هجرية - الضوء اللامع ٧/٢٩٠ .
- (٧) المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانماية هجرية - نفس المصدر ١/٢٤٣ .
- (٨) المتوفى سنة خمس وأربعين وثمانماية هجرية - نفس المصدر ١/٢٩١ .
- (٩) المتوفى سنة ست وأربعين وثمانماية هجرية - نفس المصدر ١/٨١ .

- حفظه : محمد بن داود بن فتوح السلمى الحلبي ثم القاهري
المعروف بقاضي الحن . (١)
- محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني . (٢) =
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الانصارى الخزرجي الشافعي . (٣) =
- شرف الدين محمد بن ابي بكر بن الحسين القرشي المراغي
المصرى المدني . (٤) =
- محمد بن محمد بن محمد بن عمر بن رسلان البلقيني
فتح الدين ابوالغيث . (٥) =
- احمد بن علي بن اسحاق التميمي الدارى الخليلي . (٦) =
- محمد بن ابراهيم بن احمد البجورى القاهري . (٧) =
- سعد بن الجمال عبدالله بن احمد المدني يعرف بابن
النفطي . (٨) =

-
- (١) المتوفى سنة خمسين وثمانمائة هجرية - الضوء اللامع ٢٣٩/٧ .
- (٢) المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة هجرية - نفس المصدر ٢٩٤/٧ .
- (٣) المتوفى سنة ست وخمسين وثمانمائة هجرية - معجم الشيوخ ص ٢٦٧ .
- (٤) المتوفى سنة تسع وخمسين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ص ٢٢٠ .
- (٥) المتوفى سنة واحد وستين وثمانمائة هجرية - الضوء اللامع ٢٦٣/٩ .
- (٦) المتوفى سنة ثنتين وستين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ١٣/٢ .
- (٧) المتوفى سنة ثلاث وستين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ٢٤٤/٦ .
- (٨) هو شيخ الموّ زنين بالمدينة المنورة المتوفى بعد الستين وثمانمائة هجرية تقريبا - الضوء اللامع ٢٤٧/٣ .

- حفظه : عبد القادر بن عبد الرحمن البكري المصري ثم الدمشقي . (١)
- = : محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله الجمال الانصاري . (٢)
- = : احمد بن عبدالله بن محمد الكناني المقدسي . (٣)
- = : عبد الرحمن بن ابي بكر الهاشمي المكي الشافعي . (٤)
- = : حمزة بن احمد بن علي الحسيني . (٥)
- = : قاسم بن محسن الأريدي شرف الدين الفقيه الشافعي . (٦)
- = : عبدالرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عثمان السخاوي والد
السخاوي المشهور . (٧)
- = : محمد بن ابي بكر بن احمد الأسيدي الدمشقي المعروف
بابن قاضي شهبة . (٨)
- = : عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف
بابن عجلون . (٩)

-
- (١) المتوفى سنة أربع وستين وثمانمائة هجرية - الضوء اللامع ٢٦٩/٤ .
- (٢) المتوفى سنة ست وستين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ٢٩٢/٧ .
- (٣) المتوفى سنة سبعين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ٣٦٣/١ .
- (٤) المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ٧٠/٤ .
- (٥) المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ١٦٣/٣ .
- (٦) المتوفى سنة أربع وستين وسبعمائة هجرية - الدرر ٢٣٦/٣ .
- (٧) المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ١٢٤/٤ .
- (٨) المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ١٥٥/٧ .
- (٩) المتوفى سنة ثمان وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ٨٧/٤ .

- حفظه : عمر بن فهد المكي الهاشمي . (١)
- = : عبدالرحمن بن الشرف ابي القاسم الهاشمي (٢) يعرف
باين فهد .
- = : خليل بن عبدالله بن محمد بن داود الكناني العسقلاني
الشافعي . (٣)
- = : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الشافعي . (٤)
- = : شيخ الاسلام القاضي زكريا بن محمد الانصاري القاهري
الشافعي . (٥)
- = : من العلماء المعاصرين العلامة الفقيه السيد احمد مبقرى بن
أحمد بن عبد الرحمن شميطة الأهدل (٦) رحمه الله تعالى .
- هذا واكتفي بهذا القدر عن كتاب منهاج الطالبين للإمام
النووي رحمه الله تعالى ، وأسأل الله التوفيق والعون انه سميع مجيب
و صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

-
- (١) المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة هجرية - معجم الشيوخ ص ١٤٠ .
- (٢) المتوفى سنة ست وتسعين وثمانمائة هجرية - الضوء اللامع ١١٨/٤ .
- (٣) المتوفى سنة ثمان وتسعين وثمانمائة - المصدر السابق ١٩٩/٣ .
- (٤) المتوفى سنة احدى عشر وتسعمائة هجرية - البدر الطالع ٣٢٨/١ .
- (٥) المتوفى سنة ست وعشرين وتسعمائة هجرية - المصدر السابق ٢٥٣/١ .
- (٦) المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة - انظر التعليق على رسالة
المتعلم المحتاج ص ١٧٠ .

الفصل الخامس

ويشتمل على الآتي :

- * تسمية الكتاب ونسبته الى المؤلف .
- * وصف النسخ المخطوطة والموازنة بينها .
- * منهجي في تحقيق " دلائل المنهاج " .
- * نماذج مصورة من النسختين المخطوطتين .

تسمية الكتاب وصحة نسبه للمؤلف لسف

" دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين تأليف الشيخ الامام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره أبو المعالي زين الدين عبد الملك بن علي بن أبي المنى الشافعي والبابي ثم الحلبي تفمده الله برحمته ورضوانه وفسح له في أعلى جناته وجمعنا به في داركرامته بمحمد وآله وصحبه الطاهرين ."

هكذا جاء اسم الكتاب واسم مؤلفه على ورقة العنوان في نسخة مكتبة شستريتي .

وجاء أيضا اسم الكتاب على ورقة العنوان من نسخة دارالكتب المصرية دون ذكر اسم المؤلف ، وبمقابلة هذه النسخة بنسخة مخطوطة شستريتي أثبت البحث بأنها للمؤلف عبد الملك بن أبي المنى البابي الحلبي الشافعي .

ولم أجد بين المراجع التي ترجمت للامام ابن أبي المنى من ذكر اسم الكتاب صريحا ونسبه الى المؤلف المذكور غير العلامة الباحث الاستاذ / خير الدين الزركلي في كتابه الاعلام حيث قال في ترجمة المؤلف " ... وصف مختصرا في الفقه ، ونزهة الناظرين - ط " في الاخلاق والمواظ ، و " دلائل المنهاج خ " في شستريتي (٣٠٨٢) . (١)

(١) الاعلام ١٦١ / ٤ ط / دار العلم للملايين - بيروت .

وعلى كل حال فان الكتاب ليست فيه اجتهادات خاصة
بالمؤلف ، وما نقله عن الكتب المتقدمة موجود فيها وهي كتب فسي
الحديث والفقه واللغة . وقد رجعت اليها كلها الا البعض منها وهو
قليل لم أشر عليه لفقده من المكتبات أو لنقص في بعض أجزاءه .
ولكني أحاول جهدي في توثيق النص من بعض الكتب التي هي قريبة
في بابها من الموضوع أو أن المؤلف للكتاب المفقود كان ينقل من الكتب
المتقدمة على عصره . خذ مثالا على ذلك : ابن الملقن في كتابه " عمدة
المحتاج الى شرح المنهاج " ينقل من المجموع شرح المذهب للإمام
النووي . وكتابه " عمدة المحتاج " ينقل عنه مؤلف الدلائل ولكنني
لم أشر على هذا الكتاب الا على الجزء السادس منه ، وليس فيه المسائل التي
ذكرها المؤلف ، وانما هي في الأجزاء التي قبله ، فكنت اتبع شرح المذهب ،
وكافني المحتاج للأسنوي ، فأجد ما قاله ابن الملقن اما حرفا بحرف ، أو
قريبا من ذلك ، والمعنى واحد .

ومن ثم نعرف أن كتاب الدلائل أصوله موجودة وثابتة ، وقد رجعت
اليها مما يثبت أصالته الشرعية ، وما دامت الأصول التي نقل منها المؤلف
صحيحة وثابتة ، فلا يضر بالكتاب ولا بالمؤلف ، عدم ذكره عند بعض
العلماء الذين لم يمكنهم الاطلاع عليه .

ولعل المؤلف رحمه الله تعالى ألف كتابه قبل وفاته ، فقل النقل
والعلم بالكتاب ، وعلى كل حال ، فالكتاب ذو قيمة علمية عظيمة ، لا سيما
وقد جمع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، والاقوال الفقهية لمختلف
المذاهب الأربعة ، وذكر مسائل وفوائد جمة وقيمة في كتابه هذا ،

ويكفيه مزية ومكانة، كونه أورد الأدلة لكتاب المنهاج للإمام النووي،
من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتاب المنهاج هو
المنهاج، الذي سارت به الركبان وانتشر فضله ونفعه بين القاصي والداني.
ذلك ما يعطي كتاب "دلائل المنهاج" المكانة العلمية نسبه
الى المنهاج للإمام النووي. رحم الله مؤلف المنهاج ومؤلف دلائله
رحمة واسعة ورحمنا معهم.

وصف نسخ الكتاب المخطوطة والموازنة بينها

(١)
النسخة الأولى (الأصل) :

وقد رمزت لها بحرف (أ) وهي نسخة محفوظة في مكتبة
شستريتي بدبلن - إيرلندا الجنوبية - برقم (٣٠٨٧) وقد حصلت
على مصورة منها من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
حرسها الله تعالى ، ورقمها بالمركز (٢٩٣) ،

تحتوي لوحة الغلاف عنوان الكتاب ، واسم المؤلف وبعض
التعليكات ، وفيها سنة ولادة المؤلف ووفاته وعمره ، وبعض الفهارس لمحتويات
الكتاب . وتقع هذه النسخة في (٢١٥) ورقة مع ورقة العنوان ، وكل
صفحة فيها (٢٥) سطرا ، مكتوبة بخط معتاد وهي بخط النسخ
محمد بن احمد بن الحسن البابي الشافعي ، وتاريخ نسخها في سنة
(٨٣٩) . تسع وثلاثين وثمانمائة .

وقد اعتبرت هذه النسخة هي الأصل باعتبار أقدميتها ،
وكونها كتبت في زمن المؤلف ، وكونها قولت بأصل المؤلف كما هو
موضح في هامش الصفحة الأخيرة منها . واليك نص ذلك " بلغ مقابلة
بالأصل وبالله التوفيق " وجاء أيضا بهامشها ما نصه " بلغ مقابلة
بالحرم الشريف المكي بقراءة كاتبه محمد بن احمد بن حسن البابي

(١) ارفق صفحة العنوان والأولى والأخيرة من نسخة (أ) في آخر
هذه الدراسة .

الشافعي ، وسمع سيدنا الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن عيـاش
فسح الله في مدته أمين ، في ثمان مجالس آخرها نهار الأحد ثالث
جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة هجرية وصى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم .

وجاء أيضا في آخر صفحة من المخطوطة ما يلي : " وكان الفراغ
منه يوم الجمعة سادس عشرين رمضان المعظم عظم الله قدره ، سنة تسع
وثلاثين وثمانمائة خ محمد بن احمد بن حسن الباطي الشافعي غفر الله
له ولوالديه ولكل أمة محمد أمين اللهم استجب يا كريم . "

وقد أثبت أرقام لوحات نسخة (أ) التي جعلتها أصلا في
الصلب على هامش يسار الصفحة ، وقد ميزت الصفحة اليمين على هذا
النحو : أ/٢ واليسرى ب/٢ .

هذا ، وقد كنت أقوم بتحقيق المخطوطة على هذه النسخة
الوحيدة فقط ، ولم اجد لها نسخة ثانية بعد البحث المضي حتى
أصابني اليأس من العثور على نسخة ثانية بسبب المشاكل التي صادفتني
في التحقيق على نسخة واحدة ، وكنت أقف أحيانا عند الكلمة الواحدة
أو الجملة الواحدة حتى أصححها بعض الأيام بسبب غموض الفلم الذي
صورت منه المخطوطة - حتى اضطررت للذهاب برحلة علمية الى مكتبة
شستريتي - بدبلن - ووقفت على المخطوط محررا من الافلام والمصورات
الورقية ، بل على أصله الذي كتب عليه ، وهنا زالت بعض الاشكالات
والاستفهامات - ولكن بقي العثور على نسخة ثانية تساعد على فهم وتصحيح
مخطوطة شستريتي ومعارضتها بها - وفي منتصف عام ١٤٠٧ هـ ذهبت

الى مصر لعلي أجد نسخة من المخطوطة ، ليست نسخة شستريتي أصلا لها .

وبفضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه وجدت نسخة بدارالكتب
علما بأني بحثت عن ذلك في المكتبة السليمانية باستنبول، وبالمكتبة الظاهرية
بدمشق، وبالمكتبة الأزهرية بمصر، وبمعهد المخطوطات بها . هذا وكانت
نسخة دارالكتب المصرية هي المفتاح لنسخة مكتبة شستريتي. ومعارضة
نسخة شستريتي بنسخة دارالكتب، علمت علم اليقين انها لمؤلف واحد
وهو الامام ابن أبي المنى رحمه الله تعالى . واليك التعريف بنسخة دار
الكتب .

(١)

النسخة الثانية : ونرمز لها بنسخة " ب " .
=====

وهي نسخة دارالكتب المصرية . المحفوظة برقم (٧٩٠)

حديث طلعت : وقد طمس اسم المؤلف لف من العنوان ما جعل مفرس
المخطوطات بدارالكتب المصرية ينسبها لبعض الفقهاء الشافعية من
غير ذكر اسم المؤلف ، ومقابلة هذه النسخة بنسخة مخطوطة مكتبة
شستريتي ، اثبت البحث بأنها للمؤلف عبدالملك بن أبي المنى الباسي
الحلبي الشافعي . فوفقنا الله بذلك لهذا الكشف العلمي الجديد بشأن
هذا الكتاب ، وقد أعلمت بذلك المسئولين عن المخطوطات في دارالكتب
فدونوا اسم المؤلف على الكتاب وميزوه بذلك عما سواه من كتب الأداة
التي لا يعرف أسماء مؤلفيها عندهم .

(١) أرفق صفحة العنوان والأولى والأخيرة من نسخة (ب) في آخر

هذه الدراسة .

وتحتوى لوحة الغلاف على اسم الكتاب " هذا كتاب دلائل المنهاج للعالم ^(١) العلامة العارف بالله الشيخ ... " وقد طمس ما بعدها ثم نقرأ بصعوبة كلمة " رضي الله عنه " وعلى نفس الصفحة ختم قد طمس جانبا ، وفي الأرباع اللوحات التي تلي لوحة العنوان كتبت فهرس الكتاب مع أرقامها بدأت بكتاب الطهارة ، باب المياه وختم بفائدتين من قواعد العلائي نختم بهما الكتاب وفي آخر ورقة (١٦٥) تمت كتابة هذا الفهرس مع جدول الكتاب ، غرة جمادى الآخرة ، سنة تسع وأربعين ومائتين وألف من الهجرة بيد الفقير الى عفو الله وغفرانه عبد الله الكردى غفر الله له ولآبائه وجميع المسلمين آمين ، ثم نجد في نسخة المخطوطة عنوانا كتب فيه (كتاب دلائل المنهاج) من غير ذكر اسم المؤلف وعليه ختمان أحدهما ختم بوقف الكتاب ، وقد طمس معظم جوانب هذان الختمان ، كما نجد عبارة " حديث طلعت ٧٩٠ " وهو رقم الكتاب في المكتبة الخاصة المهداة الى دار الكتب المصرية ،

وهذه النسخة تقع في ١٦٦ ورقة ، وقد كتبت بخط نسخي جيد ، وعليها هوامش عديدة كتب عليها كلمة " صح " مما يدل على ان هذه النسخة قد قولت على اصل كتب من نسخة المؤلف ، وكل صفحة فيها سبعة وعشرون سطرا وهي بخط الناسخ / احمد بن محمد بن علي بن منصور الانطاكي الشافعي ، وكان الفراغ من نسخها نهار السبت ثامن عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة احدى وسبعين وثمانائة هجرية .

(١) في المخطوطة " الى العالم " .

أول المخطوطة (بسم الله الرحمن الرحيم . وما توفيقى الا بالله
عليه توكلت . الحمد لله الذى شرح صدورنا للاسلام ، وانزل علينا
كتابا هداانا به الى سبيل السلام ، وارسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم
سيد الانام ، فعرفنا شرائع الاحكام وبين لنا الحلال من الحرام ، أحمده
على احسانه التام ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة
من قال ربهى الله ثم استقام ، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله
عصمة للانام ، ونورا ناسخا للظلام ، صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه
البررة الكرام ، وسلم تسليما كثيرا . اما بعد فهذا كتاب ذكرت فيه دلائل
المنهاج للعلامة محي الدين النووى قدس الله روحه ونور ضريحه
وجمع بيني وبينه في دار كرامته آمين) . .

الموازنة بين النسختين المخطوطتين أ ، ب :

من خلال مقابلة النسختين أ و ب : اتضح لنا بأنهما متطابقتان من حيث أن تقسيم الكتب والأبواب والفصول والابتداء والانتها في كلا النسختين واحد ، الا أنه يوجد في كليهما بعض السقط والطمس والخطأ الاملائي وغير ذلك ، وقد قمت بتصحيح ذلك مستعينا بالمصادر والمراجع التي نقل منها الموهل فرحمه الله وقد نبهت على ذلك في موضعه .

وهنا نبين الموازنة بين النسختين في نقاط وهي :

- ١ - نسخة "أ" كتبت بخط نسخي معتاد واضح .
وأما نسخة "ب" فقد كتبت بخط نسخي جميل واضح .
- ٢ - نسخة "أ" عدد لوحاتها هو (٢١٢) لوحة أي ما يساوي (٤٢٤)
صفحة مفردة .
وأما نسخة "ب" فعدد لوحاتها هو (١٦٥ ¼) لوحة أي (٣٣١)
صفحة مفردة .
- ٣ - عدد الأسطر في الصفحة الواحدة من نسخة "أ" هو خمسة وعشرون سطرا .
أما نسخة "ب" فسبعة وعشرون سطرا .
- ٤ - عدد الكلمات في السطر الواحد في نسخة "أ" تتراوح ما بين ثلاثة عشر
وسبعة عشر كلمة . وفي "ب" ما بين أربعة عشر وثمانية عشر كلمة .
- ٥ - مقياس الصفحة في نسخة "أ" بالسنتيمتر طولها سبعة عشر سنتيمتر وعرضها
أحد عشر سنتيمتر : (١٧ : ١١) .
ونسخة "ب" طول صفحتها ستة عشر ونصف سنتيمتر وعرضها عشرة
سنتيمترات ونصف (١٦٥ : ١٠) .
- ٦ - نسخة "أ" كان تاريخ نسخها كما هو موضح في آخر صفحة منها في يوم
الجمعة السادس والعشرين من رمضان المعظم سنة تسع وثلاثين وثمانمائة
هجريّة .

وجاء في هامشها ما نصه (بلغ مقابلة بالأصل وبالله التوفيق)
وجاء في هامشها أيضا ما نصه (بلغ مقابلة بالحرم الشريف المكي بقراءة
كاتبه محمد بن أحمد بن حسن البابي الشافعي ، وسمع سيدنا الشيخ
زين الدين عبد الرحمن بن عياش فسح الله له في مدته آمين ، في ثمان
مجالس آخرها نهار الأحد ثالث جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين
وثمانمائة وصلى الله على محمد وآله وسلم) .

وأما نسخة " ب " فقد كان تاريخ نسخها في نهار السبت الثامن
عشر من ذى القعدة الحرام سنة احدى وسبعين وثمانمائة .
وجاء في آخر صفحة منها ما نصه (نقلت من نسخة كتبت من نسخة
المصنف رحمه الله وقولت عليها حسبما ذكر ذلك بيمنة هامشها بخط
كاتبها والحمد لله) .

٧ - اسم ناسخ نسخة " أ " هو محمد بن أحمد بن حسن البابي الشافعي كما
هو المذكور في آخر صفحة من المخطوطة (أ) . (١)

واسم ناسخ نسخة " ب " هو أحمد بن محمد بن علي بن منصور الانطاكي
الشافعي : كما هو المذكور في آخر صفحة من المخطوطة " ب " . (٢)

٨ - نسخة المخطوطة " أ " أصلها المصورة منه يوجد في مكتبة " شستريتي " بمدينة
دبلن : عاصمة ايرلندا الجنوبية تحت رقم (٣٠٨٧) وقد وقفت
على الأصل المذكور بدبلن ومنه صورت نسختي التي قمت بتحقيقها
ودراستها ولله الحمد والشكر على ما أنعم به وتفضل على عبده الفقير
الى عفوه ومغفرته سبحانه وتعالى .

وتوجد مصورة أيضا من الأصل المذكور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

تحت رقم (٢٩٣) .

(١) انظر لوحة (٢١٢) .

(٢) انظر لوحة (١٦٦) .

وأما نسخة "ب" فأصلها مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية بالقاهر) تحت رقم (٧٩٠) ولها صورة أيضا في ميكروفيلم في نفس المكتبة تحت رقم (٨٧١٤) وقد وقفت على أصل المخطوطة ومنه حصلت على صورة .

وكانت نسخة "ب" خير معين لي في حل الاشكالات والنواقص التي وجدت في نسخة "أ" الاصل واستطعت بفضل الله تعالى وتوفيقه أن أخرج نسخة صحيحة متقنة من كلا النسختين حسب الطاقة وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك كما أسأله أن يكون عملي خالصا لوجهه الكريم .

٩ - في كلا النسختين يوجد سقط وطمس ونقص وتقديم وتأخير فصحت ذلك ما اطمأنت اليه النفس من كلا النسختين ثم بعرض ذلك على الاصول التي نقل منها المصنف رحمه الله تعالى وغيرها من المظان التي يمكن الرجوع اليها . وقد أشرت الى ذلك كله في محله في الهامش .

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في اخراج نسخة صحيحة متكاملة من كلا النسختين الموجودتين لدى حسب الطاقة والجهد والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

منهجي في تحقيق " دلائل المنهاج "

- أولا
===
: اعتبرت نسخة " أ " هي الأصل لصحتها أكثر من غيرها
وقدمتها ومقابلتها على أصل الموء لف ، ثم قابلتها على نسخة
دار الكتب المصرية والتي رمزت لها بحرف " ب " وأثبتت
الفروق بينهما في الهامش .
- ثانيا
===
: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سورها .
- ثالثا
===
: قمت بتخريج الأحاديث والآثار على كثرتها من مصادرها
الأصيلة بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة .
- رابعا
===
: قمت بتخريج النصوص التي استشهد بها الموء لف .
- خامسا
===
: وعزوت المسائل والأقوال إلى مظانها من كتب الفقه المختلفة .
- سادسا
=====
: قمت بشرح الألفاظ الغريبة من كتب اللغة وغريب القرآن
والسنة .
- سابعاً
===
: ترجمت الأعلام في الكتاب وأثبتتها في مكانها من الكتاب .
- ثامنا
===
: جعلت بين معكوفين كل زيادة على المتن مأخوذة من النسخة
الأخرى أو كانت مما يقتضيه المقام .
- تاسعا
===
: وجدت بعض الفروق اليسيرة بين النسختين مثل زيادة
(تبارك وتعالى ، رضي الله عنه ، رحمه الله) وأيضا بعض النواقص والطمس
والتقديم والتأخير وقد بينت ذلك في الهامش .
- عاشرا
===
: عملت فهرس الكتاب كما يلي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس المصطلحات الفقهية .
- ٥ - فهرس غريب اللغة .
- ٦ - أ - فهرس الأماكن والبلدان .
ب - فهرس القبائل .
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٨ - فهرس الموضوعات .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ أَنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ .

نماذج مصورة من النسختين المخطوطتين

كتاب

كتاب المباح

فوق المباحين
عبر المباحين

للملوك
والأئمة
والأهل
والعامة

تلك من بين الناس

والعلماء

والمعاني

والأشياء

والأشياء

والأشياء

والأشياء

والأشياء

من المباحين
العلماء

والعلماء

والعلماء

والعلماء

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

والله اعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعلم بالاسماء والاعمال
 امرت بان يكون من كان يفتي في الدين ان الله اعلم به الى الله ورسوله ومن
 كان يفتي في الدين بغير علمه او امره او بغير حجة او ما هلك الله مستحق
 عليه قال لا خلاف في ذلك ان الله كان المتعذر من شتمنا شيعته
 ثم حديث ان الاعمال بالنيات اما طرقت في نفسها وتبدت من امور الان لعمر
 الخالصة اليه في جميع احوالها قال اما ما السائق رحمه الله يرحل هو الحديث
 في شيعته بان من التقية وقال ايضا يرحل في هذا الحديث ذلك العام قال النبي
 رحمه الله تعالى لان كسب العبد تقية ولسانه وحوارجه فالتقية احقر الاعمال
 الثلاثة هي ارحمها لانها تكون عبادة باقعة وهاهنا القسوس الاخرين بل ذلك
 كانت اية النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وان التقى بالحق والعدل يرحلها الله في الدنيا
 خلاف التقية قال بعض الفقهاء ان الاعمال بخلافها احوالها كانت
 حديث الاحمال بالنيات وحديث الملايين والملايين وحديث اهل
 في الدنيا بحسب الله وحديث من حسن الكفر وكفره مالا يقينه وقدمتها بعضهم
 قال محمد بن ابراهيم بن عثمان كان الله في اربع من كلامه خير البرية
 اقول التقية والى ذلك وانها في ذلك ما ليس يقينك واعلم يقينه
 كتابه

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا ننهانا به لا سهل
 ان الله ارسل النبي محمد صلى الله عليه وسلم سبيك الانام فوفقنا شرايع الاحكام
 وبيننا الامانة والكرامة والرحمة والبر والبر والبر والبر
 وحسن الاحكام والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 على يديه ورسوله ارسلنا محمد صلى الله عليه وسلم والبر والبر والبر والبر
 وعلى الامانة والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 واهل بيته وجمع بيني وبينه في دار الدنيا من الظلم والظلمة ورسوله
 على ابيه ومثاله اصابه في بعض ايامه ويؤيد في معاضد له
 يوتى الهادي المنهاج كتاب حجة الحديث وباب الشك في الحديث لشغل
 الضيق منه وذكرت فيه احاديث زائدة على ذلك المنهاج لا يشغل
 طالب العلم من موثقاتها وحيث لا كثيرها فيمن الابواب والاحاديث فوارب
 يقينه منها شرح ما فيها من الفات الربيع ومنها كلامها عليها واستعمل
 بها الاصحاح المستقيمة وكرها فيهم في الكتاب الحديث منها وغير ذلك
 وتعلق ما في هذا المجمع من الاحاديث من ثلثة كتب كتاب الامانة والبر والبر
 على الابواب في يوم القيوم رحمه الله تعالى وكان المستقل في حكاية البر
 في السنة من رتبته ورحمة الله تعالى وصار تحفة الخراج الى اهل المنهاج
 في شرح الحديث الابواب من الكتاب رحمه الله تعالى واصغر ما في هذا المجمع
 من الاحاديث قبلها من هذا الكتاب وشيئة ذلك في المنهاج من كتاب
 رتب العالمين وسنة سبب الرشاش في السنة من كتاب المنهاج من كتاب
 انما جعلت لتقيني فان نظرت في ذلك وداري في غير كتاب زائدة على
 ما تقدمت وانتال الله تبارك وتعالى ان يعفني به ولم ينظر فيه
 على طريق الايضاح وان يجعله خالصا لرحمة الكريم وان يعفني في الحديث
 ويرضي من القول والقول والنية انه رتب عجيب وما توحيه

وتمت به مع الزمان مراعاة مذهبا من جنبل وقد دل عليه حديث عبد الله بن نوفل في صحيح مسلم
وليس فيه مخالفة للاقتصار على التسليم في المذهب ومنها الفضل من آيات الفساح ثلاثا مراعاة
لمذهبان في حقه لذلك ومنها التمسح في الركوع والنجود فإنها واجبان عند اجماع ومنها
التبتيث في نية صوم النفل فان مذهب مالك وجوبه ومنها ان ياتي القارئ بطرايين
وسجين للخروج من مذهب الخبيثة ولا يتأكد ذلك لمافية من زيادة المشروعة من مضعف
الدليل عليه وقبح معارضة لكن فيه تصحيح في التناق ومقتضا الموالاة بالاطلاع
والسعي لان ما كان في جنبا ومنها المحافظة على الجود التلاوة وعلى الاضحية عند التذكار
عليها لانها واجبان عند الخنيفة ومنها التنزه عن بيع الرينة وعن كل ما يقول
الخالف بطلانه وكذلك استيدان البكر بالبائع بالظن وان كان الولي عليه الظن
فالحالين الصلاح من وجه من الشافعين حديثا يخالف مذهبه نظرا فان كمل الحديث
لا اجتهاد فيه اما مطلقا او في ذلك الباب وفي تلك المسئلة كان له الاستقلال بالعمل بذلك
الحديث وان لم يكن الله ووجد في قلبه خزانة من مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد
لمخالفة عنه جوابا شافيه فلينظر فان عمل بذلك الحديث امام مستقل فان وجد
فله ان يذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عند الله تعالى في تركه
امامه وبأسه التوفيق اللهم صل على محمد واتزله المعنى المقرب عندك يوم القيمة اللهم
اجعل صلواتك وبركاتك على سيد المرسلين واما امام المتيقن وخاتم النبيين
محمد بن عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم اغثه مقلا ما حوذا
يعظمه الله اولون والآخرين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد انك كان الفناء فرحمته ان السنت
تاريخ شهر ربيع الثاني سنة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
باسم الله تعالى ان الله منصور الغياث ان في غفلة له لولو الله والجميع المسلمون
والمؤمنين والمؤمنات المكرمين بحسب الله ليس وفد به نظرهم الى العون والناصح
من كتبه نسخة المصنف رحمه الله وفات على صاحبها ذكر ذلك منه مما شأنا بحفظ كتابه وان كان

من كتبه نسخة المصنف رحمه الله وفات على صاحبها ذكر ذلك منه مما شأنا بحفظ كتابه وان كان

هذا المصنف رحمه الله وفات على صاحبها ذكر ذلك منه مما شأنا بحفظ كتابه وان كان

هذه الصفحة الاخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (نسخة ب) .

فهرس موضوعات القسم الأول : الدراسة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧-٥	كلمة شكر
١٢-٩	المقدمة
١٠٨-١٤	<u>القسم الأول - الدراسة : دراسة كتاب " دلائل المنهاج " للإمام ابن أبي المنى</u>
٢٥-١٥	<u>الفصل الأول : حياة الامام عبد الملك بن أبي المنى</u>
١٧-١٦	المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده
٢٥-١٨	المبحث الثاني : حياة الموه لفة العلمية
١٨	طلبه للعلم
١٩	مشايقه
٢١	تلامذته
٢٣	موف لفته
٢٤	وظائفه ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٢٤	وفاته
٤٠-٢٧	<u>الفصل الثاني : دراسة كتاب دلائل المنهاج</u>
٣٩	منزلة كتاب الدلائل ومزاياه
٣١	نهج الموه لفة وأسلوب تأليفه في كتاب الدلائل
٣٣	مصادر الموه لفة رحمه الله في كتابه " دلائل المنهاج "
٣٨	مقارنة بين كتاب دلائل المنهاج وكتاب تحفة المحتاج
٦٧-٤١	<u>الفصل الثالث : حياة الامام النووى صاحب المنهاج</u>
٤٤-٤٢	المبحث الأول : حياته العامة
	اسمه وسننه - مولده - نشأته -
٦٧-٤٥	المبحث الثاني : حياته العلمية
٤٨-٤٥	طلبه للعلم
٥٨-٤٩	شيوخ الامام النووى
٦١-٥٩	تلاميذه
٦٥-٦١	موف لفته
٦٦	ثناء العلماء عليه
٦٧	وفاته رحمه الله تعالى
٨٧-٦٨	<u>الفصل الرابع : دراسة في كتاب منهاج الطالبين للإمام النووى</u>
٧٠-٦٩	المبحث الأول : أصول المنهاج ومكانته عند الفقهاء الشافعية
٧٣-٧١	المبحث الثاني : ثناء العلماء على كتاب المنهاج

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المبحث الثالث : شرح المنهاج وما كتبه عليه الكاتبون من أدلة ومختصرات واصطلاحات وغيرها	٨٢ - ٧٤
المبحث الرابع : الناظمون للمنهاج	٨٧ - ٨٣
<u>الفصل الخامس :</u>	١٠٧ - ٨٨
تسمية الكتاب وصحة نسبه للمؤلف	٩١ - ٨٩
وصف نسخ الكتاب المخطوطة والموازنة بينها	٩٨ - ٩٢
النسخة الأولى (الأصل) " أ "	٩٣ - ٩٢
النسخة الثانية " ب "	٩٥ - ٩٣
الموازنة بين النسختين المخطوطتين " أ " و " ب "	٩٨ - ٩٦
منهجي في تحقيق " دلائل المنهاج "	١٠٠ - ٩٩
نماذج مصورة من النسختين المخطوطتين	١٠٧ - ١٠١
فهرس موضوعات القسم الأول : الدراسة	١٠٩ - ١٠٨

القسم الثاني :

الحقيق
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢ -

وما توفيقى الا بالله [عليه توكلت] (١) الحمد لله الذى شرح
صدورنا للاسلام وأنزل الينا (٢) كتابا هداانا به الى سبيل السلام وأرسل
الينا محمدا صلى الله عليه وسلم سيد الانام فعرفنا شرائع الاحكام وبين
لنا الحلال من الحرام أحمدده على احسانه التام كأشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة من قال ربي الله ثم استقام كأشهد ان محمدا
عبده ورسوله كأرسله عصمة للانام كأونورا ناسخا للظلام صلى الله عليه (٣) وعلى
آله وأصحابه السادة الكرام وسلم تسليما كثيرا .

(٤)
أما بعد : فهذا كتاب ذكرت فيه دلائل [كتاب] المنهـ
المنهـ (٥) للشيخ العلامة محي الدين
النـ ووى (٦) قدس الله روحه ونور ضريحه ، وجمع بيني
وبينه في دار كرامته ، من الكتاب والسنة ، وأسسته (٧) على أبوابه ومسائله

(١) ما بين المعكوفين من نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة برقم ٧٩٠
والتي سنرمز لها بحرف "ب" واما نسخة مكتبة شستريتي فقد
جعلتها أصلا ورمزت لها بحرف "أ" وتارة "أقول في الأصل
كذا" وهي المرادة . وذكرت ذلك في الدراسة .

(٢) في / ب "علينا" .

(٣) في / ب : "صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام" .

(٤) قوله (كتاب) فمن / ب .

(٥) هو كتاب منهاج الطالبين / فروع الشافعية للامام النووى رحمه الله تعالى

وقد أفردت للكلام عن المنهاج فصلا خاصا في القسم الدراسي انظر ص (

(٦) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص ٢٤ - ٤٩ .

(٧) قوله " وأسسته " فمن / ب .

لكنني خالفته في بعض التراجم ، وبيت في مواضع لم يبوب لها في المنهاج .
كتاب حكم (١) الحدث ، وباب الشك (٢) في الحدث ليسهل الكشف منه ،
وذكرت فيه مباحث (٣) زائدة (٤) على دلائل المنهاج ، لا يستغنى طالب
العلم عن معرفتها . وضمت الى كثير مما فيه من الآيات والأحاديث فوائد
نفيسة : منها شرح ما فيها من اللغات الغريبة . ومنها كلام العلماء
عليها واستدل لهم بها على الأحكام الشرعية وذكر مذاهيبهم في المسائل
المختلف فيها وغير ذلك .

ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث (٥) من ثلاثة كتب :
كتاب (٦) الأمام للشيخ العلامة تقي الدين (٧) ابن دقيق العيد
رحمه الله تعالى ،

-
- (١) هذا الباب من زيادة المؤلف انظر ص ٤٥ من تحقيقنا للمخطوط .
(٢) هذا الباب من زيادة المؤلف على ما في المنهاج انظر ص ٥٧ من
تحقيقنا للمخطوط .
(٣) في / ٢ «أحاديث»
(٤) انظر على سبيل المثال ص ١٣٨٤ من تحقيقنا هذا (فصل فيما
يجوز فيه اقتناء الكلب) . و (فصل في جواز حبس الطائر في القفص)
ص ١٢٨٦ .
(٥) وعددها (١٥٥٧) سبع وخمسون وخمسمائة وألف حديث .
(٦) هو كتاب الأمام بأحاديث الأحكام - الطبعة الأولى منه ١٣٨٣هـ /
١٩٦٣ م ، الناشر: دار الثقافة الإسلامية بالرياض .
(٧) وهو للأمام القاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب
المصري القشيري المعروف بابن دقيق العيد المولود سنة خمس وعشرين
وستمئة هجرية والمتوفى سنة ثنتين وسبعمئة هجرية : الرسالة
المستطرفة ص ١٨٠ وشذرات الذهب ٦ / ٥ وطبقات الشافعية
٢/٦-٢٢ ومعجم المؤلفين ١١ / ٧٠ .
(٨) في / ب (أبي الفتح محمد بن علي المشهور بابن دقيق العيد .

وكتاب المنتقى (١) للشيخ [الامام] (٢) مجد (٣) المدين عبدالسلام
ابن تيمية رحمه الله تعالى (٤) ، وكتاب تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج
للشيخ سراج (٥) الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى وأكثر ما في هذا
المجموع من الأحاديث نقلتها من هذا الكتاب (وسميته (٦) دلائل المنهاج
من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) .

(١) المسمى : المنتقى من اخبار المصطفى وهو كتاب مشهور وقد شرحه
الامام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة اليمن
المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين والى هجرية في ثمانية أجزاء طبعت
في أربعة مجلدات ضخمة وسماه نهج الاوطار من أحاديث سيد الاخير
شرح منتقى الاخبار (ط) دارالجيل بيروت لبنان سنة ١٩٢٣ م .

(٢) قوله (الامام) من / ب .

(٣) هو شيخ الاسلام وأحد الحفاظ الاعلام أبو البركات عبد السلام

ابن عبدالله بن ابي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية

الحراني الفقيه الحنبلي المولود سنة تسعين وخمسة هجرية تقريبا
بهران والمتوفى بها يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة ثنتين وخمسين
وستمائة هجرية وهو جد شيخ الاسلام ابن تيمية صاحب الفتاوى الكبرى .

انظر شذرات الذهب ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ ، الرسالة المستطرفة للكتاني
ص ١٨٠ .

(٤) توجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي ،

جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (٢٧٩) حديث وقد وقفت على

نسختين أصليتين للكتاب المذكور في مكتبة (شستريتي) بدبلن -

ايرلندا الجنوبية ، النسخة الاولى رقمها ٣٣٨٢ والنسخة الثانية

رقمها ٣٧٢٩ . وبفضل الله تعالى حصلت على نسخة مصورة من

المخطوطتين من المكتبة المذكورة ، ويقوم بتحقيق تحفة المحتاج الى

أدلة المنهاج / الأخ الزميل الاستاذ / عبدالله اللحياي من جامعة

أم القرى وفقنا الله واياه للعمل الصالح انه سميع مجيب .

(٥) هو الامام عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله أبو حفص الأنصاري
الوادياشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي المعروف بابن النحوي
المولود سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة هجرية بالقاهرة . انظر ترجمته في
انباء الغرر في وفيات سنة أربع وثمانمائة هجرية والضوء اللامع للسخاوي
١٠٠ / ٦ وشذرات الذهب ٤٤ / ٧ .

(٦) تقدم في القسم الدراسي .

وهذا الكتاب انما جمعته لنفسي فان نظر فيه ناظر ودعا لي بخير
كان زيادة على ما قصدت وأسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني به ولمن
نظر فيه على طريق الانصاف وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني
لما يحب ويرضى من القول (٢) والعمل (٣) والنية انه قريب مجيب
وما توفيقني / الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

١/١

(١) - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه متفق عليه . (٤)

(١) في / ب " من " .

(٢) ساقط من / ب .

(٣) في / ب (وان يخلص لي العمل) .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب بدء الوحي ٩/١ وفي كتاب الايمان
باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ١٣٥/١ ، وفي كتاب العتق
باب الخطاء والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ١٦٠/٥ وفي
كتاب مناقب الانصار باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى المدينة ٢٦٦/٧ وفي كتاب النكاح باب من هاجر او عمل خيرا
لتزويج امرأة فله ما نوى ١١٥/٩ وفي كتاب الايمان والندور باب
النية في الايمان ٥٧٢/١١ وفي كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل

قال الخطابي (١) رحمه الله كان المتقدمون من شيوختنا يستحبون تقديم حديث انما (٢) الاعمال بالنيات امام كل شي * ينشأ ويبدأ من أمور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها (٣) . وقال امامنا الشافعي رحمه الله يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه وقال أيضا يدخل في هذا الحديث ثلث العلم (٥) .

وقال البيهقي (٦) رحمه الله تعالى : لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلاثة وهي أرجحها لأنها تكون عبادة

- === وان لكل امرئ ما نوى ٣٢٧/١٢ . انظر صحيح البخارى مع فتح البارى للحافظ ابن حجر (ط) السلفية سنة ١٣٨٠ هـ القاهرة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
- وأخرجه مسلم في كتاب الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : انما الاعمال بالنيات وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال ٣/١٥١٥ (ط) دار احياء التراث العربى / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- (١) الخطابي : هو الامام الحافظ حمد-بفتح المهملة واسكان الميم-بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي له معالم السنن شرح ابي داود في اربع مجلدات توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة هجرية . الرسالة المستطرفة ص ٤٤ .
- (٢) قوله (انما) ساقط من / ب .
- (٣) انظر شرح الامام النووى على مسلم في باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية آخر كتاب الجهاد ج ١٣/٥٣-٥٤ .
- (٤) هو الامام المجدد صاحب المذهب الشافعي محمد بن ادريس

الهاشمي المطلبى ولد بغزة بفلسطين سنة خمسين ومائة هجرية تتلمذ على الامام مالك بن انس الاصبهى زار بغداد ثم رحل الي مصر واستقر به المقام الى ان توفي بها سنة اربع وماتين هجرية . انظر تاريخ بغداد ٥٦/٢ ، وفيات الاعيان ٥٦٥/١ ، طبقات الشافعية للشيرازى ص ٧١-٧٩ .

- (٥) انظر شرح مسلم ٥٣/١٣-٥٤ والمجموع شرح المهبذ ٣٦١/١-٣٦٢ .
- وشرح البخارى المعروف بفتح البارى للحافظ ابن حجر في بدء الوحي ١/١١١ .
- (٦) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح نقلا عن البيهقي في بدء الوحي ١/١١١ .
- ===

باتفرادها بخلاف القسمين الآخرين ولذلك كانت نية المرء خيرا من عمله
ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية .

قال بعض العلماء^(١) مدار الاسلام على أربعة أحاديث :
حديث [انما]^(٢) الاعمال بالنيات ، وحديث^(٣) الحلال بين والحرام^(٤)
بين ، وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله^(٥) ، وحديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه^(٦) وقد نظمها بعضهم^(٧) فقال :

عدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنك واعلمن^(٨) بنية

- ====
- والبيهقي هو الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي من أئمة
الحديث وأكابر فقهاء الشافعية له السنن الكبرى عشرة مجلدات وغيرها
ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة هجرية وتوفي سنة ثمان وخمسين واربع مائة
هجرية . الطبقات الكبرى ٨/٤ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٤ .
- (١) المراد ببعض العلماء : هو الامام الحافظ ابو داود السجستاني صاحب
السنن ، ذكر ذلك الامام ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم
ص ٦ وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١/٢٢٩ .
- (٢) ما بين المعكوفين من / ب .
- (٣) انظر حديث رقم (١) .
- (٤) هذا الحديث رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول * ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور
مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه . الحديث . رواه البخارى وسلم .
- (٥) تمام الحديث : وازهد فيما عند الناس يحبك الناس * . هذا الحديث عن
ابي العباس سهل بن سعد الساعدي . رواه ابن ماجه وغيره .
- (٦) رواه الترمذى وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه .
- (٧) قوله (بعضهم) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٦ * هو الحافظ
ابن مفوز * . والحافظ ابن مفوز هو / ابو الحسن طاهر بن مفوز بن احمد
ابن مفوز المعافرى الشاطبي الأندلسي المولود سنة تسع وعشرين
واربعمائة هجرية والمتوفى سنة اربع وثمانين واربعمائة هجرية . انظر
تذكرة الحفاظ ٤/٢٢٢٢ .
- (٨) النون في (اعلن) سقطت من نسخة // ب .

(١)
كتاب الطهارة (٢)
"باب المياه" (٣)

(١) الكتاب لغة : الضم والجمع . واصطلاحاً : اسم لجنس من الاحكام مشتغل على أبواب وفصول وفروع وسائل وتنابيه غالباً . والباب : لغة فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج الى داخل وعكسه . واصطلاحاً : اسم لا لفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة مشتتة على فصول وفروع وسائل وتنابيه غالباً .
والفرع لغة : ما انبهي على غيره . واصطلاحاً اسم لا لفاظ مخصوصة مشتتة على مسائل غالباً . والسالة لغة : السؤال . واصطلاحاً : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم . والتبويه لغة : الايقاظ . واصطلاحاً : عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة بحيث يفهم من الكلام السابق اجمالاً .
انظر مغني المحتاج ١٦/١ ونيل الرجا شرح سفينة النجاء ص ٩-١٠ .

(٢) قال أهل اللغة يقال كتب يكتب كتباً وكتابه وكتايا ثلاثة مصادر . والكتاب في اصطلاح المصنفين اسم للمكتوب مجازاً وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير ، والكتاب في اصطلاحهم كالجنس الجامع لأنواع ، تلك الانواع و هي الأبواب . وكتاب الطهارة يشمل أبواباً : باب المياه . وباب الآنية . وباب الوضوء .
والطهارة لغة : النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالحقد والحسد .
وشرعاً : فعل ما تتوقف عليه اباحه ولو من بعض الوجوه . أو ثواب مجرد .

وللطهارة وسائل ووسائل الوسائل ومقاصد : فالوسائل اربعة وهي : الماء والتراب والدايغ وحجر الاستنجا .
وانما يظهر الماء اذا كان مطلقاً . والتراب اذا كان خالصاً غير مستعمل والدايغ اذا كان حريفاً ينزع فضلات الجلد وفنوته كالقرظ . وذرقة الطير . وحجر الاستنجا اذا كان طاهراً قالماً غير محترم .

أما وسائل الوسائل كالأواني والاجتهاد وهو بذل الجهد فسي تحصل المقصود كأن يشبهه عليه ماء طاهراً أو طهوراً بغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً .

وأما المقاصد : فهي الوضوء . والغسل . والتيمم . وازالة النجاسة . انظر تهذيب الاسماء واللغات : القسم الثاني ص ١١١ والياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ص ١٥ - ١٢ .

(٣) جمع ماء . والمياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه : وهي ماء السماء ، وماء البحر ، وماء النهر ، وماء البئر ، وماء العين ، وماء الثلج وماء البرد . ويجمع هذه السبعة قولك (ما نزل من السماء أو نبع من الارض على اي صفة كانت من أصل الخلقة) انظر شرح ابن قاسم الغزالي مع حاشية الباجوري على ابي شجاع ١/٢٦٦-٢٩٠ .

قال تعالى ﴿ وانزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ (١).
الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره (٢) فهو اسم لما يتطهر به كالسحور
اسم لما يتسحر به .

(٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل (٣) الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فان توضئنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماءه الحل ميتته .
اخرجه الاربعة (٤) : ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ،
وصححه الترمذى واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ورجح ابن مندة
أيضاً صحته .

(٣) - وعن أسماء (٥) بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : جاءت

امراً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اهدانا يصيب / ١/ ب

(١) سورة الفرقان آية : ٤٨
(٢) انظر القاموس الفقهي ص ٢٣٣ .
(٣) هو عبد الله المدلجي رضي الله عنه : عون المعبود ٣١/١ ، تلخيص

الخبير ١٢/١ .

(٤) ابو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ٢١/١ ، ابن ماجه

في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ، الترمذى في الطهارة باب ما
جاء في ماء البحر انه طهور ٤٧/١ ، النسائي في الطهارة باب ماء
البحر ٥٠/١ ، ابن خزيمة : باب الرخصة في الفسل والوضوء من

ماء البحر ٥٨/١ - ٥٩ .

(٥) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ولدت سنة سبع وعشرين
قبل الهجرة أسلمت قديماً بمكة وهي ام عبدالله بن الزبير رضي الله
عنهما . دعيت بذات النطاقين لأنها أخذت نطاقها فشقت شطريهن

ثوبها من دم الحيضة كيف (١) تصنع به .

فقال : تحت (٢) ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه (٣) ثم تصلى فيه .
متفق عليه . (٤)

(٥)
قولها : الحيضة بفتح الحاء أى الحيض ، وتقرصه : بالصاد
المهملة أى تقطعه باطراف الأصابع مع الماء .

وفي الحديث دليل على ان النجاسة لا يزيلها الا الماء .
وجه الدلالة منه : أنه أمر باستعمال الماء والمأمور لا يخرج عن
عهدة الأمر الا بامثال ما أمر به قال أبو حنيفة (٦) وأبو يوسف . تجوز
ازالتها من الثوب والبدن بكل مائع يسيل (٧) اذا غسله (٨) به ثم عصره

=====
فجعلت واحدا لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر عصابة
لقريته ليلة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر الصديق الى
الغار . توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين هجرية ولها مائة سنة . اعلام
النساء لكحالة (١/٤٧-٥٣)

- (١) في البخارى ومسلم " كيف " وفي الاصل " فكيف " والتصحيح من البخارى ومسلم .
(٢) الحث من الحك . انظر المصباح المنير ص ١٣٠ .
(٣) النضج : هو الرش بالماء على الشيء وانظر المصباح المنير ص ٨٣٧ .
(٤) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب غسل الدم ١/٣٣٠ .
وأخرجه ايضا في كتاب الحيض باب غسل دم الحيض ١/٤١٠ .
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/٢٤٠ .
(٥) الحيضة : تطلق على المرة وهي الدفعة من دفعات دم الحيض ، وعلى الايام
المعتادة وكسر المهمل الخرفة التي تضعها المرأة لتتلقق دم الحيض وتطلق
ايضا على الدم نفسه . انظر القاموس الفقهي ص ١٠٧ .
(٦) انظر الهداية شرح البداية للمرغيناني مع فتح القدير ١/١٣٣ .
(٧) ليس في / ب .
(٨) في / أ " غسل به " .

كلخل وماء الورد ولا يجوز بدهن ومرق ، وحجتنا (١) ما سلف .
فائدة : لا أبي حنيفة في صحة التوضي بالنبيذ (٢) رواية لحديث : تمر
طيبة وماء طهور . رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه (٣) من حديث
ابن مسعود . قال الشيخ سراج الدين ابن الملتن رحمه الله تعالى
: وهذا الحديث ضعيف كما بينه الترمذى وغيره وقد (٤) نقل النووى
الاجماع (٥) على ضعفه .

- (١) اى الشافعية : قال الامام النووى في المجموع ما نصه بعد أن شرح
حديث أسماء : " وأما حكم المسألة وهوان رفع الحدث وإزالة
التنجس لا يصح الا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا
وه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم " .
انظر المجموع شرح المذهب ١٣٨/١ - ١٣٩ .
- (٢) قال في الهداية شرح البداية ما نصه : " فان لم يجد الا نبيذ
التمر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ به ولا يتيمم " لحديث
ليلة الجن فان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به حين لم يجد
الماء . وقال أبو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية
عن أبي حنيفة رحمه الله . انظر الهداية ٨١/١ .
- (٣) أخرجه ابو داود في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٢١/١ والترمذى
باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ٥٩/١ - ٦٠ . وأخرجه ابن ماجه
في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١٣٥/١ .
ونص الحديث كما في سنن الترمذى " عن أبي زيد عن عبد الله بن
مسعود قال : " سألتني النبي صلى الله عليه وسلم : ما في ادواتك؟
فقلت : نبيذ . فقال تمر طيبة وماء طهور . قال فتوضأ منه " ،
قال الامام الترمذى : وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث
لا تعرف له رواية غير هذا الحديث : سنن الترمذى ٦٠/١ .
وقال في تحفة الاحوذى شرح الترمذى : " قال الحافظ في فتح البارى :
هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه " ٢٩٣/١ .
- (٤) قوله (وقد) فمن / ب .
- (٥) انظر المجموع شرح المذهب للامام النووى رحمه الله ١٤٠/١ .

(٤) - وعن أم هاني (١) رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة (٢) من اناء واحد في قصعة (٣) فيها أثر العجين . رواه النسائي (٤) وابن ماجه .

فيه دليل على ان تغيير الماء بزعفران ونحوه تغييرا يسيرا لا يمنع اطلاق اسم الماء لا يضر، وهو ما صححه الخراسانيون، وصحح العراقيون، انه يضر كالنجاسة (٥) . قال مجلي (٦) : وهو أقرب الى كلام الشافعي ، وفرق الأول

-
- (١) هي فاخته بنت ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية أخت علي وهي بكنيتها أشهر وقيل اسمها هند والأول أشهر . أسلمت عام الفتح . الإصابة ٣٦٢/٤ .
- (٢) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها توفيت بسرى سنة احدى وخمسين هجرية وهي آخر من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم الإصابة ٣٩٧/٤ - ٣٩٩ .
- (٣) القصعة : الصفحة تشبع العشرة والجمع قصاع . تهذيب الأسماء واللغات ٩٤/٢ .
- (٤) أخرجه النسائي في الطهارة في باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١٣١/١ . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة في باب الرجل والمرأة يفتسلان من اناء واحد ١٣٤/١ .
- (٥) انظر المجموع شرح المذهب ١٥٠/١ - ١٥٣ .
- (٦) هو القاضي بهاء الدين مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي المصري من فقهاء الشافعية له كتاب الذخائر في الفقه توفي سنة خمسين وخمسائة هجرية شذرات الذهب ١٥٧/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٠/٤ .

بأن النجاسة أغلظ ، وجوز ابو حنيفة رحمه (١) الله الوضوء بالماء المتغير
بالزعفران ونحوه ولو كان التغير كثيرا بشرط كونه يجرى لاشيئا الا مرقمة
اللحم والباقلاء (٢).

(٥) - وعن اسماعيل (٣) بن عياش حدثنى صفوان بن عمرو عن

حسان (٥) بن أزهر . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص . رواه الدارقطني (٦).

قال ابن الملقن في التحفة (٧) وهذا اسناد صحيح فانه من رواية اسماعيل

عن الشاميين قال وتركت الحديث (٨) السائر لضعفه بل لوضعه .

-
- (١) قوله (رحمه الله) فمن / ب .
 - (٢) انظر الهداية شرح البداية للمريغيتاني ٤٩/١ .
والمجموع على المذهب للامام النووي ١٥٢/١ - ١٥٣ .
 - (٣) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون ابو عقبة الحمصي
صدوق في روايته عن أهل بلده (يعني الشاميين) مخلط في غيرهم .
من الثامنة مات سنة احدى وثمانين هجرية أو ثنتين وثمانين وله بضع
وتسعون سنة . تقريب التهذيب ٧٣/١ .
 - (٤) هو صفوان بن عمرو بن هرم انسكسي ابو عمرو الحمصي ثقة من الخامسة مات
سنة خمس وخمسين هجرية أو بعدها . تقريب التهذيب ٣٦٨/١ .
 - (٥) حسان بن أزهر . لم أجد ترجمته .
 - (٦) أخرجه الدارقطني في الطهارة . باب الماء المسخن ٣٩/١ .
 - (٧) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لوجه ٤ (مخطوط) .
 - (٨) في نسخة ب قال ابن الملقن في شرح البخارى وهو خطأ .
وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت
ماء في الشمس : لا تفعلين يا حميرا فانه يورث البرص ، انظر سنن
الدارقطني ٣٨/١ قال الامام النووي في المجموع هذا الحديث
ضعيف باتفاق المحدثين . المجموع ١٣٣/١ .

(٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يفتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . فقالوا (١) : يا أبا
هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا . رواه مسلم . (٢)

قال في المنتقى : هذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح
ولا يجزى . وما ذاك (٣) الا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من
المفتسل فيه (٤) وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة / فأما ١/٢
ما يحملها فالغسل فيه مجزى (٥) فالحديث لا يتعدى اليه حكمه من
طريق الأولى انتهى . (٦)

وقال مالك (٧) : الماء المستعمل طهور ،
وهو رواية عن (٨) احمد حكاه عنه ابن هبيرة (٩)

- (١) فقال : كذا الحديث .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء
الراكد ٢٣٦/١ .
(٣) في ب ٣/أ (وما ذاك) .
(٤) في ب (منه) .
(٥) في ب (يجزى) .
(٦) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني ٢٩/١ .
(٧) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٦٦/١ .
(٨) انظر الافصاح للوزير ابن هبيرة ٦٧/١ .
(٩) هو الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد
الشيباني ولد سنة تسع وتسعين واربعمائة هجرية بالسواد دخل بغداد شابا
لطلب العلم وتفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل . ثم استوزره
المقتفي فبقي وزيرا الى ان مات كان شامة بين الوزراء لعدله
ودينه وتواضعه توفي سنة ستين وخمسائة هجرية . انظر شذرات الذهب

وقول قديم للشافعي . (١)

(٧) - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه . متفق عليه . (٢)

(٣)
فيه دليل على ان المستعمل في الوضوء طاهر. وحكى ابن هبيرة عن ابي حنيفة رحمه الله (٤) فيه ثلاث (٥) روايات احداها: (٦) انه طاهر غير مطهر ، الثانية: انه نجس نجاسة مخففة كروث ما لا يؤء كل فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب . الثالثة : انه نجس نجاسة

(١) انظر المجموع شرح المذهب . باب ما يفسد الماء من الاستعمال

وما لا يفسده ٢٠٣/١ - ٢٠٥ .

(٢) البخارى في كتاب التفسير باب يوصيكم الله في اولادكم ٢٤٣/٨ ،

وكتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه ١١٤/١٠ ، وباب عيادة

المريض راكبا وماشيا ، وردنا على الحمار ، ١٢٢/١٠ ، وباب وضوء

العائد المريض ١٣٢/١٠ ، وفي كتاب الفرائض ٣/١٢ ، وباب ميراث

الاخوات والاخوة ، ٢٥/١٢ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي

فيقول لا أدري الخ ج ١٣ / ٢٩٠ ، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض

باب ميراث الكلاله ١٢٣٤/٣ .

(٣) انظر مغني المحتاج ١/٢٠ .

(٤) قوله (رحمه الله) ليست في / ب .

(٥) الرواية الاولى انه طاهر غير مطهر وهي رواية محمد بن الحسن

عن ابي حنيفة . والثانية انه نجس نجاسة مخففة وهي رواية ابي

يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى . والثالثة انه نجس نجاسة

مغلظة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة . انظر الهداية شرح البداية

للمرغيناني ١/٥٨-٦٣ وانظر الافصاح لابن هبيرة ١/٦٦-٦٧ .

(٦) في / ب (احداها) .

مغلظة الا ما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشيف
فانه ظاهر وانما يحكم بنجاسته عند انفصاله الى الارض أو الاناء وتمسك
يحديث أبي داود ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يفتسل
فيه من الجنابة فجمع بينهما . والبول ينجسه فكذا الاغتسال .

قال ابن الملتن : والجواب بعد تسليم تقديم هذه الرواية
على ما في الصحيحين انه لا يلزم اشتراك القرنيين في الحكم قال تعالى
﴿ كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ^(٢) والاياء واجب
والاكل غير واجب . ^(٣)

(٨) - وعن عبد الله بن عمر ^(٤) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه ^(٥) من
السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بلغ
الماء قلتين ^(٦) لم يحم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . باب البول في الماء الراكد
٠١٨/١

(٢) سورة الانعام آية ١٤٠ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٤٨/٣ ، والمجموع له ٣٤٤/١ .

(٤) في / ب زيادة (ابن الخطاب) .

(٥) أى ما يأتيه وينزل به .

(٦) تننية قلة - بضم القاف وتشديد اللام - وهي الجرة العظيمة ،

والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز . النهاية ١٠٤/٤ .

(١) (٢) الخبث رواه الأربعة . وصححه (٣) ابن خزيمة (٤) وابن
حبان وفي رواية لأبي داود (٥) وابن حبان : " فإنه
لا ينجس " .

هذا الحديث خاص من حيث تقييده بالقلتين ، عام من حيث الحكم بأنه
لم ينجس من غير تعرض للتغيير ولا لعدمه وقوله صلى الله عليه وسلم :
" الماء طهور لا ينجسه شيء " إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه " عام من
حيث الحكم بأن الماء طهور لا ينجسه شيء خاص من حيث التعرض للتغيير
فنزل عموم قوله " الماء طهور " على خصوص قوله " إذا بلغ الماء قلتين "

====
والقلتان تساوي مائة وتسعين ليترًا تقريبًا ، أو سعة مكعب طول
حرفه ٥٨ سم .

أوتساوى بالمكعب ذراعًا وربعا طولًا وعرضًا وعمقًا .
انظر التذهيب في أدلة الغاية والتقريب ص ١٣ والفقہ المنهجي
٠٣٤/١

- (١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما ينجس الماء ١٧/١ ،
والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٤٦/١ .
والنسائي في الطهارة ، باب التوقيت في الماء ٤٦/١ .
وابن ماجه في الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١
بلفظ " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء " .
(٢) في / ب : (رواه ابن ماجه) .
(٣) في / ب (ورجحه ابن خزيمة) .
(٤) انظر صحيح ابن خزيمة ٤٩/١ . انظر موارد الظمان رقم ١١٧ .
(٥) انظر سنن أبي داود ١٧/١ .
(٦) في / ب " للمتغير " .

ونزل عموم قوله " لم ينجس " على خصوص قوله " الا ما غير طعمه اولونه
أوريجيه " فحكم بان الماء القليل ينجس بملاقة النجاسة تغيراً ولم يتغير
لعموم مفهوم قوله " اذا بلغ الماء قلتين " . وحكم بان التغير نجس
لقوله / الا ما غير طعمه اولونه أوريجيه . (١)

ب/٢

(٩) - وعنه (٢) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
اذا بلغ الماء قلتين من قلال (٣) هجر لم ينجسه شيء . رواه
(٤) (٥)
ابن عدى .

والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريباً في الأضح (٦) ونقل الشافعي (٧)
عن ابن جريج (٨) أنه قال : رأيت قلال هجر فالقلة قريتين أو قريتين

- (١) المجموع ١٦٢/١ - ١٧٢ .
- (٢) أى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
- (٣) القلال جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام وهي الجرة الكبيرة ،
وهجر قرية قريبة من المدينة ، وليست هجر البحرين ، وكانت تعمل
بها القلال . النهاية ١٠٤/٤ . والمجموع ١٧٢/١ .
- (٤) انظر الكامل ١١٦/٥ ب خط .
- (٥) هو الامام ابو احمد عبدالله بن عدى بن عبدالله بن محمد بن
المبارك الجرجاني احد الجهابذة المرجوع اليهم في العلل
والرجال وسعرفة الضعفاء ، المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة هجرية
انظر الرسالة المستطرفة للدكتاني ص ١٤٥ .
- (٦) ذكر الامام النووي رحمه الله في القلتين ثلاثة أوجه : الوجه الأول
وهو الصحيح ان القلتين خمسمائة رطل بغدادى . والثاني : انهما
ستمائة رطل . والثالث : أنهما الف رطل . انظر المجموع ١٧٠-١٧١ .
- (٧) انظر تلخيص الحبير ١٨-٢٠ . والمجموع ١٧٠/١ .
- (٨) هو امام أهل الحجاز ابو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

وشيئا . فحمل (١) الشا نعي الشيء على النصف احتياطا وجعلهما
خمس قرب وهذا موجب لقولنا ان هذا (٢) تقريب .

مسألة : لو وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه قلتين فالصواب
كما قاله في شرح (٣) المهذب وغيره الطهارة لأنها الأصل ووجه
مقابلة ان الأصل فيه القلة .

(١٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم
لينزعه فان في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخارى
زاد ابوداود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقى بجناحه الذى
فيه الداء . (٥)

فيه دليل على ان الذباب اذا وقع في مائع ومات فيه لا ينجسه وهو أصح
القولين (٦) والحق به كل ميتة لا دم لها سائل كالبعوض والقمل والبراغيث
والعقارب والخنائس .

====
الرومي ثم المكي مولى بني أمية وهو اول من صنف الكتب بالحجاز توفي سنة
خمسین ومائة هجرية شذرات الذهب ٢٢٦/١ . تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ .

- (١) في ب / " وحمل " .
- (٢) في / ب (على التقريب) .
- (٣) انظر المجموع : ١٧٥/١ .
- (٤) اخرج البخارى في بدء الخلق باب اذا وقع الذباب في شراب
أحدكم ٣٥٩/٦ وفي كتاب الطب : باب اذا وقع الذباب في
الانا . ٢٤٩/١٠ - ٢٥٠ .
- (٥) أخرجه ابوداود في كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في
الطعام من طريق الامام احمد بن حنبل ٣٦٥/٣ وابن خزيمة
في صحيحه ٥٦/١ .
- (٦) المجموع ١٧٨/١ - ١٧٩ .

قال في الغنية (١) . وكذا سام ابرص في الاصحاح الا الهيعة
والضدع في الاصحاح انتهى .

وقال السبكي (٢) وتبعه الاسنوى (٣) لا يلحق بالذباب
الا ما في معناه لان في مورد (٤) النص شيئين غلبة وقوعه وكونه لا نفس
له سائلة ولا يلحق به مالا يغلب (٥) وقوعه لجواز أن يكون الوصف جزء (٦) علة .

(١) هوغنية المحتاج بشرح المنهاج (مخطوط) بدارالكتب المصرية

برقم ١٨١ وهو ثمانية مجلدات للامام شهاب الدين احمد بن

حمدان بن عبد الواحد الازرعي من كبار فقهاء الشافعية ولد باندراوات
بالشام سنة ثمان وسبعمئة هجرية وتوفي بحلب سنة ثلاث وثمانين
وسبعمئة هجرية انظر شذرات

الذهب ٢٧٨/٦ - ٢٧٩ ، الدرر الكامنة ١٣٥/١ والبيدر

الطالع ٣٥/١ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) السبكي : هو الامام تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي

ابن علي بن تمام السبكي الانصاري الخزرجي الشافعي ولد سنة ثلاث
وثمانين وستمئة هجرية وتوفي بالقاهرة سنة ست وخمسين وسبعمئة
هجرية له الابتهاج في شرح

المنهاج (مخطوط) وشفاء السقام في زيارة خير الانام مطبوع :

انظر : شذرات الذهب ١٨٠/٦ . طبقات الشافعية الكبرى ١٤٦/٦ .

(٣) الاسنوى : هو الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي

ابن عمر الاسنوى القرشي ولد بأسنا سنة اربع وسبعمئة هجرية
له كافي المحتاج في شرح المنهاج مخطوط وغيره توفي سنة
ثنتين وسبعين وسبعمئة هجرية بالقاهرة شذرات

انظر : شذرات الذهب ٢٢٣/٦ - ٢٢٤ . طبقات الشافعية للحسيني

ص ٢٣٦-٢٣٧ .

(٤) في / ا " مورود " وهو خطأ والتصحيح من ب / .

(٥) في / ب (الا ما يغلب) .

(٦) فتح الباري على صحيح البخاري ٢٥١/١٠ .

قال الشيخ شرف الدين الغزى (١) وفيه نظر لأن في المحل معنى
ثالثا وهو كونه فيه داء ودواء فينبغي ان لا يلحق به الا ما كان مثله
ولم يقل به على ان في الحديث كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها
دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه . رواه الدارقطني
والبيهقي . نعم اسناده ضعيف انتهى . (٢)

(١١) - وعن أبي أمامة (٣) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه . رواه ابن ماجه . (٤)

(١٢) - وعن الحسن (٥) رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم : دع ما يريبك الى ما لا يريبك .

(١) هو عيسى بن عثمان بن عيسى الغزى شرف الدين الشافعي ولد قبل
الأربعين وسبعمئة هجرية قدم دمشق ولازم تاج الدين السبكي
ودرس بالجامع الأموي وأفتى و صنف . فمن مصنفاته شرح المنهاج
الشرح الكبير والمتوسط والصغير . وغير ذلك توفي سنة تسع وتسعين
وسبعمئة هجرية . البدر الطالع ١/٥١٥٠

(٢) انظر تحفة المحتاج الى المنهاج ج١/٤/أ (خط) بدارالكتب
المصرية تحت رقم (٩٠٠) فقه شافعي .

(٣) هو صدى بن عجلان بن الحارث الباهلي صحابي مشهور بكنيته مات سنة
ست وثمانين هجرية الاصابة ١٧٥/٢ (ستأتي ترجمته التفصيلية ص ١٠٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الحياض ١/١٧٤٠ .

قال في تلخيص الحبير قال النووي : اتفق المحدثون على تضعيف
هذا الحديث ١/١٤-١٥٠ .

(٥) هو سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي . سببط

رواه احمد (١) والترمذى والنسائي وابن حبان والحاكم وقال
الترمذى حسن صحيح .

*

باب الانيسة (٢)

(١٣) - من عبدالله (٣) / بن زيد قال : أتانا النبي صلى الله عليه / ٣
وسلم فاخرجنا له ماء في ثور (٤) من صفر فتوضأ . رواه البخارى . (٥)

====
رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته . وقد صحبه وحفظ عنه .
مات شهيدا بالسم ، سنة تسع واربعين وقيل مات سنة خمسين
وقيل بعدها وهو ابن سبع واربعين سنة . الاصابة ٣٢٨/١ -
٣٣١ .

- (١) أخرجه الامام احمد في مسنده ٢٠٠/١ والترمذى ٧٧/٤ في ابواب
صفة القيامة والنسائي في كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات
٣٢٧/٨ . والحاكم في كتاب الاحكام ٩٩/٤ .
- (٢) الانيسة : جمع اناء وهو الوعاء الذى توضع فيه المائعات وغيرها .
- (٣) هو الصحابي الجليل : أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم
ابن كعب الانصارى المازني . روى صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغير ذلك ويقال انه هو الذى قتل مسيلمة الكذاب .
واستشهد بالحررة سنة ثلاث وستين . انظر الاصابة ٣١٢/٢ - ٣١٣ .
- (٤) الثور : اناء من صفر أو حجارة كالا جانة . النهاية ١٩٩/١ .
- (٥) أخرجه البخارى في الوضوء . باب الغسل والوضوء في المخضب
والقدح والخشب والحجارة ٣٠١/١ - ٣٠٢ .

- (١٤) - وعن حذيفة^(١) رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحائفها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . متفق عليه .^(٢)
- (١٥) - وعن أم سلمة^(٣) رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر^(٤)

-
- (١) هو ابو عبد الله حذيفة بن اليمان : واسم اليمان حسيل مصفرا ويقال حسل بكسر ثم سكن العيسى بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين وابوه صحابي . مات حذيفة في أول خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين هجرية . الاصابة ٢١٧/١ - ٢١٨ .
- (٢) اخرجه البخاري في الاطعمة . باب الاكل في اناء مفضض ٥٥٤/٩ . وفي كتاب الاشرية باب انية الفضة ٩٦/١٠ . وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم اناء الذهب والفضة ١٦٣٧/٣ . وأخرجه أيضا في اللباس باب تحريم اناء الذهب والفضة ١٦٣٨/٣ .
- (٣) هند بنت أبي امية واسمها حذيفة وقيل سهل بن المغيرة المخزومية ام المؤمنين ام سلمة مشهورة بكنيتها معروفة باسمها . ذات رأى وعقل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت زوجها ابوسلمة توفيت سنة تسع وخمسين هجرية وقيل سنة ستين وقيل احدى وستين . الاصابة ٤٠٧/٤ ، ٤٠٨ ، وواعلام النساء ٢٢١/٥ .
- (٤) يجرجر : بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج . جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة . لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز . انظر فتح الباري ٩٧/١٠ وتعليق فوه اد عبد الباقي على ابن ماجه ١١٣٠/٢ .

في بطنه نار جهنم . متفق عليه . (١)

(١٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب أو فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم . رواه الدارقطني . (٢)

(١٧) - وعن انس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب (٣) سلسلة من فضة . رواه البخاري . (٤)

قال ابن الملقن : يحرم استعمال آنية الذهب والفضة بالاجماع والمحكي عن القديم (٥) أنه مكروه كراهة تنزيه لا يعبأ به لشدة وهنه انتهى .

-
- (١) أخرجه البخاري في الاشرية ٩٦/١٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة ١٦٣٤/٣ . وفي رواية لمسلم بزيادة " يأكل " . ١٦٣٤/٣
- (٢) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب أواني الذهب والفضة ٤٠/١ .
- (٣) الشعب هو الصدع والشق . النهاية ٤٧٧/٢ .
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس في باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه - ٢١٢/٦ .
- (٥) قال النووي في المجموع : استعمال آنية الذهب والفضة حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور . ثم ذكر عن جماعة من فقهاء الشافعية قولاً قديماً انه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم ، منهم صاحب المذهب . انظر المجموع على المذهب ٣١٠/١

- فلوتوضاً منها (١) صح وضوءه عند الشافعي (٢) وأبي حنيفة ومالك، وحكى
ابن هبيرة عن أحمد روايتين (٣) في ذلك (٤).
أحدهما (٥) : لا يصح وضوءه واختارها عبد العزيز (٦).
والثانية : يكره واختارها الخرقى (٧).

-
- (١) في / ب (منها) .
(٢) قال النووي رحمه الله : لوتوضاً أو اغتسل من أنا الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف نعم عليه الشافعي رحمه الله في الأم . وافق الأصحاب عليه . المجموع ٣١٢/١ وفي صحيفة ٣١٣ منه قال : وهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من أنا الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء . وفي الجديد من مذهب الشافعية أنه يكره استعمال أنا الذهب والفضة كراهة تحريم ، وهو المشهور في المذهب . روضة الطالبين ٤٤/١ .
(٣) انظر الشرح الكبير على متن المقنع ٥٨/١ حيث ذكر المسألة فقال : "فإن توضاً منها أو اغتسل فهل تصح طهارته . على وجهين : أحدهما تصح طهارته . اختاره الخرقى وهو قول أصحاب الرأي والشافعي وغيرهم . والثاني : لا تصح اختاره أبو بكر . انتهى منه . وانظر الانصاح لابن هبيرة ٦٣/٣ .
(٤) قوله (في ذلك) ساقط من / ب .
(٥) في / أ (أحدهما) .
(٦) هو أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد المحدث الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور له الشافعي والتنبيه والمقنع وزاد المسافر في الفقه توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة هجرية . وله ثمان وسبعون
انظر شذرات الذهب ٤٥/٣ والمدخل لابن بدران ص ٢٠٨ .
سنة .
(٧) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى البغدادي الحنبلي : ===

(١٨) - وعن ابي ثعلبة (١) الخشني رضي الله عنه قال : قلت يا رسول

الله انا بارض قوم أهل كتاب أفأكل في آنيتهم ؟ قال : ان
وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا
فيها . متفق عليه . (٢)

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مزادة المشركه انه أعطى
للذي اصابته الجنابة اناء من ذلك فقال اذهب فافرغه عليك . متفق
عليه . (٣)

====
بكر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى بيع الخسرق
صاحب المختصر المشهور في الفقه توفي سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة هجرية
شذرات الذهب ٢ / ٣٣٦ ، المدخل ص ٢٠٩ .

(١) في / أ ، ب . " ثعلبة " والصحيح ما اثبتناه - لانه الوارد في
الصحيحين وقد ترجمه في الاصابة الحافظ ابن حجر فقال " ابو ثعلبة
الخشني صحابي مشهور معروف بكنيته - واختلف في
اسمه اختلافا كثيرا وكذا في اسم ابيه . فقيل : جرهم . وقيل :
جرثم . وقيل : غير ذلك . وهو منسوب الى بني خشين . وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث . توفي سنة خمس
وسبعين هجرية . الاصابة ٤ / ٢٩ - ٣٠ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس ٩ / ٦٠٤
وباب ما جاء في التبصرة ٩ / ٦١٢ وباب آنية المجوس ٩ / ٦٢٢ .
وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة
٣ / ١٥٣٢ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب ١ / ٤٤٧ - ٤٤٨
وفي باب التيمم ضربة ١ / ٤٥٧ .
وفي كتاب المناقب باب علامات النبوة في الاسلام ٦ / ٥٨٠ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ / ٤٧٤ - ٤٧٦ .

وتوضاً عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية^(١)، وذهب بعض العلماء
الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا تباح
ذبيحتهم وكذلك^(٢) من كان من النصارى بموضع مظاهرها فيه بأكل لحم
الخنزير أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك، وانه لا بأس بآنية من سواهم
جمعا بين الأحاديث .

قال النووي في التحقيق^(٣) يكره استعمال اناء كافر وثوبه وقيل
ان كان يتدين باستعمال النجاسة يحرم.^(٤)

(١٩) - وعن جابر / رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان
الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا
الأبواب واذكروا اسم الله فان الشياطين لا تفتح بابا مغلقا
وأوكوا^(٥) قربكم واذكروا اسم الله وخمروا^(٦) آنتيكم واذكروا اسم
الله ولوان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم رواه البخاري.^(٧)

(١) انظر سنن الدارقطني ١/٣٢٠ .

(٢) في / ١ (وذلك ممن) .

(٣) التحقيق : هو كتاب من كتب الفقه الشافعي للامام النووي - وصل فيه

الى باب صلاة المسافر ولم يتمه . انظر ترجمة النووي للسخاوي ص ١٤ ،
كشف الظنون ١/٣٧٩ وعندى مصورة منه . ولكني لم أجد هذا القول فيها .

(٤) انظر المجموع ١/٣٢٣ - ٣٢٦ - اما في كتاب التحقيق فلم اجد هذا
النقل عن النووي فيه .

(٥) قوله (وأوكوا قربكم) الايكا : هو شد رأس القربة بالوكا وهو الخيط

الذي يشد به قاله الامام النووي في المجموع ١/٣٢٧ .

(٦) قال في النهاية ٢/٧٧ التخمير : التغطية .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الاشارة باب تغطية الاناء . ١/٨٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب الاشارة باب الأثر بتغطية الاناء وايكا ... الخ

" باب السواك (١) وغيره "

(٢٠) - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السواك

مطهرة للفم مرضاة للرب . اخرجہ النسائي وابن حبان وابن مطهرة
خزيمة والحاكم . (٢)

(٢١) - وعن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ
بالسواك رواه (٣) مسلم .

(٢٢) - وعن أمي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: لولا ان اشق على امتي لا امرتهم بالسواك عند كل صلاة .
متفق عليه . (٤)

(١) السواك لغة : الدلك وآلته .

وشرعا : استعمال عود او نحوه كاشتان في الاسنان وما حولها
والأصل فيه : قوله صلى الله عليه وسلم (لولا ان اشق على امتي
لا امرتهم بالسواك عند كل وضوء " . انظر المغني للشربيني ١ / ٥٥ .
(٢) اخرجہ النسائي في الطهارة في باب الترغيب في السواك ١ / ١٠ .
واخرجہ ابن خزيمة في صحيحه . باب فضل السواك وتطهير الفم
به ١ / ٧٠ . وانظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان حديث
رقم ١٤٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب السواك ١ / ٢٢٠ .

(٤) اخرجہ البخارى في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢ / ٣٧٤ .
واخرجہ ايضا في كتاب التمني باب ما يجوز من اللو ١٣ / ٢٢٤ .
وأخرجہ مسلم في الطهارة باب السواك ١ / ٢٢٠ .

وقال البخارى مع كل صلاة (١) وفي رواية للنسائي (٢) عند كل وضوء وصححها ابن خزيمة (٣) وعلقها البخارى (٤) ، قال النووى رحمه الله تعالى في مسلم في هذا الحديث دليل على ان السواك ليس بواجب . قال الشافعي رحمه الله تعالى : لو كان واجبا لا أمرهم به شق أولم يشق قال جماعات من العلماء : فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين .

وأصحاب الأصول قالوا : ووجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في اتامه (٥) الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق عليهم لا أمرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على ان المنسوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب . والله اعلم .

وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار . انتهى كلام النووى (٦) .

-
- (١) أخرجه البخارى في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٣٧٤/٢ .
(٢) وقد بحثت في سنن النسائي فلم أجد هذه الرواية . والرواية الموجودة في النسائي " عند كل صلاة " انظر سنن النسائي ١٢/١ .
(٣) انظر صحيح ابن خزيمة ٧٣/١ .
(٤) في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٥٨/٤ .
(٥) في / ب (في تمامه) .
(٦) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٤٣-١٤٤/٣ .

فائدة : من شرح مسلم حكي أبو حامد (١) الاسفراييني عن داود (٢)
الظاهرى أنه أوجب السواك للصلاة وحكاها الماوردى (٣) عن داود وقال

- (١) هو شيخ المذهب وامام العراقيين احمد بن محمد بن احمد يعرف بالشيخ ابي حامد الاسفراييني وابن أبي طاهر. ولد عام أربع وأربعين وثلاثمائة هجرية في اسفرايين بلدة بخراسان بنواحي نيسابور. قدم بغداد وهو حدث فدرس فقه الشافعي حتى صار واحدا وقتسه وانتهت اليه الرياسة في الدين والدنيا ببغداد توفي سنة ست وأربعمائة هجرية تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول ٢٠٨ - ٢١٠ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٧ - ١٢٨.
- (٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصفهاني الامام المشهور ولد سنة مائتين وأحدى ومائتين وأشتين ومائتين هجرية بالكوفة ، من مشايخه اسحاق بن راهويه وابو ثور وغيرهما وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد . ومن مصنفاته "ابطال التقليد" و "ابطال القياس" و "كتاب الاجماع" توفي في بغداد سنة سبعين ومائتين هجرية تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢ طبقات الشافعية للسبكي ٤٢/٢ وتذكرة الحفاظ ١٣٦/٢ .
- (٣) هو قاضي القضاة ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى والماوردى : نسبة الى بيع ماء الورد . من أكابر الفقهاء الشافعية ولد بالبصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة هجرية له كتاب أدب الدين والدنيا ، والاحكام السلطانية ، واعلام النبوة ، والحاوى في فقه الشافعية ، نيف وعشرون جزءا ، وقد قام بعض الزملاء في الدراسات العليا بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى بتحقيق الحاوى كل واحد يأخذ جزءا منه لينال بذلك التحقيق درجة الدكتوراه وقد تبني هذه الفكرة اساتذة فرع الفقه والاصول وعلى رأسهم شيخنا العلامة الدكتور الاستاذ / محمود عبد الدايم ونسأل الله تعالى ان يتم هذا العمل على احسن وجه - هذا - وقد توفي الماوردى سنة خمسين وأربعمائة هجرية نظر طبقات الشافعية ٣٦٧/٥ ، وفيات الاعيان ٤٤٤/٢ العبر في اخبار من غير ٢٢٦/٣ .

(١)
هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته . وحكى عن اسحاق بن راهويه ، انه
قال انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته (٢) ، وقد انكر اصحابنا
التأخرون على (٣) ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود ، وقالوا
مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في / ٤/أ
انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون . واما اسحاق
فلم يصح هذا المحكى عنه . (٤)

(٢٣) - وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك متفق عليه . (٥) ومعنى يشوص يدلك .

(١) ابن راهويه : هو ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن
ابراهيم بن مطر المعروف بابن راهويه التميمي الحنظلي المروزي
قال عنه الحافظ ابن حجر ثقة حافظ مجتهد قرين احمد بن حنبل مات سنة
ثمان وثلاثين ومائتين هجرية . انظر تقريب التهذيب ١ / ٥٤ والرسالة
المستطرفة ص ٦٥ .

(٢) انظر الحاوي ج ١ / لوحة ٧٤ "خط" .

(٣) في الاصل " عن " والتصحيح من شرح مسلم .

(٤) انظر شرح الامام النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٤٢ ، وانظر

المجموع شرح المذهب ١ / ٣٣٣ .

(٥) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب السواك ١ / ٣٥٦ .

وفي كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢ / ٣٧٥ .

وفي كتاب التهجد باب طول القيام في صلاة الليل ٣ / ١٩ .

واخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب السواك : ١ / ٢٢١ .

(٢٤) - وعن (١) عطاء بن أبي رباح (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استكم فاستكوا عرضا. رواه ابو داود في مراسيله . (٣)

(٢٥) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك . رواه ابن حبان في صحيحه . (٤)

(٢٦) - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجزى من السواك الاصابع . ذكره الضياء المقدسي (٥) في أحكامه باسناده وقال هذا اسناد لا أرى به بأسا . (٦)

-
- (١) عطاء بن أبي رباح مفتي مكة ومحدثهم أبو محمد القرشي المكي من الثالثة ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وهو أشبه سمع عائشة رضي الله عنها وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم توفي سنة أربعة عشر ومائة هجرية وقيل سنة خمسة عشر ومائة هجرية. تذكرة الحافظ ١/٩٨٠ .
- (٢) في الاصل (ابن رباح) .
- (٣) مراسيل ابي داود في كتاب الطهارة ص ٢ .
- (٤) انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٠٣/٩ ط / الاولى سنة ١٤٠٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- (٥) هو الامام الحافظ الحجة محدث الشام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن احمد بن عبد الرحمن السعدى المقدسي ثم الدمشقي الصالحى الحنبلي صاحب التصانيف النافعة ولد سنة تسع وستين وخمسائة هجرية وتوفي سنة ثلاث واربعين وستائة هجرية تذكرة الحافظ للذهبي ٤/٤٠٥-٤٠٦ هـ .
- (٦) انظر : السنن الكبرى ١/٤٠-٤١ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٤٥٨ .

(٢٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . متفق عليه (١) . الا يوم القيامة فلمسلم .

الخلوف بضم الخاء هو التغير . استدل بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال ، وعلل الكراهة الرافعي (٢) بانه أشربادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد (٣) . قال الاسنوي (٤) ، وهذا الحديث وان كان يقتضي انه لا فرق بين ما قبل الزوال وما بعده

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب فضل الصوم ١٠٣/٤ ، وأخرجه ايضا في كتاب الصوم باب هل يقول اني صائم اذا شتم ١١٨٠/٤ . وفي كتاب اللباس باب ما يذكر في المسك ٣٦٩/١٠ ، وفي كتاب التوحيد ٤٦٤/١٣ ، وفي كتاب التوحيد ايضا باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ٥١٢/١٣ . وأخرجه مسلم في الصوم باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ .
- (٢) الرافعي : هو شيخ الاسلام ابو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن فضل القزويني من كبار فقهاء الشافعية . صاحب "فتح العزيز" الذي لم يصنف مثله في المذهب كان اماما في الفقه والتفسير والحديث طاهر اللسان في التصنيف كثيرا لأدب ، قال الامام النووي : انه كان من الصالحين المتكسبين وله كرامات ظاهرة . وهو منسوب الى (رافعان) بلد من بلاد قزوين ، انه منسوب الى رافع بن خديج رضي الله عنه . توفي سنة اربع وعشرين وستمائة هجرية انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ٢١٨ - ٢٢٠ .

- (٣) انظر فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي ٣٦٧/١ مع المجموع والتلخيص الحبير ط / المنيرية .
- (٤) في كافي المحتاج لوجه ٣٧/ب .

لكنه مخصوص بما رواه الامام الحافظ ابو بكر السمعاني (١) من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت أمي في رمضان خمس خصال ، ثم قال : وثانيها انهم يمسون وخلقوا افواههم عند الله أطيب من ريح المسك . وهو حديث حسن كما نقله في شرح المذهب عن حكاية ابن الصلاح (٣) . والمساء بعد الزوال ، فخصنا عموم الحديث الاًول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا .

قال الأسنوي : والقياس السابق نقله (٤) عن الرافعي غير مستقيم لأن ازالة دم الشهيد حرام لا مكروه . وحينئذ فهذا القياس ان لم يكن صحيحا فلا كلام وان كان لزم استواء المقيس والمقيس عليه في الحكم فلا يكون

-
- (١) هو ابو بكر محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي فقيه محدث يلقب بتاج الاسلام جامعا لاًنواع العلوم من مؤلفاته " الانساب وكتاب الأمال في الحديث والوعظ " وند سنة ست وستين واربعمائة هجرية وتوفي بمرور يوم الجمعة سنة عشر وخمسائة هجرية . انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ١٩٨ . وتذكرة الحفاظ ١٢٦٦/٤ .
- (٢) المجموع شرح المذهب ٣٣٧/١ .
- (٣) هوتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردى الشهرزورى المعروف بابن الصلاح من كبار فقهاء الشافعية كان اماما في الفقه والحديث ولد في سرحان (قرب شهرزور) سنة سبع وسبعين وخمسائة هجرية له طبقات الفقهاء الشافعية وشرح الوسيط في فقه الشافعية وغير ذلك . توفي سنة ثلاث واربعين وستمائة هجرية . طبقات الحسيني ص ٢٢٠-٢٢٦ .
- (٤) في / ب زيادة " عن " وقد سقطت من / أ .

احدهما مكروها والاخر محرما انتهى . (١)

وقال غيره : أجمعنا على عدم التحريم في السواك فبقيت الكراهة

وفي بعض نسخ الترمذى عن الشافعي انه لم يربأسا بالسواك للصائم
أول النهار وآخره . (٢)

قال في شرح المذهب (٣) : وهذا النقل غريب ، وان كان قويا

من جهة الدليل وبه قال المزني (٤) واكثر العلماء وهو المختار .

(٢٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : عشر من الفطرة (٥) / قص الشارب واعفاء اللحية ٤/ب

والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البهائم ونتف الابط

وحلق العانة وانتقاص الماء . قال وكيع (٦) يعني الاستنجا .

(١) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج ج ١ لوجه ٣٧/ب .

(٢) انظر سنن الترمذى في الصوم باب ما جاء في السواك للصائم ٢/١١٤-١١٥ .

(٣) المجموع ج ١/٣٣٦ .

(٤) هو الامام اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزني

المصري ابو ابراهيم صاحب الامام الشافعي وناصر مذهبه . صنّف في مذهب

الشافعي المبسوط والمختصر المنشور وغيرها . ولد سنة خمس وسبعين ومائة هجرية وتوفي

سنة اربع وستين ومائتين هجرية بمصر ودفن بجوار الشافعي . انظر طبقات الشافعية

للسبكي ١/٢٣٨ ، وفيات الاعيان ١/١٩٧ ، طبقات الشافعية للحسيني

ص ٢٠-٢١ .

(٥) قال الخطابي في معالم السنن " فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا

الحديث بالسنة وتأويله ان هذه المخصال من سنن الانبياء الذين

أمرنا ان نقتدى بهم " ١/٣١٠ .

(٦) هو الامام الحافظ الثبت محدث العراق وكيع بن الجراح بن مليح

الرواس الكوفي (ورواس بطن من قيس عيلان) ولد سنة تسع وعشرين ومائة
هجريّة وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة هجرية . تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦-٣٠٩ .

قال مصعب (١) : ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة .
رواه مسلم . (٢)

اعفاء اللحية : توفيرها . واختلفوا في الاخذ منها وتركها على
حالتها وكذلك اختلفوا في حلق الشارب واستئصاله والاقصرار على ما يبدو
به طرف الشفة .

قال النووي : والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض
لها بتقصير شيء أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقصرار
على ما يبدو به طرف الشفة . (٣)

والبراجم : بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد
الأصابع ومفاصلها كلها . (٤)

(٢٩) - وعن انس رضي الله عنه قال : وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الأظفار ونتف الأبط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين
ليلة . رواه مسلم . (٥)

قال النووي : والمختار في وقت هذه ضبطه بالحاجة وطوله فاذا
طال حلق . واما حديث أنس : وقت لنا ان لا نترك اكثر من اربعين
ليلة ، فمعناه لا نترك تركا يتجاوز به اربعين لانه وقت لهم التترك

-
- (١) هو مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة العبدي المكي الحنفي .
تهذيب التهذيب ١٠/١٦٢ .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١/٢٢٣ .
(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٣/١٥١ .
(٤) النهاية لابن الأثير ١/١١٣ وفتح الباري ١٠/٣٣٨ .
(٥) أخرجه في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١/٢٢٢ .

أربعين . (١)

(٣٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن القزع . متفق عليه . (٢)

القزع : حلق بعض الرأس . قال النووي في شرح مسلم : قال
العلماء الحكمة في كراهته انه تشويه للخلقة . وقيل لأنه سمي أهل الشر
والشطارة . وقيل انه زى اليهود وقد جاء هذا في رواية لأبي داود . (٣)

(٣١) * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين
سنة بالقدم . متفق عليه . (٤)

قوله : بالقدم روى مشددا ومخففا . قال عبدالرزاق : هو
اسم للقرية وقال غيره هو اسم للالة .

قال ابن الملقن وقد حكى التشديد والتخفيف في المكان والالة .

قال النووي في شرح مسلم واجب عند الشافعي وكثير من العلماء
وسنة عند مالك واكثر العلماء . ولومات انسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه

- (١) انظر شرح النووي على مسلم ١٤٨/٣ - ١٤٩ .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب القزع ٣٦٤/١٠ .
- وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة . باب كراهة القزع ١٦٧٥/٣ .
- (٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٠١/١٤ .
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء . باب قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله
ابراهيم خليلا ﴾ ٣٨٨/٦ ، وفي كتاب الاستئذان . باب الختان
بعد الكبر وتنفالابط ٨٨/١١ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب فضائل ابراهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم ١٨٣٩/٤ .

الصحيح أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا . والثاني يختن والثالث : يختن
الكبير دون الصغير . (١)

(٣٢) - وعن جابر رضي الله عنه قال : أتى بابي قحافة (٢) يوم فتح

مكة [ورأسه] (٣) ولحيته كالشفامة بياضا فقال النبي صلى الله

عليه وسلم : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد . رواه مسلم . (٤)

الشفامة : بئاء مثلثة مفتوحة وغين معجمة مخففة قال أبو عبيدهو

نبت أبيض / الزهر والتمر شبه بياض الشيب (٥) به . قال النووي ١/٥

في شرح مسلم : مذهبنا استحباب خضاب الشيب (٦) للرجل والمرأة

بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل يكره . (٧)

(١) انظر شرح مسلم ١٤٨/٣ والمجموع شرح المهبذب ١/٣٥٨ .

(٢) أبو قحافة / هو عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن

تيم بن مرة القرشي التيمي والد ابي بكر أسلم عام الفتح جاء به

ابنه ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : " اسلم

تسلم " وهو أول مخضرم في الاسلام وأول من ورث خليفة في

الاسلام مات سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة . الاصابة :

٢/٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٣) قوله " ورأسه " ساقط من أ ، ب والتصحيح من مسلم .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة . باب استحباب خضاب الشيب .

بصفرة أو حمرة . وتحريمه بالسواد ٣/١٦٦٣ .

(٥) انظر مشارق الأنوار ١/١٣٤ .

(٦) في / ب (الشعر) .

(٧) شرح النووي على مسلم ١٤/٧٩ - ٨٠ .

" باب نواقض الوضوء "

- (٣٣) - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ . فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : نساء أو ضراط . متفق عليه . (٢)
- وفي ايجابه بالأخف من الحدث تنبيه على الأعلی (٣) .
- وقال أبوحنيفة (٤) : لا ينقض خروج الريح من قبل الرجل والمرأة . قال ابن الملقن في شرح البخارى : نقل (٥) ابن المنذر (٦) عن مالك ان الدود اذا خرج من الدبر لا وضوء فيه .

-
- (١) قوله (رضي الله عنه) ساقط من أ .
- (٢) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٢٣٤/١ ، وفي كتاب الحيل ، باب في الصلاة ٣٢٩/١٢ .
- وأخرجه مسلم في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ .
- (٣) انظر فتح البارى ١/٢٣٥ .
- (٤) انظر فتح القدير ١/٣٦ .
- (٥) انظر الخرشي على خليل ١/١٥٢ .
- (٦) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى أحد الأئمة الأعلام فقيه مجتهد من الحفاظ . له تصانيف كثيرة " كالأجماع والاشراف على مذاهب اهل العلم " وتفسير القرآن والميسوط " في الفقه والأوسط في السنن والأجماع والاختلاف وغير ذلك ، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة ، طبقات الشافعية ص ٥٩ ، والرسالة المستطرفة ص ٧٧ .

- وقال ابن بطال^(١) - وعند^(٢) مالك ان ما خرج من
المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء
كالاستحاضة وسلس البول والمذى والجرح والدود والدم.
- (٣٤) - وعن علي كرم الله وجهه قال : كنت رجلا مذاه فاستحييت ان
^(٣)
أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد
^(٤)
ابن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ . متفق عليه .
- وفي^(٥) هذا الحديث ان المذى لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء
وانه نجس ولهذا أوجب عليه الصلاة^(٦) والسلام غسل الذكر والمراد به

-
- (١) هو الحافظ ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكرى
القرطبي المالكي ويعرف بابن اللجام ، محدث فقيه ، من مؤلفاته
" شرح الجامع الصحيح للبخارى في عدة أسفار والاعتصام في الحديث . توفي
سنة تسع واربعين واربعمائة هجرية ، انظر الديباج ص ٢٠٣ ، وكشف
الظنون ١١٩ ، ٥٤٦ ، ومعجم المؤلفين ٧ / ٨٧ .
- (٢) انظر مواهب الجليل على مختصر خليل ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ ، والافصاح
لابن هبيرة ١ / ٧٨ .
- (٣) المقداد بن الاسود الكندي سمي بذلك بسبب الحلف بين ابيه
وبين كنده ودعى ابن الاسود بسبب حلفه مع الاسود بن عبد يغوث
الزهرى فدعى المقداد بن الأسود . اما اسمه الحقيقي فهو
المقداد بن عمرو بن ثعلبة النهراي وقيل الحضرمي . اسلم قديما
وهاجر الهجرةتين وشهد المشاهد كلها وكان الفارس الوحيد في
يوم بدر . روى عنه علي وأنس . مات في خلافة عثمان^{سنة} ثلاث وثلاثين هجرية
وهو ابن سبعين سنة . الاصابة ٣ / ٤٥٤ - ٤٥٥ .
- (٤) اخرجه البخارى في كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال
٢٣٠ / ١ وفي كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
٢٨٣ / ١ . وفي كتاب الغسل باب غسل المذى والوضوء منه ٢٧٩ / ١ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ١ / ٢٤٧ .
- (٥) في / ب " في هذا الحديث " . (٦) في / ب " عليه السلام " .

عند الشافعي والجاهير غسل ما اصابه العذى . وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سوء ال النبي صلى الله عليه وسلم .

قال النووي : وقد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقت السوء ال وانما استحيا ان يكون السوء ال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصحار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها وغيره من اقاربها . (١)

(٣٥) - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء (٢) السه فمن نام فليتوضأ رواه ابوداود وابن ماجه (٣) وفي اسناده مقال لكن ذكره ابن السبكي في سنته الصحاح المأثورة قاله في التحفة (٤) .

السه : بفتح السين المهملة وكسر الهاء حلقة الدبر . (٥)

-
- (١) شرح النووي على مسلم ٣/٢١٣-٢١٤ .
(٢) الوكاء ما تشد به القربة ونحوها من الوعية . والسه : بفتح السين وعينه تاء محذوفة - حلقة الدبر . المصباح المنير ١/٢٨٥ ،
٢/٣٤٨ .
(٣) اخرجه ابوداود في الطهارة باب الوضوء من النوم ١/٥٢ .
واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١/١٦١ .
(٤) تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لابن الملقن ورقة ٥ (مخطوط) .
(٥) انظر مختار الصحاح ص ٥٢٥ .

(٣٦) - وعن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم / ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون . رواه مسلم .^(١)

زاد أبو داود^(٢) حتى تخفق رؤوسهم وان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال اسنادها كلهم ثقات .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم:^(٣) اختلف العلماء في

انتقاض الوضوء بالنوم على مذاهب :

أحدها : ان النوم لا ينقض الوضوء على اى حال كان وهذا

يحكى عن ابي موسى^(٤) الاشعري ، وسعيد^(٥) بن المسيب

(١) في كتاب الحيض باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٠٢٨٤/١

(٢) وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم /١ ٠٥١

(٣) وفي المجموع شرح المذهب ٠١٨/٢

(٤) هو الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم الاشعري اسلم قبل

الهجرة وهاجر الى الحبشة . استعمله رسول الله صلى الله عليه

وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن - توفي بعكة وقيل بالكوفة

سنة اثنتين واربعين او اربع واربعين هجرية وعمره ثلاث وستون سنة .

انظر الرياض المستطابة ص ١٨٨-١٩١

(٥) هو فقيه المدينة / سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب

القرشي المخزومي احد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار

الطبقة الثانية . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه

سمع من عثمان وعائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة . مات بعد

التسعين وقد ناهز الثمانين . انظر تقريب التهذيب /١ ٠٣٠٥

وتذكرة الحفاظ /١ ٠٥٤

وابي مجلز (١) وحميد الاعرج (٢) والشيعة .

الثاني : ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب
الحسن (٣) البصرى والمزني وابي عبيد (٤) القاسم بن سلام واسحاق بن
راهويه وهو قول غريب للشافعي . قال ابن المنذر : وبه اقول . قال :
وروى معناه عن ابن عباس وأنس وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين .

(١) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصرى - ابو مجلز -
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته
ثقة من كبار الثالثة . مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل غير
ذلك . تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٠ .

(٢) هو ابو صفوان / حميد بن قيس الاعرج المكي القارى الاسدى
مولا هم ثقة روى عن مجاهد وعمرو بن شعيب والزهرى وغيرهم وعنه
روى سفيان الثورى وسفيان بن عيينة ومالك وأبو حنيفة وآخرون . مات سنة
ثلاثين ومائة هجرية . تهذيب التهذيب ٣ / ٤٦ .

(٣) هو الامام / الحسن بن ابي الحسن البصرى واسم ابيه
يسار الانصارى مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور - رأس أهل
الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة هجرية وقد قارب التسعين . انظر
التقريب ١ / ١٦٥ .

(٤) هو الامام المشهور ابو عبيد القاسم بن سلام - بالتشديد -
البغدادى ثقة فاضل من الطبقة العاشرة مصنف - له كتاب الأموال مات
سنة اربع وعشرين ومائتين هجرية . تقريب التهذيب ٢ / ١١٧ ، والرسالة
المستطرفة ص ٤٦ .

الثالث : ان كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال وقليله لا ينقض بحال (١) وهذا مذهب الزهري (٢) وربيعه (٣) والاوزاعي (٤) ومالك واحمد في احدى (٥) الروايتين عنه (٦).

-
- (١) في / ب (بكل حال) .
- (٢) هو ابوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري المدني الامام المشهور ولد سنة خمسين .
روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم والليث ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهم وكان من الحفاظ العظام ، حفظ القرآن في ثمانين ليلة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائة هجرية .
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ - ١١٣ .
- (٣) هو ابو عثمان الامام الفقيه ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني المعروف بربيعة الرأي - مولى آل المنكدر -
روى عن انس بن مالك وغيره وعنه روى مالك بن أنس وسفيان الأوزاعي . توفي سنة ست وثلاثين ومائة . تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ .
- (٤) هو شيخ الاسلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ولد سنة ثمان وثمانين ببعلبك . مات سنة سبع وخمسين ومائة هجرية .
مرابطا ببيروت رحمه الله . تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ .
- (٥) في / ب : " أحد " .
- (٦) انظر الخرشي على خليل ١٥٤/١ ، وشرح منتهى الارادات ٦٦/١ .

الرابع : انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض (١) وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض ، وهذا مذهب (٢) أبي حنيفة وداود ، وهو قول للشافعي غريب .

الخامس : انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد .

السادس : انه لا ينقض الا نوم الساجد روى ايضا عن أحمد (٣) .

السابع : انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارجها وهو قول ضعيف للشافعي .

الثامن : انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو أكثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالحق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة (٤) .

-
- (١) في / ب (لا ينتقض) .
(٢) انظر فتح القدير ٣٢ / ١ .
(٣) انظر شرح منتهى الارادات ٦٦ / ١ ، وانظر الانصاح لابن هبيرة ٧٨ / ١ .
(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٧٣ / ٤ - ٧٤ .
والمجموع شرح المذهب ١٥ / ٢ - ٢٢ .

قال أصحابنا : كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا، للحديث الصحيح^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ.^(٢)

(٣٧) - وعن معاذ^(٣) بن جبل رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً الا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال : فانزل الله هذه الآية ﴿ واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾^(٤) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : توضأ^(٥) ثم صل . رواه أحمد والدارقطني.^(٦)

-
- (١) في / ب كلمة " الصحيح " غير واضحة .
(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٧٤/٤ والمجموع ٢٢٢/٢ .
(٣) هو معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره (النبي صلى الله عليه وسلم) على اليمن وقدم منها في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما ومات بالطاعون في الشام سنة سبعة عشر هجرية أو سنة ثمانية عشر هجرية . الاصابة ٣/٤٢٦-٤٢٧ .
(٤) سورة هود آية ١١٤ .
(٥) في / أ ، ب " توضأ " والصحيح ما أثبتناه .
(٦) رواه احمد في مسنده ٢٤٤/٥ .
والدارقطني في باب صفة ما ينتقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة . ١٣٤/١

(٤٣٨) - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ . أخرجه الدارقطني (١) برجال الصحيح وقد أعمل .

(٣٩) - وعن عائشة أيضا قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوكت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . رواه مسلم . (٢)

واحتج به من لا ينقض طهر الملموس وحمله الناقضون على اللبس فوق حائل واختلفوا في انتقاض الوضوء بمس المرأة فقال الشافعي (٣) : ينتقض الوضوء بمسها سواء كان المس بشهوة أو بغيرها لقوله (٤) سبحانه وتعالى ﴿ أولاستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (٥) فعطف اللبس على المجي من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقدان الماء فدل على أنه حدث كالغائط .

-
- (١) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روى في الملامسة والقبلة ١/١٣٨ .
(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ١/٣٥٢ .
(٣) انظر المجموع ٢/٣١-٣٢ .
(٤) في / ب " كقوله " .
(٥) سورة المائدة آية ٦ .

وقال مالك: (١) ان لمس بشهوة انتقض والا فلا .

وقال أبو حنيفة: (٢) لا ينقض اللبس مطلقا الا فيما اذا باشر فيما

دون الفرج وانتشر .

وعن أحمد (٣) ثلاث روايات كهذه المذاهب وللشافعي قولان في

انتقاض الوضوء بلمس المحرم اصحهما لا ينتقض لانها ليست مظنة للشهوة
فأشبهت الرجل .

والثاني (٤) : ينتقض لعموم الآية ، والخلاف مبني على انه هل

يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصه أم لا .

(٥)

(٤٠) - وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : من مس ذكره فليتوضأ . رواه

الأربعة (٦) باسناد ثابت لا مطعن فيه .

-
- (١) انظر الخرشي على خليل ١/١٥٥ .
- (٢) انظر فتح القدير ١/٣٧ .
- (٣) انظر شرح منتهى الارادات ١/٦٨ .
- (٤) المجموع ٢/٢٥٥ .
- (٥) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية راوية من روايات
الحديث روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عروة بن
الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن الحكم وغيرهم . الاصابة
٤/٢٥٢ .
- (٦) أخرجه ابوداود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/٤٦
والترمذي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/٥٥ وقال
هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في الطهارة باب الوضوء من
مس الذكر ١/١٠٠ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من مس
الذكر ١/١٦١ .

(٤١) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ . رواه ابن (١) حبان في صحيحه .

مذهب الشافعي انه لا ينتقض الوضوء بمس الذكر الا بباطن الكف لأن الافضاء لا يكون الا بباطن الكف كذلك هو في كتب اللغة كما قاله النووي في شرح المذهب . (٢)

وقال أحمد (٣) : ينقض سواء مسه بباطن كفه أم بظاهرها .

وقال مالك (٤) : في رواية المصريين مثل / ذلك ، ب/٦

لنا ان الأخبار الواردة في الباب جاء في بعضها لفظ المس وفي بعضها لفظ الافضاء ، والافضاء في اللغة هو اللمس بباطن الكف ، هكذا استدل عليه الرافعي .

قال الأسنوي رحمه الله (٥) : وأشار بذلك الى ان الافضاء مس مقيد

فيحمل المطلق عليه وهكذا صرح به غيره أيضا .

-
- (١) انظر الموارد رقم ٢١٠ .
قال الامام البخاري : " اصح شيء في هذا الباب حديث بسره "
انظر المجموع ٣٦/٢ .
(٢) انظر المجموع ٣٥/٢ .
(٣) انظر شرح منتهى الارادات ٦٧/١ .
(٤) انظر الخرشي على خليل ١٥٦/١ . والانصاح لابن هبيرة ٨٠/١ .
(٥) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج ١/٢١/١ : خط بالازهرية .

قال الأسنوي : ولقائل ان يقول المرهنا عام لوقوعه
صلة الموصول أو في حين الشرط وهما من صيغ العموم، فكأنه قيد كل
من ينقض الوضوء، والافضاء فرد من افراد العموم، وهو لا يخص على
المشهور عند الأصوليين . نعم طريق الاستدلال أن يقال : مفهوم
الشرط المستفاد من حديث الافضاء يدل على أن غير الافضاء لا ينقض فيكون
مخصصا للعموم المنطوق . (١)

(٤٢) - وعن طلق (٢) رضي الله عنه قال : خرجنا وفدا حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما
قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوى فقال : يا رسول الله
ما ترى في رجل من ذكره وهو في الصلاة ؟ فقال : وهل هو
الامضة أو بضعة منك . رواه ابوداود (٣) وصححه بعضهم
وتكلم فيه غيره .

استدل به أبوحنيفة (٤) على ان من الفرج لا ينقض . وأجيب (٥)
عنه بأنه منسوخ لأن أبا هريرة يروي الوضوء من من الذكر وهو متأخر الاسلام
وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمن الهجرة

-
- (١) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ١/٢١/١ .
(٢) هو ابو علي طلق بن علي بن عمرو : وقيل طلق بن علي بن قيس
اليمامي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث :
لا وتران في ليلة . وحديث من الذكر - وغيرهما . الاصابة ٢/٢٤٠ .
(٣) في الطهارة بعد باب الوضوء من من الذكر في باب الرخصة في
ذلك ٤٤٦/١
(٤) انظر فتح القدير ١/٣٧ .
(٥) من قبل الشافعية وستأتي اجابة الامام النووي في المجموع عن هذا
الحديث . الصفحة التالية .

حين كان يبني المسجد قاله البيهقي . (١)

(٤٣) - وعن اسماعيل (٢) بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في صلاته
او قلس فليصرف فليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم .

وقال ابن جريج : وحدثني ابن ابي ملكية عن عطاء عن

عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخرجه
الدارقطني (٣) بالاسنادين من وجهين واللفظ لأحدهما وللآخر نحوه

واسماعيل بن عياش وثقه يحيى بن معين مطلقا وضعف جماعة روايته
عن الحجازيين وصححو روايته عن الشاميين وهذا من روايته عن الحجازيين (٤)

القلس : القى .

(١) في شرح السنة ٣٤٣/١ تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير
الشاويش ط/ المكتب الاسلامي .

وقال الامام النووي رحمه الله في المجموع " حديث طلق ضعيف
باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه . .
الوجه الثاني انه منسوخ . الوجه الثالث : انه محمول على المس
فوق حائل لأنه قال : سألته عن مس الذكر في الصلاة " والظاهر
ان الانسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل . والوجه الرابع :
ان خبر بسرة اكثر رواة فقدم . والوجه الخامس : ان فيه احتياطا
للعادة فقدم ج ٤٤/٢ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) في سننه ١٥٣/١ .

(٤) اسند البيهقي الى الامام احمد بن حنبل انه قال اسماعيل بن عياش

مارواه عن الشاميين فصحیح . وما رواه عن اهل الحجاز فليس

بصحیح . انظر سنن البيهقي ١٤٢/١ .

(٤٤) وعن انس رضي الله عنه قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه. رواه الدارقطني . (١)

اختلفوا في خروج النجاسة من غيرالفرجين (٢) بالفصد والحجامة

والقيء ونحوها ، فذهب مالك / والشافعي ، إلى أنه لا يوجب الوضوء ، ١/٧
وذهب ابو حنيفة واحمد واسحاق الى انه ينقض ، واتفقوا على ان القليل منه
وخروج الريح من غير أحد السبيلين لا يوجب الوضوء ، ولو أوجب الوضوء ،
لا وجه قليله كالفرج قاله البغوي . (٣)

(٤٥) - وعن (٤) جابر (٥) بن سهرة ان رجلا سأل رسول الله صلى

الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت

فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟

قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل . قال : الأصلي في مريض (٦)

الغنم ؟ قال : نعم . قال الأصلي في مبارك الابل ؟ قال : لا .

رواه مسلم . (٧)

(١) في سننه ١٥١/١ .

(٢) المراد بالفرجين القبل والدبر .

(٣) في شرح السنة ٣٣٣-٣٣١/١ وانظر الافصاح ٧٩/١ .

(٤) في نسخة ب : ل ٦ " وعن ابي هريرة " وهو خطأ وما في الاصل

هو الصحيح وهو الوارد في صحيح مسلم انظر ٢٧٥/١ .

(٥) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي صحابي

ابن صحابي اخرج له اصحاب الصحيح . نزل الكوفة وتوفي

في ولاية بشر على العراق سنة اربع وسبعين . الاصابة ٢١٢/١ .

(٦) جمع مريض وزن مجلس : للغنم ماؤها ليلا . المصباح المنير

٢٣١/١ .

(٧) في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ٢٧٥/١ .

اختلفوا^(١) في نقض الوضوء بأكل لحوم الابل ، فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض، منهم^(٢) الخلفاء الأربعة ومالك وأبو حنيفة والشافعي، وذهب الى انه ينقض احمد وابواسحاق^(٣) وابن المنذر^(٤) وابن خزيمة^(٥)، واختاره البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا واحتجوا بهذا الحديث .

قال النووي^(٦) : وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر "كان اخرا لأميرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص، والخاص مقدم على العام . انتهى كلام النووي .^(٧)

(١) في نسخة / ب " بياض " .

(٢) في / ب : " فمنهم " .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هو الحافظ ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة

السلمي النيسابوري الشافعي شيخ ابن حبان المتوفي سنة احدى عشر

وثلاثمائة هجرية . الرسالة المستطرفة ص ٢٠

(٦) في شرح مسلم ٤٨/٤ - ٤٩ .

(٧) انظر شرح النووي على مسلم ٤٩/٤ .

والمجموع شرح المهبذب ١٦٤/٢

باب حكم الحدث (١)

(٤٦) - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

: لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول (٢) .

رواه مسلم . (٣)

(٤٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد أحل لكم

فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ، أخرجه الحاكم مرفوعاً (٤)

وروى غير مرفوع . (٥)

(١) الحدث : هو النجاسة الحكيمة المانعة من الصلاة وغيرها .

التعريفات للجرجاني ص ٧٣ والحدث نوعان : حدث أكبر وحدث أصغر .

فالحدث الأكبر سيأتي حكمه والكلام عنه في موضعه - ان شاء الله .
والمراد هنا بحكم الحدث ، هو الحدث الأصغر وهذا الباب من زيادات المؤلف رحمه الله تعالى كما ذكر في المقدمة عما جاء في المنهاج للإمام النووي .

(٢) الغلول : الخيانة . وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة .

المصباح ١٠٥/٢ .

(٣) في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ .

(٤) في كتاب المناسك ٤٥٩/١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة .

وأخرجه الحاكم أيضا في كتاب التفسير ٢٦٧/٢ .

وأخرجه الترمذي في كتاب الحج حديث رقم ٩٦٧ وقال قد روى

عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ولا نعرفه

مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب .

(٥) انظر تلخيص الحبير ١٢٩/١ - ١٣١ .

(٤٨) - وعن أبي بكر ^(١) بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب
فيه الفرائض والسنن والديات وفيه : ولا يمس القرآن
الا طاهر . رواه ابن حبان ^(٢) والحاكم وقال اسناده على
شرط الصحيح .

فيه دليل ^(٣) على انه لا يجوز للمحدث من المصحف ولا حمله
وبه قال الشافعي ومالك واحمد وأجاز ابو حنيفة واحمد في رواية عنه
للمحدث حمله بعلاقته أو في غلافه . ^(٤)

وفي الصحيحين ^(٥) / في حديث ————— ب / ٧

-
- (١) ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري الخزرجي قيل اسمه
كنيته . ثقة روى له الجماعة مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك .
التهذيب ٣٨ / ١٢ .
- (٢) انظر الموارد رقم ٨٩٣ والمستدرک ٣٩٧ / ١ وسيأتي في الديات
مطولا .
- (٣) راجع الخرشني على مختصر خليل ١٦٠ / ١ ط / دار الفكر - بيروت
المجموع شرح المهدب ٧٩ / ٢ ، المغني لابن قدامة ١٣٧ / ١ -
١٣٨ الافصاح لابن هبيرة ٧٦ / ١ . فتح القدير مع
الحواشي ١١٦ / ١ .
- (٤) في / أ " أو في علاقته " والتصحيح من / ب .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي ٣٢ / ١ - ٣٣
مطولا وفي الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس
الى الاسلام ١٠٩ / ٦ - ١١١ وفي كتاب التفسير باب (قل يا
أهل الكتاب) الخ ٢١٤ / ٨ - ٢١٥ وفي كتاب الاستئذان
باب كيف يكتب الى أهل الكتاب ٤٧ / ١ .
- ===

هرقل (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وفيه * يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم * (٢) الآية في هذا الحديث (٣) دليل على انه يجوز للمحدث والكافر من آية آيات يسيرة مع غير القرآن .

(٤٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكّر الله على كل احيائه . (٤) رواه مسلم .

- === وفي كتاب التوحيد باب ما يجوز في تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ٥١٦/١٣ .
- واخرجه مسلم في الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ١٣٩٣/٣ - ١٣٩٦ .
- (١) هو ملك الروم . وهرقل اسمه وهو يكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف . ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى . قاله الحافظ في الفتح ٣٣/١ .
- (٢) سورة آل عمران آية ٦٤ .
- (٣) انظر الفتح ٣٩/١ .
- (٤) في كتاب الحميض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٢٨٢/١ .

باب الشك في الحدث

(٥٠) - عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . رواه مسلم . (١)

فيه دليل (٢) على ان الشك في الحدث لا يرفع يقين الطهارة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وقال مالك اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الحدث وعنه رواية كالشافعي .

فائدة : قال النووي في دقائق المنهاج : الشك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو التردد سواء المستوى والراجح هذا مراد الفقهاء وعند أهل الأصول الشك المستوى والا فالراجح ظن والمرجوح وهم . (٣)

-
- (١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٢٧٦/١ .
- (٢) راجع الافصح لابن هبيرة ٨٢/١ ، المجموع شرح المذهب : ٦٨/٢ - ٦٩ ، المفني لابن قدامة ١٩٣/١ .
- (٣) انظر شرح دقائق المنهاج ص ٦ ط/ العاجدية بمكة المكرمة سنة ١٣٥٣ هـ .

باب الاستطابة (١)

(٥١) - عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاه وضع خاتمه . رواه الأربعة (٢)

وقال الترمذى حسن صحيح غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، وانما وضعه لأنه كان مكتوب عليه محمد رسول الله .

(٥٢) - وعن سراقه (٣) بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدنا الخلاه أن يعتمد

- (١) الاستطابة : قال الامام النووي رحمه الله : " الاستطابة والاستنجا والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه . فالاستطابة والاستنجا يكونان تارة بالماء وتارة بالاحجار . والاستجمار يختص بالاحجار مأخوذا من الجمار وهي الحصى الصفار . وسميت الاستطابة ، لأنها تطيب نفسه بازالة الخبث . قال الازهرى : يقال استطاب يستطيب فهو مستطيب . المجموع ٢ / ٨٠ . والمصباح المنير ص ٢٢ ط / دارالعلم .
- (٢) أخرجه ابوداود في الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاه ٥ / ١ ، والترمذى في اللباس . باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٣ / ١٤٣ ، والنسائي في الزينة في باب نزع الخاتم عند دخول الخلاه ٨ / ١٧٨ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة في باب ذكر الله على الخلاه والخاتم في الخلاه ١ / ١١٠ وأخرجه الحاكم في مستدركه ١ / ١٨٧ .

(٣) هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك الكنانى المدلجى وهو الذى لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مهاجرا هو وأبو بكر وكان ذلك قبل اسلام سراقه وكانت له قصة معه

اليسرى وينصب اليميني . رواه البيهقي . (١)

(٥٣) - وعن ابي أيوب (٢) الانصارى رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال : اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا . متفق عليه . (٣)

(٥٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : يقول ناس اذا قعدت

للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ولقعد

رقيت (٤) على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وكيف ان فرسه ساخت قوائمها . وشره بأنه سوف

يلبس سواري كمرى ، اسلم عام الفتح وتوفي سنة أربع وعشرين هجرية في خلافة
عثمان وقيل بعده . الاصابة ١٩/٢ .

(١) رواه البيهقي في سننه في الطهارة ٩٦/١ .

(٢) ابوأيوب : هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصارى البخارى

معروف باسمه وكنيته من السابقين في الاسلام نزل عليه النبي صلى الله

عليه وسلم لما نزل المدينة - لزم الجهاد بعد وفاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم وتوفي مجاهداً في غزوة القسطنطينية سنة ثنتين وخمسين هجرية

رضي الله عنه . الاصابة ٤٠٥/١ .

(٣) أخرجه البخارى في الطهارة باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول

٢٤٥/١ وفي الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

٤٩٨/١ .

وأخرجه مسلم في الطهارة ٢٢٤/١ .

(٤) رقيت : معناه صعدت . الصباح المنير ص ٣٢٢ .

قاعدا على لبنتين (١) مستقبلا بيت المقدس لحاجته . متفق عليه . (٢)

(٥٥) - وعن جابر رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه

وسلم ان نستقبل القبلة ببول . فرأيت / قبل أن يقبض بعام ٨/أ
يستقبلها رواه ابوداود (٣) والترمذى وابن ماجه .

اختلف العلماء في استقبال القبلة (٤) واستدبارها بالبول والغائط

على أربعة مذاهب :

أحدها : مذهب مالك والشافعي واحمد في رواية انه يحرم ذلك

في الصحراء دون البنيان للجمع بين الاحاديث .

الثاني : لا يجوز ذلك فيهما لحديث أبي أيوب (٥) وهو

(١) اللبنة . ما يعمل من الطين ويبنى به . انظر المصباح المنير ص ٧٥٢ .

(٢) أخرجه البخارى في الوضوء باب من تبرز على لبنتين ٢٤٦/١ -

٢٤٧ وباب التبرز في البيوت ٢٥٠/١ .

وأخرجه مسلم في الطهارة باب الاستطابة ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

(٣) رواه ابوداود في الطهارة باب الرخصة في ذلك ٤/١ ،

والترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٨/١ وقال حسن غريب ، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب

الرخصة في ذلك ١١٧/١ والحاكم في المستدرک ١٥٤/١ .

(٤) راجع في ذلك الخرشي على خليل ١٤٦/١ ، المجموع شرح

المهذب ٨٩/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٢/١ ، والمغني

لابن قدامة ١٥٣/١ - ١٥٥ والافصح لابن هبيرة ٧٦/١ .

(٥) انظر حديث رقم ٥٣ .

قول ابي ايوب ومجاهد (١) وابراهيم (٢) النخعي وسفيان (٣) الثوري ،
وأبي ثور (٤) واحمد في رواية .

الثالث : جواز ذلك فيهما لحديث ابن عمرو وهو مذهب عمرو (٦)

وربيعة وداود الظاهري .

- (١) ابو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولا هم الامام المكي المقرئ
المفسر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي روى عن عائشة
وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم . وعنه قتادة وأيوب
وابن دينار وغيرهم . توفي سنة ثلاث ومائة هجرية . تذكرة الحفاظ ١/٩٢ .
- (٢) ابو عمران الحافظ الامام ابراهيم بن يزيد بن قيس الاسود الكوفي
الفقيه أخذ عن علقمة ومسروق والاسود وطائفة وأخذ عنه حماد
ابن ابي سليمان الفقيه وسماك بن حرب والاعمش توفي سنة خمس وتسعين
هجرية . تذكرة الحفاظ ١/٧٣ - ٧٤ .
- (٣) هو شيخ الاسلام الحافظ ابو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق
الثوري الكوفي نسبة الى ثور ابي قبيلة من مضر المتوفى بالبصرة سنة احدى
وستين ومائة هجرية . الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٤١ .
- (٤) هو ابو ثور ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي البغدادي من
أكابر الفقهاء ومن اصحاب الشافعي قال عنه احمد بن حنبل هو
عندي في مسلاخ سفيان الثوري . أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة
كان من أهل الرأي فلما قدم الشافعي العراق تبعه / اربعين ومائتين
هجرية . انظر ترجمته في طبقات الشافعية ص ٢٢ تذكرة الحفاظ
- (٥) ٨٧/٢ ، تاريخ بغداد ٦/٦٥ ، شذرات الذهب ٢/٩٣ .
انظر رقم (٥٤) .
(٦) هو ابو عبدالله عمرو بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ،
المدني عالم المدينة روى عن ابيه يسيرا وعن زيد بن ثابت وأسامة
ابن زيد ، وتفقه بخالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعنه
بنوه هشام ومحمد وعثمان ويحيى وعبدالله وغيرهم مات سنة اربع وتسعين
هجرية . تذكرة الحفاظ ١/٦٢ - ٦٣ ، تقريب التهذيب ٢/١٩ .

الرابع : لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما
وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة واحمد ، واحتج لهذا المذهب
بحديث سلمان (١) الا تي (٢) وهنا أربع مسائل :

الأولى - لوتجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول
ثم أراد استقبالها حال الاستنجا فمقتضى مذهبنا على ما قاله النووي في
شرح المذهب واطلاق اصحابنا جوازه لأن النهي ورد في استقبالها
واستدبارها ببول أو غائط وهذا لم يفعله ، ونقل الروياني (٣) في الحلية
جوازه عن أبي حنيفة قال وهو صحيح يحتمله مذهبنا قاله ابن الملقن
في شرح التنبيه .

الثانية - اختلفوا في تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء
الحاجة هل هو دائر مع اسم الصحراء والبنيان أم لا . فمنهم من قال انه

(١) هو سلمان أبو عبدالله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام . أول
مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو الذي أشار
بحفره كان من فضلاء الصحابة وزهادهم وذوى السوابق فيهم
وأحد السباق الأربعة . أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين أبي الدرداء . وهناك اقوال في عمره وسبب اسلامه
رضي الله عنه ، مات سنة ست وثلاثين هجرية .

انظر الاصابة ٦٢/٢ والرياض المستطابة ص ١٠٣-١٠٦ .

(٢) في رقم (٧٤) .

(٣) هو أبو المحاسن فخر الاسلام عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد

الروياني ، قاضي من كبار فقهاء الشافعية في زمنه ولد في ريان بنواحي
طبرستان سنة خمسة عشر واربعمئة هجرية قطه الملاحدة شهيدا ، بجامع
آمل ، يوم الجمعة سنة ثنتين وخمسمائة هجرية . من كتبه " بحر المذهب"
و " حلية المؤمن " كلاهما في فروع الشافعية .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٢٧٧/٢ وطبقات الشافعية الكبرى

٢٦٤/٤ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ١٩٠-١٩١

وكشف الظنون ١/٦٩١ .

دائرته فاباح في البنيان مطلقا وحرم في الصحراء مطلقا - والصحيح انه ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع فاقل فهو البنيان الذي يجوز فيه الاستقبال والاستدبار سواء كان في الصحراء أو في البنيان وان لم يكن كذلك فلا كذا ذكره في شرح المذهب (١).

الثالثة - يستثنى من تحريم الاستقبال والاستدبار ما اذا كانت الرياح تهب على يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان لأجل الضرورة وبه صرح القفال (٢) في فتاويه .

الرابعة - قال النووي في شرح (٣) مسلم : يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء أو البنيان ، هذا مذهبا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود (٤) واختلف اصحاب مالك فجوزه ابن قاسم (٥) وكرهه

-
- (١) انظر المجموع شرح المذهب ج ٢/٨٦-٨٩ .
- (٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ، فقيه ، محدث مفسر ، أصولي ، لغوي شاعر ، ولد بشاش وهي مدينة بما وراء النهر سنة احدى وتسعين ومائتين هجرية رحل في طلب العلم الى خراسان والعراق والحجاز والشام والشفور وانتشر عنه المذهب الشافعي في ما وراء النهر . قال تلميذه الحلبي عنه : " هو أعلم من لقيته من علماء عصره . له تصانيف مشهورة كثيرة منها : " أصول الفقه " شرح الرسالة للشافعي " " مجالس الشريعة " " الفتاوى " .
- انظر ترجمته في " وفيات الأعيان ٣/٣٣٨ ، طبقات الشافعية ٣/٢٠٠ ، طبقات الشافعية ص ٩٢ ، معجم المؤلفين ١٠/٣٠٨ .
- (٣) ج ٣/١٥٦ .
- (٤) المراد به داود الظاهري وتقدمت ترجمته ص ٣٠ .
- (٥) هو أبو عبد الله / عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي صاحب الامام مالك من كبار المصريين توفي سنة ١٩١ هـ ، انظر المدارك ٢/٤٣٣ ، وتقريب التهذيب ١/٤٩٥ .

ابن حبيب (١) . والصواب الجواز فان (٢) التحريم انما يثبت (٣) بالشرع / ٨ / ب ولم يرد فيه (٤) نهبي .

(٥٦) - وعن المغيرة (٥) بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي

صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الادوية (٦) ،

فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى توارى عني ففقدت حاجته . الحديث متفق عليه . (٧)

(١) هو ابو مروان / عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي الاندلسي من كبار فقهاء المالكية الاندلسيين ، توفي سنة ٢٣٨ وقيل سنة ٢٣٩ بقرطبة وعمره ٥٦ سنة . انظر المدارك ٣ / ٣٠ - ٤٨ ، وتقريب التهذيب ١ / ٥١٨ .

(٢) في / أ " قال " .

(٣) في / أ " ثبت " .

(٤) راجع المجموع شرح المذهب ٢ / ٨٦ - ٩٠ .

وشرح مسلم ٣ / ١٥٤ - ١٥٦ .

(٥) هو : أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن ابي عامر الثقفي الكوفي

اسلم عام الفتح ، من أعيان الصحابة وكان يضرب برأيه ودهائه الامثال .

ولاه عمر رضي الله عنه البصرة ثم نقله الى الكوفة ، مات في خلافة

معاوية رضي الله عنهما واليا على الكوفة سنة ٥٠ أو ٥١ .

الرياض المستطابة ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، الاصابة ٣ / ٤٥٢ .

(٦) الإداوة بالكسر : انا صغير من جلد يتخذ للما . النهاية ١ / ٣٣ .

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء . باب الرجل يوضي . صاحبه ١ / ٢٨٦ ،

وفي باب المسح على الخفين ١ / ٣٠٧ وفي باب اذا ادخل رجله

وهما طاهرتان ١ / ٣٠٩ ، وفي الصلاة باب الصلاة في الجبة

الشامية ١ / ٤٧٣ وفي الجهاد باب الجبة في السفر والحرب

١٠٠ / ٦ وفي اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين وباب

لبس جبة الصوف في الفزوة ١٠ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ، وأخرجه مسلم في

الطهارة ١ / ٢٢٩ .

وفي رواية : كان اذا ذهب المذهب أبعد ، رواه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم^(١) وقال انه على شرط مسلم .

(٥٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان .^(٢)

(٥٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يفتسل منه .

(٥٩) - وعن جابر^(٣) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الدائم الراكد . رواهما مسلم^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب التخلي عن قضاء الحاجة ١/١ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ١٧/١ ، والنسائي في الطهارة باب الابعاد عند ارادة الحاجة ١٧/١-١٨ وابن ماجه في الطهارة باب التباعد للبراز في الفضاء ١٢٠/١ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٠/١ وأخرجه الحاكم في المستدرک في الطهارة ١٤٠/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلا ٩/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الارتياح للغائط والبول ١٢١/١ ، وابن حبان كما في الموارد رقم (١٣٢) .

(٣) هو أبو عبد الله / جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وكان آخر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بالمدينة مات سنة ثمان وسبعين ويقال انه عاش اربعا وتسعين سنة . الاصابة ٢١٣/١ .

(٤) في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١ .

قال النووي في شرح مسلم هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه، وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختارانة يحرم لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويفرغ غيره فيستعمله مع انه نجس فان كان الماء كثيرا راكدا، فقال أصحابنا يكره ولا يحرم: ، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا، فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين، والاكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى انه يقدره، وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغييره، وأولى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الفديرا الذي يتحرك طرفه يتحرك الطرف الاخر، ينجس بوقوع نجاسة فيه، ، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا انه مكروه والصواب المختارانة يحرم البول فيه، لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويفرغ غيره باستعماله . هذا آخر كلام النووي. (١) - رحمه الله - .

(٦٠) - وعن عبد الله (٢) بن سرجس (٣) رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى ان يبالي في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٤) وفي

(١) شرح النووي على مسلم ٣/١٨٧-١٨٨ .

(٢) عبد الله بن سرجس بفتح المهلة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها

مهلة المزني حليف بني مخزوم - من صفار الصحابة لا يعرف موته

الاصابة ٣١٥/٢ الرياض المستطابة ص ٢٣٣ .

(٣) في / ب " سرخس " بالخاء .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب النهي عن البول في الجحر ٨/١

والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في الجحر ١/٣٣-٣٤

والحاكم في المستدرک ١/١٨٦ .

صحيح الحاكم ان سعد (١) بن عبادة اتى سباطة / قوم ١/٩
فبال قائما فخرميتا فقالت الجن :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

رميناه بسهمين فلم نخط (٢) فواءه

وفي الشامل (٣) وغيره ان سبب موته انه بال في حجره.

(٦١) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟

قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم (٤) رواه مسلم . (٥)

(١) هو الصحابي الجليل سيد الخزرج سعد بن عبادة بن دليم بن
حارثة الانصارى أحد النقباء يكنى ابا قيس وكان من الأجواد
هو وأبوه وجدته وولده وكان صاحب راية الأنصار في المعارك مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بحوران من أرض الشام سنة
خمس عشرة هجرية وقيل سنة ستة عشرة هجرية . انظر الاصابة ٣٠ / ٢ .

(٢) في نسخة / أ " نخط " بالنون .

(٣) الشامل في فروع الشافعية للامام ابي نصر عبد السيد بن محمد
ابن عبد الواحد بن الصباغ من كبار فقهاء الشافعية في عصره ولد سنة أربع مائة
هجرية وتوفى سنة سبع وسبعين وأربع مائة هجرية . له من المؤلفات غير الشامل
" الكامل " و " عدة العالم والطريق السالم " و " كفاية السائل " و
" فتاوى " .

انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢ / ٥ وتهذيب الاسماء واللغات

٢٩٩ / ٢ وشذرات الذهب ٣٥٥ / ٣ وكشف الظنون ١٠٢٥ / ٢

(٤) في الاصل " او ظلهم " والتصحيح من مسلم ومن نسخة / ب .

(٥) رواه مسلم في الطهارة ٢٢٦ / ١ .

ظاهر كلام الأُصحاب ان ذلك مكروه كراهة تنزيه لا تحريم،
قال في شرح المذهب: (١) وينبغي ان يكون محرما للحديث الوارد
فيه ولما فيه من ايذاء المسلمين قال وفي كلام الخطابي وغيره اشارة
الى تحريمه، ونقل في الروضة تبعا للرافعي في كتاب الشهادات، عن
صاحب العدة (٢) انه من الصفائر. (٣)

(٦٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتخلى الرجل تحت ظل الشجرة المثمرة . رواه (٤)
العقيلي (٥) قال في التحفة (٦) وفي اسناده فرات بن السائب (٧)
قال البخارى : تركوه .

(٦٣) - وعن أبي سعيد (٨) الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : لا يقعد الرجلان على الغائط

-
- (١) انظر المجموع شرح المذهب ٩٤/٢ - ٩٥ .
(٢) العدة الصغرى . وهو المراد حيث اطلق العدة . وهو لابي المكارم
عبد الله بن علي الروياني ويعرف بصاحب "العدة" وهو ابن أخت
صاحب "البحر" الامام عبد الواحد بن اسماعيل الروياني
المتوفى سنة ٥٠١ هـ . طبقات الشافعية للحسني ص ١٥٨ و ٢٠٩
الخزائن السنية ص ١٦ .
(٣) انظر روضة الطالبين للامام النووي ٢٢٤/١١ .
(٤) انظر كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٥٨/٣ .
(٥) هو ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي بضم العين
الحافظ الكبير الثقة له كتاب الضعفاء الكبير توفي سنة ٣٢٣ هـ .
الرسالة المستطرفة ص ١٤٤ .
(٦) تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج ورقة ٥/أ .
(٧) قال العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٥٨/٣ " قال البخارى : فرات بن
السائب كوفي تركوه منكر الحديث " انظر التاريخ للبخارى ٧/١٣٠
ميزان الاعتدال ٣٤١/٣ ، تلخيص الحبير ١٠٦/١ .
(٨) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري ابو سعيد الخدرى

يتحدثان يرى كل منهم عورة صاحبه فان الله يعقت على ذلك .
رواه ابو داود (١) وابن ماجه وصححه (٢) ابن حبان واللفظ له .

(٦٤) - وعن عبدالله (٣) بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه
فان عامة الوسواس منه رواه الأربعة (٤) وصححه ابن السكن
انما نهى عن ذلك لئلا يعود الرشاش اليه اذا أصاب الماء نجاسة

====
مشهور بكنيته ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم كل الفزوات ما عدا
أحد فانه استصفر فيها - من أفاضل الصحابة الكرام ومن المكثرين
في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٧٤ هـ ،
وقيل غير ذلك . الاصابة ٣٥ / ٢ .

(١) ابو داود في الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ٤ / ١ - ٥ ،
ابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث
عنده ١٢٣ / ١ .

(٢) انظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان رقم (١٣٧) واللفظ له .

(٣) هو ابو سعيد عبدالله بن مغفل - بضم الميم وفتح الغين وتشديد
الفاء - المزني المدني ثم البصرى من أهل بيعة الرضوان وكان أحد
العشرة الذين أرسلهم عمر رضي الله عنه الى البصرة يفقهون الناس
روى عنه الحسن البصرى وسعيد بن جبير وابن بريدة وغيرهم مات سنة
٦٠ هـ . انظر الرياض المستطرفة ص ١٩٢ والاصابة ٣٧٢ / ٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في البول في المستحم ٧ / ١
والترمذى في الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المفتسل
١٧ / ١ ، والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في المستحم
٣٤ / ١ ، وابن ماجه في الطهارة باب كراهية البول في المفتسل
١١١ / ١ ، والحاكم في المستدرک ١٦٧ / ١ .

وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك فانه لا ينتقل فيها لانتفاء
المحذور نبه على ذلك في الروضة. (١)

(٦٥) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير كان أحدهما
لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة فأخذ جريدة
رطبة فشقها نصفين ففرز في كل قبر واحدة فقالوا : يا رسول الله
لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسوا .
متفق عليه . (٢)

وفي لفظ لمسلم (٣) : لا يستنزّه عن البول او من البول ونسي
لفظ للبخارى (٤) لا يستبرى من البول ، والاستبراء (٥) من البول طلب
البراءة منه وذلك بأن يستخرج بقاياه بمسح العرق وجذب الذكر
أومشى خطوات ، قال ابن الملقن : وهذا الأرب مستحب . (٦) على

(١) الروضة للإمام النووي ٦٥/١ (ط) المكتب الاسلامي على نفقة
آل ثاني .

(٢) أخرجه البخارى في الوضوء باب ما جاء في غسل البول ٣٢٢/١ ،
وفي باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ٣١٢/١ ، وفي الجنائز ،
باب الجريدة على القبر ٢٢٢-٢٢٣ ، وفي باب عذاب القبر
من الغيبة والبول ٢٤٢/٣ ، وفي كتاب الأرب ، باب الغيبة
وقول الله تعالى " ولا يفتب بعضكم " الآية ٤٦٩/١ ، وفي
باب النميمة من الكبائر ٤٧٢/١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ،
ووجوب الاستبراء منه ٢٤٠/١ - ٢٤١ .

(٣) في الطهارة ٢٤٠/١ .

(٤) لم اعثر على هذا اللفظ في البخارى . والله أعلم .

(٥) انظر المصباح المنير ٥٣/١ والنهاية ١١٢/١

(٦) في / ب " يستحب " .

المعروف وكلام القاضي حسين (١) يفهم وجوبه حيث قال وجب الاستبراء .

(٦٦) - وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: سترما بين اعين الجن وعبوات بني آدم اذا دخل / الكنيف / ب /
ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه (٢) والترمذى وقال اسناده ليس
بالقوى .

(٦٧) - وعن أنس (٣) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

اذا دخل الخلاء قال : اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث .
متفق عليه . (٤)

الخبث بضم الباء ويجوز اسكانها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة

(١) هو الامام المحقق ابو علي القاضي حسين بن محمد بن احمد المروروزي
من كبار فقهاء الشافعية . قال عنه امام الحرمين " انه حبر المذهب
له " التعليقة " المشهورة في الفقه . توفي سنة ثنتين وستين واربعمائة هجرية .
انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦ / ٤ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣١٠ .
تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٦٤ .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء
١٠٩ / ١ ، والترمذى في الصلاة باب ذكر من التسمية عند دخول
الخلاء ٥٠٣ / ٢ - ٥٠٤ .

(٣) هو الصحابي الجليل ابو حمزة انس بن مالك بن النضر الانصاري
الخرزجي البخاري المدني ثم البصري خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حضرا وسفرا منذ قدم المدينة الى ان توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو من المكثرين في رواية الحديث دعا له النبي
صلى الله عليه وسلم " اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له " . مات قرب
البصرة بموضع يعرف بقصر انس وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة / ثلاث وتسعين

هجريه وقد جاوز المائة . انظر الرياض المستطابة ص ٣٣ .
(٤) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ما يقول عند دخول الخلاء ٢٤٢ / ١

فكأنه استعان من ذكران الشياطين واناثمهم. (١)

(٦٨) - وعن عائشة (٢) رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه الأربعة (٣)

وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

غفرانك منصوب بتقدير أسألك غفرانك وسبب هذا الاستغفار تدارك

تقصيره عن شكر هذه النعمة ان أظعمه وهضمه وسهل خروجه .

(٦٩) - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج

من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

==== وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب ما يقول اذا أراد دخول

الخلاء ٢٨٣/١ .

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٦/٢ .

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما -

آسلمت صغيرة بعد ثمانية عشر انسانا - تزوجها رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بستين وهي بنت ست سنين

وقيل سبع - وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة وهي بنت تسع

سنين ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها - وكانت

رضي الله عنها عاملا كبيرا في نشر تعاليم الرسول صلى الله عليه

وسلم كثيرة الحديث نابغة في الذكاء والفصاحة والبلاغة - توفيت بالمدينة

في سبعة عشر من رمضان سنة سبع وخمسين هجرية وهي ابنة ست وستين

سنة ودفنت بالبقيع رضي الله عنها . انظر تهذيب الأسماء ٣٥٠/١ -

٣٥٢ ، وأعلام النساء لكحالة ١٢٩/٣ .

(٣) ابوداود في الطهارة باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء

٨/١ ، والترمذى في الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الخلاء

٧/١ ، وقال "حديث حسن غريب" . والنسائي في الطهارة باب

القول عند دخول الخلاء ٢٠/١ ، وابن ماجه في الطهارة ===

(١) رواه ابن ماجه .
قال في التحفة (٢) : وفي اسناده اسماعيل (٣) بن مسلم
المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل (٤) الاعمال . انتهى .

====
باب ما يقول اذا خرج من الخلاه ١ / ١١٠ ، وابن خزيمة فسي
صحيحه ١ / ٤٨ ، وابن حبان ، انظر الاحسان ٢ / ٥١٠ ، والحاكم
في مستدركه ١ / ١٥٨ .

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الخلاه
١ / ١١٠ .

(٢) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج . ورقة ٥ / ب " خط " .

(٣) ابواسحاق اسماعيل بن مسلم المكي البصرى من الخامسة ضعيف
الحديث انظر تقريبا التهذيب ١ / ٧٤ .

(٤) وللعلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ثلاثة
مذاهب :

المذهب الاول : العمل به مطلقا ، ومن ذهب الى ذلك الامام
احمد بن حنبل وابوداود وابن مهدي وابن المبارك .

المذهب الثاني : لا يجوز العمل به مطلقا وذهب الى ذلك أبو بكر
ابن العربي والشهاب الخفاجي والجلال السدواني .

المذهب الثالث : يعمل به بثلاثة شروط ذكرها شيخ الاسلام
ابن حجر العسقلاني :

الشرط الاول : ان لا يكون الضعف شديدا كحديث الكذابين
والمتهمين بالكذب ومن فحش غلظه .

الشرط الثاني : ان يندرج تحت أصل معمول به .

الشرط الثالث : ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد
الاحتياط .

انظر تدريب الراوى مع حاشية المحقق ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٧٠) - وعن حذيفة^(١) رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتتهى الى سباطة^(٢) قوم فبال قائما . رواه مسلم.^(٣)

قال النووى في شرح مسلم : واختلف العلماء في سببه على أوجه حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما .

أحدها : وهو المروى عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ، قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب ان ذاك .

والثاني : ان سببه ما روى في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعله ، بما يرضه . والمأبض باطن الركبة .

(١) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان حسل ، بكسر الحاء واسكان السين المهملتين - ويقال حسيل لقب والده باليمان لانه أصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الأشهل ممن الأنصار وهم من اليمن - اسلم هو وأبوه وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدا جميعا أحدا وقتل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه - وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده ، توفي بالمداين^{سنة}/ست وثلاثين هجرية انظر تهذيب الأسماء ١٥٣/١ - ١٥٤ .

(٢) السباطة بضم السين المهملة . هي المزلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ذكر ذلك الامام النووى ٩٣/٢ والنهاية لابن الأثير ٣٣٥/٢ .

(٣) في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٢٢٨/١ .

والثالث : انه لم يجد مكانا فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السبابة كان عاليا مرتفعا وذكر الماوردي والقاضي عياض^(١) وجهها :

رابعاً : وهوانه بال قائما لكونها حالة يؤء من فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر رضي الله عنه البول قائما أحسن للدبر .

قال النووي ويجوز وجه :

خامس : انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عاداته المستمرة البول قاعدا يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يببول قائما فلا تصدقوه ما كان يببول الا قاعدا . رواه احمد والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم .^(٢)

(٧١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه / أن رسول الله صلى الله عليه / ١/أ وسلم كان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمسة .

(١) هو ابو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي الحافظ عالم المغرب ولد سنة ٤٧٦ هـ له مصنفات عظيمة سارت بها الركبان " كالشفا في حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم " و " طبقات المالكية " و " شرح مسلم " و " المشارق في الغريب " ولي قضاء سبتة ثم غرناطة . مات ليلة الجمعة سنة اربع وأربعين وخمسائة هجرية (٥٤٤) بمراكش . انظر الديباج المذهب ص ١٦٨ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦٨ - ٤٦٩ ، والرسالة المستطرفة ص ١٠٦ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١٦٥/٣ - ١٦٦ .

رواه أبو داود (١) وابن ماجه والنسائي ورواه الشافعي (٢) ولفظه :
وليستنج بثلاثة أحجار وقال هذا حديث ثابت .

الرمة بكسر الراء المهملة وتشديد الميم : العظم البالي (٣)
فيه (٤) دليل على وجوب الاستنجااء / للمزني (٥) لكنه ليس واجبا
على الفور وهو طهارة مستقلة على أصح الوجهين .

والثاني انه من واجبات الوضوء ويجب تقديمه على التيمم دون
الوضوء في أصح (٦) الأقوال .

(٧٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة : من أزواجكن
ان يستنجوا بالماء فاني استحبيهم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله . رواه (٧) أحمد والترمذي والنسائي .
قال الترمذي حديث حسن صحيح .

-
- (١) أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
٣/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجااء بالحجارة والنهي
عن الروث والرمة ١١٤/١ ، والنسائي في الطهارة باب النهي عن
الاستطابة بالروث ٣٨/١ .
- (٢) الشافعي في الأم ١٨/١ ط/ الهند بمبي .
- (٣) انظر النهاية لابن الاثير ٢٦٦/٢ .
- (٤) في / ب " وفيه " .
- (٥) انظر المجموع ١٠٣/٢ - ١٠٤ .
- (٦) انظر المجموع ١٣٨/٢ .
- (٧) في المسند ٩٥/٦ و ١١٣ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٧١ .
والترمذي في ابواب الطهارة باب ما جاء في الاستنجااء بالماء
١٦/١ ، والنسائي في الطهارة باب الاستنجااء بالماء ٤٢/١ ،
ورواه البيهقي في سننه ١٠٧/١ - ١٠٨ ، وله طريق آخر رواه الامام
احمد في سننه ٩٣/٦ ، وهذا الحديث صحيح . انظر الارواء
للابانبي ٨٢/١ .

(٧٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء * فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين * (١) ،
فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : انا نتبع الحجارة الماء .
رواه البزار (٢) .
قباة (٣) يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤء نث .

(٧٤) - وعن سلمان قال أمرنا ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم (٤) . رواه أحمد (٥)
وابن ماجه ، فيه دليل على الحاق ما كان في معنى الأجار بها
ولولا أنه اراد الحجر وما كان نحوه في الانقاء (٦) لم يكن
لاستثناء العظم والروث (٧) معنا ولا حسن تعليل النهي عنهما
بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك .
(٧٥) - وعن ابن مسعود (٨) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

-
- (١) سورة التوبة آية ١٠٨ .
(٢) انظر كشف الاستار (١/٣٠) هذا الحديث ضعيف . ضعفه الحافظ ابن حجر . انظر سبل السلام للامير الصنعاني (١/٨٤) ، والارواء للالباني (١/٨٣) .
(٣) قاله الامام النووي في المجموع (٢/٩٠) .
(٤) الحديث كما لا (عن سلمان قال : قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به : اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخرافة . قال : اهل أمرنا ان لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجي بايماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة اجار ، ليس فيها رجيع ولا عظم) .
(٥) في المسند ٤٣٧/٥ وابن ماجه ١/١١٥ .
(٦) انظر شرح مسلم للنووي ١/١٥٧ .
(٧) في / ب " والروثة " .
(٨) هو أبو عبد الرحمن / عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة كان أحد السابقين الاولين للاسلام ، اسلم قديما وهاجر الهجرتين شهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه . مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ .
الاصابة ٢/٣٦٨ .

قال : اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم واثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما (١) فانهما طعام اخوانكم . رواه مسلم . (٢)

(٧٦) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجريين والقي الروثة وقال : هذه ركس (٣) . رواه البخارى . (٤)

(٧٧) - وعن عبدالرحمن (٥) بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى / الخراة ، فقال سلمان : أجل نهانا ان نستقبل القبلة بفائط أو بول أو أن نستنجي باليمين ، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو ان نستنجي برجيع (٦) أو

-
- (١) في / أ : " بها " والتصحيح من الحديث ومن / ب .
(٢) في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٣٣٢/١ .
(٣) الركس : هو شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشيء واركسه اذا رددته ورجعته . النهاية ٢٥٩/٢ .
(٤) أخرجه البخارى في الوضوء باب لا يستنجي بروث ٢٥٦-٢٥٧ .
(٥) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ، روى عن اخيه الأسود وعمه علقمة وعن حذيفة وعثمان وابن مسعود وسلمان وابي مسعود الانصارى وابي موسى وغيرهم . توفي قبل الجماجم سنة ٧٣ . تهذيب التهذيب ٢٩٩/٦ .
(٦) الرجيع : الروث والعدرة . فعيل بمعنى فاعل ، لأنه رجع عن

بعظم . رواه مسلم . (١)

قال النووي في شرح مسلم : هذا نص صريح في أن استيفاء
ثلاثة مسحات واجب وهو مذهبنا فلومسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة
وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد واسحاق وابو ثور وقال مالك وداود
الواجب الانقاء فلوحصل بحجر أجزاءه وهو وجه لبعض اصحابنا . (٢)
فائدة : قال الشيخ صلاح الدين العلائي (٣) رحمه الله في القواعد (٤)
اكتفى الشارع (٥) بالاحجار في الاستنجاء وذلك أمر خارج عن باب إزالة
النجاسة فراها أبو حنيفة في محل العفو فجوز ترك استعمال الحجر

- ====
- حاله الأولى ، بعد ان كان طعاماً أو علناً . المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير للرافعي . ط / مصطفى الحلبي بمصر ص ٢٣٦ .
- (١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٣/١ .
- (٢) شرح النووي على مسلم ١٥٦/٣ . والمجموع على المذهب ١١٣/٢ .
- (٤) هو صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله
العلائي الشافعي ولد بدمشق سنة ٦٩٤ هـ له تصانيف كثيرة
منها القواعد المشهورة . المسماة بالمجموع المذهب في قواعد
المذهب وغيرها من المؤلفات . توفي بالقدس سنة ٧٦٠ هـ أو
٧٦١ هـ . انظر شذرات الذهب ١٩٠/٦ طبقات الشافعية
للسبكي ١٠٤/٦ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٣٩/٢ وكشف
الظنون ١٣٥٨/٢ .
- (٤) المسمى بالمجموع المذهب في قواعد المذهب مخطوط في
مجلدين يوجد بدار الكتب المصرية بالقاهرة نسختان كاملتان منه
تحت رقم ١٦١ و ١١٢ (أصول فقه) ويوجد بالمكتبة الأزهرية
تحت رقم ٨٦٤ خط .
- (٥) انظر المجموع المذهب في قواعد المذهب لوحة ١٧٢ ب ، ولوحة
١/١٧٣ .

بالكلية ثم عدا هذا المعنى الى غير محل النجوة فقال : كل نجاسة بقدر الدرهم البغلي معفو عنها ورأى ذلك مقدار المسربة غالبا وابى هذا مالك ان رأى فيه مخالفة النص حيث أمر الشارع بازالتها بالاحجار فاشتراط الانقاء ولم ينظر الى ما سواه ولم يعدها الى غيره من النجاسات ورأى الرخصة مختصة بالاستنجا لعموم البلوى في كل وقت ومكان وكثرة فقد الماء ، فلم يعتبر غير الانقاء ، ووقفت الظاهرية (١) عند النص مع قطع النظر عن المعنى (٢) فقالوا : لا بد من ثلاثة أحجار ولم يعتبر الانقاء ، وهو رواية عن احمد بن حنبل أيضا ، واما الامام الشافعي فانه توسط بين المذاهب واعتبر النص والمعنى جميعا ، فقال : باشتراط التثليث مع الانقاء فان (٣) لم يحصل الانقاء بالثلاثة ، وجب رابع ، وخامس ، حتى يحصل الانقاء ، ولو غلب على ظنه حصول الانقاء بدون الثلاث لم يجز الاقتصار ، لأن المسربة ما تخفى عن العينين ، (٤) والثلاث يحصل بها الانقاء غالبا فصارت لا بد من اعتبارها ووجوب الزيادة عليها ، لتخلف الحكمة عنها حين لم يحصل بها الانقاء ، ولم يعتبر العدد في الالة ، بل في الفعل ، لأن كون الحجر لا يستنجى بحرفيه لا معنى له لأن المقصود انما هو التعدد في المسحات المزيلة ، لا في الالات فجوز الاستنجا بحجر له ثلاثة أحرف ، وعلى هذا ينزل فعله صلى الله عليه وسلم لما أخذ الحجرين ، والقي الروثة ، ان يكون استعمل حرفي حجر (٥) منها .

-
- (١) في حاشية / أ: ما نصه " هذا النقل عن الظاهرية يخالف ما نقله النووي عن داود " ل / ١١ ، في / ب جعله في الاصل ل / ٩ .
- (٢) في / ب (الماء) ل / ٩ .
- (٣) في / ب " وان " .
- (٤) في / ب " عن العيان " .
- (٥) انظر القواعد للعلائي لوجه ١٧٢ / ب ، ١٧٣ / أ .

(٧٨) - وعن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم / ١/١١
قال : اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا . متفق عليه .^(٢)

(٧٩) - وعن سهل^(٣) بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : أولا يجد أحدكم ثلاثة
أحجار ، حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة . رواه الدارقطني
والبيهقي وقال اسناده^(٤) حسن .

روى حجرين وحجرا بالنصب على البدل من ثلاثة وروى حجران
وحجر بالرفع^(٥) على الابتداء .

والمسربة بضم الراء وفتحها قاله ابن الاثير^(٦) في نهايته وهي
مجرى الحدث من الدبر .

(١) عبدالرحمن بن صخر الدوسي وهو مشهور بكنيته ، وكان من المكثرين

في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - توفي سنة

سبع وخمسين هجرية . الاصابة ٢٠٢/٤ .

(٢) رواه البخارى في كتاب الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ، وباب

الاستجمار وترا ٢٦٢/١ - ٢٦٣ .

وأخرجه مسلم في الطهارة باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

٢١٢/١ .

(٣) هو : سهل بن سعد بن مالك الانصارى الساعدي من مشاهير

الصحابة رضي الله عنه يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله

عليه وسلم وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره خمس عشرة سنة

وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة^{سنة} احدى وتسعين هجرية وقيل قبل ذلك

قال الواقدي عاش مائة سنة . الاصابة ٨٨/٢ .

(٤) رواه الدارقطني في الطهارة ٥٦/١ ، ورواه البيهقي في الطهارة

باب كيفية الاستنجا ١١٤/١ .

(٥) المجموع ١١٥/٢ .

(٦) انظر النهاية ٣٥٧/٢ .

فائدة : قال النووي في شرح مسلم: الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى والأئمة أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، وذهب بعض السلف إلى أن الأفضل الحجر^(١) وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى، وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزى الحجر، إلا لمن عدم الماء.^(٢)

-
- (١) في هامش الأصل ما نصه " لأنه الغالب في قوله صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينقل عنه أنه استنجى بالماء إلا مرارا قليلة ثلاثة أو أربعا" هـ.
- (٢) انظر المجموع شرح المذهب ١٠٩/٢-١١٠، وشرح مسلم ٣/١٦٣.

(١)

باب الوضوء

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢)

قوله : " إذا قمت " أى إذا أردت القيام إلى الصلاة كقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ (٣) أى إذا أردت القراءة قال في معالم التنزيل (٤) : ظاهر (٥) الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة لكننا علمنا ببيان السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد من الآية " إذا قمت إلى الصلاة " وانتم على غير طهر ، قال (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " (٧) وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق (٨) بين أربع صلوات بوضوء واحد .

- (١) الوضوء لغة : اسم لغسل بعض الأجزاء سواء كان ذلك بنية أم لا .
وشرعا : اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة . انظر القاموس الفقهي
لغة واصطلاحا ص ٣٨٢ لسعدى ابو حبيب / دار الفكر .
(٢) سورة المائدة آية ٦ .
(٣) سورة النحل آية ٩٨ .
(٤) المشهور بتفسير البغوى للإمام ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
(٥) في / ب " بما هو " ولعله تحريف من الناسخ .
(٦) في / ب " قاله " .
(٧) رواه ابو هريرة وتقدم في نواقض الوضوء رقم ٣٣ .
(٨) هي غزوة الخندق ، سميت بذلك للخندق الذى حفر حول المدينة في شاميهما من طرف الحرة الشرقية إلى طرف الحرة الغربية .

وقال زيد ^(١) بن أسلم معنى الآية : اذا قمت الى الصلاة من النوم ،
وقال بعضهم هو امر على طريق النذب . روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ^(٢)
رواه ابوداود ^(٣) وابن ماجه والترمذى وقال اسناده ضعيف : وذكره
ابن السكن في السنن الصحاح المأثورة .

فرائض ^(٤) الوضوء وواجباته المتفق عليها / والمختلف فيها عشرة : ١١/ب
الأول : التسمية .

(٨٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

=== وتسمى غزوة الأحزاب لتحزب طوائف من الكفار على حرب المسلمين
وهم قريش وخطان واليهود ومن تبعهم - وكانت سنة أربع أو خمس
من الهجرة .

انظر انارة الدجى في مغازى خير الورى ٢٢٤/١ لشيخنا المرحوم
الشيخ حسن المشاط . ط/ الثالثة سنة ١٣٩٦ هـ .

(١) هو أبو عبد الله وأبو اسامة زيد بن أسلم العدوى المدني . مولى عمر
ثقة عالم من الثالثة . انظر تقريب التهذيب ٢٧٢/١ .

(٢) راجع تفسير البغوى ١٦/٢ الطبعة الثانية . مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٥ هـ .

(٣) في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٦/١ ،

وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء على الطهارة ١٧٠-١٧١ ،
والترمذى في الطهارة باب الوضوء على الطهارة ٤١/١ .

(٤) راجع الافصاح ٧٢/١ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني

١٨٦/١ - ٩١ مطبعة العاصمة بالقاهرة ، وشرح منتهى الارادات ٤٥-٤٧

والخرشي على مختصر سيدى خليل ١٢٠-١٢٩ ، ومغنى المحتاج

للشربيني ٤٦/١ - ٤٥ .

رواه (١) أحمد وابوداود وابن ماجه . وقد ضعف وقد عمل
بظاهره اسحاق بن راهويه وقال ان ترك التسمية فلا وضوء له حتى أنه
تجب عليه الاعادة حكاه عنه الخطابي وحكى عنه البغوى انه قال ان تركها
عامدا أعاد وان تركها ناسيا فلا .

وقال أصحاب الظاهر: انها واجبة، وشرط في الطهارة فان تركها
عامدا او ناسيا بطلت طهارته، (٢) وحكاه في الذخائر عن داود ذكر هذا
كلمة ابن شداد (٣) في دلائل (٤) الاحكام وحكى ابن هبيرة (٥) عن أحمد
رواية في وجوب التسمية واكثر العلماء على انها سنة في ابتداء الوضوء وحملوا
الحديث ان صح على نفي الفضيلة .

-
- (١) رواه الامام احمد في المسند ٤١٨/٢ وابوداود في الطهارة
باب التسمية على الوضوء ٢٥/١ ، وابن ماجه في الطهارة
باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١٤٠/١ .
- (٢) زيادة الواو من كتاب دلائل الاحكام ورقة ١/٧ منه .
- (٣) هو ابو العزيز يوسف بن رافع الأسدي الحلبي الشافعي المتوفى
سنة ٦٣١ هـ له كتاب دلائل الاحكام من احاديث النبي عليه
السلام في مجلدين تكلم فيه على الاحاديث المستنبطة منها
الاحكام في الفروع . انظر كشف الظنون ٧٥٩/١ وانظر أسفله .
- (٤) "دلائل الاحكام" : موجود نسخة كاملة مخطوطة مصورة على
ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
تحت رقم ٣٣٥ ويوجد منها نسخة مصورة مكبرة في المكتبة المركزية
تحت رقم ٢٧٤٢ . راجع ورقة ١/٧ منه .
- (٥) في الافصاح عن معاني الصحاح ٧١/١ ، بدائع الصنائع ١/١٢٦ -
١٢٧ ، وانظر منتهى الارادات ٤٥/١ .

الثاني والثالث : "المضضة والاستشاق" (١)

أوجبها أحمد بن حنبل في المشهور عنه في الوضوء والغسل وقال
لا يصحان الا بهما وفيهما للعلما أربعة مذاهب :
أحدها : هذا .

الثاني : انهما سنتان في الوضوء والغسل وبه قال مالك
والشافعي وهو رواية عن احمد .

الثالث : انهما واجبان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري .

الرابع : ان الاستشاق واجب في الوضوء والغسل . والمضضة
سنة فيها وهو مذهب ابي ثور وداود وابن المنذر ورواية عن أحمد (٢) .

واستدل من لم يوجبها بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله . حسنه الترمذي
وصحه الحاكم .

الرابع : " النية " . (٤)

- (١) راجع الأقسام لابن هبيرة ٧٣/١ - ٧٤ ، والمجموع ٤٠٩/١ ،
وشرح منتهى الارادات ٥١/١ وبدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/١ ،
والخرشي على خليل ١٣٣/١ .
- (٢) في ب " روايته " .
- (٣) المجموع شرح المذهب ٤٠٩/١ - ٤١٣ . وانظر شرح النووي على
مسلم ١٠٧/٣ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ١٠٢/١ .
- (٤) راجع بدائع الصنائع ١٢٥/١ ، والخرشي على خليل ١٢٩-١٢٨/١
وشرح منتهى الارادات ٤٧/١ ، والمغني للشربيني ٤٧/١ .

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (ولا شك أن
الوضوء من الاعمال) (١) فمن اشترط النية ، قدر صحة الاعمال بالنيات
ومن لم يشترطها ، قدر كمال الاعمال بالنيات .

قال الشيخ تقي الدين (٢) في شرح العمدة (٣) وقد رجح

الأول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لأن

ما كان الزم للشيء كان / أقرب الى حضوره بالبال عند اطلاق اللفظ
فكان الحمل عليه اولى وبالقياس على الصلاة لأنها عبادة محضة ، فلم تصح
من غير نية كهي ، وعلى التيمم فان ابا حنيفة وافق عليه ، وخالف في الوضوء .

قاعدة :

قال الماوردي (٤) النية هي القصد المقارن للفعل واما المتقدم

عليه فانه عزم .

قال الشيخ عز الدين (٥)

(١) ما بين القوسين ساقط من / ب .

(٢) هو الشيخ تقي الدين ابن دقيق العبد وتقدمت ترجمته .

(٣) المسمى " احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام " ١٠ / ١ وهو أربعة

أجزاء في مجلدين ط / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(٤) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج ١ / ٢٩ / ١ " خط " .

مخطوط برقم ٧٣٥ في الأزهري .

(٥) هو الامام سلطان العلماء ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن

عبد السلام ابن ابي القاسم بن الحسن السلمي المغربي أصلاً دمشقي

مولد او نشأه . ولد بدمشق / سبع وسبعين وخمسائة هجرية أو ثمان وسبعين وخمسائة

هجريه وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر . له مصنفات كثيرة منها :

في القواعد (١) ان النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او لتمييز مراتب العبادات كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى .

الخامس : " غسل الوجه " . (٢)

وهو من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن طولاً وما بيــــن الأذنين عرضاً ويجب غسل جميعه الا داخل العينين فلو تنجس وجب غسله لأن النجاسة أغلظ من الحدث . ويجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين (٣) والاهداب (٤) والشارب (٥) والعدار (٦) والعنققة (٧) وان كانت

=== " الالمام في ادلة الاحكام " وبداية السؤل في تفضيل الرسول ،

وقواعد الاحكام في مصالح الأنام و " الفتاوى " . توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ .

راجع طبقات الشافعية للسنوى ١٩٧/٢ وهدية العارفين ١/٥٨٠ والاعلام للزركلي ٤/١٤٤٠ .

(١) المسمى " قواعد الاحكام في مصالح الأنام " ١/٢٠٧-٢١٠ ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ . دار الجيل .

(٢) راجع في ذلك : مغني المحتاج ١/٥٠ والخرشى على خليل

١/١٢١ وشرح منتهى الارادات ١/٤٥ وبدائع الصنائع ١/٨٦ والمجموع ١/٤١٤ .

(٣) الحاجبين : واحده حاجب وسمى بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس .

(٤) الأهداب : جمع هذب وهو بضم الهاء وسكون الدال المهمة وضمها ويفتحها معاً . الشعر النابت على أركان العين .

(٥) الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا . سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب .

(٦) العذار هو بالذال المعجمة الشعر النابت المحاذي للأذنين بين

الصدغ والعارض . هو الشعر النابت على الشفة السفلى . (٧)

كثيفة . واما اللحية ^(١) فان كثفت بحيث لا ترى البشرة من تحتها
كفى غسل ظاهرها . وهل يجب امرار الماء على ظاهرها استرسل منها عن الذقن ؟
فيه قولان ، أحدهما : لا يجب ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابها انه يجب . ^(٢)

السادس : " غسل اليدين مع المرفقين " . ^(٣)

واكثر العلماء على انه يجب غسل المرفقين ، والكعبين ، لأن " الي في
الآية بمعنى مع كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ﴾ ^(٤)
أى مع أموالكم . وقوله تعالى ﴿ من أنصارى الى الله ﴾ ^(٥) أى مع
الله .

وقال الشعبي ^(٦) ومحمد ^(٧) بن جرير : لا يجب غسل

-
- (١) اللحية . بكسر اللام وجمعها لحي بضم اللام وكسرهما وهو أفصح
- وهي الشعر النابت على الذقن .
 - (٢) انظر المجموع شرح المهدب ٤١٤/١ - ٤٢٣ ، والمغنى للشربيني
٥١/١ وتفسير البغوى ١٧/٢ .
 - (٣) راجع في ذلك المجموع ٤٢٦/١ - ٤٢٩ وبدائع الصنائع ٨٧/١ ،
والخرشي على خليل ١٢٣/١ وشرح منتهى الارادات ٤٥/١ .
 - (٤) سورة النساء آية : ٢ .
 - (٥) سورة آل عمران آية ٥٢ .
 - (٦) هو ابو عمرو علامة التابعين عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني
الكوفي ولد في اثناء خلافة عمر ، روى عن علي رضي الله عنه وعمران
ابن حصين وابي هريرة وغيرهم وعنه اخذ الاعشى وأبو حنيفة وغيرهما - ولي
قضاء الكوفة . قال رحمه الله : ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم - مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة .
تذكرة الحفاظ ٧٩/١ - ٨٨ تقريب التهذيب ٣٨٧/١ .
 - (٧) الامام ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى ===

المرفقين والكعبين لأن حرف " الى " للفاية فلا يدخل في المحدود .
قلنا : ليس هذا بحد ولكنه بمعنى مع كما ذكرنا وقيل الشيء اذا مد
الى جنسه يدخل في الفاية واذا مد الى غير جنسه لا يدخل كقوله تعالى :
* ثم أتوا الصيام الى الليل * (١) . قاله البغوى في تفسيره . (٢)

وقال النووى في شرح مسلم : واتفق الجماهير على وجوب غسل
الكعبين والمرفقين وانفرد زفر (٣) وابن داود الظاهرى بانه لا يجب .
(٤) انتهى .

(٨١) - وعن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يدير الماء على المرفق . رواه (٥) الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه .

- ====
- رأس المفسرين على الاطلاق ولد بآمل طبرستان سنة اربع وعشرين ومائتين هجرية .
له تفسير القرآن وهو اجل التفاسير لم يوه له مثله كما ذكره العلماء
مات سنة ٣١٠ هـ . انظر طبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٢-٨٣ .
- (١) سورة البقرة آية ١٨٧ .
(٢) معالم التنزيل ١٧/٢ - ١٨ .
(٣) هو الامام ابو الهذيل / زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد في اصبهان
عام عشر ومائة هجرية وتوفي بالبصرة عام ثمان وخمسين ومائة هجرية . كان من أصحاب
الحديث ثم غلب عليه الرأي - حتى صار اقيس تلامذة ابي حنيفة
واصحابه . انظر طبقات الفقهاء ص ١٤١ .
- (٤) انظر شرح النووى ١٠٧/٣ .
(٥) الدارقطني في سننه ١ / ٨٣ . وقال ابن عقيل ليس بقوى .
ورواه البيهقي في سننه ٥٦/١ .
- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٥٧/١ قد ضعف هذا
الحديث ابن الجوزى والمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم .

(١)

السابع : "مسح الرأس".

واختلفوا في الباء في قوله (تعالي) (٢) وامسحوا برؤوسكم
قيل للالصاق واختاره أبوحيان (٣) وحكاه عن سيبويه (٤) وقيل

للتبعيض . وقيل زائدة : / واختلفوا ايضا في قدر الواجب منه فذهب
الشافعي الى ان الواجب ما ينطلق عليه الاسم ، ولو شعرة واحدة .

وقال مالك واحمد : يجب استيعابه . واما أبوحنيفة فحكى

عنه (٥) ابن هبيرة ثلاث روايات : احداها ربه ، والثانية قدر الناصية ،
والثالثة قدر ثلاث أصابع .

(١) راجع في ذلك : المجموع شرح المهدب ٤٣٧/١ - ٤٤١ ،

بدائع الصنائع ٨٨/١ - ٩٠ ، الخرشى على خليل ١٢٤/١ -

١٢٥ ، شرح منتهى الارادات ٤٥/١ - ٤٦ .

(٢) ما بين القوسين من / ب .

(٣) هو اثير الدين ابوحيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي

الغرناطي النفرى نسبة الى قبيلة من البربر ، الامام النحوى

اللغوى المفسر المحدث المؤرخ الأديب ولد سنة ٦٥٤ هـ

وتوفى سنة ٧٤٥ هـ انظر بغية الوعاة للسيوطي ص ١٢١ .

(٤) هو امام البصريين في النحو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر

مولى بنى الحارث بن كعب . ولقب سيبويه ومعناه رائحة

التفاح - أصله من البيضاء من أرض فارس ، نشأ بالبصرة وأخذ

عن الخليل ويونس وابي الخطاب الاخفش وغيرهم مات سنة ثمانين ومائة

هجرية وعمره اثنتان وثلاثون سنة وقيل نيف على الأربعين

انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص ٣٦٦ ومفتاح

السعادة ١٤٦/١ .

(٥) انظر الافصاح ٧٣/١ .

وروى مسلم عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. وفيه دليل على أنه لا يجب الاستيعاب ويمنع التقدير، بالثلث والرابع والنصف فان الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم.

قال النووي : فان قيل الباء في قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " للالصاق بتقديره بجميع رؤوسكم كقوله تعالى * وليطوفوا بالبيت العتيق *^(١) فالجواب انا لا نسلم انها للالصاق، بل هي للتبعيض، كما قاله بعض أهل العربية .

وقال جماعة منهم اذا دخلت الباء على^(٢) فعل يتعدى بنفسه، كانت للتبعيض، كآية المسح فان لم يتعد، فللالصاق، كآية الطواف، فان أورد علينا ورود الباء في مسح الوجه، في آية التيمم، فالجواب من وجهين: أحدهما : أن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض .

الثاني : مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه^(٣) والتيمم يدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم بدله .

فان قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف، فالجواب أن هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح، لكن ترك ذلك لوجهين : أحدهما الاجماع على أنه لا يجب، والثاني انه يفسد الخف، مع أنه مبني

(١) سورة الحج آية : ٢٩ .

(٢) في / م الى : والتصحيح من / ب .

(٣) في / أ " لفظه حكم " وهو خطأ . والتصحيح ما أثبتناه فهو

من / ب ومن شرح المذهب .

على التخفيف ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم
ذكر ذلك كله في شرح المذهب. (١)

فائدة :

من شرح (٢) المنهاج للاسنوي اختار البيهقي انه يجب مسح
مقدار الناصية . وفي البيان (٣) عن ابي نصر (٤) البندنيجي انه

(١) ج ١/٤٤١-٤٤٢ .

(٢) كافي المحتاج شرح المنهاج في فروع الشافعية ج ١/٣٤ ب
"خط".

(٣) البيان في فروع الشافعية مخطوط في مكتبة دار الكتب
المصرية تحت رقم ٢٥ فقه شافعي ويوجد منه نسخة مصورة على
ميكروفيلم في معهد المخطوطات العربية تحت رقم ٤٤٨ .

وهو للامام ابي الحسين يحيى بن ابي الخير سالم بن اسعد
ابن يحيى العمراني اليماني شيخ الشافعية ببلاد اليمن - كان
يحفظ المذهب. له غير البيان "مناقب الشافعي" و "الزوائد"
و "السوء ال عما في المذهب والجواب عنها" و "الفتوى" مات
بذي السفال باليمن/ثمان وخمسين وخمسائة هجرية . طبقات الشافعية الكبرى
٤/٣٢٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٧٨ ، هدية العارفين
٢/٥٢٠ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٠ .

(٤) هو ابو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي من كبار
أصحاب الشيخ ابي اسحاق واشتهر بفقهِ الحرم لأنه نزل مكة
مجاورا بها نحو من أربعين^{سنة} / توفي سنة خمس وتسعين واربعمائة هجرية بمكة .
انظر العقد الثمين ٢/٣٨١ وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٠٧ ،
وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ١٨٥-١٨٦ وفيها
انه توفي باليمن .

يجب مسح الجميع ونقله الامام فخرالدين (١) الرازي في مناقب الشافعي
عن اختيار البغوي (٢) وهو شيخ والده .

الثامن : " غسل الرجلين مع الكعبين " . (٣)

قال النووي : اتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظامان

الناتان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذ الرافضة فقالت

في كل رجل كعب / وهو العظم الذي في ظهر القدم . وحكى هذا ١/١٣ أ

عن محمد (٤) بن الحسن ولا يصح عنه . وحجة العلماء في ذلك نقل

اهل اللغة والاشتقاق والحديث الصحيح وهو قوله : فغسل رجله اليمنى

(١) هو الامام فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي

البكري القرشي الرازي ، الامام المفسر أواخر زمانه في المعقول والمنقول
ولد بالري سنة اربع واربعين وخمسائة هجرية . ومن تصانيفه المشهورة في
كل علم توفي بهراة سنة ست وستمائة هجرية . انظر ترجمته في طبقات الشافعية
الكبرى ٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٢١/٥ وطبقات الشافعية ص
٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن

الفراء الامام في التفسير والحديث والفقہ تفقه على القاضي حسين .

قال ابن خلكان : البغوي منسوب الى (بغ) بفتح الباء وهسي

قرية بخراسان بين هراة ومرو . له معالم التنزيل في التفسير ، ومصابيح

السنة وغير ذلك توفي بمر سنة ستة عشر وخمسائة هجرية . شذرات الذهب

٤٨/٤ - ٤٩ وطبقات الشافعية للحسيني ص ٢٠٠ / ٢٠١ .

(٣) انظر في ذلك : المجموع شرح المذهب ٤٥٧/١ - ٤٦٣ ، بدائع

الصنائع ٩١/١ - ٩٣ ، والخرشي على خليل ١٢٥/١ ، وشرح

منتهى الارادات ٤٦/١ .

(٤) هو الامام محمد بن الحسن الشيباني ولد بواسط بالعراق سنة ثنتين وثلاثين

ومائة هجرية وتوفي بالري سنة سبع وثمانين ومائة هجرية تفقه على الامام أبي حنيفة .

وكتبه هي الحجة المعتمدة عند الحنفية . طبقات الفقهاء ص ١٤٢ .

الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين . انتهى . (١)
وقرأ نافع (٢) وابن عامر (٣) وحفص (٤) والكسائي (٥) ويعقوب (٦)
" وارجلكم " بالنصب عطفًا على " وجوهكم " . ويؤيد هذه السنة الشائعة وهمل
الصحابة وقول أكثر الأئمة ، والتحديد ان المسح لم يُحد وجره الباقيون
على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله * عذاب يوم أليم * (٧)
* وهورعين * (٨) بالجر في قراءة حمزة (٩) والكسائي . وقولهم :

-
- (١) انظر شرح مسلم ١٠٧/٣ - ١٠٨ .
(٢) هو ابو رويم / نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم المقرئ المدني / توفي سنة
تسع وستين ومائة هجرية . انظر : معرفة القراء الكبار على الطبقات
والاعصار للذهبي ١/٨٩ .
(٣) هو امام اهل الشام / عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة
اليحصبي ابو عمران وقيل ابو عمر ولد سنة احدى وعشرين هجرية وتوفي سنة
ثمانية عشر ومائة هجرية . معرفة القراء الكبار ١/٦٧ - ٧٠ .
(٤) هو ابو عمر حفص بن سليمان الدوري مولا هم الكوفي المقرئ صاحب عاصم ولد
سنة تسعين هجرية وتوفي سنة ثمانين ومائة هجرية . معرفة القراء ١/١١٦ -
١١٧ .
(٥) هو قارئ الكوفة / ابو الحسن علي بن حمزة الكسائي الاسدي الكوفي
المقرئ التحوي . ولد سنة عشرين ومائة هجرية والمتوفي سنة تسع وثمانين
ومائة هجرية . معرفة القراء ١/١٠٠ - ١٠٧ .
(٦) هو ابو محمد يعقوب بن اسحاق بن زيد بن عبدالله مولى الحضرميين قارئ
البصرة في عصره توفي / خمس ومائتين هجرية . معرفة القراء ١/١٣٠ - ١٣١ .
(٧) سورة هود آية ٢٦ .
(٨) سورة الواقعة آية ٢٢ .
(٩) هو قارئ الكوفة / ابو عمار حمزة بن حبيب بن عمار بن اسماعيل
ابن رعي التيمي الزيات . ولد سنة ثمانين هجرية وتوفي سنة ست وخمسين ومائة
هجرية . معرفة القراء الكبار ١/٩٣ - ٩٩ .

"بحر ضب خرب" وفائدته التنبيه على أنه ينبغي ان يقصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح قاله البيضاوي (١) في تفسيره (٢).

(٨١) - وعن عبدالله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فادركنا وقد ارهقنا (٣) العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، قال : نادى بأعلا صوته : ويل للعقاب من النار مرتين أو ثلاثا . متفق عليه . (٣)

أرهقنا العصر : اخرناها . ويروى : ارهقنا العصر يعني :

دنا وقتها .

وقال النووي : فيه دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزى ، قال : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب . فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزى مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع .

(١) هو الامام ناصر الدين ابو الخير عبدالله بن عمرو بن محمد بن علي الشيرازي

البيضاوي الشافعي المتوفي سنة خمس وثمانين وستمائة . انظر طبقات

الشافعية ٥٦/٥ كشف الظنون ١٦٢/١ ، التفسير والمفسرون

٢٩٨/١ .

(٢) المسمى : انوار التنزيل وأسرار التأويل في تفسير آية / من سورة المائدة رقم ٨ .

(٣) ارهقنا : ومعنى الارهاق : الادراك والفشيان . قاله الحافظ في

الفتح ٢٦٥/١ .

(٤) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على

القدمين ٢٦٥/١ واللفظ له . وأخرجه مسلم في الطهارة باب

وجوب غسل الرجلين بكاملهما ٢١٤/١ .

(١)

وقالت الشيعة : الواجب مسحها وقال محمد بن جرير والجبائي

رأس المعتزلة يتخير بين الغسل والمسح .

وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما ، وتعلق هو لا .

المخالفون للجماهير بما لا يظهر فيه دلالة . (٢)

التاسع : " الترتيب " . (٣)

الترتيب في غسل الأجزاء أوجبه (٤) الشافعي وأحمد وإسحاق

ولم يوجبه أبي حنيفة وأما مالك فنقل البغوي في تفسيره عنه الوجوب ونقل (٥)

ابن هبيرة عنه انه لا يجب ، واحتج الشافعي بقوله تعالى :

﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (٦) .

(١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري

شيخ المعتزلة كان من تلامذته الشيخ أبو الحسن الأشعري ثم

تاب عن الاعتزال . مات الجبائي سنة ثلاث وثلاثمائة هجرية عن ثمان وستين

سنة . انظر ترجمته في لسان الميزان ٢٧١/٥ ، النجوم الزاهرة

١٩٨/٣ طبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٨ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٢٩/٣ .

(٣) هو تطهير أعضاء الوضوء واحدا بعد الاخر كما ورد في الآية الكريمة

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . .

الخ ﴾ الآية .

(٤) راجع فتح القدير ٢٣/١ ، البدائع ١٧/١ وما بعدها ، مغني

المحتاج ٥٤/١ ، المجموع ٤٨٠/١ - ٤٨٦ ، الشرح الصغير

١٢٠/١ المغني ١٣٦/١ شرح منتهى الارادات ٤٤/١ .

(٥) انظر الافصاح ٧١/١ .

(٦) سورة البقرة آية ١٥٨ .

وبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالصفا^(١) وقال : نبدأ بما بدأ

الله به كذلك ها هنا بدأ الله بذكر غسل الوجه فيجب علينا أن نبدأ

فعلا بما بدأ الله به زكراً / قاله البيهقي .^(٢) ب/١٣

(٨٢) - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه^(٣) الطويل في حجة رسول

الله صلى الله عليه وسلم : ابدأ أو بما بدأ الله به . رواه

النسائي باسناد صحيح^(٤) . ولمسلم^(٥) ابدأ بصيغة الخبر

لا بصيغة الأمر وقيل في الفصل بين المغسولات بمسح الرأس

أيماً على وجوب الترتيب .

العاشر : "الموالة"^(٦) .

وأوجبها مالك وهو المشهور عن أحمد والشافعي في^(٧) قوله

(١) في / أ ، ب "الصنى" وهو خطأ في الرسم .

(٢) في تفسيره المسمى معالم التنزيل ٢١/٢ .

(٣) وقد شرح هذا الحديث شيخنا العلامة المرحوم الشيخ حسن

ابن محمد المشاط رحمه الله تعالى في كتابه اسعاف أهل

الاسلام بوظائف الحج الى بيت الله الحرام شرحاً وافياً وجعله

ختام كتابه هذا . وسيأتي الحديث بطوله في رقم (٨٦٥) .

(٤) في كتاب المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥ .

(٥) في كتاب الحج ٨٨٨/٢ .

(٦) الموالة . هي متابعة افعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد

فاصلاً - عرفاً . راجع اقوال العلماء في الموالة . المجموع ٤٨٩/١ -

٤٩٣ ، مغني المحتاج ٦١/١ ، الدر المختار ١١٣/١ ، الشرح

الصغير ١١١/١ ، شرح منتهى الارادات ٤٦/١ .

(٧) في الاصل "مع" .

القديم والجديد أنها (١) سنة .

واستدل القاضي عياض على وجوبها بانه عليه السلام رأى رجلاً يتوضأ فترك موضع ظفر على قدمه فقال ارجع فاحسن وضوءك .

قال النووي : وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل ، فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حملاً على احدهما باولى من الاخر (٢) .

وعن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعى لجنائز ليصل عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها ، رواه مالك في الموطأ (٣) .

قال الأسنوي : الموالاة ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير وضابطه تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله قبل شروعه فيه مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص والاعتبار بأخر غسلة من آخر مغسول فان كان مسوحاً قدر مغسولاً كما قاله في الكفاية . وقيل الكثير ان يمضى زمن يمكن فيه اتمام الطهارة وقيل يرجع فيه الى العرف قاله الرافعي (٤) .

(١) في /أ "انما هو" .

(٢) شرح النووي على مسلم ٣/١٣٢ .

(٣) في كتاب الطهارة ما جاء في المسح على الخفين رقم ٧٢ .

(٤) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج ١/٤٢/أ "خط" .

فصل

في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٨٣) - عن حمران ^(١) مولى عثمان بن عفان ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعى بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ نحو وضوئي هذا) ^(٢) ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه . لفظ مسلم . ^(٣)

قال النووي في شرح مسلم : انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي لأن حقيقة ماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران / الصفايردون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقيب كل وضوء وهو سنة مؤكدة .

(١) هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، ثقة من الثانية . مات

سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك . التقريب ١/١٩٨ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من / ب وفي / أ : ضرب خطأ على جملة

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والتصحيح من صحيح

مسلم .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ، كماله ١/٢٠٤ -

قال جماعة من اصحابنا : وتفعل هذه الصلاة في اوقات النهي وغيرها لأن لها سببا واستدلوا له بحديث بلال المخرج في صحيح البخارى انه كان متى توضأ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحدث فيها (١) نفسه . المراد به لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له فائده الفضيلة ان شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر . هذا آخر كلام النووى (٢) رحمه الله .

(٨٤) - وعن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فأكفأ منه على يديه ففسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها ففسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، ففسل يديه الى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه . متفق عليه . (٣)

(١) في الاصل / فيها .

(٢) انظر شرح مسلم ١٠٨/٣ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء . باب مسح الرأس كله ٢٨٩/١

باب سنن الوضوء

منها السواك (١) والتسمية (٢) وقد تقدما .

(٨٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يفسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده . متفق عليه . (٣)
الا لفظه ثلاثا فلمسلم خاصة .

قال النووي في شرح مسلم : قال الشافعي وغيره معنى الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة ، ويلادهم حارة ، فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس ، او على بثره ، أو قملة ، أو قذر ، وغير ذلك .

قال النووي : في هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لأن الذي يعلق باليد ولا يرى قليل جداً ، وكان عاداتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ، /

ب / ١٤

- ====
- وباب غسل الرجلين الى الكعبين ٢٩٤/١ وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة وباب مسح الرأس مرة ٢٩٧/١ وباب الوضوء من النور ٣٠٣/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٠/١ - ٢١١ واللفظ له .
- (١) تقدم ذكر السواك في بابه .
- (٢) وتقدمت التسمية في فرائض الوضوء وواجباته .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا ٢٦٣/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة ٢٣٣/١ .

ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المتحقة اولى .

ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى الوسوسة .

ومنها استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فانه لا يدري أين باتت يده " ولم يقل : فلعل يده وقعت على دبره ، وهذا اذا علم أن السامع يفهم بالكنايات المقصود ، فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب ، وعلى هذا يحمل ما جاء مصرحا به واما النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها ، فهو مجمع عليه ، لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه . وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى انه ينجس ان كان (٢) قام من نوم الليل . وحكوه أيضا عن اسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وحكى عن أحمد رحمه الله رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ، ووافق داود الظاهري ، اعتمادا على لفظ المبيت وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم نهى على العلة بقوله : فانه لا يدري أين باتت يده . ومعناه لا يأمن من النجاسة على يده ، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة ، وذكر الليل أولا لكونه الغالب ، ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص

(١) في / ب " فانه صلى الله عليه وسلم " .

(٢) قوله " كان " ساقط من / ب .

به بل ذكر العلة بعده والله أعلم انتهى كلام النووى .^(١)

(٨٦) - وعن طلحة^(٢) بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت - يعني

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق . رواه ابو داود^(٣) ولم يضعفه .

قال في التحفة^(٤) فهو محتج به عنده وفيه ليث^(٥) بن أبي

سليم وقد ضعفه الجمهور . انتهى .^(٦)

(٨٧) - وعن لقيط بن صبرة^(٧) رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في

(١) انظر شرح مسلم ٣/١٧٩-١٨١ .

(٢) هو / طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو

الهمداني ثقة مات سنة ١١٢ هـ . انظر التهذيب ٥/٢٥٠ .

(٣) في الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/٣٤٠ .

(٤) في تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ورقة ٧/١

(٥) ليث بن أبي سليم - يضم السين وفتح اللام - القرشي مولا هم

يروى عن مجاهد وطاوس وغيرهما وعنه شعبة والثوري وشريك

وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥ .

(٦) انظر التلخيص الحبير ١/٧٨ والتهذيب ٨/٤٦٥ ، والميزان

٣/٤٢٠ .

(٧) لقيط بن صبرة ، صحابي - هو بفتح لام وكسر قاف وبطاء مهمل

- وصبره بفتح واء وكسر موعدة - العامري : الاصابة ٣/٣٣٠

والتهذيب ٨/٤٥٦ .

الاستنشاق الا أن تكون صائما . رواه الأربعة^(١) وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن وفي رواية للحافظ ابى بشر^(٢) ١/١٥
الدولابي في جمعه لحديث الثورى : اذ اتوضأت فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صائما .

قال ابن القطان^(٣) اسنادها صحيح ، قال ابن الملقن المعروف ان المبالغة للصائم مكروهة لا محرمة ، وقال أبو الطيب^(٤) محرمة .^(٥)

-
- (١) أبو داود في كتاب الطهارة باب الاستنثار ٣٥/١ ، ورواه في الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبلغ في الاستنشاق ٣٠٨/٢ .
والترمذى في الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٤٢/٢ وقال حسن صحيح .
والنسائي في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١ .
وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ ، وابن خزيمة ٧٨/١ ، وابن حبان انظر الموارد رقم ١٥٩ والحاكم في المستدرک ١٤٧/١ - ١٤٨ .
- (٢) الدولابي / هو الحافظ ابو بشر محمد بن حماد الانصارى مات سنة ٣١٠ هـ تذكرة الحفاظ ٧٥٩/٢ .
- (٣) هو الحافظ ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميرى الكنانى المعروف بابن القطان المتوفى سنة ٦٢٨ هـ ، الرسالة المستطرفة ص ١٧٨ .
- (٤) هو القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى من كبار فقهاء الشافعية في عصره وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب الشافعي ، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ وقد زاد على المائة . طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ .
- (٥) انظر مغني المحتاج ٥٨/١ .

(٨٨) - وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً
ثلاثاً . رواه مسلم (١)

(٢)
(٨٩) - وعنه انه عليه الصلاة والسلام توضأ فمسح رأسه ثلاثاً رواه أبو داود .

قال النووي : اختلف العلماء (٣) في مسح الرأس فذهب الشافعي
وطائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب
أبو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها
والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله
مسح .

واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه وبما رواه ابو داود في
سننه يعني الحديثين المذكورين وبالقياس على باقي الاعضاء وأجاب عن
أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب (٤) صلى الله
عليه وسلم على الافضل والله اعلم .

فرع : لو توضأ مرة الى اخره ثم ثانياً كذلك ثم ثالثاً كذلك ،
قال الشيخ شهاب (٥) الدين في الغنية (٦) قضية كلام

-
- (١) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٠٥/١ ، ٢٠٧ .
(٢) اخرجه ابو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم ٢٧/١ .
(٣) انظر في ذلك فتح القدير ١٠/١-١١ ، الشرح الصغير ١٠٨/١
وما بعدها ، المجموع ٤٧٢/١ ، مغني المحتاج ٥٣/١ ، كشف
القناع ١٠٩/١ وما بعدها .
(٤) في / " وواظب " وهو خطأ .
(٥) هو شهاب الدين الانرعي ، تقدمت ترجمته .
(٦) هو غنية المحتاج بشرح المنهاج في ثمانية مجلدات يوجد بعضها
في دار الكتب المصرية برقم ١٨١ .

- (١) الشيخ ابي محمد في الفروق (٢) انه لا يحصل له سنة التثليث (٣)
- (٨٩) - وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ الأذنية ماءً خلاف الماء الذي اخذه لرأسه .
رواه الحاكم (٤) والبيهقي وقال اسناده صحيح زاد الحاكم على شرط مسلم قال ابن العلقم : الاذنان عندنا عضوان مستقلان وقال الترمذى الاكثر على انهما من الرأس وبه قال باقي الأئمة الثلاثة (٥)
- (٩٠) - وعن سنان (٦) بن ربيعة عن شهرين حوشب (٧) عن ابي امامة (٨)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح الماقين . اخرجه ابن ماجه .
- قال في الالمام (٩) : وسنان اخرج له البخارى وشهر بن حوشب وثقه أحمد ويحيى وتكلم فيه غيرهما .

-
- (١) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني (والد امام الحرمين) ولد في " جوين " وكان اماما في التفسير والحديث والاداب ، وتوفي سنة ٤٣٨ هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي ٧٣/٥ .
- (٢) كتاب الفروق في الفقه الشافعي . انظر الخزان السنبة ص ١٧ .
- (٣) انظر المجموع ٤٨٠/١ .
- (٤) اخرجه الحاكم في مستدركه ١٥١/١-١٥٢ وقال صحيح على شرط الشيخين وَاخرجه البيهقي في سننه ٦٥/١ .
- (٥) انظر المجموع شرح المذهب ٤٥٣/١ .
- (٦) هو ابوربيعة سنان بن ربيعة الباهلي البصرى ، صدوق فيه لين اخرج له البخارى . من الرابعة . انظر التقريب ٣٣٤/١ .
- (٧) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى اسما بنت يزيد بن السكن صدوق ، كثير الارسال من الثالثة مات سنة ١١٢ هـ .
التقريب ٣٥٥/١ .
- (٨) هو صدى بن عجلان الباهلي السهمي ، سكن مصر ثم حمص من الشام

(٩١) - وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته (١) (٢) رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح
وصح من حديث (٣) جماعة ان لحيته الكريمة كانت كثة (٤).

(٩٢) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأت فابدأوا بيمينكم . رواه ابو داود وابن ماجه وصححه
ابن خزيمة وابن حبان . (٥)

(٩٣) - وعنه أيضا عن النبي / صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي / ١٥ ب
يدعون يوم القيامة غرا محجلين (٦) من آثار الوضوء * فمن

==
مات سنة احدى وأوست وثمانين عن احدى وتسعين سنة وقيل
عن مائة وست سنين وهو اخر الصحابة موتا بالشام ، الرياض المستطابة
ص ١٢٧ - ١٢٨ . الاصابة ١٧٥/٢

(٩) الالمام ص ٢٤ .

(١) في / أ " يخلل لحيته الكريمة كانت كثة " والتصحيح من نسخة / ب .

(٢) اخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١/١٤٨ .

والترمذى في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١/٢٤ ،

وقال حسن صحيح .

(٣) انظر صحيح مسلم ١/٨٢٣/٤ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من / أ والتصحيح من / ب .

(٥) اخرجه ابو داود في اللباس باب في الانتعال ٤/٧٠ .

وابن ماجه في الطهارة باب التيمم في الوضوء ١/١٤١ ،

وابن خزيمة في صحيحه ١/٩١ ، وابن حبان انظر الموارد رقم

١٤٥٢ .

(٦) الفر المحجلون : أى بيض مواضع الوضوء من الايدي والوجه

والاقدام استعمار اثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان

من البياض الذى يكون في الفرس ويديه ورجليه . انظر النهاية

لابن الاثير ١/٣٤٦ .

استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل . متفق عليه . (١)

اطالة الفرة : هو ان يفسل مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائدا

على الواجب .

وذكره النووي في شرح مسلم (٢) في قدر التحجيل ثلاثة أوجه

أحدها : استحبابه من غير تقدير ، والثاني : الى نصف الساق والعضد ،
والثالث : الى الركبتين والمنكبين .

قال ابن الملقن في شرح البخارى (٣) : استدل جماعة من العلماء

بهذا الحد يث على ان الوضوء من خصائص هذه الأمة وبه جزم الحلبي
وفي الصحيح ايضا 'لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليّ غرا
محجلين من أشرالوضوء' .

وقال آخرون : ليس الوضوء مختصا بها وانما الذى اختصت به

الفرقة والتحجيل ، وادعى أنه المشهور من قول العلماء واحتجوا بالحديث
الآخر : " هذا وضوعي ووضوء الانبياء من قبلي " .

وأجاب الأولون عن هذا بوجهين : أحدهما انه حديث ضعيف .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والفر المحجلون

من اثار الوضوء ٢٣٣/١ وأخرجه مسلم في الطهارة ٢١٦/١ .

(٢) ج ١٣٤/٣ .

(٣) لم اجد ما قاله ابن الملقن في شرحه للبخارى الموجود منه بعض

الاجزاء في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى قسم المخطوطات

وهي برقم ٢٧٦٣ - ٢٧٧١ مصورة مكبرة .

ثانيهما : (أنه)^(١) لوضح لاحتمال اختصاص الانبياء دون أممهم بخلاف هذه الأمة ، وفيه شرف عظيم لهم حيث استووا مع الانبياء في هذه الخصوصية ، وامتازت بالفرقة والتحجيل ، لكن في حديث جريج انه توضأ وصلى . وفيه دلالة على أن الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فتكون خاصة هذه الأمة الفرقة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا الوضوء^(٢) .

(٩٤) - وعن معاوية^(٣) بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضأ مرة مرة ، ثم قال هذا وظيفة^(٤)

الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ، ثم دعا بما فتوضأ مرتين

مرتين ، ثم سكت ساعة ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين ، ثم دعا بما^(٥)

فتوضأ ثلاثا وثلاثا ، ثم قال هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي رواه الدارقطني .

قال في التحفة^(٦) وفيه ضعف وانقطاع ، واستشهد به الحاكم .

(٩٥) - وعن عمر رضي الله عنه قال : اني رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يستقي ماء لوضوءه ، فأردت أن أعينه عليه فقال : اني لا

أحب أن يعينني على وضوءي احد . رواه البزار^(٧) باسناد ضعيف .

(١) قوله " انه " ساقط من / أ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٣٥/٣ - ١٣٦ .

(٣) هو ابو اياس معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني البصري ، ثقة

عالم من الثانية مات سنة ١١٣ هـ وعمره ست وسبعون سنة ،

تقريب التهذيب ٢/٢٦١ .

(٤) في / أ " وظيفه " وهو خطأ .

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٧٩/١ والحاكم في مستدركه ١/١٥٠ .

(٦) تحفة المحتاج لابن الملقن لوحة ٩/ب " خط " .

(٧) في كشف الاستار ١/١٣٦ .

قال ابن الملقن ^(١) : الاستعانة على اقسام : احدها أن يستعين
بمن يفسل أعضاءه فلا شك في كراهيته ، / إن لم يكن عذر ، وثانيهما : ١٦/أ
أن يستعين ^(٢) بمن يحضر الماء فلا بأس به ولا يقال انه خلاف الأولى ،
وثالثها : أن يستعين بمن يصب الماء عليه ، فان كان لعذر فلا بأس والافوجهان
احدهما : يكره لهذا الحديث الذي هو شبه لا شيء ، وأصحهما لا . لكنه
خلاف الأولى ، كما جزم به النووي . وقد استعان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأسامة ^(٣) وبالمغيرة أخرى كما رواهما الشيخان في صحيحيهما . ^(٤)
(٩٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : اذا توضأتم فاشربوا أمينكم من الماء ولا تنفضوا أيديكم
من الماء فانها مراح الشيطان .

(١) لم اعثر على مرجع لابن الملقن .

ولكنني رجعت الى كتب الشافعية في هذه المسألة . انظر على
سبيل المثال روضة الطالبين ٦٢/١ وشرح مسلم ١٦٨/٣ -
١٦٩ .

(٢) في / ب " أن نستعين " .

(٣) هو الحبيب بن الحباب بن أسامة بن زيد بن حارثة القضاعي
الكلبي نسبا الهاشمي ولاه مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابن مولاة اعتزل الفتن التي جرت بين الصحابة جملة ،
وعذره الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وامه ام ايمن حاضنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت امه وكان عليه الصلاة
والسلام يقول " ام ايمن بعد أمي " توفي بالمدينة وقيل
بوادى القرى وقيل بالجرف سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك
الرياض المستطابة ص ٣٠-٣٢ .

(٤) في / أ " صحيحهما " .

رواه ابن ابي حاتم في علله وابن حبان (١) في تاريخه ووهياه .
(٩٧) - وعن عمرو (٢) بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا
ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى
وظلم . رواه احمد والنسائي وابن ماجه (٣) واختلفوا فيما لو زاد
على الثلاث فقليل يكره وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وحكى الدارمي
عن قوم انه يبطل الوضوء .

(٩٨) - وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

-
- (١) انظر العلل لابن ابي حاتم ٣٦/١ .
وابن حبان في ترجمة البختری بن عبید ، انظر المجروحین ٢٠٣/١ ،
وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث . فقد ضعفه ابن حبان وأبو
حاتم وابن حجر وغيرهم . انظر تلخیص الحبير ١١٧/١ وميزان
الاعتدال ٢٩٩/١ ، وتقريب التهذيب ٩٤/١ في ترجمته
البختری بن عبید .
- (٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . صدوق
من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة سنة ١١٨ هـ . تقريب
التهذيب ٧٢/٢ .
- (٣) رواه الامام احمد انظر الفتح الرباني ٥٠/٢ ، والنسائي في الطهارة
باب الاعتداء في الوضوء ٨٨/١ وابن ماجه في الطهارة وسننها
١٤٦/١ .

رواه مسلم (١) وفي رواية (٢) للترمذى (٣) بعد قوله ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

(٩٩) - وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من توطأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب برق (٤) ثم طبع بطابع فلم
يكسر الى يوم القيامة . رواه الحاكم (٥) وقال هذا حديث صحيح .
قوله : سبحانك اللهم .

قال النووي : قال أهل اللغة العربية وغيرهم ، التسبيح التنزيه ،

فقوله سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا
فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص و صفة المحدث . قالوا :
وقوله : وبحمدك ، اى وبحمدك سبحتك ، ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك ،
وفضلك علي سبحتك ، لا بحولي وقوتي ، ففيه شكر الله تعالى (٦) / على ١٦ / ب

-
- (١) في كتاب الطهارة ٢١٠ / ١ .
(٢) في الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٣٨ / ١ - ٣٩ .
(٣) في / ب " الترمذى .
(٤) الرق : بفتح الراء وكسرهما : جلد رقيق يكتب فيه .
انظر القاموس ٢٢٦ / ٣ .
(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه في فضائل القرآن ٥٦٤ / ١ - ٤٦٥ .
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم .
(٦) قوله تعالى " ليست في / ب .

هذه النعمة .

وقوله : " أستغفرك وأتوب اليك " فيه حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه . وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا . قال : بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي . وهذا الذي قاله من قول اللهم اغفر لي وتب علي حسن ، واما كراهة قوله استغفر الله وأتوب اليه فلا نوافق (١) عليه . انتهى كلام النووي (٢) رضي الله عنه . (٣)

(١) في / ب " يوافق " .

(٢) انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/١٤٢ .

(٣) قوله " رضي الله عنه " ساقط من / ب .

باب المسح على الخفين

قال الشيخ جمال الدين الأسنوي في شرح (١) الرسالة

لابي الوليد (٢) النيسابوري عن بعضهم وتبعه عليه الماوردي ان القراءتين
الواردتين بالنصب والجرفي قوله تعالى * وارجلكم * كالايتين ، فقراءة
النصب للفعل وقراءة الجرف للمسح . (٣)

قال النووي (٤) : اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح

على الخفين في الحضر والسفر ، وانكرته الشيعة والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم ،
وقد روى عن مالك روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير ،
واختلف العلماء في أن المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل ، فذهب
أصحابنا أن الفسل أفضل لكونه الأصل ، وذهب اليه جماعة من الصحابة ، منهم
عمر وابنه وابوأيوب الانصاري رضي الله عنهم ، وذهب جماعة من التابعين
الى أن المسح أفضل ، وذهب اليه الشعبي والحكم (٥)

(١) يقصد رسالة الامام الشافعي في الأحكام - وقد شرحها الامام أبو

الوليد حسان بن محمد بن احمد النيسابوري القرشي من نسل

سعيد بن العاص القرشي الأموي علامة بفقهاء الشافعية امام

أهل الحديث بخراسان توفي سنة ٣٤٩ هـ . وهو ابن اثنتين

وسبعين سنة . طبقات الشافعية ٢٢٦/٣ ، شذرات الذهب

٣٨٠/٢ ، النجوم الزاهرة ١١٣/٣ .

(٢) في /أ* لأبي وليد .

(٣) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج للأسنوي ١/٤٤/ب "خط" .

(٤) في شرح مسلم ١٦٤/٣ وفي المجموع ١/٥١٣-٥١٥ .

(٥) هو الحافظ الفقيه ابو عمر الحكم بن عتيبة الكندي مولا هم الكوفي

- وحماد^(١) وعن احمد روايتان أصحابهما ان المسح افضل والثانية هما
سواء واختاره ابن المنذر^(٢) والله أعلم.
- (١٠٠) - وعن جرير^(٣) رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم^(٤) فكان
يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
متفق عليه .^(٥)

- ====
- قال العجلي : ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع ، مات سنة خمس
عشرة ومائة وقيل غير ذلك . انظر تذكرة الحفاظ ١/١١٧ .
- (١) هو الامام الحافظ الفقيه ابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الربعي
مولاهم البصرى البزار أخذ عن خاله حميد الطويل وثابت
البناني وسماك بن حرب وغيرهم ، وعنه أخذ ابن المبارك وابن مهدي
والقعنبي وغيرهم . توفي سنة ١٦٧ وقد قارب الثمانين . تذكرة
الحفاظ ١/٢٠٢ - ٢٠٣ .
- (٢) انظر شرح مسلم ٣/١٦٤ .
- (٣) هو الصحابي الجليل ابو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر الجلي
الاحمسي الكوفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر
من الهجرة اعتزل حروب الصحابة ، وسكن الكوفة ، ثم الجزيرة ،
توفي بقرقسيا سنة ٥١ هـ وقيل بعدها رضي الله عنه . انظر
الرياض المستطابة ص ٤٦ - ٤٧ .
- (٤) هو النخعي وتقدمت ترجمته انظر ص ٦١ .
- (٥) اخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف ١/٤٩٤
ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ١/٢٢٧ - ٢٢٨ .

- (١٠١) - وعن صفوان ^(١) بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم .
رواه النسائي ^(٢) والترمذى وقال حسن صحيح .
- (١٠٢) - وعن أبي بكرة ^(٣) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرخص للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما . رواه ابن خزيمة ^(٤) وابن حبان ^(٥) في صحيحيهما .

-
- (١) صفوان بن عسال - بفتح العين والسين المشددة المرادى من بني زاهر بن عامر بن عرسان بن مراد سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وغزى معه اثنتي عشرة غزوة .
انظر الاصابة ٢ / ١٨٢ .
- (٢) أخرجه النسائي في المسح على الخفين باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١ / ٨٣ - ٨٤ ، وأخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١ / ٦٥ وقال هذا حديث حسن صحيح . وقال محمد بن اسماعيل - (يعني البخارى) أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان ابن عسال المرادى .
- (٣) ابوبكرة / نفيح بن الحارث بن كلدة الثقفي ، كني بأبي بكرة لأنه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم على بكرة حين حاصر أهل الطائف ، نزل البصرة وشهد الجمل ولم يقاتل فيها واجتنب حروب الصحابة كلها ، روى عنه اولاده وغيرهم توفي بالبصرة سنة احدى او اثنتين وخمسين . الرياض المستطابة ص ٢٧٦ .
- (٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٩٦ .
- (٥) انظر الموارد رقم ١٨٤ .

- (١٠٣) - وعن شريح^(١) بن هانيء قال أتيت عائشة رضي الله عنها
أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك باين أبي طالب^(٢)
فسله^(٣) فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فسألناه ، فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . رواه مسلم .^(٤)

قال النووي : في هذا الحديث / حجة للجمهور أن المسح ١٧/أ
يتوقت وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة
فمن بعدهم .

وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم
للسانعي ، واحتجوا بحديث أبي بن عمارة^(٥) - بكسر العين - في ترك
التوقيت . رواه ابوداود وغيره . وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

- (١) هو أبوالمقدام شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي المذحجي
مخضرم ثقة قتل مع ابن أبي بكر بسجستان ، تقريب التهذيب
٠٣٥٠/١
(٢) المراد به سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه .
(٣) في / أ ، ب " فسأله " .
(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين
٠٢٣٢/١
(٥) هو / أبي بن عمارة - بكسر العين - على الأصح - مدني سكن مصر ،
له صحبة وفي اسناد حديثه اضطراب ، الاصابة ١٩/١ وتقريب
التهذيب ٠٤٨/١

ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهر
(وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح)^(١) فيما
زاد . انتهى كلام النووى^(٢) . ولفظ الحديث^(٣) (الذى اشار اليه ،
يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال :)^(٤) يوما . قال :
ويومين . قال : وثلاثة . قال : نعم (وما شئت ..

(١٠٤) - وعن المغيرة بن شعبة)^(٥) رضي الله عنه قال : كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت (لا أنزع خفيه فقال)^(٦) :
دعها فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما . لفظ البخارى .^(٧)

قال (النووى : فيه دليل على ان)^(٨) المسح لا يجوز
الا اذا لبسهما على طهارة كاملة . قال : وقد اختلف في هذه

-
- (١) ما بين القوسين مطموس بالمداد من / ب .
(٢) انظر شرح مسلم ١٧٦ / ٣ .
(٣) انظر سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح
٠٤٠ / ١
(٤) ما بين القوسين مطموس بالمداد من / ب .
(٥) ما بين القوسين مطموس بالمداد من / ب .
(٦) ما بين القوسين مطموس من / ب .
(٧) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء . باب اذا ادخل رجله وهما
طاهرتان ٣٠٩ / ١ .
وأخرجه مسلم أيضا في الطهارة باب المسح على الخفين
٠٢٣٠ / ١
(٨) ما بين القوسين مطموس من / ب .

المسألة (فمذهبنا يشترط)^(١) جسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل
رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل فصل اليسرى ثم (غسل اليسرى)^(٢)
ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى ، فلا بد من نزعها واعادة لبسها
ولا يحتاج الى نزع اليسرى ، وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى
أيضا ، وما ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو^(٣) مذهب مالك
وأحمد وإسحاق . وقال أبوحنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني
وابوثور وداود : يجوز على حدث لم تكمل طهارته .^(٤)

(١٠٥) - وعن المغيرة أيضا قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فسي
غزوة تبوك^(٥) فمسح أعلى الخف وأسفله .
رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه^(٦)

-
- (١) ما بين القوسين مطموس من / ب .
(٢) ما بين القوسين مطموس من / ب .
(٣) في / أ " فهو " .
(٤) انظر شرح مسلم ٣ / ١٧٠ .
(٥) تبوك - بالفتح ثم الضم ، وواو ساكنة وكاف - قرية - (وهي الان مدينة
كبيرة) بين وادى القرى والشام بها عين ماء ونخل ، وكان
حصن خرب ، واليها انتهى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوته
المنسوبة اليها ، كان قد بلغه أنه تجمع اليها الروم ولخم
وجذام فوجدهم قد تفرقوا ، ولم يلق كيذا وأقام بها ثلاثة
أيام . انظر مراد الاطلاع ١ / ٢٥٣ .
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب كيف المسح ٤٢ / ١ ،
وأخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب في المسح على الخفين
اعلاه وأسفله ٦٦ / ١ . وقال هذا حديث معلول لم يستدنه عن
شور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . قال وسألت ابا زرعة ومحمد
ابن اسماعيل - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب في مسح أعلى الخف
وأسفله ١٨٣ / ١ .

وضعه أحمد (١) وغيره وذكره ابن السكن في صحاحه .

(١٠٦) - وعن جابر رضي الله عنه قال مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال : إنما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه . رواه الطبراني وقال : تفرد به بقية (٣) .

قال في التحفة (٤) : وهو ثقة اخرج له مسلم لكنه مدلس . (٥)

(١٠٧) - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع أو نخلع . رواه البيهقي . (٦)

وقال تفرد به عمر بن رديح (٧) وليس / بالقوى . ١٧/ب

(١) انظر تلخيص الحبير ١٥٩/١ .

(٢) انظر تلخيص الحبير ١٦٠/١ .

(٣) هو بقرية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، صدوق كثير

التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة مات سنة ٩٧ هـ تقريباً

التهذيب ١٠٥/١ .

(٤) في تحفة المحتاج إلى أدلة المحتاج لوجه ٩

(٥) في / ب "يدلس" .

(٦) في سننه ٢٩٠/١ .

(٧) هو عمر بن رديح - بضم الراء - وفتح الدال - قال ابوحاتم ضعيف

الحديث انظر الجرح والتعديل ١٠٨/٦ والميزان ١٩٦/٣ .

قال في التحفة^(١) قال ابن معين^(٢) صالح الحديث .

(١٠٨) - وعن عمرو بن أمية^(٣) الضمري قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه . رواه البخاري .^(٤)

قال ابن الملتن في شرح البخاري اختلف العلماء في المسح على العمامة عن الرأس على قولين ، وقال بكل منهما جماعة من الصحابة ، ومن^(٥) كان يراه احمد وابوثور ومن كان لا يراه مالك وابوحنيفة والشافعي ، لأنها لا تسمى رأساً واشترط احمد وضعها على طهارة ، وان يكون محنكاً بها ، فان لم يكن محنكاً بها وكان لها ذؤابة فوجهان لأصحاب أحمد ، وفي مسح المرأة على مقنعتها روايتان عندهم . وعند الشافعي انه اذا مسح الواجب كمل على العمامة لرواية المغيرة في صحيح مسلم توطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح بناصيته وعلى عمامته .^(٦)

-
- (١) تحفة المحتاج لابن الملتن لوحة ١٠ .
- (٢) هو / ابو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني مولاهم البغدادي سيد الحفاظ وامام الجرح والتعديل ، ولد سنة ١٥٨ هـ وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣ . انظر الرسالة المستطرفة ص ١٢٩ ، وتقريب التهذيب ٣٥٨/٢ .
- (٣) هو / ابو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الكثاني الضمري ، أسلم قديماً وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ووكيله في نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان - وكان من شجعان العرب المعدودين مات بالمدينة قبل عام الستين في آخر أيام معاوية رضي الله عنهما . الرياض المستطابة ص ٢١٤ - ٢١٥ .
- (٤) في باب المسح على الخفين ٣٠٨/١ .
- (٥) في / أ " من من " وهو خطأ .
- (٦) انظر كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن ١٠٠/١ .

فائدة : قال العلائي في القواعد : تنقسم الرخص الى ثلاثة أقسام :

الأول : رخصة يجب فعلها كالمضطر الى الميتة وغيرها

من النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح .

الثاني : رخصة يستحب فعلها كقصر الصلاة في السفر ،

الثالث (١) : رخصة تركها أفضل من فعلها كالمسح على (٢) الخف ،

وذكر الرافعي (٣) أن مسح الرأس في الوضوء رخصة ، خففها الله تعالى لشقة

غسل الرأس عند كل وضوء ، وبنى على ذلك أنه لو غسله اجزأه على الراجح

من المذهب ، وهل يكره وجهان ، رجح الاكثرون الكراهة ، فعلى هذا

يجب فيه قسم رابع وهو رخصة يكره تركها . انتهى .

ونقل الأسنوى في التمهيد (٤) عن الماوردي ان السفر اذا كان

دون ثلاث مراحل كره القصر .

فائدة : قال الفزالي (٥) في الاحياء (٦) : السفر يفيد في الطهارة

رخصتين : مسح الخف والتيمم ، وفي صلاة الغرض رخصتين : القصر

والجمع . وفي النفل رخصتين : ادائه على الراحلة ، وادائه ماشيا .

وفي الصوم رخصة واحدة وهو الفطر ، فهذه سبع رخص .

(١) في أ * الثالثة * .

(٢) انظر المجموع المذهب في قواعد المذهب لوحة ٢٨ / أ ولوحة

٢٩ / ب (خط) .

(٣) انظر فتح العزيز للرافعي ١ / ٣٣٥ - ٣٥٦ .

(٤) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - الطبعة الثالثة

سنة ١٤٠٤ هـ تحقيق د / محمد هيتو - ص ٧٣ .

(٥) هو حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد الفزالي ولد بطوس

سنة خمسين وأربعمئة من كبار فقهاء الشافعية من مؤلفاته كتاب

اليسيط والوسيط والوجيز في فروع الشافعية واحياء علوم الدين

وتهايات الفلاسفة وغيرها ومات سنة ٥٠٥ هـ . انظر ترجمته في :

طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٠١ - ١٨٢ شذرات الذهب ٤ / ١٠ - ١٣ .

(٦) في احياء علوم الدين ٥ / ٩١ وما بعدها - ط / الاستقامة بمصر .

باب موجبات الغسل (١)

قال الله تعالى * وان كنتم جنباً فاطهروا * (٢) ويقال

: رجل جنب ورجلان جنب ورجال ونساء جنب بلفظ واحد واصـل
الجنابة في اللفـة (٣) البعد ويطلق على الذي وجب عليه الغسل لانه
يجتنب الصلاة، والقراءة، والمسجد، ويتباعد عنها .

(١٠٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

• اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل .

متفق عليه . (٤) / وفي رواية لمسلم (٥) وان لم ينزل . ١/١٨

• قيل : شعبها اليدان والرجلان . وقيل الرجلان والفخذان .

• وقيل : الرجلان والشفران .

• قال النووي : واختار القاضي أن المراد شعب الفرج الأربع .

(١) راجع في ذلك : المجموع ١٣٩/٢ ، وما بعدها ومفني المحتاج

١٩٩/١ - ٢١١ ، فتح القدير ٤١/١ وما بعدها ، الشرح

الصغير ١٦٠/١ ، وما بعدها ، الشرح الكبير ١٢٦/١ ، وما

بعدها ، كشاف القناع ١٥٨/١ ، وما بعدها .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) انظر النهاية لابن الاثير ٣٠٢/١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان ٣٩٥/١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ،

ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ .

(٥) ج ٢٧١/١ في الحيض .

والشعب النواحي . وقوله جهدها ، أى بلغ مشقتها . (١)

(١١٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . رواه ابن

حبان والترمذى (٢) وقال حسن صحيح .

الختان (٣) موضع القطع من ذكر الفلام ونوات الجارية .

(١١١) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال : انما الماء من الماء . لفظ مسلم . (٤)

قال النووى : قال الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أنه

منسوخ . قال : ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان

ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس بمنسوخ بل

(١) انظر شرح النووى على مسلم ٤٠/٤ .

(٢) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٤٦/٢ ، الطبعة

الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ، دار الفكر بيروت . والترمذى فى

ابواب الطهارة باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل

٧٣/١ .

(٣) انظر النهاية لابن الاثير ١٠/٢ .

(٤) رواه مسلم فى كتاب الحيض باب انماء الماء من الماء ٢٦٩/١ .

قلت : وقد نقل الامام النووى رحمه الله الاجماع على نسخ حديث

"انما الماء من الماء" وان الغسل من الجماع واجب سواء أنزل

المجامع أم لا ، وأجاب عن حديث ابي بن كعب رضي الله عنه

"فى الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل" قال : يغسل ذكره ويتوضأ

اجاب عنه بجوابين أحدهما : انه منسوخ . والثاني : انه محمول

على ما اذا يشرها فيمادون الفرج . انظر شرح النووى على مسلم

٣٦/٤ ، وانظر التلخيص لابن حجر ١٣٥/١ .

المراد نفي وجوب الغسل بالروءية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم
باق بلا شك. (١)

(١١٢) - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما
سبق كان الشبه. أخرجه النسائي. (٢)

(١١٣) - وعن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق فهل علي المرأة الغسل اذا احتلمت؟ قال: نعم
اذا رأت الماء. فقالت (٣) أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال:
تربت (٤) يداك فيم يشبهها ولدها. متفق عليه (٥).

وأما الغسل من الحيض والموت فسيأتيان في باب الحيض والجنائز.

- (١) انظر شرح النووي على مسلم ٣٦/٤ .
(٢) أخرجه النسائي في الطهارة باب الفصل بين ماء الرجل وماء
المرأة ١١٥/١ - ١١٦ .
(٣) في / أ " قالت " .
(٤) ترب الرجل اذا افتقر . أى لصق بالتراب . وهذه الكلمة جارية على
السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر
به . انظر النهاية ١/١٨٤ .
(٥) أخرجه البخارى في كتاب العلم باب الحياء في العلم ٢٢٨/١ - ٢٢٩
وفي كتاب الغسل باب اذا احتلمت المرأة ٣٨٨/١ وفي كتاب
أحاديث الانبياء باب خلق آدم وذريته ٣٦٢/٦ وفي كتاب الأدب
باب التبسم والضحك . ٥٠٤/١ . وباب ما لا يستحيا من الحق
للتفقه في الدين ٥٢٣/١٠ .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على
المرأة بخروج المنى منها ٢٥١/١ .

باب حكم الحدث الأكبر (١)

قال الله تعالى * يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تفتسلوا *^(٢)
قال ابن مسعود رضي الله عنه وغيره: المراد من الصلاة موضع الصلاة ومعناه
لا تقربوا المسجد وانتم جنب الا مجتازين فيه للخروج . قال البيهقي في
تفسيره : اختلف أهل العلم فيه فأباح بعضهم المرور فيه على الاطلاق
وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي ، ومنع بعضهم على الاطلاق ، وهو
قول اصحاب الرأي ، وقال بعضهم يتيم للمرور فيه .^(٣)

(١١٤) - وعن عائشة رضي الله عنها (وعن أبيها)^(٤) قالت : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أحل المسجد لحائض
ولا جنب . رواه أبو داود .^(٥)

وقال ابن القطان حسن . قال البيهقي^(٦) : لا يجوز للجنب

-
- (١) هذا الباب من زيادات المؤلف على ما في المنهاج للامام النووي
ولأن النووي رحمه الله لم يفرد به باب مستقل ، بل جعله ضمن
باب الغسل وانما افرده المؤلف رحمه الله ببعض الأدلة
وقد فعل ولكن ما استدلل به من الاحاديث فيها ضعف . والله
أعلم .
- (٢) سورة النساء آية ٤٣ .
- (٣) انظر تفسير البيهقي ١/٥٣١ .
- (٤) قوله " وعن أبيها " ساقط من / ب .
- (٥) اخرجه أبو داود في الطهارة . باب الجنب يدخل المسجد ١/٦٠ .
- (٦) انظر تفسير البيهقي ١/٥٣١ .

ب/١٨ المكث في المسجد عند اكثر اهل العلم وجوزه مالك وضعف الحديث /
لان رواته مجهولة وه قال المزني ونقل ابن الملتن عن مالك (١) انه لا
يجوز الدخول فيه للجنب ولا لعابرسبيل ذكره في شرح البخارى .

(١١٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن . رواه الدارقطني . (٢)

قال ابن الملتن وليس في اسناده الا عبد الملك بن مسلمة (٣)

المصرى وهو ضعيف .

(٥) وفي رواية للترمذى (٤) ضعيفة : ولا للحائض ، فيه دليل على

تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض . وه قال الشافعي ، وقد

حكاه الخطابي عن الاكثرين . واختار ابن المنذر انه يجوز له قراءة القرآن

مستدلاً بحديث عائشة (٦) الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم

كان يذكر الله على كل احيانه . وقال مالك (٧) يقرأ الجنب الايات اليسيرة

للتعود وفي الحائض روايتان . وعن أبي حنيفة (٨) يقرأ الجنب بعض آية

ولا يقرأ آية .

(١) انظر كتاب القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٠ ، ٣٩ ط/ دارالفكر .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١١٧/١ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٢٧١/٥ والميزان ٢/٦٦٤ .

(٤) في ابواب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن

القرآن ٨٧/١ .

(٥) انظر المجموع على المذهب ١٧١/٢ وما بعدها ، والمغني لابن

قدامة ١٣٤/١ وكشاف القناع ١/١٦٨ .

(٦) انظر صحيح مسلم في كتاب الحيف باب ذكر الله تعالى في حال

الجنابة وغيرها ٢٨٢/١ .

(٧) انظر الخرشي على خليل ١/٢٠٩ والقوانين الفقهية ص ٣٠ .

(٨) انظر فتح القدير وحواشيه ١/١١٦ .

باب الأُغسال السنوننة (١)

(١١٦) - عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل . متفق عليه . (٢)

وفي رواية (٣) لابن حبان في صحيحه من أتى الجمعة من
الرجال والنساء فليغتسل .

(١١٧) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : غسل الجمعة واجب على كل محتلم .
متفق عليه . (٤)

(١١٨) - وعن الحسن عن سمرة (٥) رضي الله عنه قال :

-
- (١) راجع في ذلك : فتح القدير ٤٤/١ وما بعدها ، الشرح الصغير
٥٠٣/١ وما بعدها ، والمجموع ٢١٩/٢ وما بعدها ، وكشاف
القناع ١٧١/١ - ١٧٣ .
قلت : وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية ان الأُغسال السنوننة تصل
إلى سبعة وثلاثين غسلا . انظر بغية المسترشدين وتلخيص فتاوى
بعض الأئمة من العلماء المتأخرين للسيد عبدالرحمن باعلوى
ط / دار المعرفة بيروت (ص ٢٨ - ٢٩) .
- (٢) اخرجه البخارى في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣٥٦/٢ .
وسلم في الجمعة ٥٨٠/٢ .
- (٣) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٦٤/٢ .
- (٤) اخرجه البخارى في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣٥٧/٢ .
واخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على
كل بالغ من الرجال ٥٨٠/٢ .
- (٥) هو ابو عبد الرحمن سمرة بن جندب الفزارى الغطفاني رضي الله عنه .
سكن البصرة والكوفة . توفي بالبصرة سنة ثمان اوسبع وخمسين .
الرياض المستطابة ص ١٠٧ - ١٠٨ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فيها^(١)
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل . رواه الثلاثة^(٢) وهم
ابوداود والترمذى والنسائي .

وقال الترمذى : حديث حسن .

(١١٩) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يفتسل من اربع: من الجنابة^(٣) ويوم الجمعة وغسل الميت

والحجامة . رواه ابوداود^(٤) وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال :

على شرط الشيخين .

(١) قوله " فيها " قال الخطابي في معالم السنن : قال الأصمعي
معناه : فبالسنة أخذ . وقوله " ونعمت " يريد ونعمت الخصلة ،
ونعمت الفعلة أو نحو ذلك ، وانما ظهرت التاء التي هي علامة
التأنيث لظهور السنة والخلصة او الفعلة ، وفيه البيان الواضح
ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة " .
انظر معالم السنن ١/١١١ .

(٢) ابوداود في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم

الجمعة ٩٧/١ والترمذى في ابواب الجمعة باب في الوضوء يوم

الجمعة ٤/٢ والنسائي رقم ١٣٨٠ .

(٣) الغسل من الجنابة فرض وغسل الجمعة سنة ، والغسل من الحجامة

مستحب للنظافة لأنه لا يأمن ان يكون المحتجم قد أصابه شيء

من رشاش الدم . واما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق اكثر

العلماء على انه غير واجب . انظر معالم السنن ١/١١٠ ، ٣٠٧ .

(٤) أخرجه ابوداود في باب الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ ، صحيح

ابن خزيمة باب استحباب الاغتسال في الحجامة ومن غسل الميت

١٢٦/١ والحاكم في المستدرك في الطهارة ١/١٦٣ .

وهذا الحديث سنده ضعيف لأن فيه مصعب بن شيبة وهو ضعيف

عند الجمهور .

(١٢٠) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فليغتسل (١) . رواه الترمذى (٢) وقال حسن وابن ماجه وصححه ابن حبان (٣) وابن السكن وقال البخارى : الاشبه وقفه على ابي هريرة .

(١٢١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم . رواه الحاكم (٤) وقال : صحيح على شرط البخارى .

وهذا الحديث يحمل على نفي وجوبه وما قبله يحمل على أنه

مستحب /

١/١٩

(١٢٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

-
- (١) هذا اللفظ ورد في سنن ابي داود في الجنائز ٢٠١/٣ .
- (٢) وفي رواية الترمذى قال : " من غسله الغسل ، ومن حمليه الوضوء يعني الميت " انظر سنن الترمذى في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٢٣١/٢ .
- (٣) ورواه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٧٠/١ . انظر الاحسان ٢٣٩/٢ ، قلت : هذا الحديث له شواهد من حديث عائشة وعلى وحذيفة وابي سعيد رضي الله عنهم . وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٣٧/١ ، وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله ان يكون حسنا .
- (٤) انظر المستدرک ٣٨٦/١ .

- (١) كان يغمى عليه في مرضه ، فاذا أفاق اغتسل . متفق عليه .
- (٢) وعن قيس (٢) بن عاصم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فامرني أن اغتسل . رواه الثلاثة (٣)

- (١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء من الخضب والقدح والخشب والحجارة ٣٠٢/١ ، وفي الاذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١٥١/٢ وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة ١٦٤/٢ وباب من قام الى جنب الامام لعله ١٦٦/٢ ، وباب انما جعل الامام ليؤتم به ١٧٢/٢ ، وباب اذا بكى الامام في الصلاة ٢٠٦/٢ .
- وفي كتاب الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٢١٦/٥ وفي كتاب فرض الخمس باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٠/٦ .
- وفي كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى * لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين * ٤١٧/٦ .
- وفي كتاب المغازى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤١/٨ .
- وفي كتاب الطب باب اللدود ١٦٦/١٠ .
- وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من التعق والتنازع والغلو في الدين والبدع ٢٧٦/١٣ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣١١/١ .
- (٢) هو ابو علي قيس بن عاصم بن سنان بن منقر التميمي المنقرى صحابي حلیم كريم قال عنه صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر مات بالبصرة انظر تهذيب الاسماء ٦٢/١ .
- (٣) رواه ابو داود في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٨/١ ، ورواه الترمذى في الصلاة باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٥٨/٢ ، ورواه النسائي في الطهارة ، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه ، غسل الكافر اذا أسلم ٤٠٩/١ .

وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة (١) وابن حبان (٢) فيه دليل (٣)
على استحباب الغسل للكافر اذا أسلم.

قال ابن الملقن: وانما لم نوجبه لان جماعة أسلموا فلم يأمرهم
به لأن الاسلام توبة من معصية ، فلم يجب له الغسل ، كسائر المعاصي . واختار
ابن المنذر والخطابي وجوبه ، ثم هذا في كافر لم يجنب في حال كفره ،
والا فالأصح انه يلزمه الغسل بعد الاسلام ، سوا . اغتسل في حال كفره
أم لا . (٤)

-
- (١) انظر صحيح ابن خزيمة ١/١٢٦ .
(٢) انظر موارد الضمان رقم ٢٣٤ .
(٣) انظر معالم السنن ١/١١١ . وشرح السنة للبيهقي ٢/١٧٢ .
(٤) لم أعثر على مرجع لابن الملقن في هذا المعنى ولكني وجدت ذلك
بنصه في المجموع للامام النووي . انظر ج ٢ / ١٦٣-١٦٦ منه
والانصاح لابن هبيرة ١/٨٤ .

باب صفة الفسـل

(١٢٤) - عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغلسها فعلم به كذا وكذا
من النار . قال علي ^(١) رضي الله عنه : فمن ثم عادت رأسي
ثلاثا وكان يحز ^(٢) شعره . رواه ابوداود ^(٣) ولم يضعفه .

(١٢٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
رواه ابوداود ^(٤) والترمذي وضعفاه وذكره ابن السكن في سننه
الصحيح .

(١٢٦) - وعن جبير بن مطعم ^(٥) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوله " رضي الله عنه " ساقط من / أ .

(٢) في / ب " يحز " .

(٣) رواه أبوداود في كتاب الطهارة باب الفسل من الجنابة ١/٦٥ .

وقال ابوداود الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف .

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة باب الفسل من الجنابة

١/٦٥ .

وأخرجه الترمذي في ابواب الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة

جنابة ١/٧٠ وقال : غريب لا نعرفه الا من حديثه .

(٥) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي من اكابر

قريش ومن علماء الانساب قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في

فداء أسرى بدر اسلم بين الحديبية وفتح مكة مات سنة ٥٧ أو ٥٩ هـ

انظر الاصابة ١/٢٢٥ - ٢٢٦ .

انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما أنا فاخذ ملء كفي
(ثلاثا) (١) فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر
جسدي . رواه أحمد (٢) في مسنده باسناد صحيح .
ونحوه في الصحيح (٣) فيه دليل (٤) على ان المضمضة
والاستنشاق لا يجبان في الغسل .

- (١) قوله " ثلاثا " ساقط من / أ .
(٢) انظر مسند الامام أحمد ٠٨١/٤ .
(٣) انظر البخارى مع الفتح في الغسل باب من أفاض على رأسه
ثلاثا ٣٦٧/١ ومسلم في كتاب الحيض ٠٢٥٨/١ .
(٤) تقدم معنا في باب الوضوء أن للعلماء في المضمضة والاستنشاق
أربعة مذاهب :
- المذهب الأول انهما ستتان في الوضوء والغسل وهو
مذهب الامام مالك والشافعي ورواية عن الامام أحمد وهذا
الحديث يؤيد هذا المذهب .
- المذهب الثاني : أنهما واجبان في الوضوء والغسل
ولا يصحان الا بهما وهذا المشهور عن الامام احمد .
- المذهب الثالث : انهما واجبان في الغسل دون الوضوء وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه .
- والمذهب الرابع : ان الاستنشاق واجب في الوضوء
والغسل . والمضمضة سنة فيهما واليه ذهب أبو ثور وداود
وابن المنذر وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله .
انظر المجموع ٤٠٩/١ ، الخرشي على خليل ١٣٣/١ ، بدائع
الصنائع ١٢٩/١ ، شرح منتهى الارادات ٠٥١/١ .

(١٢٧) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبداً فيغسل يديه ثم يفرغ
بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ
الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ
حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسمه ، ثم غسل
رجليه . متفق عليه . (١)

قولها : استبرأ : أى أوصل (البلل) (٢) الى جميعه .

(١٢٨) - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : أدنيت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل (كفيه مرتين) (٣) أو ثلاثاً
ثم أدخل يده في الأناة ثم أفرغ على فرجه (٤) فغسله بشماله
ثم ضرب بشماله على الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه
للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه (٥) ثم غسل
سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ، ثم أتيت به
بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه .

(١) أخرجه البخارى في الفسل باب الوضوء قبل الفسل ١ / ٣٦٠ ،
وأخرجه أيضاً في باب تحليل الشعر ١ / ٣٨٢ ، وأخرجه مسلم
في كتاب الحيض ١ / ٢٥٣ ، وفي رواية لهما : انه بدأ فغسل
كفيه ثلاثاً .

(٢) ساقط من / أ .

(٣) قوله " كفيه مرتين " ساقط من / أ .

(٤) في / أ " فخذة " .

(٥) في / ب " كفه " .

متفق عليه . (١) /

وفي رواية للبخارى (٢) توضع وضوءه للصلاة غير قدميه

(١٢٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يحب التيمم في طهوره اذا تطهر وفي ترجله (٣)

اذا ترجل وفي اتعاله اذا اتعل . متفق عليه . (٤) وفي

رواية للبخارى (٥) يحب التيمم (٦) ما استطاع في شأنه كله .

-
- (١) أخرجه البخارى في كتاب الفسل باب من أفرغ يمينه على شماله في الفسل ٣٧٥/١ وفي باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ٣٧٢/١ وفي باب تفريق الفسل ٣٧٥/١ ، وفي باب من توضع في الجنابة ثم غسل سائر جسده ٣٨٢/١ وفي باب نفض اليدين من الفسل من الجنابة ٣٨٤/١ وفي باب التستر في الفسل عند الناس ٣٨٧/٢ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ٢٥٤/١ .
- (٢) انظر البخارى ٣٦١/١ ، ٣٨٧ ، بلفظ غير رجليه .
- (٢) الترجل : هوتسريح الشعر وتفذيته بالأدهان وتقويته . انظر الفائق ٤٣/٢ .
- (٤) أخرجه البخارى في الوضوء باب التيمم في الوضوء والفسل ٢٦٩/١ وفي الصلاة باب التيمم في دخول المسجد وغيره ٥٢٣/١ ، وفي الأطعمة باب التيمم في الأكل وغيره ٥٢٦/٩ ، وفي اللباس باب يبدأ النعل اليمنى ٣٠٩/١ ، وفي باب الترجيل والتيمم فيه ٣٦٨/١٠ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٢٦/١ .
- (٥) رواه البخارى في كتاب الصلاة باب التيمم في دخول المسجد وغيره ٥٢٣/١ .
- (٦) في / ب " اليمن .

(١٣٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشرين فاذا وجد الماء فليتنق الله وليبسه بشرته ، فان ذلك خير . رواه البزار . (١)

وقال ابن القطان : اسناده صحيح وفيه دليل على أنه لا يجب ذلك خلافاً لمالك والمزني .

(١٣١) - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر^(٢) رأسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين لفظ مسلم^(٣) . وفي أخرى^(٤) له : أفانقضه لغسل الحيضة والجنابة ؟ فقال : لا .

قال النووى فسي شرح مسلم : مذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها ، والا وجب وحديث أم سلمة محمول على انه كان يصل

(١) انظر كشف الأستار ١٥٧/١ .

(٢) في / أ " استضفر " .

قولها أشد ضفر رأسي : هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف . ومعناه احكم فتل شعري . شرح النووى

٠١١/٤

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٥٩/١ .

(٤) في الحيض أيضا ٢٦٠/١ .

الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان اتصال الماء واجب . وحكى عن
النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فسي
غسل الحيض دون الجنابة . (١)

(١٣٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة^(٢) من الأنصار سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف
تغتسل، ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها، قالت
: كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهري بها ،
فاجتذبتني التي فقلت : تتبعني بها أثر الدم . متفق عليه . (٣)
قال النووي : الفرصة^(٤) بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد

(١) انظر شرح النووي ١٢/٤ .

(٢) هي أسماء بنت شكل - بالشين المعجمة والكاف المفتوحين .
قال الامام النووي رحمه الله تعالى : هذا هو الصحيح المشهور
وقال بعض العلماء ومنهم الخطيب البغدادي في كتابه الاسماء
المبهمة أن اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن ،
انظر شرح النووي ١٦/٤ وتلخيص الحبير ١٤٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب ذلك المرأة نفسها اذا
تطهرت من الحيض ٤١٤/١ وفي باب غسل الحيض ٤١٦/١
وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاحكام التي تعرف
بالدلائل ٣٣٠/١٣ .
استعمال المفصلة من الحيض فرصة من مسك في موضع
الدم ٢٦٠/١ .

(٤) هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض : مختار
الصحاح ص ٢٤٨ .

المهملة وهي القطعة . والمسك ^(١) بكسر الميم . وهو الطيب المعروف قال هذا هو الصحيح المختار الذي قاله المحققون ، وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم . وقيل المسك بفتح الميم وهو الجلد ، أى قطعة من جلد فيه شعر .

وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين . وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو فرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد . والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الأخرى فرصة مسكة وهي يضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة ، أى قطعة من قطن أو صوف مطيبة بالمسك . انتهى كلام النووى . ^(٢) /

١/٢٠

قال الشيخ شهاب الدين في القوت ^(٣) الصحيح ان المقصود بالمسك تطيب المحل ودفع الريح الكريهة لا تعجيل العلق فيستحب

(١) هو الطيب المعروف وهو معرب والعرب تسميه المشموم وهو عندهم افضل الطيب ولهذا ورد في الحديث " لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك " انظر المصباح المنير ٢/٢٣٩ . وقال المتنبى في سيف الدولة الحمداني :

فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
(٢) انظر شرح مسلم للامام النووى ٤/١٤٠ .
(٣) هو كتاب قوت المحتاج في شرح المنهاج " ثلاثة عشر جزءا -
" مخطوط " وهو للامام شهاب الدين احمد بن حمدان بن عبد
الواحد الازرعي وتقدمت ترجمته .

للبيكر أو الخلية وضدهما قال (الأئمة) (١) فتأخذ مسكا في قطننة
أو صوفة ونحوها فتدخلها فرجها وأثر النفاس كالحيض، ويظهر أن يلحق (٢)
بها المستحاضة لتشفى، ويستثنى من سنية المسك ونحوه المحدة والمحرمة (٣).

(١٣٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات .

رواه ابوداود وابن ماجه والترمذى (٤) ، وقال : اسناده ضعيف

وأما ابن السكن فاخرجه في السنن الصحاح المأثورة .

(١٣٤) - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان (رسول الله) (٥) صلى الله

عليه وسلم يتوضأ بالمد (٦) ويفتسل بالصاع (٧) الى خمسة

-
- (١) في / أ : (الأئمة) .
(٢) في / ب (تلحق) بالتاء .
(٣) في / ب " المحرمية " .
(٤) ابوداود في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث
١٦/١ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء على طهارة ١٧٠/١-١٧١ .
والترمذى في الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ٤١/١ ،
وقال وهو اسناد ضعيف .
(٥) في / ب " النبي " .
(٦) المُدُّ : بالضم وهو رطل وثلاث بالعراقي عند الشافعي وأهل
الحجاز، وهو رطلان . عند أبي حنيفة وأهل العراق وقيل : ان
اصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاما .
النهاية ٣٠٨/٤ .
(٧) الصاع : مكيال : وصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي .

امدار . متفق عليه . (١)

(١٣٥) - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك . رواه مسلم . (٢)

قال النووي : ذكر القاضي في هذا وجهين :

الأول : ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد .
والثاني : أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويجوز أن يكون وقع هذا في بعض الأحوال، واغتسلا من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد، وزاداه لما فرغ . (٣)

(١٣٦) - وعن عبدالله بن (٤) أبي قتادة قال دخل عليّ أبي (٥) وأنا

أغتسل يوم الجمعة فقال : اغسلك هذا من الجنابة ؟ قلت :
نعم . قال : أعد غسلا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة

====
وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرتال لأنه الذي تعامل به أهل العراق
ورد بأن الزيادة عرف طارىء على عرف الشرع . انظر المصباح المنير

٠٣٧٦/١

(١) أخرجه البخارى في الوضوء باب الوضوء بالمد ٣٠٤/١ . وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ٢٥٨/١ واللفظ له .

(٢) في كتاب الحيض باب العذر المستحب في غسل الجنابة ٢٥٦/١ +

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٦/٤ .

(٤) عبدالله بن أبي قتادة الانصارى السلمى ابو ابراهيم ويقال ابو يحيى المدني روى عن أبيه وجابر . وعنه ابنه قتادة وزيد بن أسلم ويحيى بن ابي كثير وسعيد المقبرى وآخرون . ثقة مات سنة تسع وتسعين .

التهذيب ٣٦٠/٥ .

(٥) في صحيح ابن حبان (دخل على أبو قتادة) .

الأخرى رواه ابن حبان في صحيحه. (١) والحاكم وقال :
صحيح على شرط الشيخين .

(١٣٧) - وعن طاووس (٢) بن اليمان قال قلت لابن عباس : زعموا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا
رؤوسكم الا ان تكونوا جنبها ومسوا من الطيب . قال ابن عباس :
أما الطيب فما أدري وأما الغسل نعم . رواه ابن حبان (٣) أيضا
في صحيحه وقال : فيه دلالة على أن الاغتسال من الجنابة
يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة .

-
- (١) انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٦٣/٢ .
والحاكم في مستدركه كتاب الجمعة ٢٨٢/١ .
- (٢) هو طاووس بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من سادات
التابعين حج أربعين حجة وأدرك خمسين من الصحابة وكان
مستجاب الدعوة . مات سنة احدى وقيل ست ومائة .
تهذيب التهذيب ٨/٥ - ١٠ .
- (٣) قلت : لم أقف على هذا الحديث في صحيح ابن حبان ولا في
موارد الظمان في زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمي . وفوق كل
ذى علم عليم . اهـ . محقق .
وقد روى هذا الحديث الامام البخارى في صحيحه في كتاب
الجمعة باب الدهن للجمعة ٣٧٠/٢ - ٣٧١ . ورواه مسلم أيضا
في صحيحه في كتاب الجمعة . باب الطيب والسواك يوم الجمعة
٥٨٢/٢ .

باب النجاسة

نقل الشيخ ابو حامد وابن عبد البر (١) الاجماع على نجاسة
الخمير لأن الله تعالى سماها رجسا وهو النجس (وذهب الليث بن (٢)
سعد وربيعه الى طهارة الخمر) (٣) وأما النبيذ فهو نجس أيضا
وقال أبو حنيفة هو طاهر ولنا (٤) وجه انه طاهر لاختلاف العلماء في
اباحته .

(١٣٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : والذي نفسي بيده ليوشكن (٥) أن ينزل

- (١) هو شيخ الاسلام حافظ المغرب ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمرى القرطبي ولد سنة ٣٦٣ هـ له كتاب التمهيد
والاستيعاب في أسماء الأوصحاب توفي ليلة الجمعة سنة ٤٦٣ هـ
تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ - ١١٣٠ .
- (٢) هو شيخ الديار المصرية وعالمها الليث بن سعد ابو العارث الفهمي
مولاهم الاصبهاني الأصل المصرى حدث عن عطاء بن أبي رباح
والزهري وابي الزبير المكي وابن ابي مليكة وغيرهم وعنه أخذ
محمد بن عجلان ويحيى بن يحيى الليثي القرطبي وقتيبة
ابن سعيد وكتبه عبد الله بن صالح . توفي سنة ١٧٥ هـ .
تذكرة الحفاظ ٢٢٦/١ .
- (٣) مابين القوسين ساقط من / ب .
- (٤) انظر المجموع شرح المذهب ٥٦٩/٢ - ٥٧٠ .
- (٥) ليوشكن : أى ليقربن .

ابن مريم (١) / حكما (٢) عدلا فيكسر (٣) الصليب ويقتل الخنزير . ٢٠/ب
متفق عليه . (٤)

وبوب (٥) عليه البيهقي (٦) (باب الدليل) (٧) على أن

الخنزير أسوأ حالا من الكلب .

(وقال) (٨) النووي (٩) في شرح المذهب : ليس لنا

دليل واضح على نجاسة الخنزير في حال الحياة وقال في شرح الوسيط (١٠)

-
- (١) هوسيدنا عيسى بن مريم نبي الله عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .
 - (٢) قوله : حكما . اي حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبينا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الامة .
 - (٣) فيكسر الصليب : معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه . قاله النووي في شرح مسلم ١٩٠/٢ .
 - (٤) اخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير ٤١٤/٤ ، وفي كتاب المظالم ، باب كسر الصليب وقتل الخنزير ١٢١/٥ ، وفي كتاب احاديث الانبياء باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ٤٩٠/٦ - ٤٩١ ، واخرجه مسلم في كتاب الايمان ، باب نزول عيسى بن مريم ١٣٥/١ .
 - (٥) الواو ساقط في (وبوب) من / ب .
 - (٦) سنن البيهقي كتاب الطهارة باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب ٢٤٤/١ .
 - (٧) في/أ (بابا الدليل) وهو خطأ والصحيح ما ذكرنا انظر البيهقي ٢٤٤/١ .
 - (٨) في / ب (بياض) .
 - (٩) انظر المجموع شرح المذهب ٥٧٤/٢ .
 - (١٠) لعنه كتاب التنقيح شرح الوسيط للامام النووي ، انظر الخزانة السننية ص ٦ .

مقتضى الدليل طهارته كالأسد والذئب والفأرة ونحوها . وقولهم :
انه أسوأ حالا من الكلب لا يسلم .

وقال الماوردي في قوله تعالى (١) أولحم (٢) خنزير فانه
رجس والمراد بلحم الخنزير هو جملة الخنزير لأن لحمه قد دخل
في عموم الميتة فكان حمله على ما ذكرناه أولى من حمله على التكرار .
(١٣٩) - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) (٣) ايضا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (له) (٤) وكان جنباً : سبحان الله
ان المؤمن لا ينجس . متفق عليه . (٥)

(١٤٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً
رواه الحاكم (٦) وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم .

-
- (١) سورة الانعام آية ١٤٥ .
(٢) في / أ " ولحم " وهو خطأ .
(٣) قوله (رضي الله عنه) ساقط من / ب .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .
(٥) اخرجه البخاري في كتاب الفسل باب عرق الجنب وأن المسلم
لا ينجس ٣٩٠ / ١ وفي باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
وغيره ٣٩١ / ١ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على ان المسلم لا
ينجس ٢٨٢ / ١ .
(٦) اخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الجنائز ٣٨٥ / ١ .

(١٤١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد . رواه ابن ماجه (١) باسناد ضعيف .

(١٤٢) - وعن سلمة بن الأكوع (٢) رضي الله عنه قال لما امسى اليوم (الذى) (٣) فتحت عليهم فيه خيبر (٤) أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذه النيران ؟ على أى شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم . قال : أى لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الانسية . فقال : أهرقوها واكسروها فقال رجل : يا رسول الله أونهاريقها ونفسلها ؟ قال (٥) أوزاك . متفق عليه . (٦)

فيه دليل على نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل اذا ذبح .

-
- (١) في كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد ١٠٧٣/٢ .
- (٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الاسلمي صحابي جليل كان من الشجعان المعدودين - يسبق الفرس عدوا من المبايعين تحت الشجرة عاش ثمانين سنة ومات بالمدينة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما . الاصابة ٦٦/٢ - ٦٧ .
- (٣) في / أ " التي " .
- (٤) خيبر : مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على شانية برد من المدينة الى جهة الشام . فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع وقيل ثمان للهجرة . انظر معجم البلدان ٤٠٩/٢ ، وفتح الباري ٤٦٤/٧ .
- (٥) في / أ ، ب (فقال) وفي لفظ البخارى ومسلم (قال) .
- (٦) اخرجه البخارى في كتاب المغازى باب غزوة خيبر ٤٦٣/٧ - ٤٦٤ .
- ومسلم في كتاب الصيد والذبايح باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية

- (١٤٣) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الروث انها ركس وقد تقدم في باب الاستطابة. (١)
- (١٤٤) - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تنزهوا (من) (٢) البول فان عامة عذاب القبر منه . رواه الدارقطني (٣) باسناد حسن .
- (١٤٥) - وعنه أيضا قال جاء أعرابي (٤) فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه . متفق عليه . (٥) وهذا لفظ البخارى .
- الذنوب (٦) : الدلو المملوءة (٧) ماء .

-
- (١) انظر حديث رقم ٧٥ .
- (٢) في / أ : " عن " والذي اثبتناه من / ب والدارقطني .
- (٣) أخرجه الدارقطني في سننه باب نجاسة البول ١٢٧/١ ، وقال المحفوظ : مرسل .
- (٤) الأعرابي هو الذى يسكن البادية . قيل هذا الاعرابي هو الأقرع ابن حابس التميمي وقيل عيينة بن حصن وقيل زوالخويصرة اليماني . انظر نيل الاوطار ١/٥١ .
- (٥) رواه البخارى في كتاب الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٣٢٢/١ وباب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٤/١ وفي الأرب باب الرفق في الأمر كله ٤٤٩/١ . وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٣٦/١ - ٢٣٧ .
- (٦) في / أ " الذنوب " وهو تحريف .
- (٧) انظر النهاية لابن الاثير ١٧١/٢ .

قال النووي (١) : في هذا الحديث اثبات نجاسة بول الادمى واحترام المسجد وتنزيهه عن الأقطار وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا تطهر الا بحفرها . وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة (٢) وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت / بالمخالفة استخفافا أو عنادا . وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفها لقوله صلى الله عليه وسلم : دعوه .

قال العلماء : كان قوله دعوه لمصلحتين : (احداهما) (٣) أنه لو قطع عليه بوله تضرر ، واصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به .

والثانية : ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد

-
- (١) انظر شرح النووي على مسلم ٣ / ١٩٠ - ١٩١ .
- (٢) في هذه المسألة خلاف بين العلماء وللشافعية فيها ثلاثة أوجه : احدها : أنها طاهرة . والثاني : نجسة . والثالث : ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة . وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح . وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة . اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا . ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم ٣ / ١٩١ .
- (٣) قوله " احداهما " فمن / ب ومن شرح مسلم وليست في / أ .

(فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه) (١) (ومواضع كثيرة) (٢) من المسجد .

(١٤٦) - وعنه أيضا أن رهطا من عكل (٣) أوقال عريضة (٤) قدموا

فاجتروا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح
وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها . متفق عليه . (٤)

-
- (١) ما بين القوسين في حاشية / ب وقد أشار اليه الناسخ بعلامة صح .
(٢) ما بين القوسين في هامش / ب .
(٣) عكل : بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تميم .
(٤) عريضة : بالعين والراء المهملتين مصغرا ، حي من قضاة وحى
من بجيلة والمراد هنا الثاني . انظر نيل الاوطار ١/٥٩ .
(٥) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب ابوال ابل والدواب والغنم
ومرايضها ١/٣٣٥ وفي كتاب الزكاة باب استعمال ابل الصدقة
والبانها لابناء السبيل ٣/٣٦٦ وفي كتاب الجهاد باب اذا
حرق المشرك المسلم هل يحرق ٦/١٥٣ .
وفي كتاب المغازى باب قصة عكل وعريضة ٧/٤٥٨ . وفي
كتاب التفسير باب " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . .
٨/٢٧٣ ، وفي كتاب الطب باب الدوا بالبان ابل ١٠/١٤١ ،
وباب من خرج من أرض لا تلائمه ١٠/١٧٨ ، وفي كتاب
الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٢/١٠٩ ،
وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ١٢/١١١ وباب
سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ١٢/١١٢ ،
وفي كتاب الديات باب القسامة ١٢/٢٣٠ وأخرجه مسلم في القسامة
٣/١٢٩٦-١٢٩٧ .
وسياتي هذا الحديث مطولا في باب قاطع الطريق رقم ١٣٣٧ .

اجتوا (١) : أى استوخموها .

قال النووي (٢) : استدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث على ان بول ما يؤء كل (لحمه) (٣) وروشه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الا بوال كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات، (بشرطين ان يعدم ما يقوم مقامهما من الطاهر، وان يعتمد في التداوى بها على معرفة طبيب حاذق أو معرفة نفسه) (٤) .

وقال في المنتقى : اذا اطلق الاذن في الشراب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يأمرهم بغسل افواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها، مع اعتيادهم شربها، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة. (٥)

(٦)
(١٤٧) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلني فيه . رواه مسلم وفي لفظ (٨) : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) انظر النهاية ٣١٨/١ .
(٢) انظر شرح مسلم ١٥٤/١١ والافصاح ٦٦/١ .
والمجموع ٥٥٦/٢ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة / ب .
قوله " لحمه " ساقط من / أ ، ب واشبتها من شرح مسلم .
(٤) ما بين القوسين ساقط من / ب .
(٥) انظر نيل الاوطار ٦٢/١ .
(٦) fark : هو ذلك الشيء وقولها " أفرك المنى " أى ادلكه بيدي حتى يتفتت ويتقشر . انظر المغرب ١٣٧/٢ .
(٧) أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم المنى ٢٣٨/١ .
(٨) انظر مسلم في الطهارة باب حكم المنى ٢٣٩/١ .

ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه .

اختلفوا في نجاسة المني ، فذهب الشافعي انه طاهر وروى ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في أصح الروايتين . وذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته ، إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا، وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا . (١)

قال النووي : دليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين

بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدّم وغيره .

قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب في التنزيه واختبار

النظافة (٢) والله أعلم .

(١٤٨) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم سئل عن جباب (٣) أسنمة الابل وأليات الغنم فقال ما قطع

من حي فهو ميت رواه (٤) الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري

ومسلم .

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٩٧/٣ - ١٩٨ .

(٢) شرح النووي ١٩٨/٣ .

(٣) جباب : أي قطع .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدرکه ٢٣٩/٤ وقال هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١٤٩) - وعن أبي بن كعب (١) رضي الله عنه قال سألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل

قال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى /

متفق عليه . (٢)

ب/٢١

(١) هو السيد القارى أبو الطفيل أبي بن كعب الانصارى الخزرجي النجارى

شهد العقبة الثانية في السبعين من الانصار وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابو ايوب، وابن عباس وابو موسى الاشعري وآخرون، ومن التابعين ابنه الطفيل، وزر بن حبيش وسويد بن غفلة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون . ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عليه سورة ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ وقال أمرني الله عز وجل ان اقرأ عليك كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وهي منقبة عظيمة لم يشاركه فيها أحد من الناس .

توفى بالمدينة المنورة ودفن بها سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر تهذيب الاسماء واللغات للنووى ١/١٠٨-١٠٩ ، الاصابة ١٩/١-٢٠ .

(٢) أخرجه البخارى في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

٠٣٩٨/١

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب انما الماء من الماء

٠٢٧٠/١

قال النووي ضيطنايكسل بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل
الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال، وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر
السين، قال والأولى أنصح .

قال : وفي قوله يغسل ما أصابه من المرأة (فيه) (١) دليل
على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيه خلاف (والصحيح من مذهب الشافعي
طهارة رطوبة فرج المرأة) (٢)

ويحمل (٣) الحديث على الاستحباب واما الاكتفاء بالوضوء عن
الغسل ففيه جوابان :

أحدهما : انه منسوخ .

والثاني : انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج . (٤)

(١٥٠) - وعن أنس بن (مالك) (٥) رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا . رواه مسلم . (٦)

(١) ما بين القوسين ساقط من / ب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من / ب .

(٣) في حاشية أ : ٢٢-أ ما نصه " ويحتمل ان قوله عليه الصلاة
والسلام من للمرأة يعني من المذى بأن تكون أمذت فأصابه
من مذيها وهو أولى ما حمله المنصف ."

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٣٦/٤ - ٣٨ والمجموع ٥٧٦/٢ - ٥٧٧ .

(٥) ما بين القوسين ليس في / ب .

(٦) في كتاب الاشربة باب تحريم تخليل الخمر ١٥٧٣/٣ .

قال النووي (١) : مذهب الشافعي وأحمد وأصح الروايتين
عن مالك تحريم تخليل الخمر وأنها لا تطهر به ، وجوزه الاوزاعي والليث
وابو حنيفة ومالك في رواية .

(١٥١) - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إذا دبح الأهاب فقد طهر . رواه مسلم (٢) أيضا .

(١٥٢) - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شاة ميتة لو أخذتم أهابها . فقالوا : إنها ميتة .
فقال : يطهرها الماء والقرص . رواه ابو داود (٣) والنسائي
واسناده حسن .

وروى الدارقطني (٤) (عن عائشة) (٥) أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال طهور كل أديم دباغه .
قال الدارقطني : اسناده كلهم ثقات .

-
- (١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٣ .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
٢٧٧/١ .
(٣) رواه ابو داود في كتاب اللباس باب في أهاب الميتة ٦٦-٦٧
والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة
١٧٤-١٧٥ .
(٤) رواه الدارقطني في باب الدباغ عن عائشة رضي الله عنها ١/٤٩ .
(٥) قوله (عن عائشة) ساقط من أ .

(١٥٣) - وعن عبدالله بن حكيم^(١) قال : كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب . رواه الاربعة .^(٢) واحمد ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وابي داود ، قال^(٣) الترمذى هذا حديث حسن . وللدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة : اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب . ولا عصب . وللبخارى في تاريخه عن عبدالله بن حكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم الا تنتفعوا من الميتة بشيء . قال في المنتقى : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ

-
- (١) هو أبو معبد عبدالله بن حكيم بالتصغير الجهني الكوفي مخضرم من الثانية سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جهينة . مات في امرة الحجاج . التقريب ٤٣٤/١ .
- (٢) رواه ابو داود في كتاب اللباس باب من روى ان لا ينتفع باهاب الميتة ٦٧/٤ ورواه النسائي انظر تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف ٣١٦/٥ .
- وابن ماجه : في كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ١١٩٤/٢ .
- والترمذى في ابواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ١٣٦/٣ .
- ورواه الامام احمد في مسنده في كتاب الطهارة ابواب تطهير النجاسة في باب عدم جواز الانتفاع من الميتة باهاب ولا عصب . ٢٣٦/١ - ٢٣٢ .
- (٣) في / ب " وقال " .

مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها قال الترمذى سمعت احمد بن الحسن (١) يقول :

كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده ، حيث روى بعضهم عن / عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة . (٢)

١/٢٢

قال النووى في شرح مسلم : اختلف العلماء رضي الله عنهم في

دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب :

أحدها : مذهب الشافعي في انها تطهر بالدباغ الا الكلب

والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ

ظاهر الجلد وباطنه ، وروى هذا المذهب عن علي وابن

مسعود .

الثاني : لا يطهر شي من الجلود بالدباغ ، وروى هذا عن عمر

وابنه وعائشة وهو أشهر الروایتين عن احمد واحدى

الروایتين عن مالك .

الثالث : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره ، وهو

مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحاق .

(١) في / أ " الحسين " والتصحيح من المنتقى ومن نسخة / ب ورقة

- الرابع : يظهر الجميع الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة .
- الخامس : انه يظهر الجميع الا انه يظهر ظاهره دون باطنه ، وهو مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه (١) عنه .
- السادس : يظهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا واطنا ، وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن ابي يوسف .
- السابع : انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات ، وهو مذهب الزهري وهو وجه شان لبعض أصحابنا ، واختلف أهل اللغة فـ في الاهداب فقيل هو الجلد مطلقا ، وقيل هو (٢) الجلد قيل الدباغ . (٣)

(١٥٤) = وعن عبدالله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقتل الكلاب ، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص فـ في

كلب الصيد وكلب الفنم ، وقال اذا ولغ (٤) الكلب في الاناء (٥)

(فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب . رواه مسلم (٦) .

وفي رواية (٧) ورخص في كلب الفنم والصيد والزرع

وروى مسلم أيضا . (٨) (٩) عن أبي هريرة .

(١) في / أ وفي / ب " أصحابنا عنه " والصحيح ما اثبتناه . انظر شرح

مسلم ٥٤ / ٤ .

(٢) في / أ " وقيل الجلد " .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٥٤ / ٤ .

(٤) في / ب " اذا ولغ فيه الكلب " بزيادة " فيه " .

(٥) قوله " في الاناء " ساقط من / ب .

(٦) في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٥ / ١ .

(٧) في الطهارة ٢٣٥ / ١ .

(٨) في الطهارة أيضا ٢٣٤ / ١ .

(٩) ما بين القوسين مكتوب في حاشية / ب .

(١٥٥) - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) قال طهورانا أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب .

قال النووي في شرح مسلم (٤) في هذا دلالة للشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب لأن الطهارة تكون من حدث أو نجس، وليس هنا حدث، فتعين النجس، فإن قيل المراد الطهارة اللغوية، فالجواب: إن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية، وفيه أيضاً نجاسة ما ولغ فيه، وأنه إن كان طعاماً مائعاً حرم أكله، لأن إراقتة إضاعة، فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقتة، بل قد نهانا عن إضاعة المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس / ما ولغ فيه، ولا فرق بين ٢٢/ب الكلب المأذون في اقتناءه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ .

وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته، ونجاسته، وطهارة سائر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك (٥) بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري، وفيه وجوب غسل نجاسة

(١) في الطهارة أيضاً ٢٣٤/١ .

(٢) ما بين القوسين مكتوب في حاشية / ب .

(٣) ما بين القوسين ساقط من / ب .

(٤) انظر شرح مسلم ١٨٤/٣ .

(٥) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

الماجشون التميمي مولاهم المدني الفقيه . روى عن أبيه وخاله

ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير.

وقال ابوحنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات، واما الجمع بين

(الروايات) (١) فقد جاء في رواية سبع مرات، وفي رواية سبع

مرات (٢)، اولاهن بالتراب وفي رواية أخرهن أو اولاهن ، وفي

رواية سبع مرات السابعة بالتراب، وفي رواية سبع مرات وعفره الثامنة بالتراب،

وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيها دليل على أن التقييد

بالاولى وغيرها (٣) ليس على الاشتراط، بل المراد احداهن (٤) .

وأما رواية عفره الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد

اغسلوه سبعا، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم (٦) مقام

غسله فسميت ثامنة لهذا . هذا آخر كلام (٧) النووي .

==== يوسف بن يعقوب ومالك ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم . وعنه ابو

الربيع سليمان بن داود المهري ، وعبد الملك بن حبيب الفقيه

المالكي . كان مفتي أهل المدينة في زمانه مات سنة ٢١٢ وقيل

سنة ٢١٤ . انظر تهذيب التهذيب ٤٠٧/٦ وطبقات الفقهاء

للشيرازي ص ١٥٣ .

(١) في / أ " الروايتين " .

(٢) قوله " وفي رواية سبع مرات " ساقط من / ب .

(٣) في / ب " وغيرها " .

(٤) في / أ " احديهن " .

(٥) وفي ب / عفره .

(٦) في / أ ، ب " قام مقام " والتصحيح من شرح مسلم .

(٧) انظر شرح مسلم ١٨٤/٣ - ١٨٥ .

- (١٥٦) - وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن وأخراهن بالتراب ، واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة صححه الترمذى (٢) وقد اختلف في رفعه قاله في الالمام . (٣)
- (١٥٧) - وعن كيشة (٤) بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة أن ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت . قالت كيشة : فرأني أنظر اليه (٥) . قال أتعجبين يا ابنة اخي ؟ قالت : فقلت : نعم . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس (٦) انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات

-
- (١) ما بين القوسين ليست في / أ .
- (٢) اخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء في سوء الكلب ٦١/١ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .
- (٣) انظر الالمام باحاديث الاحكام لشيخ الاسلام ابن دقيق العيد ص ٨ .
- (٤) هي كيشة بنت كعب بن مالك الانصارية روت عن ابي قتادة وكانت زوجة ابنه عبد الله بن ابي قتادة في الضوء من سوء الهرة روت عنها بنت أختها حميدة بنت صيد بن رفاعة . قال ابن حبان لها صحبة . تهذيب التهذيب ٤٤٧/١٢ .
- (٥) في الاصل " انظر اليها " وقد صحته من كتب الحديث ، انظر رقم (٦) من الحاشية .
- (٦) في الاصل " ليست بنجسة " والصحيح ما اثبتناه كما في كتب الحديث .

أخرجه الأربعة^(١) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه الترمذي
وأما ابن منداه فخالف. قوله: من الطوافين والطوافات في معناه وجهان :

أحدهما : أنه شبهها بالماليك والخدم الذين يطوفون في

البيت بالحوائج ومنه قوله تعالى * طوافون عليكم بعضكم على بعض *^(٢).

الثاني : أنه شبهها بمن يطوف على الأبواب للمسألة يريد

أن الأجر في مواساتها كالاجر في مواساة الفقراء الطائفين على الأبواب،

فيه دليل على طهارة سوءها وهو قول عامة أهل العلم . هكذا حكاه

الجماعة وروى الشافعي مرفوعا الى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

سئل أنتوضأ^(٣) بما أفضلت الحر؟ قال : نعم و بما أفضلت

السباع كلها والى هذا ذهب / أكثر أهل العلم، وهو أن أسأر ١/٢٣

(١) أبو داود في كتاب الطهارة باب سوء رالهرة ١٩/١ - ٢٠. والترمذي

باب ما جاء في سوء رالهرة ٦٢/١ والنسائي في الطهارة

٥٥/١

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسوء رالهرة

والرخصة في ذلك ١٣١/١ .

وابن خزيمة في باب الرخصة في الوضوء بسوء رالهرة ٥٥/١ .

وابن حبان في صحيحه في ذكر الخبر الدال على أسأر السباع

كلها طاهرة ٤٢٢/٢ .

(٢) سورة النور آية ٥٨ .

(٣) في / ب " ما " .

السباع كلها ظاهرة الا الكلب والخنزير فانه نجس عند الاكثريين وذهب اصحاب الرأي الى نجاسة أسارسائر السباع الا الهرة وقال مالك والاوزاعي اذا شرب الكلب من اناء فلم يجد ماء غيره توضأ به . وقال الثوري : يتوضأ به ثم يتيمم .

وقال أصحاب (١) الرأي : سوء ر البغل والحمار مشكوك فيه فاذا لم يجد ماء غيره جمع بينه وبين التيمم (٢) قاله ابن شداد .

(١٥٨) - وعن أبي السمع (٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام (٤) . رواه ابو داود (٥) والنسائي وابن ماجه وحسنه البخارى وصححه ابن خزيمة والحاكم .

(١) هو الامام أبو حنيفة وأصحابه يسمون باصحاب الرأي .

(٢) الانصاح ١/٦٤-٦٥ .

(٣) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه ابو ذر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه محل بن خليفة . قال ابو زرقة لا اعرف اسمه ولا اعرف له غير حديث واحد - اخرجه ابن خزيمة وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى من طريق يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة . قال حدثني ابو السمع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى تفاك " قال ابو عمر يقال انه قتل فلا يدري اين مات . انظر الاصابة ٩٥/٤ .

(٤) في / ب " الفار " وهو خطأ فاحش من الناسخ .

(٥) قلت : وهذا الحديث قد ذكره الامام النسائي في موضعين

الموضع الأول في الطهارة باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ١/١٢٦

(١٥٩) - وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يفسله . رواه مسلم . (١)

قال النووي : اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح انه يكفي النضح في بول الصبي دون الجارية .

الثاني : يكفي فيهما .

الثالث : لا يكفي فيهما والأخيران شاذان ومن قال بالفرق علي وطاء ابن رباح والحسن واحمد واسحاق وجماعة من السلف واصحاب الحديث . وابن وهب من اصحاب مالك ، وروى عن أبي حنيفة ، ومن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة ، ونقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي ، وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري ، واختلف اصحابنا في حقيقة النضح فذهب الجويني والقاضي حسين

==== والموضع الثاني في الطهارة ايضا باب بول الجارية ١٥٨/١

انظر سنن النسائي ط / الاولى المقهوسة سنة ١٤٠٦هـ

وأخرجه ابو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب

١٠٢/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي

الذي لم يطعم ١٧٥/١ وابن خزيمة في باب غسل بول الصبية

من الثوب ١٤٣/١ ، والحاكم في المستدرک ١٦٦/١ .

(١) في كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

والبغوى الى ان معناه ان الشيء الذى اصابه البول يعم بالماء كسائر
النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر (١) . قالوا وانا يخالف هذا غيره في أن
غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق . وذهب
الامام والمحققون الى أن النضح أن يغمر (٢) ويكثر بالماء مكثرة
لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكثرة في غيره ، فانه
يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل
وان لم يشترط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار ، ويدل عليه قولها فنضحه
ولم يفسله ، وقولها فرشه والله اعلم .

ثم ان النضح انما يجزى ما دام الصبي يقتصر على الرضاع فاما
اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الفسل بلا خلاف .
انتهى كلام النووى . (٣)

(١٦٠) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت (٤) يسار

أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انه ليس

لي الا ثوب واحد وانا أحيض فيه ، فكيف / اصنع ؟ قال : ٢٣/ب

اذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه . قالت : فان لم يخرج الدم؟

قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره . رواه أبو داود (٥)

(١) في / ب " لا نعصر " .

(٢) في / أ : " يعم " وفي شرح مسلم ونسخة / ب " يغمر " .

(٣) انظر شرح مسلم ٣/١٩٥ .

(٤) خولة بنت يسار راوية من راويات الحديث . روت عن النبي صلى الله

عليه وسلم وروى عنها ابوسلمة . انظر اعلام النساء لكحالة ١/٣٨٦ .

(٥) اخرجه أبو داود في كتاب الطهارة في باب المرأة تغسل ثوبها

الذى تلبسه في حيضها ١/١٠٠ .

من (١) طريق ابن الاعرابي (٢) وفي سنده ابن لهيعة (٣)

وقد ضعفوه وثقه بعضهم قاله في التحفة. (٤)

- (١) في / أ وفي / ب " في " والظاهر انه " من " كما اثبتته .
- (٢) هو الامام الحافظ الزاهد شيخ الحرم ابوسعيد احمد بن محمد ابن زياد البصرى صاحب التصانيف . سمع الحسن بن محمد المنزغراني ومحمد بن عبيد الله بن المنادى واباد اود السجستاني وخلقاً كثيراً . روى عنه ابن المقرئ وابن منده وآخرون كان ثقة ثبتا عارفا عابدا .
- وكان مولده سنة ٢٤٦ . ووفاته سنة ٣٤٠ .
- تذكرة الحفاظ ٨٥٣/٣ ، وشذرات الذهب ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ .
- (٣) هو قاضي مصر الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة ابن فرغان الحضرمي ، حدث عن عطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وعمرو بن شعيب ويزيد بن ابي حبيب وعدد كثير .
- وحدث عنه ابن المبارك وابن وهب والاوزاعي وسفيان وغيرهم وثقه احمد بن حنبل وابن وهب واحمد بن صالح المصري وغيرهم .
- ضعفه يحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهما . وقال عبد الفني ابن سعيد الأزدى وغيره : اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح والمراد بالعبادلة عبد الله بن المبارك وعبد الله ابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ . توفي سنة ١٧٤ هـ .
- تذكرة الحفاظ ٢٣٧/١ - ٢٣٩ ، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٩ ، شذرات الذهب ٢٨٣/١ - ٢٨٤ .
- (٤) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن لوحدة ٢٣ (مخطوط) .

(١٦١) - وعن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ألقوها وما حولها، وكلوه رواه البخارى (١) .

(٢)
ثم قال : رواه ابو هريرة وحديث ابي هريرة هذا رواه أبو داود بلفظ انه سئل عن الفأرة تكون في السمن . فقال : ان كان جامدا فالقوها وما حولها، وان كان مائعا فلا تقربوه، وصححه ابن حبان . (٣)

-
- (١) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٣٤٣/١ .
واخرجه ايضا في كتاب الذبائح والصيد . باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد او الذائب ٦٦٧/٩ - ٦٦٨ .
- (٢) رواه ابو داود في كتاب الاطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣ .
- (٢) واخرجه ابن حبان في صحيحه في باب النجاسة وتطهيرها ٤٨٢/٢ - ٤٨٣ .

باب التيمم

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (١)

- إِلَى قَوْلِهِ - فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ (٢)

منه ﴿ قَالَ الْكَثِيرُونَ : التُّرَابُ . وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ جَمِيعٌ مَا صَعَدَ عَلَى الْأَرْضِ

وَمَا الطَّيِّبُ فَالْكَثِيرُونَ عَلَى أَنَّهُ الطَّاهِرُ . وَقِيلَ الْحَلَالُ .

قال البغوي في تفسيره : ظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء

والتيمم إذا لم يجد الماء عند كل صلاة، إلا أن الدليل قد قام في الوضوء

على أنه لا يجب ذلك (فيه) (٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى

يوم فتح مكة الصلوات الخمس بوضوء واحد، فبقي التيمم على ظاهره، وهذا

مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وذهب أبو حنيفة إلى أن التيمم

كالطهارة بالماء يجوز تقديمه على وقت الصلاة، ويجوز أن يصلى به ماشياً

من الفرائض ما لم يحدث .

(١) في الأصل " الصلوة " .

(٢) تمام الآية هو ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَسْتُمْ

النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم

وأيديكم منه ﴿ سورة المائدة آية ٦ .

(٣) في / ب " منه " .

(١٦٢) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل ، واحلت لي الغنائم ولم تحل
لاحد قبلي ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه
ويبعث الى الناس عامة . متفق عليه . (٢)

احتج بهذه (٣) الرواية مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز

التميم بجميع أجزاء الارض واحتج الشافعي واحمد وغيرهما ممن لا يجوز
الا بالتراب خاصة بالرواية الأخرى وجعلت تربتها لنا طهورا وحملوا
المطلق على المقيد ، ويحتج لهذا المذهب أيضا بقوله تعالى فامسحوا
(٤)

- (١) في / ب " فنصرت " بزيادة الفاء .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ٤٣٥/١ - ٤٣٦ .
وفي كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا ٥٣٣/١ ،
وفي كتاب فرض الخمس باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
أحلت لكم الغنائم ٢٢٠/٦ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ - ٣٧١
انظر شرح مسلم للإمام النووي ٤/٥
(٣) انظر شرح مسلم للنووي ٤/٥
(٤) في الاصل " وامسحوا " بالواو وهو خطأ .

بوجوهكم وايدكم منه (١) (فان من هنا للتبعيض) (٢)

(١٦٣) - وعن عمار بن ياسر (٣) رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله

عليه وسلم في حاجة فأجنبت (٤) فلم أجد الماء فتعرفت (٥)

في الصعيد تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك / ان تضرب بيدك هكذا ثم ١/٢٤

ضرب الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر

كفيه ووجهه . متفق عليه (٦) وفي رواية (٧) وضرب بيديه

(١) وفي / ب في حاشية الاصل ما نصه " قال الكواشي في تفسيره

زعم بعضهم أن من في " منه " في المائدة لا ابتداء الغاية
قال : وفيه نظر لا " منه " لا يفهم من قول القائل مسح برأسه

من الدهن ومن الماء ومن التراب الا التبعيض " ل / ٢٤

(٢) ما بين القوسين ساقط من / ب .

(٣) عمار بن ياسر بن عامر ، العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم

كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في

الله ، شهد المشاهد كلها وشهد اليمامة ، استعمله عمر على

الكوفة وكتب اليهم انه من النجباء من اصحاب محمد . قتل مع

علي بصفين سنة سبع وثمانين وله ثلاث وتسعون سنة . الاصابة

٥١٢/٢

(٤) اي صرت جنبا .

(٥) بالغين المعجمة اي تقلبت في التراب . النهاية ٣٢٠ / ٤ .

(٦) اخرجه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم ضربة ٤٥٥ / ١ - ٤٥٦

واخرجه مسام في باب التيمم ٢٨٠ / ١ .

(٧) اخرجه البخاري في التيمم في باب التيمم هل ينفخ فيهما ٤٤٣ / ١ .

الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. فيه دليل (١)
على جواز التيمم للجنب .

قال النووي : وفيه دلالة لمن يقول تكفي ضربة واحدة
للوجه والكتفين جميعا قال والآخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة
الضرب للتعليم (٢) وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب
الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم (٣)
﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم ﴾ فالظاهر ان اليد المطلقة هنا هي
المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح وقد
احتج بقوله فنفض يده من جواز التيمم بالحجارة بلا غبار عليها قالوا
لو كان الغبار معتبرا لم ينفذ اليد .

واجاب الآخرون بان المراد بالنفذ هنا تخفيف الغبار الكثير
فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم
العضو والله أعلم .

وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسألة على ثلاثة اوجه اصحابها

(١) انظر المجمع شرح المذهب ١/٣١٢ .

(٢) وفي / ب " للتعلم " .

(٣) قوله في التيمم في / أ جعلها بعد قوله " المطلقة هنا " .

وجعلها بعد قوله " ثم قال تعالى في التيمم .

يجوز مطلقا والثاني لا يجوز بحال . والثالث لا يجوز بحضرة ويجوز في غير حضرة . (١)

(١٦٤) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . متفق عليه (٢)

فيه دليل على القاعدة (٣) المعروفة " ان الميسور لا يسقط

بالميسور " فمن ذلك ان من وجد من الماء ما لا يكفيه يجب عليه استعماله

في اصح القولين ومنها ان من قطع بعض يده وجب (٤) عليه غسل ما بقي من محل الفرض .

(١٦٥) - وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا

حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٦١/٤ - ٦٣ ، وانظر ايضا فتح الباري

شرح البخاري ١/٤٤٤ .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء

بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥١/١٣ .

واخرجه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥

وفي كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم ٤/١٨٣٠ .

(٣) وهي القاعدة الثامنة والثلاثون في الاشياء والنظائر في قواعد وفروع

فقه الشافعية للامام السيوطي انظر ص ١٥٩ .

(٤) في ١/ب " يجب " والذي اثبتناه من الاشياء والنظائر للسيوطي .

رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء

فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما
شفاء العى السوء الـ انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على

جرحه (خرقة) (١) ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده

رواه ابو داود (٢) والدارقطني .

فيه دليل (٣) على ان الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم

عن الجريح وهو الصحيح من مذهب الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة

ومالك انه كان اكثر بدنه صحيحا اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وان

كان / اكثره جريحا كسقاء التيمم ولم يلزمه غسل شيء آخر . ٢٤/ب

(١٦٦) - وعن عمرو بن العاص (٤) رضي الله عنه قال احتلمت في

(١) انظر رقم ٢ في الحاشية اسفله .

(٢) اخرجه ابو داود في الطهارة باب في المجرع يتيمم ٩٣/١

واخرجه الدارقطني في باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال

الماء وتعصيب الجرح ١٨٩/١ - ١٩٠ .

(٣) يدخل هذا الدليل تحت قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" .

(٤) عمرو بن العاص القرشي السهمي اسلم عام خيبر اوسنة سبع امره

الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل . امره ابو بكر

على الشام وولي فلسطين لعمر بن الخطاب وارسله في جيش

الى مصر ففتحها . توفي بمصر سنة ثلاث واربعين . تهذيب الاسماء

ليلة باردة في غزوة (١) ذات السلاسل فاشفقت أن اغتسل فاهلك
فتيمت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :
يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب ؟ فاخبرته بالذى منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله يقول * ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا *
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا . رواه ابو داود (٢)
قال في المنتقى (٣) : فيه اثبات التيمم لخوف البرد (٤) وسقوط الفرض
به وصحة اقتداء المتوضي بالعتيم ، وان العتيم لا يفع الحدث وان التصك
بالعمومات حجة صحيحة .

-
- (١) غزوة ذات السلاسل بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهي من
غزوات الشام وكانت في السنة الثامنة من الهجرة واميرها عمرو بن
العاص رضي الله عنه سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام
يقال له السلسل . انظر سيرة ابن هشام ٦٢٣/٤ .
- (٢) في كتاب الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد أن يتيمم ٩٢/١
- (٣) في ١ / " قال البيهقي " ل ٢٥ والتصحيح من نسخة ب وقد
رجعت الى كتاب المنتقى للإمام للبراهن تيمية فوجدت النقل منه
انظره في ج ١٦٣/١ .
- (٤) في حاشية الاصل ل/٢٥/أ ما نصه : " فائدة ذهب عمرو ابن
مسعود السنيان لا يجوز التيمم مع وجود الماء " .

(١٦٧) - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : جعلت الارض كلها لنا سجدا وترابها لنا طهورا اذا
لم نجد الماء . رواه الدارقطني (١) وابوعوانة في صحيحه وهو
في (٢) مسلم بلفظ (٣) تربتها بدل ترابها .

(١٦٨) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين .
رواه الحاكم (٤) . واثنى عليه ، وخالفه البيهقي (٥) فصوب
وقفه على ابن عمر فيه حجة للاكثرين انه لا بُدَّ من ضربتين ، ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين ، وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وذهب
احمد واسحاق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث الى ان الواجب ضربة
واحدة للوجه والكفين لحديث عمار بن ياسر وقد تقدم (٦) عنه من كلام
النووي رحمه الله تعالى .

-
- (١) في التيمم ١/١٧٦ .
(٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١ .
(٣) في ١/ " لفظ " .
(٤) اخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة في احكام التيمم ١/١٧٩ .
(٥) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٢٠٧ .
(٦) انظر حديث رقم ١٦٣ وكلام النووي رحمه الله عنه في شرح مسلم

فائدة : قال الأُسْنَوِي في شرح المنهاج (١) نقل البيهقي عن الشافعي
انه قال انما منعنا ان نأخذ برواية (عارأى) (٢) في الاقتصار على
مسح اليدين الى الكوعين لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح وجهه وذراعيه ، وان هذا أحوط واشبه بالقرآن ، فانه تعالى
أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الآية ثم اسقط منها
عضوين في التيمم في آخر الآية فبقى العضوان في التيمم على ما ذكر في
الوضوء ، إذ لو اختلفا لبينهما .

(١٦٩) - وعن عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة (٣) من

أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من

اصحابه في طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا

ماء فصلوا وهم على غير وضوء / فانزل الله آية التيمم (٤) ١/٢٥

متفق عليه . (٥)

(١) المسي كافي المحتاج في شرح المنهاج ولم يكمله .

انظر ١/١٦٦/أ ، ب

(٢) وفي ب " كما رأى " وهو سهو فاحش من الناسخ ل/ ٢٠ .

(٣) القلادة هو ما تضعه المرأة في عنقها . المصباح المنير ١٧٢/٢

(٤) وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ﴾

الخ الآية سورة المائدة آية ٦

(٥) اخرجه البخاري في كتاب التيمم باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

واللفظ للبخارى فيه دليل (١) على ان من عدم الماء والتراب

يصلى على حاله ، وللشافعي في هذه المسألة أربعة أقوال : أصحابها عند

اصحابنا وجوب الصلاة والاعادة .

الثاني : (٢) تستحب الصلاة ويجب قضاؤها سواء صلى أم لا .

الثالث : (٣) تحرم الصلاة وتجب الاعادة .

الرابع : (٤) تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني .

==== وفي كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها

١٠٦/٧ - ١٠٧ .

وفي كتاب التفسير باب " وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد

منكم من الفائط ٢٥١/٨ وفي كتاب اللباس باب استعارة

القلادة ٣٣٠/١٠ - ٣٣١

واخرجه مسلم في باب التيمم ٢٧٩/١

(١) انظر المجموع شرح المذهب ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ .

(٢) هذا القول في القديم حكاة الشيخ ابو حامد وفيه من العراقيين .

(٣) حكاة امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم .

(٤) وهو محكى عن القديم ايضا وهو مذهب المزني .

انظر المجموع شرح المذهب ٣٠٦/٢ .

قال النووي في شرح مسلم وهو أقوى الأقوال دليلا ، ويعضده هذا الحديث واشباهه ، فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولم يثبت الأمر فلا يجب ، وهكذا يقول المزني " كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها ، وللقائلين بوجوب الإعادة ، أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار (١) انتهى .

(١٧٠) - وعن عطاء (٢) بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال :
خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ،
فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد
أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرا (ذلك) (٣) له فقال للذي لم

(١) انظر شرح مسلم ٦٠/٤ .

(٢) هو عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة بنت الحارث

الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها - من كبار التابعين سمع
من ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمرو وابن عباس . ومولاته

ميمونة وغيرهم . وعنه جماعات من التابعين منهم أبو سلمة بن عبد

الرحمن وعمرو بن دينار وغيرهما . قال ابن سعد كان ثقة

كثير الحديث . توفي سنة أربع وتسعين . تهذيب الاسماء ٣٣٥/١ .

(٣) قوله " ذلك " فمن / ب وليست في / أ .

يعد اصبحت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توشأ واعد لك
الأجر مرتين . رواه ابو داود (١) والنسائي مسندا (٢) هكذا
ومرسلا باسقاط ابني سعيد قال ابو داود وذكر ابني سعيد في
هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل واما الحاكم فصح اتصاله
على شرط الشيخين وذكره ابن السكن كذلك في صحاحه .
فائدة : قال (٣) النووي : لو كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة
فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز ، وقال
احمد : يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز (٤) اذا
كانت على ثوبه ، واختلف أصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة .

(١) أخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب في التيمم يجد الماء بعدما
يصل في الوقت ج ١ / ٩٣ وأخرجه النسائي في كتاب الفسل
والتيمم باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣ / ١ .
وأخرجه الحاكم في مستدركه في الطهارة ١ / ١٧٨ وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٢) في / أ "سندا" .

(٣) في شرح مسلم ٥٧ / ٤ .

(٤) وفي / ب "يجوز" .

فائدة : التيمم رخصة وقيل عزيمة وقال الفزالي في "المستصفى" (١)
ان تيمم لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وفائدة الخلاف في وجوب القضاء على
الساافر سفر معصية ، ولو تيمم بتراب مغسوب صح ان قلنا انه (٢) عزيمة
والا فوجهان .

(١) هو كتاب المستصفى من علم الاصول لحجة الاسلام ابي حامد محمد
ابن محمد الفزالي مطبوع في مجلدين وبذيله كتاب فواتح
الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
انظر ٩٨/١ منه . وانظر فتح الباري شرح البخارى ١/٤٣٢ .
(٢) قوله " انه " ساقط من / ب .

(١)
باب الحيض

(١٧١) - عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

اقبلت الحيضة / فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي ب/٢٥

عنك الدم وصلي . متفق عليه . (٢)

وفي رواية (٣) للبخارى ثم اغتسلي وصوله .

(قوله) (٤) الحيضة ، قال الخطابي (٥) : الصواب كسر الحاء

من الحيضة وغلط من فتح ، لأن المراد الحالة وجوز القاضي عياض

وغيره الفتح . قال ابن الملقن : وهو أقوى لأن المراد الحيض .

(١) قال اهل اللغة واصل الحيض السيلان يقال : حاض الوادى

أى سال يسمى حيضاً لسيلانه في اوقاته . قال الازهرى والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة .

وللحيض ستة أسماء وردت بها اللغة أشهرها الحيض ، والثاني

الطمث ، والثالث العراك ، الرابع الضحك ، الخامس الإكبار ،

السادس الإحصار انظر المجموع للامام النووى ٣٦٣/٢ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب غسل الدم ٣٣١-٣٣٢

وفي كتاب الحيض باب الاستحاضة ٤٠٩/١

وفي باب اذا رأت المستحاضة الطهر ٤٢٨/١-٤٢٩

واخرجه مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وفصلها وصلاتها

ج ٢٦٢/١

(٣) اخرجها البخارى في الحيض باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض

٤٢٥/١

(٤) ما بين القوسين (بهاض) في ب.

(٥) انظر شرح مسلم ٢١٠/٣

(١٧٢) - وعنها (١) ايضاً انها لما حاضت وهي محرمة قال لها النبي

صلى الله عليه وسلم افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت
حتى تطهرى . متفق عليه . (٢)

(١٧٣) - وعنها (٣) ايضاً قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

انى لا اقبل المسجد لحائض ، ولا جنب - تقدم في الغسل . (٤)

(١٧٤) - (وعنها) (٥) ايضاً قالت : كان يصيبنا ذلك : تعنى

(٦)
الحيف فنوء مر بقضاء الصوم ، ولا نوء مر بقضاء الصلاة متفق عليه .

انما أمن بقضاء الصوم دون الصلاة ، لان الصلاة تتكرر فيشق

قضاءها بخلاف الصوم ، ويستثنى من قضاء الصلاة ركعتا الطواف كما

(١) بياض في / ب

(٢) اخرجه البخارى في الحيف الأمر بالنساء اذا نفس / ١ ٤٠٠ وفي

كتاب باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

٥٠٤/٣ وفي كتاب الاضاحي في باب الاضحية للمسافر والنساء

٥/١٠ وفي باب من ذبح ضحية غيره ١٠/١٩ .

واخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام ٢/٨٧٣-

٠ ٨٧٤

(٣) في / ب " بياض "

(٤) حديث رقم ٠١١٤

(٥) ما بين القوسين بياض في / ب

(٦) اخرجه البخارى في كتاب الحيف باب لا تقضى الحائض الصلاة

٤٢١/١ ، واخرجه مسلم في كتاب الحيف باب وجوب قضاء الصوم

على الحائض دون الصلاة ١/٢٦٥ .

نقله النووي عن اصحابنا في شرح مسلم (١) ونقله في شرح المهذب (٢)
عن صاحبي "التلخيص والمعاية" (٣) ثم قال وانكره الشيخ ابو طي (٤)
السنجي وقال هذا (٥) لا يسمى قضاء لأن الوجوب لم يكن في زمن
الحيض، ثم قال وهذا الذي انكره هو الصواب، لأن ركعتي الطواف لا يدخل
وقتهما الا بالفراغ من الطواف، فان قدر انها طافت ثم حاضت عقب الفراغ
منه صح ما قاله، ان سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة .

-
- (١) انظر شرح مسلم ٢٦٦/٤ .
(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ .
(٣) كتاب التلخيص في الفقه الشافعي لأبي العباس احمد بن أبي احمد
ابن القاص الطبري توفي سنة ٣٣٥ هـ طبقات الشافعي للحسيني
ص ٦٥ - ٦٦
والمعايات للقاضي أبي العباس احمد بن محمد بن احمد الجرجاني
شيخ الشافعية بالبصرة توفي سنة ٤٨٢ هـ طبقات الشافعية
للحسيني ص ١٧٨ - ١٧٩ .
(٤) هو الحسين بن شعيب بن محمد المروزي السنجي نسبة الى قرية
سنج من اكبر قرى مرو. عالم خراسان فقيه مروني عصره وأول من
جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين - له "شرح المختصر"
و "شرح الفروع لابن الحداد" و "شرح التلخيص لابن القاص"
توفي سنة ٤٢٧ هـ وقيل سنة ٤٣٠ وقيل غير ذلك .
تهذيب الاسماء واللغات ٢٦١/٢ ، اللباب ١/٥٤ ، وفيات الاعيان
٤٠١/١ .
(٥) وفي / ب "وقال هذا" والتصحيح من شرح المهذب ومن / أ

(١) قال ابن الملقن في شرح البخارى اختلف الفقهاء في الحائض قبل الفجر ولا تفتسل حتى يطلع ، فقال مالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وابوثور هي بمنزلة الجنب تفتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم ، وقال الازاعي تصومه وتقضيه وقال ابوحنيفة ان كانت ايامها أقل من عشرة صامته وقضته وان كانت اكثر منها صامته ولا قضاء .

(١٧٥) - وعن حرام (٢) - بالراء - عن عمه (٣) عبدالله (٤) بن سعد

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض ، قال لك ما فسوق الازار . رواه ابو داود (٥) باسناد

جيد .

(١) هذه الفائدة في حاشية الاصل ل/٢٦/١ وفي نسخة ب/٢١/١

وضعت في نص المخطوط لذا اثبتتها في نص الاصل لمناسبتها لما قبلها وما بعدها . والله اعلم بالصواب .

(٢) هو حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الانصارى الدمشقي ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب ١/١٥٢ .

(٣) في/أ عن عمه عن عبدالله بن سعد " والصحيح ما اثبتناه لانه الوارد في سنن ابي داود وايضا في نسخة /ب .

(٤) هو عبدالله بن سعد بن ابي خيثمة الانصارى الاوسى ويقال

القرشي عم حرام ابن حكيم صحابي شهد فتح القادسية الاصابة ٢/٣١٦ ، وتقريب التهذيب ١/٤١٩ .

(٥) اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب في المذى ١/٥٥ .

(١٧٦) - وعن أنس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم

لم يوء اكلوها ولم يجامعوها (١) في البيوت ، فسأل اصحاب رسول

الله (رسول الله) (٢) صلى الله عليه وسلم ، فانزل الله

﴿ وسألونك عن المحيض ﴾ الآية (٣) فقال النبي صلى الله عليه

وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ، رواه مسلم (٤) .

فيه دليل (٥) على انه يجوز الاستمتاع بالحائض ما عدا الوطأ

وهو مذهب الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود ومحمد بن

الحسن وابي اسحاق المرزى وابن المنذر واختاره النووي في " شرح

المهذب " (٦) وذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف ، : الى أنه

يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، لقوله عليه السلام : لك ما فوق الازار ،

وذهب الشافعي (٧) ومالك واحمد وابو ثور الى أنه اذا انقطع دمها

(١) اي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد .

(٢) ما بين القوسين ساقط من / أ والتصحيح من / ب كما هو ثابت

في مسلم بلفظ " النبي " .

(٣) البقرة آية ٢٢٢

(٤) اخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواب فصل الحائض رأس

زوجها وترجيله وطهارة سوء رها والاتكاء في حجرها وقراءة

القرآن فيه ٢٤٦/١ .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٧٨/٢ .

(٦) انظر شرح المهذب ٣٧٧/٢ - ٣٧٨ .

(٧) انظر شرح المهذب ٣٨١/٢ والانصاح ٩٥/١ - ٩٦

والشرح الصغير للدردير ٧٦/١ شرح منتهى الارادات ١٠٨/١ .

لم يحل وطئها حتى تغتسل ، لقوله تعالى * ولا تقربوهن حتى يطهرن *

فانه قرئ بالتخفيف والتشديد ، فاما قراءة التشديد ، فصريحة فيما

قلناه واما قراءة / التخفيف فان كان المراد ايضا الاغتسال كما
(١)

قال ابن عباس لقريظة قوله " فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به

انقطاع الحيض ، فقد ذكر بعده شرط آخر وهو قوله فاذا تطهرن فيتوقف

الحل على وجودهما كما لو قال لامرأته : لا تكلمي زيدا ، فاذا كلمت

زيدا ودخلت الدار فانت طالق ، لا يقع الطلاق عليها الا عند وجود

الشرطين ، وقال ابو حنيفة " ان انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة ايام

عنده حل وطئها في الحال ، وان انقطع لاقله لم يحل ، حتى تغتسل

(٢)

أو تتيم وتضلي ، فان تيمت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت الصلاة .

فائدة : قال النووي (٣) رحمه الله (تعالى) (٤) لوجامع حائضا

عامدا عالما بالتحريم والحيض ، مختارا ، فقد ارتكب معصية كبيرة ، نص

عليه الشافعي ، ويجب عليه التوبة ، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي

اصحهما وهو الجديد (وهو) (٥) قول مالك وابي حنيفة واحمد في

(١) في / ب " قاله "

(٢) المجموع على المذهب ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

(٣) انظر المجموع على المذهب ٢ / ٣٧٤ وانظر الافصاح ١ / ٩٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من / ب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من / أ .

الروایتین وجماهير السلف انه لا كفارة .

والثاني : وهو القديم ، الضعيف انها تجب وهو مروى عن

ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبیر وقتادة والاذى وزاعي واسحاق
واحمد في الرواية الثانية عنه ، واختلف هو لا في الكفارة ، فقال الحسن

وسعيد : عتق رقبة وقال الباقر " دينار أو نصف دينار " على اختلاف

منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار ، هل الدينار في

اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه ،

وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتي امرأة وهي حائض فليتصدق

بدينار ونصف ، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ . (١)

(١٧٧) - وعن حمزة بنت جحش رضي الله عنها قالت : كنت أستحاض

حيضة كبيرة شديدة ، فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه

واخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت يا رسول

الله إنني أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ؟

قد منعتني الصيام (٢) والصلاة ، قال أنعتُ لك (٣) الكرسف

فانه يذهب الدم ، قالت هو اكثر من ذلك ، قال : فتلجمي

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٣/٢٠٤-٢٠٥ والمجموع شرح

المهذب ٢/٣٧٦ .

(٢) في / أ ، ب " الصوم " والتصحيح من ابي داود .

(٣) في / أ " لكم " .

قالت : هو اكثر من ذلك ، قال فاتخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك :

انما اُتج شجا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأمرك بأمرين أيهما
(١)

صنعت أجزأ عنك ، فان قويت عليهما فانت أظم فقال انما هي ركضة

من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم

اغتسلي ، فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً (٢) وعشرين

ليلة أو ثلاثاً (٣) وعشرين ليلة وأيامها وصومي (٤) وصلي فان ذلك

يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن

وطهرهن فان (٥) قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلين العصر

ثم تفتسلين حين (٦) تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم

تؤخرين المغرب / وتعجلين العشاء ثم تفتسلين وتجمعين بين ب / ٢٦

الصلاتين فافعلي ثم تفتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي

وصومي ان قويت على ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا (٧)

(١) في حاشية الاصل " معناه لبطة من الشيطان " ل ٢٦

(٢) في / أ " اربعة وعشرين ليلة " في / ب .

(٣) في / أ " ثلاثة وعشرين ليلة " في / ب ايضاً

(٤) في / أ فصومي وفي / ب ايضاً .

(٥) في / أ " وان قويت وفي / ب ايضاً

(٦) في النسختين " حتى " والصحيح من الحديث .

(٧) في النسخة " هذا " .

أعجب الأمرين إلى رواه أبو داود (١) والترمذي واللفظ له وابن ماجه
وصححه أحمد والترمذي وحسنه. الكرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن،
والتلجم بالجيم ما تشده الحائض، والشج السيلان، وقوله ستا أو سبعا قال
البغوي ليس (ذلك) (٢) على وجه التخيير بل هو على اعتبار حال نساء

- (١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب من قال : إذا قبلت الحيضة
تدع الصلاة ٧٦/١ - ٧٧
ورواه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها
تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٨٣/١ - ٨٤
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت
مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ٢٠٥/١ - ٢٠٦
ورواه الإمام أحمد في مسنده في كتاب الحيض والنفاس باب في
المستحاضة التي جهلت عادتها ولم تميز ما إذا تفعل ١٧٥/٢ - ١٧٦
وقد صحح الإمام أحمد بن حنبل والإمام الترمذي هذا الحديث
وحسنه الإمام البخاري .
وقال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن
عقيل راويه ليس بذلك .
وقال البيهقي تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف
في الاحتجاج به وقال الحافظ الذهبي بعد ذكر أقوال الجارحين
والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن .
انظر بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني للشيخ أحمد البنا
١٧٦/٢ - ١٧٧ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من / ب .

عشيرتها فان كان عادتهم سنا تحيضت سناً وان كانت سبعا تحيضت
سبعا و اشار اليه الخطابي وقال : يحتمل (١) وجها اخر يحتمل ان
تكون هذه المرأة قد ثبتت لها عادة ، ست اوسبع ونسيتها ، فلا تدرى
أيهما كانت ، فأمرها ان تتحرى وتجتهد وتبنى امرها على ما تتيقن من
أحد العددين ، واستدل على هذا الوجه بقوله عليه الصلاة والسلام في علم
الله ، معناه : ما علمه الله من امرك سنا اوسبعا قاله في " دلائل
الاحكام " . (٢)

(١٧٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة (٣) بنت أبي
حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني امرأة استحاض

(١) في / ب " تحمل " .

(٢) لوحة ٢٤ / ب ولوحة ٢٥ / أ

ودلائل الاحكام من كتب الشافعية وسواء له بها الدين يوسف
ابن واقع بن شداد الموصلي الاسدي المتوفى سنة ٦٥٧ هـ
انظر الخرائن السننية من مشاهير الكتب الفقهية لائمتنا الفقهاء
الشافعية للمنديلي ص ٩ .

(٣) هي فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن أسد بن همد العزري
ابن قصي القرشية الاسدية والتي هي استحاضت فشكت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها " انما ذاك عرق وليس بالحیضة " .
روى عنها عروة بن الزبير . الاستيعاب ٣٧١ / ٤ .

فلا اطهر أفادع الصلاة ، قال : لا ، اجتنبى الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وان قطر (١) الدم على الحصير رواه احمد (٢) وابن ماجه . فيه دليل على انه يجب على المستحاضة الوضوء لكل فرض ،

قال النووى في شرح مسلم مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل ، وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى واحمد وابي ثور ، وقال ابو حنيفة : " طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة " .
وقال ربيعة ومالك وداود : " دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة " قال اصحابنا : ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخوله وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت (٣) الحاجة .

-
- (١) في ١/ ، ب " وان قطر على الحصير " والتصحيح من الحديث .
(٢) رواه احمد في مسنده في كتاب الحيض والنفاس باب في المستحاضة تبني على عاداتها وفي وضوئها لكل صلاة ١٧١/٢ .
ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننهما باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت ايام اقراءها قبل ان يستمر بها الدم ٢٠٣/١ .
(٣) انظر شرح النووى على مسلم ١٨/٤ .

(٢) (١٧٩) - وعن أم عطية (١) رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيئاً ، رواه البخارى (٣) وزاد ابوداود بعد الطهر
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .
وفي البخارى (٤) تعليقا كن نساء يبعثن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف (٥) فيه الصفرة فتقول (٦) لاتعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة .
الدرجة بضم الدال واسكان الراء ثم جيم خرقه ونحوها تدخلها

- (١) هي ام عطية الانصارية اسمها نسبية - بنون وسين مهمله وباء
موحدة وقيل بفتح النون وكسر السين معروفة باسمها وكنيتها
وهي بنت الحارث غزت مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات . انظر الاصابة ٤/٤٥٥ .
- (٢) الصفرة : المراد بها الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه
اصفرار والكدرة : بضم الكاف وسكون الدال المراد بها هنا دم
بلون الوسخ . المنهل العذب ٣/١٢٩ .
- (٣) في كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ١/٤٢٦
وابوداود في الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد
الطهر ١/٨٣ والحاكم في المستدرک في الطهارة في أحكام
الاستحاضة ١/١٧٤ - ١٧٥ والنسائي في باب الصفرة والكدرة
١/١٨٦ - ١٨٧ .
- (٤) في الحيض باب اقبال المحيض وادباره ١/٤٢٠ .
- (٥) الكرسف بضم الكاف والسين هو القطن قاله النووى ٢/٥٣٨
- (٦) في / ب * ولا تعجلن * .

(١)
المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من اثر الحيض ام لا والقصة
يفتح القاف / وتشديد الصاد المهملة الجص (٢) ، شبهت الرطوبة ١/٢٧
النقية الصافية بالجص . (٣)

قال (٤) ابن شداد حكم الصفرة والكدرة ان المبتدأة اذا كان اول
ما رأته صفرة او كدرة فلا يكون حيضا عند اكثر الفقهاء ، وقول عامة اصحاب
الشافعي انه حيض ، هكذا نقله البغوي . واما اذا رأته ذلك بعد انقضاء
الدم وانقضاء أيام العادة ، فمذهب علي كرم الله وجهه انه ليس بحيض
تترك له الصلاة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وهطاء ،
والثوري والاوزاعي واحمد ، وقال ابو حنيفة هو حيض ، ما لم يجاوز العشرة ،
وهي أكثر مدة الحيض عنده وعند الشافعي انه حيض ما لم يجاوز الخمسة
عشر ، اما اذا كان ذلك في ايام الحيض فهو حيض . (٥)

-
- (١) انظر فتح الباري ١/٤٢٠ .
(٢) في حاشية "أ" هو الجبصين .
(٣) انظر شرح النووي ٤/٢٢ .
(٤) في "ب" وقال " .
(٥) انظر دلائل الاحكام لوجه ٢٥/ب .

- (١٨٠) - وعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق " . رواه أبو داود ^(١) والنسائي وصححه ابن حبان ^(٢) .
- (١٨١) - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ^(٣) من الشهر ^(٤) قبل أن يصيبها الذي قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلَّت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصل " . رواه أبو داود ^(٥) والنسائي وابن ماجه من رواية سليمان ^(٦) بن يسار عنها باسناد على شرط الصحيح .

-
- (١) في كتاب الطهارة باب من قال إذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٥ والنسائي في الحيض والاستحاضة . باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٨٥ .
- (٢) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٣١٨ . ط/الاولى دار الفكر سنة ١٤٠٧ هـ .
- (٣) في /أ " تحيض " .
- (٤) ما بين القوسين فيه تقديم وتأخير في /ب .
- (٥) في الطهارة باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١/٧١ ، والنسائي في الحيض والاستحاضة ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/١٨٢-١٨٣ .
- وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١/٢٠٤ .
- (٦) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة أم المؤمنين ==

- قوله : تهراق بضم التاء وفتح الهاء أى تصب .
وقوله : خلفت بتشديد اللام أى جاوزت ذلك وجعلته خلفها .
وقوله : تستشفر أى تحش في قبلها خرقة مشقوقة الطرفين فتدخلها
وسطها شيئاً على صورة التكه وتأخذ خرقة مشقوقة الطرفين فتدخلها
بين فخذيهما وتعصبها على ما وضعته على الفرج وتخرج أحد طرفيهما الى
بطنها والأخرى الى صلبها وتشد أحد الطرفين بالأخرى على خاصرتها
ثم تفعل بأحد الطرفين الآخر كذلك على اليسرى . وهذا يسمى تلجماً
واستئفارا مأخوذ من شفر الدابة وهذا واجب الا اذا تأت بالشد أو كانت
صائمة فانها تترك الحشو تقتصر على الشد . قاله الرافعي (١) ،
قال في الكفاية : (٢) وهو يدل على بطلان صومها بالحشو ،
وهو أحد (٣) جوابي القاضي . (٤)

- ====
وقيل أم سلمة أحد الفقهاء السبعة ، ثقة فاضل من كبار الثالثة
مات بعد المائة وقيل قبلها . تقريب التهذيب ١ / ٣٣١ .
(١) انظر المجموع شرح المذهب للامام النووي رحمه الله ٢ / ٣٨٥ -
٥٣٩ .
(٢) الكفاية شرح التنبيه في فقه الشافعية وهو في عشرين مجلداً ،
للإمام نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة
الشافعي المتوفى سنة ٧١٦ لم يشرح التنبيه شرحاً مثله - وهو
المراد حيث أطلق : الكفاية .
انظر كشف الظنون ١ / ٤٩١ ، الخزائن السنية من مشاهير الكتب
الفقهية للشافعية ص ١٩ .
قلت : وقد وقفت على بعض الأجزاء من الكفاية بدار الكتب
المصرية . وفي مركز البحث العلمي بمكة المكرمة .
(٣) في نسخة / ب آخر .
(٤) المراد بالقاضي حيث أطلق في كتب المتقدمين من الشافعية
فالمراد به القاضي أبو حامد المرزوي ، وفي كتب المتأخرين من
الشافعية فالمراد به القاضي أبو علي حسين بن محمد المرزوي .
انظر الخزائن السنية ص ٢٩ .

قال الشيخ جمال الدين ^(١) الأسنوي : واقائل أن يقول : قد تعارض في هذا مصلحة الصلاة والصوم، فينبغي أن يتخرج المقدم منهما على ما اذا ابتلع بعض خيط قبل الفجر، ثم طلع الفجر وطرفه خارج، والأصح فيه مراعاة الصلاة ؟ قال : وجوابه : ان الاستحاضة علة مزمنة ، فالظاهر / دوامها، فلوراعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم، وأما هناك فالقضاء متمسر كل وقت ، وأيضاً فان المحذور هنا مع الحشو يخف ولا ينتفى بالكلية ، فان الحشوينجس وهي حاملته وهناك ينتفى بالكلية .

(١٨٢) - وعن عكرمة ^(٢) عن حمئة ^(٣) بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها .

(١٨٣) - أيضاً قالت كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يمشاها . رواها أبو داود ^(٤) وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف . كذا في صحيح مسلم ^(٥) وكانت حمئة تحت طلحة بن عبيدالله .

-
- (١) في كافي المحتاج شرح المنهاج ١/٢٣/ب .
(٢) هو عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك . انظر تقريب التهذيب ٢/٣٠ .
(٣) حمئة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش صحابية جليلة بايعة الرسول صلى الله عليه وسلم وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتداوى الجرحى . كانت زوج مصعب ابن عمير فقتل يوم أحد ثم تزوجها طلحة بن عبيدالله . الاصابة ٢٦٦/٤ .
(٤) رواها أبو داود في الطهارة باب المستحاضة يمشاها زوجها ٨٣/١ .
(٥) انظر مسلم مع شرحه للامام النووي ٢٣/٤ .

قال النووي : المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام ،
فيجوز لزوجها وطئها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء .
حكاه ابن المنذر في الأشراف^(١) عن ابن عباس وابن المسيب والحسن
وعطاء وسعيد بن جبيرة وقتادة وحامد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله
المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور ، وقال ابن المنذر :
وبه أقول ، قال : وروينا عن عائشة (رضي الله عنها)^(٢) أنها قالت :
لا يأتيها زوجها . وبه قال النخعي والحكم ، وكرهه ابن سيرين
وقال^(٣) أحمد : لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها . وفي رواية
عنه أنه لا يجوز وطئها إلا أن يخاف زوجها العنت .

ودليل الجمهور ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت
مستحاضة وكان زوجها يجامعها . رواه أبو داود والبيهقي^(٤) وغيرهما
بهذا اللفظ بإسناد حسن .

وقال البخاري في صحيحه : قال ابن عباس المستحاضة يأتيها
زوجها إذا صلت الصلاة أعظم ، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصوم
والصلاة وغيرهما ، فكذا في الجماع ، ولأن التحريم إنما ثبت^(٥) بالشرع
ولم يرد الشرع بتحريمه . والله اعلم . انتهى كلام النووي^(٦) رحمه الله
تعالى .

-
- (١) الأشراف على مذاهب الأشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم
المعروف بابن المنذر النمساوي الشافعي المتوفى سنة ٣١٨ هـ
كشف الظنون ١/١٠٣ .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من / أ .
- (٣) في / ب " فقال " .
- (٤) قوله " البيهقي " مطموس في / ب .
- (٥) في / ب " ثبت " .
- (٦) انظر شرح مسلم للإمام النووي ٤/١٧٠ .

(١٨٤) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه انه قال فسي سبانيا او طاس : لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، رواه أبو داود (١) وصححه الحاكم (٢) على شرط مسلم .
أوطاس (٣) : واد بهوازن (٤)
(وفيه) (٥) : دليل على أن دم الحامل لا يكون حيضاً
لأنه صلى الله عليه وسلم (٦) جعل الحيض دليل برأة الرحم وهو أحد قولي الشافعي . وبه قال أبو حنيفة ، وأظهرها انه حيض ، وبه قال مالك (٧) .

(١٨٥) - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وأربعين (٨) ليلة . رواه أبو داود (٩) والترمذي وابن ماجه

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في وضء السبايا ٢/٢٤٨ .
(٢) انظر المستدرک ٢/١٩٥ في كتاب النكاح .
(٣) هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم . انظر مراد الاطلاع ١/١٣٢ .
(٤) وفي حاشية الاصل ل/٢٨ مانصه " في بلاد هوازن ، لأن هوازن قبيلة من قيس ، وهو هوازن بن منصور بن عكرمة ابن خصفة بن قيس عيلان " .
(٥) قوله " وفيه " سقط الواو من / به
(٦) في الاصل " عليه السلام " والتصحيح من ب ل ٢٢ .
(٧) انظر المجموع على المذهب ٢/٣٩٨ . والشرح الصغير للدردير ١/٧٤ .
(٨) في / ب " أو أربعين " .
(٩) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ١/٨٣ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النساء ١/٩٢ . وابن ماجه في الطهارة باب النفساء كم تجلس ١/٢١٣ .

وأثنى عليه البخارى (١) وقال الحاكم (٢) : صحيح الاسناد .
وخالف ابن حزم (٣) فأعله .

النفاس / : دم الولادة .

قال الهروى (٤) : يقال في الولادة : نفست المرأة بضم
النون وفتحها واذا حاضت بفتح النون لا غير (٥) ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم : مالك انفست . ومذهب مالك والشافعي أن أقله لحظة (٦)

وقال أبو حنيفة : خمسة وعشرون يوماً (٧)

وقال أبو يوسف : أحد عشر يوماً .

وقال أكثر أهل العلم : أكثره أربعون يوماً (٨) لهذا

الحديث ، وهو مذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وحكاة الترمذى (٩)
قولا عن الشافعي .

وقال (١٠) الشافعي في المشهور عنه : ستون يوماً (١١)

- (١) انظر سنن الترمذى ٩٣/١ .
- (٢) في المستدرک ٢٥٧/١ .
- (٣) انظر المحلى ٢٠٤/٢ .
- (٤) انظر شرح مسلم للنووى ٢٠٧/٣ .
- (٥) في حاشية الأصل ل ٢٨ ما نصه " قال النووى في شرح مسلم
وقد نقل ابو حاتم عن الأصمعي الوجهين في العيض والولادة
وذكر ذلك غير واحد " .
- (٦) انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢١٠/١ .
- وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤١٣/١ ، وشرح منتهى الارادات
١١٦/١ .
- (٧) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٠/١ .
- (٨) انظر فتح القدير ١٣١/١ وشرح منتهى الارادات ١١٦/١ .
- (٩) انظر سنن الترمذى ٩٣/١ .
- (١٠) في / أ " قال " .
- (١١) انظر المجموع على المهدب ٥٢٦/٢ - ٥٢٨ ، وانظر مذهب المالكية في
الخرشى على خليل ٢١٠/١ .

فائدة : نقل ابن الصلاح عن أبي سهل الصعلوكي (١) في كون أكثر النفاس ستون يوماً معنى لطيفاً، وهو أن المنى يمكث أربعين يوماً على حاله منياً، ثم يمكث مثلها علقمة، ثم مثلها مضفة، ثم ينفخ فيه الروح، كما جاء في الحديث، والولد يفتدى بدم الحيض، وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاءً للولد، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها، ومجموعها (٢) أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فيكون أكثر النفاس ستين يوماً. (٣) (٤)

- (١) هو أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان العجلي المعروف بالصعلوكي . قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخه " حبر زمانه وبقية أقرانه " الامام في الفقه والتفسير والحديث والعلوم اللغوية . ولد سنة ست وتسعين ومأتين هجرية بأصفهان . وتوفي بنيسابور ليلة الخامس عشر من ذي الحجة سنة تسع وستين وثلاثمائة ٣٦٩ هـ انظر : وفيات الأعيان ٣/٣٤٢ ، طبقات الشافعية ٣/١٦٧ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤١ ، النجوم الزاهرة ٤/١٣٦ .
- (٢) في حاشية الأضل ل ٢٨ ما نصه " الأولى أن يقال المجموع مائة وعشرون يوماً لأن الأشهر قد لا تخلوا من النواقص والتمثيل إنما جاء بثلاث أربعينات " .
- (٣) في / أ " ستون " .
- (٤) انظر مغنى المحتاج ١/١٢٠ .

كتاب الصلاة

قال الله تعالى ﴿ وأقيموا الصلوة ﴾ (١)

(١٨٦) - وعن أبي ذر (٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة ، فلم
أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم
وليلة ، وقال هي خمس وهن (٣) خمسون . متفق عليه . (٤)

قال النووي : احتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ
الشيء قبل فعله . (٥)

-
- (١) سورة البقرة آية ٤٣ .
(٢) أبو ذر الغفاري - اختلف في اسمه فقيل جندب وقيل بربر -
واختلف في اسم أبيه أيضا فقيل جندب أو عبد الله أو السكن -
من السابقين الأولين إلى الاسلام . وكان من زهاد الصحابة
يقول الحق لا يصدده عنه خوف أحد رضي الله عنه . توفى
بالربذة سنة ٣٢ هـ الرياض المستطابة ص ٢٧٢ .
(٣) وفي رواية " هي خمسون " .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في
الاسراء ١ / ٤٥٨ - ٤٥٩ .
وفي كتاب الأنبياء باب ذكر ادريس عليه السلام ٦ / ٣٧٤ - ٣٧٥
وأخرجه مسلم في كتاب الايمان . باب الاسراء برسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات ١ / ١٤٨ - ١٤٩ .
(٥) انظر شرح النووي على مسلم ٢ / ٢٢٢ .

باب مواقيت الصلاة

قال الله تعالى * ان الصلوة كانت على الموء منين كتابا موقوتا * (١)
قال مجاهد (٢) : أى فرضا موقوتا وقته الله عليهم .

(١٨٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي

الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك (٣) وصلّى بي

العصر حين كان ظله مثله ، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم ،

وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلّى بي الفجر حين حرم

الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر

حين كان ظله مثله ، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه ،

وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلّى بي العشاء اللى

ثلاث الليل الاوّل (٤) ، وصلّى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت اللى

فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك / والوقت ب / ٢٨

ما بين هذين الوقتين . رواه أبو داود (٥) والترمذى وقال حسن

وصححه ابن خزيمة وابن السكن . وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

(١) سورة النساء آية ١٤٣ .

(٢) انظر تفسير مجاهد ص ١٧٣ . وتفسير الهنوى ١ / ٥٩٢ .

(٣) قوله قدر الشراك : هو بكسر الشين وهو أحد سمور النحل

التي تكون على وجهها ، ٢ / ٤٦٨ . النهاية .

(٤) قوله " الاوّل " هو في المستدرک . وليس في أبي داود والترمذى

وصححه ابن خزيمة .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة . باب المواقيت ١ / ١٠٧ ،

والترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١ / ١٠٠ ،

وقال حسن غريب ثم قال : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح

سوءال : ان قيل ايجاب الخمس كان في الليلة التي (١) أسرى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح ، فلم لم (٢) يبدأ بها جبريل ؟

فالجواب : أن ذلك محمول على انه حصل التصريح بأن (٣) أول وجوب الخمس من الظهر كذا قاله في شرح المذهب (٤) . وأجاب غيره بأن الاتيان بها متوقف على بيانها ولم يتبين الا عند الظهر ، قاله الأستوى (٥) . قال ابن الملقن : وسمعت بعض شيوخنا يجيب عن هذا سوءال بجواب آخر وهو: ان صلاة الصبح كانت والحالة هذه معلومة عندهم لأنه كان أولاً يصلى في طرفي النهار كما نطق به القرآن الكريم ، فلهذا أول ما بدأ بالظهر . (٦)

====
وصححه ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على ان فرض الصلاة كان على الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانت خمس صلوات كما هي على النبي صلى الله عليه وسلم وأمته . . .
١٦٧/١ - ١٦٨ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک في الصلاة
٠١٩٣/١

- (١) في / أ : " الذي " .
- (٢) في / أ ، ب " فلم لا بدأ " والتصحيح من شرح المذهب ٢٧/٣ .
- (٣) في / ب " بأول " .
- (٤) انظر المجموع ٢٧/٣ .
- (٥) انظر كما في المحتاج الى شرح المنهاج ١/٥١/١ أ " خط " .
- (٦) في حاشية الأصل ل ٢٩ ما نصه : " وأفاد شيخنا برهان الدين انه جاء في رواية مصرحا به ان البدأت جاءت بالصبح وأول ما بدأ بها فهذا جواب آخر لكن الرواية ضعيفة " .

فائدة : قال النووي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ، ثم اذا صليت الظهر ، فانه وقت الى ان تحضر العصر ، معناه وقت لاداء الظهر ، قال : وفيه دليل للشافعي والاكثرين . انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء ، مثله ، غير الظل الذى يكون عند الزوال ، دخل وقت العصر ، واذا دخل وقت العصر ، لم يبق شيء من وقت الظهر ، وقال مالك وطائفة من العلماء : اذا صار ظل كل شيء ، مثله ، دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر ، بل يبقى بعد ذلك ، قدر أربع ركعات ، صالح للظهر والعصر اداء ، واحتجوا بقوله عليه السلام ، في حديث جبريل عليه السلام ، صلى بي الظهر في اليوم الثاني ، حين صار ظل كل شيء ، مثله ، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء ، مثله ، ظاهره (١) اشتراكهما في قدر أربع ركعات .

واحتج الشافعي والاكثرين بظاهر الحديث الذى نحن فيه ، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام ، بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء ، مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء ، مثله ، فلا اشتراك بينهما وهذا التأويل متعين ليجمع بين الأحاديث ، ولأنه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ، لأنه اذا ابتداء بها حين صار ظل كل شيء ، لم يعلم متى يخرج منها ، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ولا يحصل بيان حدود الأوقات ، واذا حمل على ما تأولناه ، حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت (٢) الأحاديث على الاتفاق انتهى كلام (٣) النووي رحمه الله تعالى (٤) .

(١) في / ب " وظاهره " .

(٢) في الاصل " وانتظمت " ل ٢٩٠ .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١١٠ .

(٤) في / أ " رحمه الله تعالى " وفي / ب " رحمه الله " .

فائدة x في سبب تسمية الظهر بذلك أقوال: (١)

أحدها : / لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : لأنها تفعل عند قيام الظهرية .

الثالث : لأن وقتها أظهر الأوقات ، وأبينها حكاة القاضي

عياض .

وسميت العصر بذلك ، لأنها أحد طرفي النهار ، والعرب

تسمى كل طرف من النهار عصرًا ، وقيل سميت بذلك لتأخرها ، حكاها

القاضي عياض ، وسميت المغرب بذلك لفعلها عقب الغروب ، وسميت

العشاء بذلك لأنها تفعل أول الظلام (٢) ، وهو يسمى عشاء بالمد .

(١٨٨) - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات ، قال : وقت

صلاة (٣) الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة

الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، ما لم تحضر العصر ،

ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ويسقط قرنها الأول ،

ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت

صلاة العشاء إلى نصف الليل . رواه مسلم . (٤)

وفيه دليل على أن وقت الظهر يعقبه وقت العصر وان للمغرب

وقتتين .

(١) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب

الشربيني ١/١٢١١ .

(٢) في / ب " الكلام " وهذا تحريف من الناسخ ل ٢٣ .

(٣) في الأصل " صلوة " والذي أثبتناه هو الرسم المعروف اليوم .

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات

الخمس ١/٤٢٧ - ٤٢٨ .

قال النووي في "شرح المذهب" ، المشهور في مذهبنا
أن المغرب لها وقت واحد ، وهو أول الوقت والصحيح أن لها وقتين ،
يبتدئ ثانيهما إلى غروب الشفق (١) ، ومن قال بهذا أبو حنيفة وأحمد
وأبو ثور وابن المنذر . (٢)

وعن مالك ثلاث روايات أصحابها كالأول (٣) وثانيها (٤)
كالثاني ، وثالثها يبقى إلى طلوع الفجر (٥) . انتهى كلامه .

واحتج من قال : أن وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب الشفق ،
بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره من الأحاديث ، وأجاب في
شرح المذهب (٦) عن حديث جبريل بثلاثة أجوبة :

أحدها : [أنه] (٧) إنما بين فيه الأوقات المختارة ، ونحن
نسلم أن وقتها المختار ، مضيق مساو لوقت الفضيلة .

الثاني : أن حديث جبريل متقدم فانه ورد بمكة في أول الأمر
وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة [فوجب تقديمها في العمل] (٨)

الثالث : انها أقوى من حديث جبريل لأن روايتها أكثر ، ولأنها
أصح اسنادا .

(١) الشفق : الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة .

انظر المصباح المنير ١ / ٣٤٠ .

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ٣ / ٢٧ ، والافصح لابن هبيرة
١ / ١٠٤ - ١٠٥ ، وشرح فتح القدير ١ / ١٥٤ ، وكشاف القناع

على متن الاقناع ١ / ٢٩٣ .

(٣) وهو أن المغرب ليس لها الا وقت واحد ، انظر الخرشى على

خليل ١ / ٢١٢ .

(٤) أي ان للمغرب وقتين إلى مغيب الشفق .

(٥) انظر المجموع ٣ / ٣٧ .

(٦) انظر المجموع على المذهب ٣ / ٣٤ .

(٧) الزيادة من / ب

(٨) ما بين المعكوفين أثبتتها من شرح المذهب تماما للفائدة ، انظر ٣ / ٣٧ .

فائدة : اتفقوا على دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق ، غير أنهم اختلفوا في الشفق ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد الى أنه الحمرة ^(١) ، وذهب أبو حنيفة ^(٢) الى أنه البياض الذي هو عقيب الحمرة .

(١٨٩) - وعن زيد بن ثابت ^(٣) رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين

كليهما ^(٤) . رواه الحاكم ^(٥) وقال صحيح على شرط

الشيخين .

(١٩٠) - وعن أبي قتادة ^(٦) رضي الله عنه في حديث الوادي / قال : ٢٩/ب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنه ليس في النوم ^(٧)

تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة

الأخرى . رواه مسلم . ^(٨)

(١) هو أبو سعد زيد بن ثابت الصحابي رضي الله عنه الأندلسي النجاري

المدني القرضي الكاتب . كاتب الوحي والمصحف اعطاء النبي صلى الله

عليه وسلم يوم تبوك راية بني النجار ، وكان يكتب المراسلات للنبي

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكان أعلم الصحابة بالفرائض لقوله

عليه الصلاة والسلام : افرضكم زيد وكان من الراسخين في العلم . روى

عنه جماعات من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وانس وأبو هريرة

وغريهم ومن التابعين خلائق منهم ابن المسيب والقاسم بن محمد

وابناء خارجة وسليمان وغيرهم . توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين

وقيل غير ذلك . انظر تهذيب الأسماء للنووي ١/٢٠٠ .

(٢) انظر الخرشي على خليل ١/٢١٣ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٣٨ ،

وكشاف القناع على متن الاقناع ١/٢٩٤ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ١/١٥٤ .

(٤) في / أ " كليهما " .

(٥) في مستدرکه ١/٢٣٧ .

(٦) هو الحارث بن ربيع - بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة = = =

قال النووي : فيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى ، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها ، إلا الصبح ، فإنها لا تمتد إلى الظهر ، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس ، لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح " . (١)

(٢)
(١٩١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

====
بعدها مهلة - الانصارى الخزرجي السلمي كان من خواص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فرسانهم . روى عنه ابنه عبدالله وابن المسيب . توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وقال وله سبعون سنة . انظر الرياض المستطابة ص ٢٧٣ . والاصابة ١٥٧/٤
(٧) قوله (ليس في النوم تفريط) أى تقصير في فوت الصلاة لانعدام الاختيار من النائم .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٢/١ - ٤٧٤ .

(١) انظر شرح النووي ١٨٧/٥ .

(٢) هو الصحابي أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - كان أعلم الناس بالمناسك وكان من زهاد الصحابة وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال مالك : أقام ابن عمر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم ، وكان من أئمة الدين - اعتزل الحروب التي جرت بين المسلمين - وكان يقول : الهرشي * هين وجه طلق وكلام لين - وهو أحد العبادلة الأربعة : ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر - وكان من المكثرين في رواية الحديث ومناقبه مشهورة . توفي رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين . تهذيب الأسماء ٢٧٨/١ - ٢٨١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣١ .

" لا يغلبنكم إلا عراب على اسم صلاتكم ، ألا انها العشاء هم يعتمون (١)
بالابل " . رواه مسلم . (٢)

قال النووي في الجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم : " ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حوبا وجهان " :
احدهما : أن هذه التسمية بيان للجواز ، وأن ذلك النهي ليس للتحريم .

الثاني : قال النووي ، وهو الأظهر : ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ، ونفي مفسدة ، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما في العشاء ، لحملوها على المغرب ، وفسد المعنى . (٣)

(١٩٢) - وعن أبي برزة (٤) الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم :
(٥)
" كان يكره النوم قبل العشاء " . والحديث بعدها متفق عليه .

(١) وفي / ب " معتمون " ل ٢٤ .

العتمة : وقت صلاة العشاء . قال الخليل : العتمة الثلث الأول

من الليل بعد غيبوبة الشفق . مختار الصحاح ص ٤٥٨ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ / ٤٤٥ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٤٣ / ٥ وقد تصرف الموه لف في

النقل .

(٤) هو صحابي جليل اسمه نضلة بن عبيد الاسلمي ابو برزة مشهور

بكنيته أسلم قديما وشهد فتح خيبر ومكة وحدينا وشهد مع

على قتال الخوارج ، مات في خلافة معاوية . الاصابة ٣ / ٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢ / ٢٦ .

وفيه أيضاً في باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٢ / ٤٩ ،

وفيه أيضا في باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٢ / ٧٢ ،

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب

التكبير بالصبح في أول وقتها ١ / ٤٤٧ .

وقيل : المعنى في كراهة النوم قبل العشاء^(١) مخافة استمراره الى خروج الوقت ، واما كراهة الحديث بعدها ، فذكر الشيخ جمال الدين الأسنوى^(٢) رحمه الله له ثلاث معان :

أحدها : أن نومه يتأخر ، فيخاف مع ذلك ان تفوته الصبح عن وقتها ، أو عن أوله ،

والثاني : لوقوع الصلاة التي هي أفضل الاعمال خاتمة عمله ، وربما مات في نومه.^(٣)

الثالث : لأن الله تعالى جعل الليل سكناً^(٤) ، وهذا يخرج عن ذلك .

(١٩٣) - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل . رواه الحاكم^(٦) وقال صحيح الاسناد .

فيه دليل^(٧) : على أنه لا يكره الحديث بعد صلاة العشاء

اذا كان في خير كذاكرة العلم ونحوه .

-
- (١) في / ب " قبل العشاء " والحديث بعدها .
 - (٢) في كافي المحتاج شرح المنهاج ١ / ٥٤ / ب خط .
 - (٣) في / أ : " يومه " والتصحيح من كافي المحتاج ونسخة / ب .
 - (٤) في / أ " كنا " وهو خطأ .
 - (٥) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين الخزاعي أسلم عام خيبر ، وغزا عدة غزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم . مات سنة ٥٢ وقيل بعدها . الاصابة ٣ / ٢٧ .
 - (٦) في مستدركه في كتاب التفسير في تفسير سورة طه ٢ / ٣٧٩ .
 - (٧) انظر شرح النووي ٥ / ١٤٦ .

(١٩٤) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لا أول وقتها . رواه الدارقطني ^(١) وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

فيه دليل على استحباب تعجيل الصلاة في أول الوقت ، واختلفوا فيها إذا تحصل به هذه الفضيلة ، فالأصح أنها تحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة كالطهارة والستر والأذان [كما] ^(٢) دخل الوقت لا نه حينئذ لا يعد متوانياً . وقيل : يبقى إلى نصف وقت الاختيار . وقيل : يشترط تقديم ما يمكن تقديمه / على الوقت كالطهارة ونحوها . فعلى الأول لا يضر شغل خفيف كأكل لقمة وكلام يسير ولا يكلف العجلة ، ^(٣) . وانفرد أبو حنيفة ^(٤) في الصباح فقال فيها الأفضل الأسفار لحدوث : اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . ^(٥)

١/٣ .

قال البيهقي في " خلافياته " : اختلف في أسناده ومثله ، قال مالك في الظهر ^(٦) : أحب أن تصلى في الصيف والشتاء والغى ذراع ، وقال أبو حنيفة ^(٨) : " في العصر الأفضل تأخيرها ما لم تتغير الشمس " .

-
- (١) في سننه في باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٢٤٦/١ ، وصحیح ابن خزيمة باب اختيار الصلاة في أول وقتها ١٦٩/١ وصحیح ابن حبان ٢٨/٣ .
- (٢) اللام ساقطة من كلمة " كلما " في / أ ، ب .
- (٣) انظر المجموع على المذهب ٦٠/٣ .
- (٤) في / ب " ابي حنيفة " وهو خطأ نحوى .
- (٥) انظر شرح فتح القدير ١٥٦/١ .
- (٦) انظر الموطأ مع تنوير الحوالك ١٩/١ وحاشية الخرشي على خليل ٢١٥/١ والافصح ١٠٦/١ .
- (٧) الغى : ما بعد الزوال من الظل سمي فينا لرجوعه من جانب إلى جانب ، مختار الصحاح ص ١٣ .
- (٨) انظر فتح القدير ١٥٨/١ .

(١٩٥) - وعن ابن عباس (١) رضي الله عنه قال أعتم رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالعشاء حتى رقد الناس ، واستيقظوا ، ووقدوا ، واستيقظوا ،
فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : الصلاة ، فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، كأنني أنظر إليه يقطر رأسه ماء ، واضعا
يده على رأسه ، فقال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن
يصلوها هكذا " . متفق عليه . (٢)

(١٩٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم " . متفق عليه . (٣) وفي رواية للبخاري (٤) ، من حديث
أبي سعيد : " ابردوا بالظهر " وهذا (٥) ناسخ لحديث
خباب بن الأرت ، قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، حر الرضا ، فلم يشكنا قال زهير : قلت لأبي
اسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي

(١) هو أبو العباس الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد
المطلب بن هاشم الهاشمي المكي ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم - حبر الأمة وبحرها - دعا له النبي صلى الله عليه
وسلم بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد وهم في الشعب ، وهو
أحد العبادلة الأربعة - كان عمر دينه ويقربه لعلمه - ولد
في الشعب (المعروف بشعب بني هاشم . ومولد النبي صلى الله عليه وسلم -
وبسوق الليل) قبل الهجرة بثلاث سنين - وتوفي بالطائف سنة ثمان
وستين . انظر تهذيب الأسماء للنووي ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة . باب النوم قبل العشاء لمن

غلب ٥٠ / ٢ ، وأخرجه أيضا في كتاب التمني باب ما يجوز من اللو

٢٢٤ / ١٣ ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب الأبراد بالظهر في شدة الحر ١٥ / ٢

وأخرجه مسلم في المساجد باب استحباب الأبراد بالظهر في شدة الحر ١ / ٤٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري ١٨ / ٢ . (٥) انظر شرح النووي على مسلم ٥ / ١١٧ .

تعجيلها ؟ قال : نعم . رواه مسلم . (١)

قال النووي رحمه الله : واعلم أن الأبرار إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب (٢) المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور . وقال بعض أصحابنا : يشرع فيها . والله أعلم . (٣)

(١٩٧) - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * متفق عليه . (٤) زاد مسلم (٥) كلها .

(١٩٨) - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفاة لها إلا ذلك " . متفق عليه (٦) . ولمسلم (٧) : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله [تعالى] (٨) يقول :

-
- (١) في المساجد ٤٣٣/١ .
- (٢) هو الامام أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز تفقه بالامام مالك وبالمدنيين وبالمصريين ولد سنة خمسين ومائة . انتهت اليه الرياسة في مصر بعد ابن القاسم . توفي سنة اربع ومائتين ٢٠٤ هـ . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٥ .
- (٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٢٠/٥ .
- (٤) اخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ . وأخرجه مسلم في المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة قد أدرك تلك الصلاة ٤٢٤/١ .
- (٥) في المساجد ٤٢٤/١ . وفي رواية أخرى " مع الامام " انظر مسلم في المساجد ٤٢٤/١ .
- (٦) اخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة ٧٠/٢ . ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الغائبة ٤٧٧/١ .
- (٧) في المساجد ٤٧٧/١ . (٨) ما بين المعكوفين من / ب .

* وأقم (١) الصلاة لذكرى* (٢) .

فيه : ان الفوائت يجب قضاءها على الفور، وانها تقضى في أوقات النهي وغيرها وان مات وعليه صلاة فانها لا تقضى (٣) عنه ولا يطعم عنه لقوله : لا كفارة لها الا ذلك، وأن شرع ما قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد (٤) نسخته .

(١٩٩) - وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق (٥) بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش

(١) سقط " الواو " من قوله تعالى * واقم الصلاة * من / أ ، ب .

(٢) الآية ١٤ من سورة طه .

(٣) في حاشية الاصل (أ) ورقة ٣٠ ما نصه " ذهب ابن عمرو بن عباس الى ان الصلاة تقضى عن الميت لأنهما استفتيا امرأة نذرت ان تصلى بقباء فماتت قبل ذلك فأتيا ان يصلى عنها قال : بعض أهل العلم ولم يعرف لهما مخالف ، واختار السبكي وجوب قضاء الصلاة عن الميت " .

(٤) انظر في هذه المسألة خلاف بين العلماء فذهب الجمهور بأنه لا يكون قلت

شرعا لنا . وللامام الشافعي في المسألة قولان ، أصحابهما ما ذهب اليه الجمهور ورجحه الامام النووي ، وذهب اكر الحنفية وجمهور المالكية والامام احمد في رواية عنه الى انه شرع لنا ما لم يرد ناسخ . انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للامام الاسنوي ص ٤٤١ . تحقيق د / محمد حسن هيتو .

(٥) سميت بفضوة الخندق لأنجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . وكان أشار بذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه ، ولها تسمية أخرى وهي الأحراب وسميت بذلك لاجتماع طوائف المشركين على حرب المسلمين ، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم ، انظر فتح الباري ٢ / ٤٩٢ - ٤٩٣ .

وقال : يا رسول الله : ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليت بها . فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها . متفق عليه . (١)

وبطحان (٢) : بضم أوله / قال صاحب "المطالع" (٣) كذا ب/٣٠

يرويه المحدثون اجمعون، وحكى أهل اللغة في بطحان ، بفتح الباء ، وكسر الطاء ، وهكذا قيده صاحب "البارع" (٤) وابوحاتم . وهو واد بالمدينة فيه دليل على ترتيب القضاء في الفوائت وهو سنة عند الشافعي ولا يجب ، لأن الترتيب انما كان لضرورة الوقت وقد زال، وفعله صلى الله عليه وسلم المجرى انما يدل عندنا على الاستحباب (٥) . وقال أبو حنيفة (٦) ومالك : يجب ، ما لم تزد الفوائت على يوم وليلة ، ويقطع الحاضرة لها اذا ذكرها وقال أحمد (٧) : يجب ولو قلت ، ولا يقطع الحاضرة لها بل يتمها ويعيدها بعدها ، ولونسيها صح ما بعدها .

(١) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد

ذهاب الوقت ٦٨/٢ وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٧٢/٢

وفي كتاب الأذان باب قول الرجل : ما صلينا ١٢٣/٢ وفي كتاب

الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٤٣٤/٢ ،

وفي كتاب المغازى باب غزوة الخندق ٤٠٥/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن

قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٨/١ .

(٢) انظر مراد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٢٠٤/١ .

(٣) هو مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فريب الحديث للإمام ابراهيم

ابن يوسف بن قرقول المتوفى سنة ٥٦٩ . كشف الظنون ١٧١٥/٢ .

(٤) البارع في اللغة للشيخ أبي طالب مفضل بن سلمة بن عاصم اللغوى

المتوفى سنة ٢٩٠ هـ . كشف الظنون ٢١٦/١ .

(٥) انظر المجموع على المذهب ٧٤/٣ - ٧٥ .

(٦) انظر شرح فتح القدير ٣٤٩/١ - ٣٥٠ .

(٧) انظر شرح منتهى الارادات للبهوتي ١٣٨/١ .

باب الأوقات (١) التي نهى عن الصلاة فيها

(٢٠٠) - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساطت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب، حتى تغرب . رواه مسلم. (٢)
قوله : حين يقوم قائم الظهيرة، معناه حتى لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، قاله النووي. (٣) وقال الأسنوي (٤) : الظهيرة شدة الحر (٥)، وقائمه هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض. (٦)

- (١) قال في الياقوت النفيس "تحرم الصلاة التي لا سبب لها كالنفل المطلق، أو لها سبب متأخر كالاستخارة والاحرام في غير حرم مكة . في خمسة أوقات .
الأول : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح .
الثاني : وقت الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول .
الثالث : وقت الاصفرار حتى تغرب .
الرابع : بعد فعل العصر حتى تغرب .
الخامس : بعد فعل الصبح حتى تطلع . ص ٣٣ منه .
وانظر المجموع شرح المذهب ٧٦/٤ - ٧٧ .
- (٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٦٨/١ - ٥٦٩ .
- (٣) في شرح مسلم ١١٤/٦ .
- (٤) في كتابه كافي المحتاج على شرح المنهاج لوحة ٥٨/أ .
- (٥) انظر المصباح المنير ص ٥٢٩ .
- (٦) قوله الأرض ساقطة من / ب .

وقوله : تضيف هو يفتح التاء والضاد المعجمة ، وتشديد الياء
أى تميل ، ومنه الضيف ، تقول : أضفت فلانا ، اذا أملت اليك وأنزلته
عندك (١).

(٢٠١) - وعن أبي الخليل (٢) صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه كره الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعة ، وقال : ان جهنم تسجر الا يوم
الجمعة " . رواه أبو داود (٤) . وقال مرسل : أبو الخليل
لم يسمع من أبي قتادة .

(١) انظر القاموس المحيط ٣ / ١٧١ .
(٢) هو أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبي البصري روى عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل ومجاهد ومسلم بن يسار وغيرهم
وأرسل عن أبي قتادة وأبي موسى وأبي سعيد وسفيينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخذ عنه عطاء بن أبي رباح ،
ومجاهد و قتادة وايوب السخثياني وغيرهم قال عنه ابن معين
وابوداود والنسائي انه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن عبد البر: لا يحتج به . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٠٢ -

(٣) قوله (تسجر) أى توقد ومنه قوله تعالى ﴿ واذا البحار

سجرت ﴾ بالتخفيف والتشديد ، أوقدت فصارت نارا .

تفسير الجلالين ٢ / ٣٥٢ . وانظر المصباح المنير ص ٣٦٣ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل

الزوال ١ / ٢٨٤ .

قال " في التحفة " (١) : وفيه مع ذلك ليث بن أبي سلم وقد

ضعفه الجمهور.

(٢٠٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة

بعد الصبح حتى تطلع الشمس " . متفق عليه . (٢)

قال النووي (٣) في شرح مسلم : " اجمعت الأمة على كراهية

صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ، واتفقوا على جواز الفرائض الموءدة

فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب ، كصلاة تحية المسجد وسجود

التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت

(٤)

ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة . ومذهب أبي

حنيفة وآخرين انه داخل في النهي لعموم الأحاديث . واحتج

الشافعي وموافقه انه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم / قضى سنة ١/٣١

الظهر بعد العصر ، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة (٥) ، فالحاضرة

أولى ، والفريضة المقضية أولى ، وكذا (٦) الجنائز .

(١) قال ابن الملتن في التحفة لوحة (١٦) مخطوط .

وقد ضعف الامام النووي في شرح المهذب هذا الحديث ٨٣/٤

وتلخيص الحبير ١/١٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع

الشمس ٥٨/٢ وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٦١/٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها باب الاوقات التي نهى

عن الصلاة فيها ٥٦٦/١ واللفظ له .

(٣) شرح النووي على مسلم ١١٠/٦-١١١ .

(٤) الواو في " مذهب " من ب ل ٢٥ .

(٥) في حاشية الأصل ل ٣١ ما نصه " قال الغزالي في شرح المنهاج وقد

يرد هذا ما رواه الطبراني من تمام حديث ام سلمة قالت فقلت : يا رسول

الله انصليها نحن اذا فاتتنا ؟ قال : لا " .

(٦) انظر شرح النووي ١١٠/٦-١١١ .

(٢٠٣) - وعن جبير^(١) بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عيد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الأربعة^(٢) .
وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه ابن حبان^(٣) والحاكم وزاد^(٤) على شرط مسلم .

فيه دليل : على أن النفل الذى لا سببه لا يكره في حرم مكة في أوقات النهي وهو الصحيح^(٥) . وقيل : يكره لعموم الاخبار .
والصلاة المذكورة في هذا الحديث المراد بها ركعتا الطواف ، والحديثان اذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه فلا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر الا بهرجح .

(١) تقدمت ترجمته ص ١٣٤ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب الطواف بعد العصر ٢/١٨٠ .
والترمذى في كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف ٢/١٧٨ .

والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة باب اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ١/٢٨٤ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ١/٣٩٨ .

(٣) انظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان باب الصلاة بمكة حديث رقم ٦٢٦ ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٤) واخرجه الحاكم في المستدرک في المناسك باب لا يمنع احد عن الطواف بالبيت والصلاة فيه أى ساعة أحب ١/٤٤٨ وقال : هذا

حديث صحيح على شرط مسلم .
(٥) المجموع على المهذب للإمام النووى ٤/٨٣ - ٨٤ .

قال ابن الملتن في العجالة^(١) : وحمل هذا القائل الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف يردده رواية ابن حبان في صحيحه : يا بني عبد المطلب ان كان اليكم من الأمرشيء فلا تعرفن احداً منهم ان يمنع من يصلى عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار، ونقل ابن الملتن في "الشرح الكبير"^(٢) عن الجبلي انه قال: اختلفوا في علة عدم الكراهة، فقليل لشرف البقعة، ليستوى في ذلك المكى والافاقي، وقيل لأن الناس يقصدونها للعبادة، فلو منعوا فات مقصودهم، فعلى هذا يختص بالافاقي .

(٢٠٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر " . متفق عليه.^(٣)

قال النووي : هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها وهي

-
- (١) هو كتاب عجالة المحتاج في شرح المنهاج في مجلد واحد (مخطوط) انظر لوحة ١٣/أ وهو مصور على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٠٢٣٨ .
- (٢) لم أقف على الشرح الكبير هذا .
- (٣) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٣٧/٢ - ٣٨ وفي باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ وفي باب من أدرك من الصلاة ركعة . وتقدم انظر حديث رقم (١٩٧) .
- وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة ٠٤٢٤/١
- (٤) سقطت الألف من قوله (أو العصر) من النسختين / أ ، ب .

صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح، فقال به مالك والشافعي
وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع
الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس.^(١)
والحديث حجة عليه . والله أعلم.

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٥/١٠٦ .
والدر المختار ١/٦٧٧ والشرح الصغير ١/٢٣١ ومغني المحتاج ١/١٣٦
والمهذب ١/٥٤، وكشاف القناع ١/٢٩٨ .

(١)(٢)

باب شروط وجوب الصلاة

(٢٠٥) - عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم

حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ " . رواه أبو داود . (٣)

والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان (٤) والحاكم (٥) وزاد :

على شرط مسلم .

(١) في / أ " شرط " .

(٢) عند الشافعية شروط وجوب الصلاة ستة وهي :

أولا : الاسلام : فلا يطالب بها الكافر الاصلى في الدنيا

لعدم صحبتها منه . واما المرتد فمسلم فيما مضى ينسب عليه

حكم الاسلام . فيلزمه قضاء أيام رده بخلاف الاصلى .

ثانيا : البلوغ : فلا تجب على الصبي . لكن يؤمر بها .

لسبع إن ميزم معها ، ويضرب على تركها لعشر .

ثالثا : العقل . فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا

سكران ، ولا قضاء على غير المتعدى منهم .

رابعا : النقاء عن الحمض والنفاس . فلا تجب على الحائض

والنفساء ولا قضاء عليهما .

خامسا : بلوغ الدعوة : فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في

شاهق جبل . فلا يجب عليه القضاء اذا بلغته عند الامام

الرملي . وقال الامام ابن قاسم يجب .

سادسا : سلامة الحواس ، فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو

ناطقا ، ولا قضاء عليه اذا ردت عليه حواسه .

الياقوت النفيس ص ٣٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو

يضيئ حدا ١٣٩/٤ - ١٤٠ .

وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه ==

(٢٠٦) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الاسلام يجب ما قبله " . رواه أحمد . (١)

فيه دليل : على ان الكافر اذا / أسلم لم يجب عليه قضاء الصلاة لكنهم استثنوا المرتد تغليظا عليه .

(٢) (٢٠٧) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ،

واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع ؛ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

اختلفوا في مخاطبة الولي بأمره الصبي بذلك هل (٤) هو على

=== من الأزوج ١٥٦/٦ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق . باب طلاق المعتوه والصفير

والنائم ٦٥٨/١ .

(٤) وصححه ابن حبان في الزوائد . انظر موارد الظمان في كتاب

الحدود باب فيمن لاحد عليه . حديث رقم (١٤٩٦) .

(٥) في المستدرک في كتاب البيوع ٥٩/٢ وقال : هذا حديث

صحيح على شرط مسلم .

(١) رواه احمد في مسنده ٢٠٤/٤ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١١٢ .

(٣) رواه احمد في مسنده في كتاب الصلاة باب أمر الصبيان بالصلاة وما

جاء فيمن رفع عنهم القلم ٢٣٧/٢ مع الفتح الرباني .

ورواه ابو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ .

(٤) في / ب : " هذا " .

سبيل الوجوب^(١) أو الندب ، على وجهين " في الكفاية " أصحابهما وهو^(٢) ظاهر النص الأول وه جزم الرافعي والنووي قاله ابن الملقن في " شرح المنهاج " .

(٢٠٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها " . رواه مسلم^(٣) . وفي رواية مع الامام .

قال النووي : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة ، بل فيه اضرار^(٤) تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ، قال أصحابنا : يدخل فيه ثلاث مسائل^(٥) .

أحداها^(٦) : إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، كالصبي يبلغ ، وإن أدرك دون ركعة تكبيرة فيه قولان للشافعي أحدهما : لا يلزمه ، لمفهوم هذا الحديث ، وأصحابهما يلزمه ، لأنه أدرك جزءاً منه ، فاستوى قليله وكثيره ، ولا أنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة ، وأجابوا عن الحديث بأن التقيد بركعة خرج على الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة أدراكه ركعة ونحوها . وأما التكبيرة فلا يكاد يحسبها وهل يشترط

(١) انظر المجموع ١٢/٣ .

(٢) في / أ : " هو " .

(٣) انظر حديث رقم (١٩٧) .

(٤) في / أ " اضرار " وهو خطأ .

(٥) شرح مسلم ١٠٥/٥ .

(٦) في / أ " أحداها " .

مع التكبيرة أو الركعة ، إمكان الطهارة فيه ، وجهان ، لأصحابنا اصحهما لا يشترط .

الثانية : اذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصل ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ، وتكون ^(١) كلها أداء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، فان كان دون ركعة ، فقال بعض أصحابنا : هو كالركعة ، وقال الجمهور تكون كلها قضا .

الثالثة : اذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف ، وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحتسب ^(٢) له ركعة ، ففيه وجهان :

أحدهما - لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة " .

والثاني - وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا ، يكون مدركا لفضيلة الجماعة ، لأنه أدرك [جزءا منه] ^(٣) ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق .

(١) في / أ " يكون " .

(٢) في / ب " يحسب " .

(٣) ما بين المعكوفين محرف في / أ ، وفي / ب والتصحيح من شرح

مسلم . انظر أسفله .

(٤) شرح مسلم ١٠٥ / ٥ - ١٠٦ .

باب الأذان (١)

(٢٠٩) - عن عبدالله بن زيد (٢) رضي الله عنه قال : لما أمر النبي

أ/٣٢ صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليحمل / ليضرب به للناس
لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً (٣) في
يده ، فقلت (٤) : يا عبدالله أتبيع (٥) الناقوس ؟ قال :
وما تصنع به ؟ قلت : ندعوه الى الصلاة ، قال : أفلا
أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له : بلى . قال :
تقول : " الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر " (٦) ، أشهد أن لا اله
الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله
أشهد أن محمداً رسول الله محي على الصلاة ، حي على الصلاة ،
حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله .

(١) تعريف الأذان : قال أهل اللغة : أصل الأذان الاعلام

بالشيء والأذان للصلاة معروف . يقال فيه الأذان والأذنين
والتأذين . قال الأزهري : يقال : أذن المؤمن تأذينا وأذانا .

أى أعلم الناس بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة . وحكمه أنه سنة مؤكدة

عند جمهور العلماء . انظر النهاية لابن الأثير ٣٤ / ١ ، والمجموع شرح المذهب ٨٠ / ٣ - ١٣١
وفتح القدير ١٦٧ - ١٧٢ والدر المختار ٣٥٦ / ١ ، الشرح الصغير ١ / ٢٤٦ .
هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري - رأي الأذان -

(٢) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة أو سبعة أحاديث منها
حديث الأذان . مات رضي الله عنه سنة ٣٢ وهو ابن أربع وستين
سنة . وصلى عليه عثمان رضي الله عنه . الاصابة ٢ / ٣١٤ .

(٣) الناقوس هو الذي يضرب به الانصاري لأوقات الصلوات . مختار

الصالح ص ٢٣٣ .

(٤) في / ب : " قلت " .

(٥) في / أ : " تبيع " والتصحيح من الحديث .

(٦) في / ب ، " وأشهد " بزيادة الواو .

قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول اذا أقمت الصلاة : " الله أكبر، الله أكبر ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، [قد قامت الصلاة] (١) ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله " .
فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : انها لروء يا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فليوءن به ، فانه أندى صوتا منك ، فقامت مع بلال ألقيه عليه ، ويوءن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو في بيته ، فخرج وهو يجرد رداءه ، يقول : يا رسول الله والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل ما رأى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فله الحمد (٢) .
أخرجه أبو داود (٣) من حديث ابن اسحاق وصححه ابن خزيمة .

قال النووي : شرع النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بعد ذلك اما بوحى ، واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم ، على مذهب للجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ، وليس هو عملا بمجرد المنام ،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من / ب .
(٢) في حاشية الاصل ل ٣٢ ما نصه " رأى الاذان في النوم أيضا ، أبو بكر رضي الله عنه ونقل الجيلي أنه رآه أربعة عشر رجلا ، وسبقه الغزالي قال : انه رآه بضع عشر رجلا وأنكر ذلك ابن الصلاح ، وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وقيل في الثانية ، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات كما رواه الترمذى " .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف الأذان ١٣٥/١ ،

قال الترمذى : وليس يصح لعبدالله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شي غير حديث الاذان (١) وهو غير عبدالله [بن] (٢) زيد بن عاصم المازني ، ذاك له أحاديث كثيرة فـ في الصحيحين ، وقوله عليه السلام لعبدالله ، القه على بلال ، فانه أندى صوتا منك ، قيل معناه : أرفع صوتا ، وقيل : أطيّب ، فيوه خذ منه استحباب كون الموه ذن رفيع الصوت وحسنه . (٣)

(٢١٠) - وعن مالك بن الحويرث (٤) رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا حضرت الصلاة فليوه ذن لكم أحدكم ثم ليوه مكم أكبركم " . وفي لفظ " فأذنا ثم أقيها وليوه مكما أكبركما " . متفق عليه . (٥)

-
- (١) في حاشية الأصل ل/٣٢ ما نصه : " افاد شيخنا برهان الدين المحدث ان له حديثين آخرين أحدهما في النسائي وهو أن رجلا تصدق على أبويه بجارية ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موتها ، عنها فقال له : ردها عليك الميراث ، والآخر في مسند أحمد في حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وقسمه شعره " .
- (٢) " بن " سقط من الأصل ل/٣٢ .
- (٣) انظر شرح مسلم للنووي ٧٦/٤ - ٧٧ . والمصباح المنير ص ٨٢٢ .
- (٤) هو ابو سليمان مالك بن الحويرث بن أشيم اللبني له صحبة سكن البصرة وروى له البخارى ومسلم وأصحاب السنن . الاصابة ٣/٣٤٢ .
- (٥) البخارى في كتاب الاذان ، باب من قال : ليوه ذن في السفر موه ذن واحد ، ١١٠/٢ ، وفي باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة الخ ١١١/٢ ، وفي باب اثنان فما فوقهما جماعة ١٤٢/٢ ، وفي كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ٤٣٧/١٠٠ - ٤٣٨ ،

(٢١١) - وعن جابر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين

غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ، رواه مسلم . (١)

(٢١٢) - وعن عبدالله (٢) بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال :

لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نودي بالصلاة جامعة . متفق عليه . (٣)

(٢١٣) - وعن عبدالله (٤) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد

الخدري ، رضي الله عنه أنه قال له : إني / أراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت للصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس الا شهد له يوم القيام . قال أبو سعيد سمعته ممن

==== وفي كتاب اخبار الاحاد ، باب ما جاء في اجازة خبر الواحد والصدوق

في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام ٢٣١/١٣ .

ومسلم في كتاب المساجد ، باب من احق بالامامة ٤٦٥/١ - ٤٦٦ .

(١) رواه مسلم في صلاة العيدين ٦٠٤/٢ .

(٢) هو أبو محمد الصحابي بن الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص

القرشي السهمي الزاهد . أحد العبادة الاربعة - كان كثير

العلم مجتهدا في العبادة وكان كثير الحديث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم توفي سنة ثلاث وستين وكان عمره ثنتين وسبعين

سنة . قيل بمصر وقيل بمكة وقيل بالطائف وقيل بفلسطين .

تهذيب الاسماء ٢٨١/١ .

(٣) البخاري ، في كتاب الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

٥٣٣/٢ ، وفي باب السجود في الكسوف ٥٣٨/٢ ومسلم فسي

الكسوف . باب ذكر النداء بصلاة الكسوف جماعة ٦٢٧/٢ - ٦٢٨ .

(٤) عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني . ثقة

روى عن أبي سعيد الخدري . وروى عنه ابنه عبد الرحمن ومحمد .

تهذيب التهذيب ٢٩٤/٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه البخارى (١) .

المدى (٢) : الغاية . (٣)

(٢١٤) - وعن عقبة (٤) بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول : " يعجب ربك عز وجل من راعي

غنم في رأس شظية بجبل يوءن للصلاة ، ويصلي ، فيقول

الله عز وجل ، انظروا الى عبدى هذا يوءن للصلاة (٥)

ويخاف منى قد غفرت لعبدى وادخلته الجنة . رواه أبو داود (٦)

(١) في كتاب الأذان ، باب فضل الأذان ٨٢/٢ ، وفي كتاب بدء

الخلق باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٣٤٣/٦ ، وفي كتاب

التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع

سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ٥١٨/١٣ .

(٢) انظر مختار الصحاح ص ٥٩٥ .

(٣) في حاشية الأصل ل ٣٣ ما نصه " قال مدى صوته ولم يقل

صوته لأن غاية الصوت تكون أخفى ، فاذا شهد له من وصل

اليه همس صوته لبعده فالأولى ان يشهد له من قرب منه " .

(٤) هو أبو مسعود عقبة بن عامر بن عيس الجهنى القضاى صحابى

كبير ، أمير شريف فصيح مقرأ ، فرضى شاعر ولي غزو البحر وكان

من فضلاء الصحابة ونهلائهم - وكان البشير بفتح الشام الى عمر

رضى الله عنهما - ولي مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين هجرية .

الرياض المستطابة ص ٢٢٠ .

(٥) في / ب (للصلاة) .

(٦) في كتاب الصلاة ، باب الأذان فى السفر ٤/٢ ، والنسائى فى

الأذان باب الأذان لمن يصلى وحده ٢٠/٢ ، وابن حبان

فى الموارد . رقم الحديث ٢٦٠ .

والنسائي وصحه ابن حبان .

والشظيية^(١) : بالظاء المعجمة قطعة مرتفعة من رأس جبل .

(٢١٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"الموءن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ."

رواه أبو داود^(٢) والنسائي [وابن ماجه]^(٣) وصحه ابن

خزيمة وابن حبان .

(٢١٦) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق

حتى كان بعد المغرب وذلك^(٤) قبل أن ينزل القتال^(٥) . فلما

كسفنا القتال وذلك قول الله * وكفى الله المومنين القتال

وكان الله قويا عزيزا *^(٦) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلا لا فأقام الظهر فصلى كما كان يصلها في وقتها . ثم أقام

العصر فصلى كما كان يصلها في وقتها ثم أقام المغرب فصلى

كما كان يصلها في وقتها . رواه النسائي وابن حبان^(٧) واللفظ له .

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٤٧٦/٢ .

(٢) في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالاذان ١٤٢/١ ، والنسائي في

الاذان باب رفع الصوت بالاذان ١٣/٢ .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٤/١ ، في الموارد رقم ٢٩٢ ص ٩٦ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من / أ .

(٤) في / أ : وذلك .

(٥) في موارد الظمان الى زوائد ابن حبان " قبل أن ينزل

في القتال " رقم ٢٨٥ .

(٦) سورة الأحزاب آية ٢٥ .

(٧) رواه النسائي في الاذان باب الاذان للفائت من الصوات ١٧/٢

وابن حبان رقم ٢٨٥ من الموارد . في باب ترتيب الفوائت .

(٢١٧) - وعن أبي قتادة الأنصاري في حديث طويل قال في آخره ان النبي صلى الله عليه وسلم ، نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل ، فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم " . رواه مسلم . (١)

(٢)

قال النووي : فيه استحباب الأذان للصلاة الغائقة ، وفيه قضاء السنة الراتية ، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح ، وقوله : " كما كان يصنع كل يوم " فيه إشارة الى أن صفة قضاء الغائقة كصفة أدائها ، فيؤخذ منه أن من فاتته الصبح بيقنت فيها ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وقد يحتج به من يقول يجهر بالصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس ، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحابها أنه يسربها ، ويحتمل قوله كما كان يصنع كل يوم ، أى في الأفعال . (٣)

سؤال : ان قيل : كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، مع قوله صلى الله عليه وسلم " ان عيني تنامان ولا ينام قلبي " ؟

قال النووي : " جوابه من وجهين ، أحدهما / وأشهرهما أ/٣٣ أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالحدث ، والألم ، ونحوهما . ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة ، وان كان القلب يقظان ،

(١) تقدم تخريجه في حديث رقم ١٩٠ .

(٢) انظر مغني المحتاج ١/١٣٥ .

(٣) انظر شرح مسلم ٥/١٨٦ .

والثاني انه كان له حالان :

أحدهما : ينام فيه القلب وصارف هذا الموضع.

والثاني : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا

التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول " . انتهى كلام النووي .^(١)

(٢١٨) - وعن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ،

الا الإقامة .^(٢) متفق عليه .^(٣)

قال النووي : الحكمة في افراد الإقامة وتشية الأذان أن الأذان

لاعلام الغائبين ، فتكرر^(٤) ليكون ابلغ في اعلامهم ، والإقامة للحاضرين ،

فلا حاجة الى تكررها ، ولهذا قال العلماء : يكون رفع الصوت في الإقامة

دونه في الأذان ، وانما كرر لفظ الإقامة خاصة ، لأنه مقصود الإقامة .^(٥)

والله أعلم .

(٢١٩) - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" اذا أذنت فترسل^(٦) في اذانك واذا أقمست

(١) في شرحه على مسلم ٥/١٨٤ .

(٢) معناه الا لفظ الإقامة ، وهي قوله : قد قامت الصلاة ، فانه

لا يوترها بل يشيها .

(٣) البخارى في كتاب الأذان باب الاذان مثنى مثنى ٢/٨٢ .

وباب الإقامة واحدة الا قوله " قد قامت الصلاة " ٢/٨٣ .

ومسلم في الصلاة . باب الأمر بشفع الأذان وايتار الإقامة ١/٢٨٦ .

(٤) في / ب " فيكرر " .

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ٤/٧٩ .

(٦) في أ / " فأرسل " والصحيح ما ذكرناه لأنه الموافق لما في الاصول

ومعنى " فترسل " أى تأن ولا تعجل . النهاية ٢/٢٢٣ .

فاحدر^(١) . رواه الحاكم^(٢) .

الحدرد : بالحاء والبدال المهملتين الاسراع وترك التطويل .

(٢٢٠) - وعن ابي محذورة^(٣) سمرة بن معير^(٤) رضي الله عنه أن نبي

الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان : الله أكبر، الله أكبر،

أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن

محمد رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله [ثم يعود فيقول

: أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ،

أشهد أن محمد رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله]^(٥)

حتى على الصلاة مرتين ، حتى على الفلاح (مرتين) الله أكبر،

الله أكبر ، لا اله الا الله . رواه مسلم^(٦) .

(١) فاحدر : أى أسرع يقال حدر في قراءة ته وأذانه . يحدرد حدرا .

وهوالحدور ضد الصعود . النهاية ١/٣٥٣ .

(٢) في المستدرک ١/٢٠٤ ثم قال هذا حديث ليس في اسناده

مطعون فيه غير عمرو بن فائد : وقال الذهبي : قال الدارقطني ،
عمرو بن فائد متروك .

وأخرجه الترمذى في الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان

١/١٢٥ - ١٢٦ وقال حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من

هذا الوجه من حديث عبدالمنعم وهو اسناد مجعول . وهذا

المنعم شيخ بصرى . هذا والحديث اسناده ضعيف ضعفه

الترمذى والبيهقى . انظر تلخيص الحبير ١/٢٠٠ .

(٣) هو/ سمرة بن معير - يكسراوله وسكون المهملة وفتح التحتانية

المثناة . وقال ابن حجر ان اسمه أوس - مؤذن رسول الله صلى

الله عليه وسلم . روى أبو محذوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه علمه الاذان وقصته بذلك في صحيح مسلم وغيره - توفي سنة ٥٩ هـ

وقيل ٧٩ هـ . الاصابة ٤/١٧٥ - ١٧٦ .

(٤) في حاسيته / أ : " وقيل ابن معير " .

(٥) ما بين القوسين فمن / ب ، وساقط من / أ .

(٦) رواه مسلم في الصلاة من صلاة الاذان ١/٧٧ .

وفي رواية أبي داود (١) والنسائي وابن ماجه وابن حبان في
أوله التكبير أربعاً . قال ابن القطان : ويقع ذلك في بعض روايات
مسلم قاله في التحفة (٢) .

وقال النووي في شرح مسلم : هكذا وقع هذا الحديث في صحيح
مسلم في اكثر الاصول في أوله : الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ، ووقع
في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات .

قال القاضي : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم
أربع مرات ، وكذلك اختلف في حديث عبدالله بن زيد في التثنية والتربيع ،
والمشهور فيه التربيع ، وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور
العلماء ، وبالتثنية قال : مالك واحتج بهذا الحديث ، بأنه عمل أهل
المدينة وهم أعرف بالسنن ، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة ،
وبأن التربيع عمل أهل مكة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ،
ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم .

وفي هذا الحديث / حجة لمذهب الشافعي ومالك وأحمد
وجمهور العلماء ان الترجيع في الأذان ثابت مشروع ، وهو العود الـ

(١) ورواه أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان ١/١٣٦ .

والنسائي في كتاب الأذان ٢/٤-٥ .

وابن ماجه في كتاب الأذان باب الترجيع في الأذان ١/٢٣٥ .

وابن حبان في الزوائد انظر موارد الظمان رقم ٢٨٨ .

(٢) في التحفة لوحة ١٧/أ * خط * .

الشهادتين مرتين ، برفع الصوت بعد قولها مرتين ، بخفضه . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبدالله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة ، مع ان حديث أبي محذورة هذا متأخر ، عن حديث عبدالله بن زيد ، فان حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث عبدالله ابن زيد في أول الأ^مر ، وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة ، وسائر الأ^مصار . (١)

(٢٢١) - وعن أنس رضي الله عنه قال: من السنة اذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله . رواه ابن خزيمة (٢) في صحيحه .

وقال البيهقي : اسناده صحيح . وللدارقطني (٣) : الصلاة خير من النوم مرتين ، ويسمى هذا تثويبا .

قال الأسنوي : وهو من ثاب اذا رجع لأن المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد ودعى اليها بقوله : الصلاة خير من النوم . وقيل : لما فيه من الدعاء وأصله (٥) أن يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى فسمى الدعاء تثويبا لذلك . انتهى . (٦)

-
- (١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٨١ . وفتح القدير ١ / ٦٧ وما بعدها والشرح الصغير ١ / ٢٤٨ والمجموع ٣ / ٩٧ ومغني المحتاج ١ / ١٣٥ وكشاف القناع في صحيحه ، باب التثويب في اذان الصبح ١ / ٢٠٢ . ٢٧٣ / ١
- (٢) ورواه البيهقي في سننه في الصلاة باب التثويب في اذان الصبح ٤٢٣ / ١ وقال اسناده صحيح .
- (٣) انظر سنن الدارقطني ١ / ٢٤٣ .
- (٤) وفي / ب ل ٢٧ " بالصلاة " . (٥) انظر النهاية لابن الأثير ١ / ٢٢٦ .
- (٦) انظر المجموع ٣ / ٩٨-٩٩ ، وكافي المحتاج الى شرح المنهاج ١ / ٦٥ / أ (خط) .

- (٢٢٢) - وعن عبدالرحمن ^(١) بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : رأيت في المنام رجلا قام على جذم ^(٢) حائط فأذن وأقام ، وقعد قعدة ، وعليه بردان أخضران ، رواه البيهقي ^(٣) باسناد على شرط الصحيح . جذم : الحائط بكسر الجيم وحكى فتحها واسكان الذال المعجمة .
- (٢٢٣) - وعن ابن أبي ليلى أيضا عن معاذ بن جبل قال : جاء عبد الله ابن زيد وقال فيه فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ، أشهد ان لا اله الا الله . . الى آخر الاذان . رواه أبو داود ^(٤) وهو مرسل . عبد الرحمن لم يسمع من معاذ قاله الترمذي ^(٥) وغيره .
- (٢٢٤) - وعن المهاجر ^(٦) بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضي الله عنه

-
- (١) هو : عبدالرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار الانصاري الأوسى أبو عيسى الكوفي ولد لست بقرين من خلافة عمر ، أدرك مائة وعشرين من الصحابة . روى عنه ابنه وابن ابنه عبد الله بن عيسى وآخرون . ثقة . فُقِدَ في وقعة الجمام سنة ٨٢ . تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦ - ٢٦١ .
- (٢) الجذم : بالكسر الاصل ، والمراد به هنا بقية حائط أو قطعة من حائط . النهاية ٢٥٢/١ .
- (٣) في سننه في الصلاة ، باب ما روى في تشية الاذان والاقامة ٤٢٠/١ .
- (٤) رواه أبو داود في الصلاة باب كيف الاذان ١٤٠/١ .
- (٥) انظر تهذيب التهذيب في ترجمة عبدالرحمن بن أبي ليلى ٢٦٢/٦ .
- (٦) المهاجر بن قنفذ بن عمير القرشي التميمي كان أحد السابقين الى الاسلام ولما هاجر الى المدينة أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا . ولاء عثمان شرطته . الاصابة : ٤٦٦/٣ .

قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يببول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال : اني كرهت أن اذكر اسم الله الا على طهر ، أو قال على طهارة ، رواه أبو داود (١) والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين يستنبط منه كراهية الأذان لغير المتطهر .

(٢٢٥) - وعن أبي محذورة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم

أمر نحو من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت / أبي محذورة فعلمه الأذان . رواه الدارمي (٢) وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

(٢٢٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليؤذن لكم خياركم وليؤذمكم قراؤكم (٣) . رواه أبو داود وابن ماجه (٤) .

-
- (١) في سننه في كتاب الطهارة ، باب أبرد السلام وهو يببول ٥٠ / ١ والنسائي في كتاب الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء ٣٧ / ١ وابن ماجه في الطهارة ، باب الرجل يسلم عليه وهو يببول ١٢٦ / ١ والحاكم في المستدرک في الطهارة ، باب ذكر احترام ذكر الله عز وجل ١٢٧ / ١ . ثم قال : هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين .
- (٢) رواه الدارمي في سننه ، في الصلاة باب الترجيع في الأذان ٢٧١ / ١ وابن خزيمة في صحيحه ، باب الترجيع في الأذان ١٩٥ / ١
- (٣) في الأصل " اقراؤكم " وما اثبتناه هو الصحيح لأنه الموافق لما في الأصول .
- (٤) أبو داود في الصلاة ، باب من أحق بالامامة ، ١٦١ / ١ ، وابن ماجه في الأذان ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٤٠ / ١ .

(٢٢٧) - وعن معاوية^(١) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤمن أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .
رواه مسلم .^(٢)

اختلفوا في معناه . فقيل أكثر رجاء ، لأن الراجي للشيء يمد عنقه إليه ، وقيل : لا يلحقهم العرق ، فان العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم ، وروى : أعناقاً ، بالكسرى^(٣) انهم أكثر الناس اسراعاً الى الجنة . مأخوذ من العنق بالفتح وهو ضرب من السير .^(٤)

(٢٢٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الامام ضامن والمؤمن ذن مؤتمن اللهم أرشد الأمة واغفر للمؤمنين ذنهم " . رواه أبو داود^(٥) والترمذي وصححه ابن حبان وابن السكن قال في " التحفة " وخولفا .
قال الماوردي : " دعا للامام بالرشد خوف زيغته ، وللمؤمن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله " .^(٦)

(١) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي - اسلم عام الفتح اقره عمر على دمشق بعد أخيه يزيد وبقي عاملاً فيها العثمان الى ان ادعى الخلافة . بقي أمياً عشرين عاماً وخليفة عشرين عاماً . مات بدمشق سنة ستين عن ثمانين عاماً . الرياض المستطابة ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه ٢٩٠/١ .

(٣) قوله " أي " سقطت من / ب .

(٤) انظر النهاية ٣١٠/٣ ، وشرح مسلم للنووي ٩١/٤ - ٩٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤمن من تعاهد الوقت ١٤٣/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤمن ذن مؤتمن ١٣٣/١ وابن حبان انظر موارد الظمان رقم الحديث ٣٦٣ .

(٦) انظر مفني المحتاج ١٣٨/١ - ١٣٩ .

- (٢٢٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان بلالا يوهن ذنبليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم " . متفق عليه (٢) . زاد البخاري (٣) : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت .
- (٢٣٠) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤمن . متفق عليه . (٤)

(٢٣١) - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قال المؤمن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد ان لا اله الا الله . قال أشهد ان لا اله الا الله . ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله . قال : أشهد أن محمدا رسول الله . ثم

-
- (١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره ٩٩/٢ . وباب الأذان بعد الفجر ، ١٠١/٢ ، وفي كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره وزكاهه وزكاهه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره ، ٢٦٤/٥ . وفي كتاب أخبار الأحاد ، باب ما جاء في اجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام ٢٣١/١٣ . وأخرجه مسلم في الصوم ، باب بيان دخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢ .
- (٢) قوله " متفق عليه " ساقطة من / ب .
- (٣) وفي حاشية الاصل ٣٤ ما نصه : في القائل وكان رجلا أعمى ثلاثة أقوال أحدها الراوي والثاني سالم بن عمر والثالث ابن شهاب .
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب ما يقول اذا سمع المنادى ، ٩٠/٢ ، ومسلم في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤمن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له

قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا اله الا الله ، قال : لا اله الا الله [مخلصا] (١) من قلبه دخل الجنة . رواه مسلم . (٢)

فائدة : من شرح مسلم . قال الهروي : قال أبو الهيثم :- الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى ، وقيل : لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير ، الا بالله ، وقيل لا حول عن معصية الله الا بمعصيته ، ولا قوة على طاعته ، الا بمعونته ، وحكي هذا عن ابن مسعود ، وحكى الجوهرى لغة ضعيفة لا حيل ، قال والحول والحيل بمعنى . (٣)

(٢٣٢) - وعن عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا سمعتم الموءنن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فانها منزلة في الجنة ، لا تنبغي الا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت (٤) عليه الشفاعة . رواه مسلم . (٥)

ب/٣٤

(١) قوله (مخلصا) ليست في مسلم .

(٢) في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول الموءنن لمن سمعه

٠٢٨٩/١٠٠٠

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ٠٨٧/٤

(٤) حلت (أى وجبت . وقيل نالته .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول

الموءنن ٠٢٨٨/١٠٠٠ - ٢٨٩

(٢٣٣) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي ، يوم القيامة " . رواه البخارى (١) ،

الدعوة التامة : دعوة الأذان ، سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها . والصلاة القائمة : أى التي ستقوم ، أى تقام ، وتفعل بصفاتنا ، والوسيلة : منزلة في الجنة ، كما تقدم في الحديث (٢) الذي قبله ، وقيل : انها الشفاعة ، وقيل : القرب من الله تعالى ، والمقام المحمود : المراد به مقام الشفاعة العظمى ، الذي تحمده فيه الأولون والآخرين ، وسواء ال هذا المقام مع انه موعود به ، انما هو اظهار لشرفه وكمال منزلته ، وعظيم حقه ، ورفيع ذكره ، ومعنى حلت : غشيت ، ونالته : وله بمعنى عليه كما في قوله تعالى * يخرون للأذقان * (٣) وقيل : وجبت له . (٤)

(١) في كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ٩٤/٢ ، وفي كتاب

التفسير ، باب * عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا * ،

٠٣٩٩/٨

(٢) حديث رقم ٠٢٣٢

(٣) الاسراء آية ١٠٩

(٤) انظر المجموع ١٢٢/٣ - ١٢٣ . وفتح البارى ٠٩٥/٢

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى (١) ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ أى نحوه ، وأراد به الكعبة .

(٢٣٤) - وعن انس (٢) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلى نحو بيت المقدس ، فنزلت ﴿ قد نرى تقلب وجهك

في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد

الحرام ﴾ فمر رجل (٣) من بني سلمة وهم ركوع فـ

صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا ان القبلة قد

حولت ، فقالوا كما هم نحو القبلة . رواه مسلم (٤)

فيه دليل (٥) على جواز النسخ ووقوعه ، وأنه لا يثبت في

حق المكلف حتى يسلفه ، فان قيل : هذا نسخ المقطوع

به ، بخبر الواحد ، وذلك ممتنع عند أهل الأصول .

(١) هذا جزء من الآية : ١٤٤ من سورة البقرة والاية كاملة :

قال الله تعالى :

﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها . .

فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم

شطره وان الذين أتوا الكتب ليعلمون انه الحق من ربهم

وما الله بغافل عما يعملون ﴾ صدق الله العظيم .

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) في حاشية الأصل ل ٣٥ وفي ب ل ٢٨ ما نصه " هو عباد بن

نهيك الخطمي الانصارى وقيل عباد بن بشر ."

(٤) في كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ١ / ٣٧٥ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٥ / ٩٠ .

قال النووي : " فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات ،
أفادت العلم ، وخرج عن كونه خبر واحد مجردا . قال : واختلف
أصحابنا وغيرهم ، في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ، أم باجتهاد
النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فحكى الماورى وجهين في ذلك
لأصحابنا :

قال القاضي عياض الذي ذهب اليه أكثر العلماء ، انه كان
بسنة لا بقرآن ، فعلى هذا يكون فيه دليل ، لقول من قال أن القرآن
ينسخ السنة ، وهو قول أكثر الأصوليين من المتأخرين وهو أحد قولى
الشافعي . /

أ/٣٥

والقول الثاني : له وبه قال طائفة لا يجوز ، لأن السنة مبينة
للكتاب ، فكيف ينسخها وهو لا يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس
بسنة ، بل كان بوحى ، قال الله تعالى * وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها * الآية .

واختلفوا أيضا في عكسه ، وهو نسخ القرآن بالسنة ، فجزوه الأكترون ،
ومنعه الشافعي وطائفة ، انتهى كلام النووي . (١)

(٢٣٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمسئ (٢) صلاته : اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة فكبر . رواه البخارى ومسلم . (٣)

-
- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٥ .
(٢) في حاشية : أ / ل ٣٥ وفي ب ل ٢٨ : هو " خلاص بن رافع
الزرقى الانصارى " .
(٣) أخرجه البخارى في الأذان ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم
الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ ، وأخرجه مسلم في
الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٨/١ ، واللفظ له .

(٢٣٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر صفة صلاة الخوف قال :

وان كان خوف هو أشد من ذلك ، صلوا رجلا وقياما على أقدامهم
وركبانهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . رواه البخاري (١)

في تفسير قوله تعالى ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركباناً ﴾ (٢) ثم
قال : " وقد قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك
إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال في كتاب الصلاة : (٣) عن نافع عن ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم : وان كانوا أكثر من ذلك فيصلوا قياما وركباناً ، ولم
يشك في هذا .

وفي مسلم (٤) قال نافع : قال ابن عمر : واذا كان خوف

أكثر من ذلك يصلي راكباً أو قائماً يومئذ .

(٢٣٧) - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي في ظهر راحلته ، حيث توجهت به واذا أراد الفريضة
نزل فاستقبل القبلة . رواه البخاري . (٥)

(٢٣٨) - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ثم صلى
حيث وجهه ركابه ، رواه أبو داود (٦) بإسناد حسن .

(١) في كتاب التفسير . باب : فان خفتم فرجالا أو ركباناً الآية ١٩٩/٨

(٢) البقرة آية ٢٣٩ .

(٣) في كتاب صلاة الخوف . باب صلاة الخوف رجلا وركباناً ٤٣١/٢ .

(٤) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ٥٧٤/١ .

(٥) في كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، حيث كان ، ٥٠٣/١ .

(٦) في كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ٩/٢ .

قال النووي : " يجوز التنفل على الراحلة عندنا ، في السفر الطويل والقصير ، ولا يجوز في البلد ، وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكى عن الشافعي ، وجوزه الاصطخري ^(١) في البلد ، وهو محكى عن أنس وابي يوسف ^(٢) .

(٢٣٩) - وعن نافع قال كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت ، يومى * ايماء ، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . رواه البخارى . ^(٣)

(٢٤٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ^(٤) واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ^(٥) فأغلقوا عليهم فلما فتحوا ، كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا

فسألته هل صلى / رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ ٣٥/ب

-
- (١) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري من فقهاء الشافعية ولد سنة ٢٤٤ هـ له كتاب أدب القضاء ومصنفات أخرى كثيرة توفي ٣٢٨ هـ طبقات الشافعية للمسبكي ٣/٢٣٠ .
- (٢) النووي غلى مسلم ٥/٢١٠-٢١١ .
- (٣) في كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ٢/٤٨٩ .
- (٤) المراد بالبيت الكعبة المشرفة وكان ذلك في حجة الوداع .
- (٥) هو عثمان بن طلحة بن عبدالله العبدري أسلم في هدنة الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد ، شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاه مفتاح الكعبة . مات بالمدينة سنة ٤٢ هـ . الاصابة ٢/٤٦٠ .

قال : ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ، ثم
خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ، متفق عليه . (١)
وهذا لفظ احدى روايات البخارى .

(٢٤١) - وعن عامر^(٢) بن ربيعة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل
منا على حiale ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فنزل ﴿ فأين ما تولوا فثم وجه الله ﴾^(٣) . رواه ابن ماجه
والترمذى وقال غريب ليس اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث
اشعث^(٥) بن سعيد السمان وهو يضعف في الحديث .

(١) البخارى في الصلاة ، باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى ﴾ ٤٩٩/١ . وفي كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى ، ٤٩/٣ ، وفي كتاب الحج ، باب اغلاق البيت ، ويصلى
في أى نواحي البيت شاء ٤٦٣/٣ ، وفي الحج أيضا باب الصلاة في
الكعبة ٤٦٧/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب استحباب دخول الكعبة للحاج
وغيره ٩٦٦/٢ - ٩٦٧ .

(٢) هو عامر بن ربيعة العنزى أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ومعه
زوجته وشهد بدرا والمشاهد كلها وتوفى سنة ثلاث وثلاثين
وقيل غير ذلك . الاستيعاب ٤/٣ - ٥ .

(٣) سورة البقرة الاية ١١٥ .

(٤) في كتاب اقامة الصلاة باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم ٣٢٦/١ .

والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى لغير
القبلة في الغيم ٢١٦/١ ، والحديث ضعفه الامام الترمذى
كما تقدم ، وقال البيهقي : ولم نعلم لهذا الحديث اسنادا
صحيحا قويا . انظر سننه ١٢/٢ وانظر الكلام على الحديث

في نصب الراية ١/٣٠٤ - ٣٠٥ وارواه الفليل ١/٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٥) ابو الربيع أشعث السمان البصرى - متروك من السادسة = = =

باب صفة الصلاة وفيه فصول

الفصل الأول

في النية (١)

(٢٤٢) - عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"انما الأعمال بالنيات" (٢)

نقل ابن المنذر وغيره الاجماع (٣) على ان الصلاة لا تصح

الا بالنية ، ومذهب الشافعي انه يجب قرنهما بالتكبير ، وصحح في

" شرح المذهب " (٤) تبعاً للفقهاء والامام انه يكفي في النية

==== قال الامام أحمد : مضطرب الحديث وقال النسائي : لا يكتب

حديثه ، وقال ابن معين : ليس بشيء . الميزان ٢٦٣/١

التقريب ١/٢٩٠ .

(١) النية : لغة: القصد بالقلب . وشرعا : قصد الشيء مقترنا بأول

أجزاء فعله ومحلها القلب . وهي ركن من أركان الصلاة عند

الشافعية ودليلها قوله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين ﴾ . قال الامام الماوردي : الاخلاص في

كلامهم " النية " وقوله صلى الله عليه وسلم : " انما الأعمال

بالنيات : وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة ولا تصح

الا بها .

انظر المجموع ٢٤٣/٣ ، المغني للشرييني ١٤٨/١ ، اياقوت

النفيس ص ٣٤٠ .

(٢) تقدم تخريجه انظر حديث رقم (١) .

(٣) انظر الاجماع لابن المنذر ص ٨٠ .

(٤) المجموع ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ ، تبين الحقائق ٩٩/١ ، بدائع الصنائع

٥٢٨/٢ ، كشاف القناع ٣٦٤/١ - ٣٦٢ .

المقارنة العرفية عند العوام ، بحيث يعد مستحضرا للصلاة ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز تقديم النية على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل ، لنا ان التكبير أول افعال الصلاة فيجب مسقارنة النية له كاللحج وغيره ، وانما خالفنا في الصوم للمشقة .

*

الفصل الثاني

في تكبيرة (١) الاحرام ورفع اليدين (٢)

(٢٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) بأن يقول " الله أكبر " ، ولا يضر تخلل يسير وصف بين الله

أكبر ، ولا يسير سكوت كسكته تنفس ، وسميت تكبيرة الاحرام لأنها سبب في تحريم ما كان حلالا قبلها كالأكل والكلام .

ولتكبيرة الاحرام شروط لصحتها :

أ - أن يتلفظ بها وهو قائم ، فلو نطق بها أثناء القيام الى الصلاة لم تصح .

ب - ان ينطق بها حال استقبال القبلة .

ج - أن تكون باللغة العربية ، لكن من عجز عنها بالعربية

ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم واتى بمدلول التكبير بأى لغة شاء ، ووجب عليه التعلم ان قدر على ذلك .

د - ان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع .

هـ - مصابحتها للنية .

انظر المجموع ٢٥٤/٣ - ٢٥٩ ، الياقوت النفيس ص ٣٤ ،

ومغني المحتاج ١٥٠/١ وما بعدها .

(٢) قال النووي في المجموع " وسحل الرفع قال الشافعي في الأم

ومختصر المزني والاصحاب برفع حذو منكبيه . والمراد ان تحاذى

راحتاه منكبيه " . انظر ج ٣ / ٢٦٤ .

قال : مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح الاسناد على شرط مسلم .

(٢٤٤) - وعن أبي حميد ^(٢) عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه ، وقال " الله أكبر " . رواه ابن ماجه ^(٣) وصححه ابن حبان .

قال النووي في شرح مسلم : لفظ التكبير " الله أكبر " فهذا يجزى . بالاجماع ، قال الشافعي : ويجزى . الله أكبر ، والله أكبر لا يجزى . غيرهما ، وقال مالك لا يجزى . الا الله أكبر ، وهو [الذي] ^(٤) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله . وهذا قول منقول عن الشافعي رحمه الله في القديم وأجاز أبو يوسف " الله أكبر " وأجاز أبو حنيفة الاقتصار على لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله : " الرحمن أكبر " و " الله أجل أو أعظم " وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم . انتهى كلام النووي ^(٥) رحمه الله تعالى /

أ/٣٦

- (١) في المستدرک ١٣٢/١ ووافقه الذهبي .
ورواه الترمذی فی أبواب الصلاة باب ما جاء فی تحريم الصلاة وتحليلها ١٥١/١ .
- (٢) اسمه عبد الرحمن بن سعد صحابي مشهور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، توفي آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية . انظر الاصابة ٣٦/٤ .
- (٣) رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة ٢٦٤/١ .
ورواه ابن حبان . انظر الموارد رقم ٤٤٢ .
- (٤) في /أ " ان ثبت " والتصحيح من شرح مسلم ومن نسخة /ب .
- (٥) في شرحه على مسلم ٩٦/٤ - ٩٧ وانظر المجموع ٢٦٢/٣ .

(٢٤٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذ ومنكبيه ثم كبر، فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود . متفق عليه. (١) زاد البخارى ولا يفعل [ذلك] حين يسجد ، واذا قام من الركعتين رفع يديه .

قال النووي : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، واختلفوا فيما سواها ، فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة : فمن بعدهم ، يستحب أيضا عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في قيامه من التشهد الا^٢ ول ، وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله . رواه البخارى و صح أيضا من حديث ابي حميد الساعدي ، رواه ابو داود والترمذى بأسانيد صحيحة .

قال ابن المنذر وابو علي^(٣) الطبرى من أصحابنا ، وبعض أهل

(١) رواه البخارى في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سوا^٢ ٢١٨/٢ وفي باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ٢١٩/٢ وفي باب الى أين يرفع يديه ٢٢١/٢ . ورواه مسلم في كتاب الصلاة ٢٩٢/١ .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من / ب .

(٣) هو ابو علي الحسن بن القاسم الطبرى صنف في الاصول والخلاف والجدل ، وهو أول من صنف في الخلاف المجرده له فيه " المحرر " وله كتاب العدة في الفقه توفي سنة ٣٥٠ هـ والطبرى نسبة السرى طبرستان . طبقات ابن هدايه ص ٧٤ - ٧٥ .

الحديث : يستحب أيضا في السجود ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام ، وهو أشهر الروايات عن مالك ، وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام ، وهذا قال الامام ابو الحسن أحمد بن سيار (١) السيارى (٢) من أصحابنا أصحاب الوجوه ، انتهى كلام النووى . (٣)

فائدة : من شرح ابن (٤) الملتن اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين ، فروى البيهقي في " مناقب الشافعي " باسناده عن الشافعي انه صلى بجنب محمد بن الحسن ، فرفع الشافعي يديه للركوع ، وللرفع منه ، فقال له محمد : لم رفعت يديك ؟ فقال الشافعي : اعظاما لجلال الله واتباعا لسنة رسوله عليه السلام ، ورجاء لثواب الله (٥) ، قال التميمي (٦) من أصحابنا في كتاب " التحرير في شرح مسلم " (٧) :

-
- (١) في / أ " سيار " بتقديم الياء على السين وهو تحريف .
- (٢) هو ابو الحسن أحمد بن سيار - بسين مهملة مفتوحة وياء مشددة ينقطتين من تحت - ابن أيوب السيارى المروزي الحافظ الأديب الزاهد ، سمع اسحاق بن راهويه وروى عنه النسائي وابن خزيمة توفي سنة ٢٦٨ هـ انظر تهذيب الاسماء ١٤٦/١ وطبقات الأسنوى ٢٠/٢ .
- (٣) في شرحه على مسلم ٩٥/٤ ، وانظر المجموع ٢٦٤/٣ .
- (٤) المسمى (بالتوضيح لشرح الجامع الصحيح) ٣١٨/٢ خط بالمركزية .
- (٥) انظر المجموع ٢٦٨/٣ .
- (٦) ابو الحسن منصور بن اسماعيل التميمي المصرى الضريع كان فقيها متصرفا في علوم كثيرة لم يكن في زمانه مثله في مصر .
- (٧) طبقات الشافعية للسبكي ٤٧٨/٣ وطبقات الأسنوى ٣٠٠/١ لم أقف على كتاب التحرير في شرح مسلم هذا بعد البحث في كشف الظنون وغيره .

منهم من قال : رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ، ومنهم من قال : هو
اشارة الى التوحيد ، وقال المهلب ^(١) بن أبي صفرة في " شرح البخارى ^(٢)
: الحكمة في الرفع عند الاحرام ان يراه من لا يسمع التكبير ، فيعلم
دخوله في الصلاة فيقتدى به ، وقيل هو استسلام وانقياد ، وكان الأسير
اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه . وقيل : هو اشارة الى طرح أمور
الدنيا والاقبال بكلية على صلاته ^(٣) . قال الدزمارى ^(٤) هو اشارة الى
رفع الحجاب بين العبد والرب ."

-
- (١) هو أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة العتكي الأزدى البصرى من
ثقات الامراء كان عارفا بالحرب - من الثانية قال أبو اسحاق السبيعي
: ما رأيت أميراً أفضل منه ، مات سنة اثنتين وثمانين هجرية . تقريب
التهذيب ٢ / ٢٨٠ .
- (٢) لم أقف على هذا الشرح بعد البحث .
- (٣) انظر المجموع ٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .
- (٤) في نسخة / أ ، ب " الدرمارى " والصحيح " الدزمارى " بالزاي
بعد الدال وهو كمال الدين ابو العباس / احمد بن كساب -
بكاف مفتوحة ثم شين معجمة بعدها الف ثم سين مهملة مكسورة
ثم باء موحدة - " الدزمارى " كان فقيها صالحا متصوفا كثير الحج
والخير ، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمئة هجرية . والدزمارى - نسبة - الى
دزمار - قلعة حصينة من نواحي اذربيجان قرب تبريز - انظر
معجم البلدان ٤ / ٥٨ ، وطبقات الشافعية للاسنوى ١ / ٣١٥ -
٣١٦

الفصل الثالث

(١) في القيام

(٢٤٦) - عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير (٢) فسألت

النبي / صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال : صل قائماً ب/٣٦

(٣)

فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب ، رواه البخارى

زاد النسائي : فان لم تستطع فمستلق . لا يكلف الله نفساً

الا وسعها .

(١) القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة ركن من أركان الصلاة

ودليله حديث عمران بن حصين هذا :

والقيام المعتبر في الصلاة أن ينصب الرجل قامته ، فاذا انحنى

دون عذربحث أمكن ان تلامس راحة يده ركبته ، بطلت صلاته ،

لأن ركن القيام فقد في جزء من صلاته ، واذا قدر المصلي على

الوقوف في بعض صلاته وعجز عن بعضها الآخر ، وقف حيث يمكنه

ذلك وجلس في سائرهما . فان لم يقدر اضطجع واستقبل

القبلة بمقدم بدنه وجوبا وبوجهه ندبا ، فان لم يقدر

استلقى على ظهره ورفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه بوجهه

للقبلة ، فان تعذر به فبأخمصه ، ويؤمى برأسه للركوع والسجود

فان لم يقدر أوماً بطرفه ، فان لم يقدر أجرى الأركان على قلبه .

اما في النفل فله ان يتنفل ولو قادراً قاعداً ومضطجعا لا مستلقيا

ويقعد للركوع والسجود .

انظر الياقوت النفيس ص ٣٤ والفقهاء على مذهب الشافعي

٠ ١٣٠/١

(٢) البواسير : مرض في مخرج الدبر .

(٣) في كتاب تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعدا صلى على

جنب ٠٥٨٢/٢

(٢٤٢) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا . رواه النسائي (١) . وصححه ابن حبان (٢) والحاكم (٣) وقال على شرط الشيخين .

(٢٤٨) - وعن الحسن عن سمرة (٤) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقماء في الصلاة . رواه الحاكم (٦) وقال : صحيح على شرط البخاري أي في أن الحسن سمع من سمرة مطلقا كما نقله عن ابن عبد البر في " استذكاره " عن الترمذي عنه .

الاقماء : مصدر أقما يقمى اقما وهو أن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه . (٧)

قال ابن الملقن : وهذا أصح الأوجه في تفسيره وضم اليه ابو عبيد أن يضع يديه على الأرض . والثاني : أن يفرش رجله ويضع إليه على عقبه .

-
- (١) النسائي في كتاب قيام الليل باب كيف صلاة القاعد ٢٢٤/٣ .
(٢) انظر الاحسان في قيام الليل ١٤٠/٤ .
(٣) في الممقذك ٢٧٥/١ - ٢٧٦ .
(٤) في الاصل " الحسن بن سمرة " والصحيح الحسن عن سمرة .
(٥) تقدمت ترجمته ص ١٢٩ .

- (٦) في المستدرك ٢٧٢/١ ، ووافقه الذهبي ورواه أيضا البيهقي في سننه ١٢٠/٢ .
(٧) انظر النهاية لابن الاثير ٨٩/٤ .

الثالث : أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه
قال في الروضة : الصواب هو الأول ، وأما الثاني فغلط ، وقد ثبت
في صحيح مسلم ان الاتقاء سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفسره
العلماء بما قاله الثاني ونص على استحبابه الشافعي في " البويطي
والاملاء " في الجلوس بين السجدين ، قال العلماء : فالاتقاء ضربان
: مكروه وغيره ، فالمكروه المذكور في الوجه الأول وغيره الثاني . (١)

قال ابن الطقن (٢) : وكذا بينه البيهقي في سننه ثم قال
: وأما حديث مسلم عن عائشة انه عليه السلام كان ينهى عن عقبية
الشیطان فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس في التشهد الأخير فلا
منافاة . (٣)

(٤) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قائم فقال : من
صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد . رواه البخاري . (٥)

-
- (١) انظر روضة الطالبين ١/ ٢٣٥ .
(٢) لم أقف على مرجع لابن الطقن ولكن ما قاله هو ما ذكره الامام
النووي في الروضة والمجموع فهو ناقل منهما .
(٣) انظر المجموع ٣/ ٤١٤ - ٤١٦ عند قوله " فرع في الاتقاء " .
(٤) تقدمت ترجمته ص ٢١٠ .
(٥) في كتاب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٢/ ٥٨٤ . وفي باب
صلاة القاعد بالايما ٢/ ٥٨٦ .

الفصل الرابع

في القراءة (١) ودعاء الافتتاح (٢) والتعوذ (٣)

(٢٥٠) - عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ومماتي ، لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم (٤) أنت الملك لا اله الا أنت ، أنت ربي ،

- (١) قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة عند الشافعية ، ودليل ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " متفق عليه ، وانظر تخريجه في حديث رقم ٢٥٢ الآتي . والبسمة آية منها . وقراءتها متعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ، ولا قراءة غيرها من القرآن ويستوى في تعيينها جميع الصلوات فرضها ونقلها جهرها وسرها والرجل والمرأة ، والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها ، سواء في تعيينها الامام والمأموم والمنفرد . انظر المجموع ٢٨٥ / ٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ .
- (٢) قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ٢٨٠ / ٣ " اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا رحمه الله تعالى فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً .
- (٣) قال النووي في المجموع ٢٨٣ / ٣ - ٢٨٤ : يستحب التعوذ لكل من يريد القراءة في صلاة أو غيرها ودليله الآية ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وحكم التعوذ انه مستحب وليس بواجب ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .
- (٤) قوله " اللهم " ساقط من النسختين أ ، ب والتصحيح من الحديث انظر صحيح مسلم ٥٣٥ / ١

وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا ، انه
لا يغفر الذنوب الا أنت ، واهدني / لا أحسن الاً خلاق ، لا يهدي
أ/٣٧ لا أحسنها الا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ،
لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشرك ليس اليك ، انا بك ،
واليك ، تباركت ، وتعاليت ، استغفرك ، وأتوب اليك .

وفي رواية ، كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت
وجهي ، رواه مسلم (١) . وفي رواية ابن حبان (٢) بعد حنيفا مسلما وفي
أوله كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة .

شرحه : ملخصاً من شرح مسلم للنسوي رحمه الله ، فقوله (٣) : " وجهت
وجهي " : أى قصدت بعبادتي . " للذى فطر السموات والأرض " : أى
ابتدأ خلقهما ، قوله : " حنيفا " : قال الاكثرون معناه مائلا الى
الدين الحق ، وهو الاسلام ، وأصل الحنف الميل (٤) ، ويكون في الخير
والشر ، وينصرف الى ما تقتضيه القرينة ، " وما أنا من المشركين " : بيان
للحنيف وايضاح لمعناه .

قال " أهل اللغة : النسك : العبادة ، وأصله من النسيك ،
وهي الفضة (٥) المذابة المصفاة ، من كل خلط ، والنسيك : أيضا
كل ما يتقرب به الى الله تعالى . (٥) " ومحياى ومماتي " : أى حياتي ،
وموتى " لله " قال العلماء : هذه لام الاضافة ، ولها معنيان ، الملك ،

-
- (١) في كتاب صلاة المسافرين ٥٣٤/١ - ٥٣٦ .
(٢) انظر الموارد رقم (٤٤٥) .
(٣) في / ب " قوله " .
(٤) انظر النهاية ٤٥١/١ .
(٥) النهاية ٤٨/٥ .

والاختصاص ، وكلاهما مراد هنا . وفي " الرب " ، أربعة أقوال : المالك ،
والسيد ، والمدير ، والمربي (١) . فان وصف الله تعالى برب لأنه
مالك ، أو سيد ، فهو من صفات الذات ، وان وصف به لأنه مدير خلقه
ومربيهم ، فهو من صفات فعله . " والعالمون " جمع عالم ، والعالم
لا واحد له من لفظه ، وهو كل المخلوقات . " أنت الملك " أى القادر ،
على كل شيء ، المالك الحقيقي لجميع المخلوقات ، . " وانا عبدك " : أى
معترف ، بانك مالكي ومدبري ، وحكمك نافذ في . " ظلمت نفسي " :
اعتراف بالتقصير ، قدمه على سوء ال مغفرة أدبا ، كما قال آدم وحواء
* ربنا ظلمنا أنفسنا * (٢) الآية . " اهدني لأحسن الأخلق " أى
ارشدني لصوابها ، ووفقني للتخلق به ، " واصرف عني سيئها " : أى
قبيحها . " لبيك " : قال العلماء : معناه ، أنا مقيم على طاعتك ،
اقامة بعد اقامة ، يقال لبيب بالمكان لبا وألب البابا ، أى أقام به ،
وأصل لبيك : لبين ، فحذفت النون للاضافة " وسعديك " قال
الأزهري : وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة
لدينك ، بعد متابعة ، " والخير كله في يدك ، والشر ليس اليك " ،
قال الخطابي وغيره : فيه الارشاد / الى الأرب في الثناء على
الله تعالى ، ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الأمور دون مساويها
على جهة الأرب ، واما قوله " والشر ليس اليك " فهما يجب تأويله
لأن مذهب أهل الحق ، أن كل المحدثات فعل الله تعالى ، وخلقها سواء
خيرها وشرها ، وفيه خمسة أقوال :

(١) انظر النهاية ٢/١٧٩ .

(٢) سورة الأعراف آية ٢٣ .

- أحدها : معناه : لا يتقرب (١) به اليك .
والثاني : معناه : (٢) لا يضاف اليك على انفراده ، لا يقال ياخالق
القردة والخنازير ونحوه ، وان كان خالق كل شي .
الثالث : معناه : والشر لا يصعد اليك ، وانما يصعد اليك الكلم
الطيب والعمل الصالح .
والرابع : معناه : والشر ليس شرا بالنسبة اليك فأنت خلقته
لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين .
والخامس : انه كقولك (٣) : فلان الى بنى فلان ، اذا كان
عداده فيهم أو صفوه (٤) اليهم انا بك ، واليك ،
أى التجائي اليك ، وتوفيقي بك ، قوله : تباركت
أى استحققت (٥) الثناء ، وقيل ثبت الخير عندك
والله أعلم . (٦)

(٢٥١) - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ثلاث مرات ، اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه .

-
- (١) قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه وغيرهم . شرح مسلم ٥٩/٦ .
(٢) حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني . المرجع السابق .
(٣) قاله الخطابي . المرجع السابق .
(٤) في الاصل ل/٣٨ " أو ضموه " والتصحيح من شرح مسلم ٥٧/٦ .
ومن المجموع ٢٧٦/٣ .
(٥) في نسخة أ / " استحققت " .
(٦) انظر شرح مسلم ٥٧/٦ - ٥٩ ، والمجموع ٢٧٦ - ٢٧٣/٣ .

رواه أبو داود (١) وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحاكم
: صحيح الاسناد واللفظ له .

ونفت الشيطان : الشعر (٢) ، وهمزه (٣) : الموتة (٤) ،
ونفخه (٥) : الكبر .

(٢٥٢) - وعن عبادة (٦) بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم (٧) يقرأ بفاتحة
الكتاب . متفق عليه . (٨)

-
- (١) في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠٣/١ ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة باب الاستعاذة في الصلاة ٢٦٥/١ ،
وابن حبان انظر الموارد رقم (٤٤٣) ، والحاكم في المستدرک
٠٢٣٥/١
- (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) انظر النهاية لابن الأثير ٨٨/٥ ، ٢٧٣ ، ٩٠٠ ،
في حاشية / أ ورقة ٣٨/أ " الموتة هي الطاعون " .
- (٦) هو ابو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي ،
شهد العقبة الأولى والثانية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد المشاهد كلها ، وكان أحد النقباء ليلة العقبة ولي
قضاء فلسطين ، توفي ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين وهو ابن
سنتين وسبعين سنة . انظر تهذيب الأسماء ٢٥٦/١ .
- (٧) في / أ (لمن لا يقرأ) والتصحيح من الحديث ومن نسخة / ب .
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للامام
والأمام في الصلوات كلها ٢٣٦/٢ وسلم في كتاب الصلاة -
٠٢٩٥/١

قال النووي : فيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزى غيرها الا لعجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة : لا تجب الفاتحة ، بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم "اقرأ ما تيسر" .

ودليل الجمهور ، قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة الا بأمر القرآن " فان قالوا [المراد] (٢) لا صلاة كاملة . قلنا : هذا خلاف ظاهر اللفظ ، وما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، رواه ابن خزيمة (٣) في صحيحه وابن حبان . وأما حديث "اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة / فانها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها ، أو على من عجز عن الفاتحة .

أ/٣٨

وفيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ، وما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك . ومعناه : اقرأ بها سرا بحيث تسمع نفسك ، واما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ، ان المراد ، تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل ، لأن القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان ، بحيث يسمع نفسه ، ولهذا (٤) اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة اللسان لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة محرمة . (٥)

(١) في الاصل : أصحابه والتصحيح من / ب

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من / ب

(٣) في صحيحه ٢٤٨/١ وابن حبان حديث رقم ٤٥٧ .

(٤) في / ب " بهذا " .

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١٠٢/٦ - ١٠٣ .

(٢٥٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج " . يقولها ثلاثا . قيل لا أبي هريرة : انا نكسونا وراء الامام . فقال اقرأ بها في نفسك ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل * قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبيد ما سأل ، فاذا قال العبد * الحمد لله رب العالمين * ، قال الله : حمدني عبدي ، فاذا قال * الرحمن الرحيم * ، قال الله : أشنى علي عبدي ، فاذا قال * مالك يوم الدين * ، قال الله : مجدني عبدي - وقال مرة : فوض الي عبدي ، واذا قال * اياك نعبد و اياك نستعين * ، قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبيد ما سأل ، فاذا قال * اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالعين * ، قال : هذا لعبيدي ولعبيد ما سأل * . رواه مسلم . (١)

شرحه : من شرح مسلم قوله : خداج : أي ذات خداج ، والخداج النقصان (٢) .

وقوله تعالى " قسمت الصلاة " . قال العلماء : المراد بالصلاة الفاتحة ، سميت بذلك لأنها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة " ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة . قال العلماء : المراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى ،

-
- (١) أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٠٢٩٦/١
(٢) قاله النووي في شرح مسلم ١٠١/٦ وابن الأثير في النهاية ١٢/٢ .

وتمجيد ، وثناء عليه ، وتفويض اليه ، والنصف الثاني سوء ال وطلب
[وتضرع] (١) وافتقار.

واحتج القائلون بأن البسمة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ،
وهو من أوضح ما احتجوا به ، قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في
أولها ثناء ، وأولها الحمد لله ، وثلاث دعاء ، وأولها اهدنا الصراط ،
والسابعة متوسطة ، وهي اياك نعبد و اياك نستعين ، قالوا ولأنه قال
سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فاذا قال /
ب / ٣٨
: الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسمة فلو كانت منها لذكرها ،
وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسمة آية من الفاتحة بأجوبة :
احدها : ان التصنيف عائد الى جملة الصلاة ، لا الى الفاتحة
هذا حقيقة اللفظ .

الثاني : ان التصنيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات
الكاملة .

والثالث : معناه فاذا انتهى العبد في قراءة ته الى الحمد لله
رب العالمين ، قال العلماء : وقوله حمدني عبدي وأثنى علي ومجديني ،
انما قاله لأن التحميد ، الثناء بحمیل الفعال ، والتمجيد الثناء بصفات
الجلال ، ويقال : اثنى عليه في ذلك كله ، ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم
لاشتمال اللفظين على الصفات (٢) الذاتية والفعلية . وقوله : وربما قال
: فوض الي عبدي ، وجه مطابقة هذا لقوله : مالك يوم الدين ، ان الله
تعالى هو منفرد بالملك ذلك اليوم ، وجزاء العباد وحسابهم ، والدين

(١) في / أ : " وتطوع " .

(٢) في / أ ، ب " صفات " والتصحيح من شرح مسلم / ١٠٣ .

الحساب ، وقيل الجزاء ، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا ،
وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ، ويدعى بعضهم دعوى باطلية
وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم ، هذا معناه ، والا فالله سبحانه وتعالى
هو المالك ، والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما ، وكل من
سواه مربوب له ، عبد مسخر ، ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد
وتفويض الأمر ما لا يخفى ، وقوله تعالى : فاذا قال العبد : اهدنا
الصراط الى آخر السورة ، فهذا لعبدى ، هكذا (١) هو في " صحيح
مسلم " ، وفي غيره فهولا لعبدى . وفي هذه الرواية دليل على (٢) أن
اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان . وفي السألة
خلاف مبنى على أن البسمة من الفاتحة أم لا ، فمذهبنا ومذهب
الأكثرين ، انها من الفاتحة ، وانها آية وان اهدنا وما بعده آيتان .
ومذهب مالك وغيره ، ممن يقول : انها ليست من الفاتحة ،
يقول : اهدنا وما بعده ثلاث آيات ، وللاكثرين ان يقولوا قوله هو لا .
المراد به الكلمات لا الآيات ، بدليل رواية مسلم ، فهذا لعبدى ، وهذا
أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على آيتين ، لأن هذا مجاز عند
الأكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز ،
والله أعلم . (٣)

(١) وفي / ب " هذا " .

(٢) قوله " على " ساقطة من / ب .

(٣) انظر شرح النووى على مسلم ١٠٣/٤ - ١٠٤ .

(٢٥٤) - وعن رفاعه^(١) بن رافع الزرقي قال : جاء رجل^(٢) ورسول الله

صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم / ثم أ/٣٩

انصرف اليه فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى نحو ما صلى ، ثم

انصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل ، فقال يا رسول الله

كيف أصنع ؟ فقال (له)^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم

: اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بآم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت

فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامد ظهرك ، فاذا

رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ، فاذا

سجدت فمكن سجودك ، فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك

اليسنى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة^(٤) .

رواه أحمد^(٥) وابن حبان^(٦) والسياق له وترجم عليه في

(١) هو أبو معاذ رفاعه بن رافع الزرقي الانصارى الخزرجي بدرى

شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم . مات سنة احدى او اثنتين واربعين . الاصابة ٠٥١٧/١ .

(٢) هو خلاد بن رافع .

(٣) له " ساقطة من / أ .

(٤) ويسمى العلماء هذا الحديث : بحديث النسيء صلواته .

(٥) في السند ٠٣٤٦/٤ .

(٦) انظر الاحسان ٠١٣٩ - ١٣٨/٣ .

صحيحه ذكر البيان بأن فرض المصلى في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا أن قراءته ايها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته .

فيه دليل : على وجوب الفاتحة في كل ركعة وهو مذهب الشافعي .

وقال ابن هبيرة ^(١) قال الشافعي واحمد : تجب القراءة

على الامام والمنفرد في كل ركعة . وقال أبو حنيفة : لا تجب عليهما الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب ، والا فضل أن تكون في الأولتين ، فاما ركعتا الفجر فتجب القراءة فيهما ، وعن مالك روايتان .

احدهما : كالشافعي .

والأخرى : ان ترك القراءة في ركعة من صلاته سجد للسهو ،

وأجزأته صلاته ، الا الصبح فانه إن ترك القراءة في احدى ركعتيهما استأنف الصلاة .

واما المأموم ، فقال ^(٢) أبو حنيفة " لا يجب عليه القراءة ولا تسن ."

وقال مالك وأحمد : لا تجب القراءة على المأموم بحال " ، وقال مالك :

" فان كانت الصلاة ما يجهر الامام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم

أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام ، ولا تبطل صلاته ، سواء كان

يسمع قراءة الامام أو لا يسمعها " . وقال أحمد : " اذا كان يسمع قراءة

الامام كرهت القراءة ، والا فلا ، وتسن القراءة فيما خافت فيه الامام " .

(١) في الافصاح عن معاني الصحاح ١٢٧/١ ، وانظر فتح القدير

٢٢٧/١ ، والمجموع ٢٨٥/٣ وما بعدها ، ومغني المحتاج

١٥٦-١٦٢ ، وكشاف القناع ٤٥١/١ ، والشرح الكبير ٢٣٦/١ ،

والشرح الصغير ٣٠٩/١ .

(٢) قال في فتح القدير : " ولا يقرأ المومئ تم خلف الامام . ويستمع وينصت "

٢٣٨/١ - ٢٤١ .

وقال الشافعي : " يجب عليه القراءة فيما أسر فيه امامه ، وان جهر
فقولان : القديم كذهب احمد والجديد أنها تجب " ، واختلفوا
في تعيين ما يقرأ به فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور من روايته
" يتعين قراءة الفاتحة " ، وقال أبوحنيفة وأحمد في الرواية الأخرى :
" تصح بغيرها ما تيسر " . (١)

(٢٥٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم /: اذا قرأت الحمد لله (٢) فاقرأوا بسم الله الرحمن
الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله
الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني (٣) باسناد كل
رجاله ثقة لا جرم ذكره ابن السكن في سنته الصحاح .

(٢٥٦) - وعن أم سلمة رضي الله عنها واسمها هند أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية ،
الحمد لله رب العالمين آيتين ، الرحمن الرحيم ، ثلاث آيات ،
مالك يوم الدين أربع آيات ، هكذا اياك نعبد واياك نستعين ،
وجمع خمس اصابعه .

رواه ابن خزيمة (٤) في صحيحه من حديث عمر (٥) بن هارون

(١) انظر الافصاح لابن هبيرة ١٢٧/١-١٢٨ والمجموع للنووي ٢٨٥/٣

وانظر بدائع الصنائع ٤٢٣/١ ، وكشاف القناع ٣٩٩/١ .

(٢) في الاصل " الحمد " بدون لفظ الجلالة .

(٣) في سنته ٣١٢/١ .

(٤) انظر صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/١ .

(٥) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولا هم البلخي - متروك وكان حافظا

من كبار التاسعة مات سنة ٩٤ . تقريب التهذيب ٦٤/٢ .

عن ابن جريج وعن ابن أبي (١) مليكة عنها به وكذا أخرجه الحاكم (٢)
وقال عمر بن هارون ، اصل في السنة ، ولم يخرجاه ، في هذين الحديثين دليل
على أن البسمة (٣) آية من الفاتحة ، ومه قال الشافعي وأحمد (٤) ، وأما
الجمهورها في الصلاة فانه سنة حيث شرع الجمهور بالقراءة .

قال ابن خزيمة (٥) : ثبت الجمهورها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه باسناد ثابت متصل لاشك فيه
ولا ارتياب . ورواه أيضا عنه ابن (٦) حبان في صحيحه والدارقطني (٧)
في سننه وقال انه حديث صحيح ورواه كلهم ثقة . والحاكم (٨) في
مستدرکه وقال : انه صحيح على شرط الشيخين . وقال البيهقي في
الخلافيات : رواه كلهم ثقة مجمع على عدالتهم .

وقال الخطيب : انه صحيح لا يتوجه عليه تعليل . وثبت أيضا
الجمهور من رواية ابن عباس وأم سلمة وخلائق آخرين ، بلغت عدتهم كما
قاله ابن عبد البر احدا وعشرين صحابيا .

-
- (١) هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة : أدرك ثلاثين
من الصحابة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ثقة فقيه من
الثالثة . مات سنة سبع عشرة . تقريب التهذيب ١/٤٣١ .
- (٢) في المستدرک ١/٢٣٢ .
- (٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٢٩٠ وما بعدها ، وشرح مسلم
١١٠/٤ - ١١٣ .
- (٤) قال في كشف القناع ١/٣٩١ " ولو قيل انها من الفاتحة : كما
اختاره ابن بطة وابو حفص وصححه ابن شهاب ، وجزم اكثر الاصحاب
ان البسمة ليست من الفاتحة .
- (٥) انظر صحيح ابن خزيمة ١/٢٥١ .
- (٦) انظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان رقم الحديث (٤٥٠) .
- (٧) في سننه ١/٣٠٥ - ٣٠٦ .
- (٨) في المستدرک ١/٢٣٢ .

وأما الخصوم فعمدتهم ما رواه مسلم عن أنس قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع احدا منهم يقرأ : بيسم الله الرحمن الرحيم " وقد أجاب عنه الشيخ جمال الدين الأسنوي بأربعة أجوبة (١) وذكر أنه لخصها من شرح المذهب.

احدها : انه قد ثبت عن أنس رواية الجهرية عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة وصححه الدارقطني والحاكم وغيرهما ، وروى عن أنس قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ البسمة في أم القرآن ، ولم يقرأ بها في السورة ، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان : أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأها . رواه الدارقطني (٢) في سننه وقال رجاله كلهم ثقة وقال الحاكم (٣) انه على شرط مسلم.

الثاني (٤) : ما اعتمد عليه ابن عبد البر انه لا يجوز الاحتجاج

به لتلونه / واضطرابه فانه روى عنه بعبارات مختلفة المعاني وممن أجملتها انه قال : كبرت ونسيت .

ومنها ان ابا (٥) سلمة سعيد بن زيد قال : سألت أنسا

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : انك لتسألني عن شي ما أحفظه

(١) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج لوحة ٨٢/أ ، ب " خط "

وانظر المجموع ٣/٣١٠ .

(٢) في سننه ١/٣١١ .

(٣) في المستدرک ١/٢٣٣ .

(٤) المجموع ٣/٣٠٩ .

(٥) المجموع ٣/٣١١ .

وما سألتني عنه أحد قبلك ، رواه أحمد ^(١) في مسنده ، وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ^(٢) في سننه ، وقال : اسناده صحيح فجزم تارة بالاثبات ، وتارة بالمنع وتارة توقف ، وكلها صحيحة . فلما اضطربت وتعارضت سقطت ^(٣) . وان سلكنا طريق الترجيح ، فالترجيح مع الجهر لأنه اثبات يقدم على النفي ولأن رواه أكثر كما سبق .

الثالث : ان اللفظ ^(٤) الذي رواه عنه البخاري وابوداود

والترمذي وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر كانوا ^(٥) يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، ومعناه بسورة الحمد لا يغيرها من القرآن ، كما جوزه أبوحنيفة ، ففهم الراوى من ذلك ترك البسمة ، فروى بالمعنى فأخطأ . وهذا من أحسن الأجوبة .

الرابع : ان المراد ترك الجهر ^(٦) في بعض الأوقات ، وفعلوا

ذلك لبيان الجواز وهذا تأويل حسن يستعمل مثله كثيرا وفيه جمع بين أدلة الجهر الصريحة الذى لا عذر في مخالفتها خصوصا المروى عن انس "رضي الله عنه" ^(٧) نفسه فتلخص انما استندوا اليه معلل ومعارض ومأول . ^(٨)

(١) في المسند مع الفتح الرياني ٣/١٨٥ .

(٢) في سننه ١/٣١٦ .

(٣) المجموع ٣/٣٠٩ و ٣١١ .

(٤) المجموع ٣/٣٠٨ .

(٥) في الاصل "غيرها" .

(٦) المجموع ٣/٣١٠ .

(٧) قوله "رضي الله عنه" من / ب ل ٣٢ .

(٨) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ٨٢/أ ، ب "خط" .

(٢٥٧) - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي . رواه البخارى . (١)

(٢٥٨) - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلته اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فان كان معك قرآن فاقراً والا فاحمد الله وهمله وكبره . الحديث رواه الترمذى (٢) وقال حديث حسن .

(٢٥٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين . فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . رواه البخارى . (٣)

قال النووي : معناه وافقهم في وقت التأمين ، فأمن مع تأمينهم ، فهذا هو الصحيح والصواب ، قال وحكى القاضي عياض قولاً أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هو لاء الملائكة فليل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم : فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأ ولون عنه بانه اذا قالها (٤) الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم / حتى ينتهي الى السماء ، ويسن للامام والمنفرد . ٤٠ / ب

-
- (١) في كتاب الأذان ، باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ١١١ / ٢ .
- (٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ١٨٥ / ١ - ١٨٦ .
- (٣) في كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ٢٦٦ / ٢ وفي كتاب التفسير باب " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ١٥٩ / ٨ .
- (٤) في الاصل ل + ٤ " قاله " .

الجهر بالتأمين ، وكذا للمأموم على المذهب الصحيح . هذا تفصيل —
مذهبنا^(١) ، وقد اجتمعت الأمة على ان المنفرد يؤمن من وكذلك الامام
والمأموم في الصلاة السرية ، وكذا قال الجمهور ، في الجهرية ، وقال مالك
في رواية : لا يؤمن من الامام في الجهرية ، وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في
رواية : " لا يجهر بالتأمين " وقال الاكثرون " يجهر " ، انتهى كلام
النووي^(٢) رحمه الله . تعالى .

(٢٦٠) - وعنه^(٣) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة
أم القرآن رفع صوته وقال آمين . رواه الدارقطني^(٤) وقال :
اسناده حسن وصححه ابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) وزاد على
شرط الشيخين .

وفي البخاري^(٧) قال عطاء : آمن ابن الزبير^(٨) ومن

وراه حتى أن للمسجد للجة ،

اللجة^(٩) اختلاط الأصوات .

-
- (١) أي مذهب الشافعية .
(٢) في شرح مسلم ١٣٠/٤ .
(٣) أي عن أبي هريرة .
(٤) في سننه ١/٣٣٥ .
(٥) انظر الاحسان ٣/١٤٧ .
(٦) في المستدرک ١/٢٢٣ .
(٧) في كتاب الأذان باب جهر الامام بالتأمين ٢/٢٦٢ .
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وصله عبد الرزاق عن ابن
جريح عن عطاء . انظر ٢/٢٦٢ منه .
(٨) هو أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بن العوام أمه أسماء بنت أبي
بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين .
(٩) انظر الفتح ٢/٢٦٢ .

- (٢٦١) - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر القرآن وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ، وكذا في العصر . متفق عليه . (١) واللفظ للبخارى وفي مسلم وكذا في الصحيح .
- (٢٦٢) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نحزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر قدر قراءة ﴿الم تنزيل﴾ (السجدة) وحزرتنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك وحزرتنا قيامه في الركعتين الأولىين من العصر قدر قيامه في الأخيرين من الظهر ، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك ، رواه مسلم (٣) . وفي رواية (٤) له كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية ، وأقال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك .

-
- (١) البخارى في كتاب الأذان باب ما يقرأ في الأخيرين بفتححة الكتاب ٢٦٠/٢ وباب اذا أسمع الامام الآية ٢٦١/٢ وباب ما يطول في الركعة الأولى ٢٦١/٢ وباب القراءة في الظهر ٢٤٣/٢ ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣٣٣/١ .
- (٢) الحزر : هو التقدير والخرص . مختار الصحاح ص ١٤٦ .
- (٣) في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٤/١ .
- (٤) في كتاب الصلاة ٣٣٤/١ .

(٢٦٣) - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلمكم تقرءون خاف امامكم ؟ قلنا : نعم هذا يا رسول الله . قال : لا تفعلوا (١)
الا بفتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . رواه أبو داود والترمذى وقال حسن والدارقطنى وقال اسناده حسن ورجاله ثقات . والحاكم وقال اسناده مستقيم ، ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه والهدى (٢) بالذال المعجمة السرعة وشدة الاستعجال في القراءة .

(٢٦٤) - وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه : ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم / من فلان أ/٤١
لامام كان في المدينة ، قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الاولييين من الظهر ويخفف الاخيريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الاولييين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الاولييين من العشاء "بوسط" (٣) المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل . رواه أحمد (٤) والنسائي وصححه ابن حبان .

-
- (١) في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب ٢١٧/١ والترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الامام ١٩٣/١ والدارقطنى في سننه ٣١٨/١ والحاكم في مستدركه ٢٣٨/١ وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم ٤٦٠ وانظر تخريج حديث رقم ٢٥١ .
- (٢) انظر النهاية ٢٥٥/٥ .
- (٣) في الاصل " بتوسط " .
- (٤) رواه احمد في المسند انظر الفتح الرباني ٢١٥/٣ - ٢١٦ ، والنسائي في كتاب الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ١٦٧/٢ ، انظر الاحسان ١٥٧/٣ .

قال النووي في شرح مسلم ^(١) : الحكمة في اطالة الصبح والظهر ،
انهما في وقت غفلة بالنوم في آخر الليل ، وفي القائلة ، فطولا ليدركهما
المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك ، بل تفعل في وقت تعب أهل
الاعمال ، فخفت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت ، فاحتج الى زيادة تخفيفها
لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيغهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم
والنعاس ، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر .

فائدة : آخر المفصل قل أعوذ برب الناس ^(٢) ، وفي أوله عشرة أقوال
حكاهما الأسنوي ، أحدها : الجاشية ^(٣) ، الثاني : القتال ^(٤) ،
الثالث : الحجرات ^(٥) ، وصححه النووي ^(٦) ، والرابع : قاف ^(٧) وفيه
حديث ذكره الخطابي في غريبه . الخامس : الصافات ^(٨) ، السادس :
الصف ^(٩) ، السابع : تبارك ^(١٠) ، الثامن : انا فتحنا ^(١١) ، التاسع :
سبح ^(١٢) ، العاشر : الضحى ^(١٣) ، حكاه الخطابي في غريب الحديث
لأن القارىء يفصل بين هذه السور ، بالتكبير . وسمى ما ذكرناه بالمفصل
لكثرة الفصول فيه بين سورته . وقيل لقلة المنسوخ فيه .

وقال ابن معن الدمشقي في التنقيب : طوالة الى عم ومنها
الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره . ^(١٤)

-
- | | |
|------|---|
| (١) | انظر شرح النووي ١٧٤/٤ - ١٧٥ |
| (٢) | سورة رقم ١١٤ |
| (٣) | سورة رقم ٤٥ |
| (٤) | سورة رقم ٤٧ وهي سورة محمد صلى الله عليه وسلم . |
| (٥) | سورة رقم ٤٩ |
| (٦) | انظر المجموع ٣/٣٤٨ |
| (٧) | سورة رقم ٥٠ |
| (٨) | سورة رقم ٣٧ |
| (٩) | سورة رقم ٦١ |
| (١٠) | سورة رقم ٦٧ |
| (١١) | سورة رقم ٤٨ |
| (١٢) | سورة رقم ٩٣ |
| (١٣) | سورة رقم ٩٣ |
| (١٤) | انظر المجموع ٣/٣٤٨ وكافي المحتاج لشرح المنهاج ورقة ٨٧/أ ، ب |
- خط .

(٢٦٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة بالم تنزيل * (١) في الركعة الأولى وفي الثانية ب * هل أتى على الانسان حين من الدهر * (٢) متفق عليه. (٣)

قال بعض أهل العلم : انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهاتين السورتين في فجر الجمعة لانهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر الخلق وذلك يكون يوم الجمعة (٤) فكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكراً للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت .

-
- (١) سورة السجدة رقم ٣٢ .
(٢) سورة الانسان رقم ٧٦ .
(٣) رواه البخارى في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٣٧٧/٢ وفي كتاب سجود القرآن ، باب سجدة تنزيل السجدة ٥٥٢/٢ ، ومسلم في كتاب الجمعة ٥٩٩/٢ .
(٤) انظر فتح البارى ٣٧٩/٢ .

الفصل الخامس

(١) في الركوع

(٢٦٦) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع الرجل / فصلى كما كان صلى ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکها ، ثم ارتفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . متفق عليه . (٢)

(١) الركوع لغة : الانحاء . وشرعا : انحناء خاص ، وأقله أن

ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه ، ويشترط ان لا يقصد به غيره ، فلو هوى لقتل حية فجعله ركوعا لم يكف . الياقوت النفير في مذهب ابن ادريس ص ٣٤ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم

في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ٢٣٧/٢ ، وباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة ٢٧٧/٢ ، وفي كتاب الاستئذان باب من رد فقال :

عليك السلام ٣٦/١١ وفي كتاب الأيمان والندور باب اذا حنت ناسيا في الأيمان ٥٤٩/١١ . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٢٩٨/١ .

قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ، وليعلم أولاً انه محمول على بيان الواجبات دون السنن ، فان قيل : لم يذكر فيه كل الواجبات ، فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها ، فمن المجمع عليه :

النية ، والقعود في التشهد الأخير ، وترتيب أركان الصلاة .

ومن المختلف فيه :

التشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ،

والسلام ، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي ، وقال بوجوب السلام الجمهور ، وأوجب التشهد كثيرون ، وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما ، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة ، وأوجب أحمد التشهد الأول ، وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات ، فالجواب : ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل ، فلم يحتج الى بيانها ، وكذلك المختلف فيه عند من يوجب به حمله على انه كان معلوماً عنده ،

وفيه دليل : على وجوب الاعتدال عن الركوع ، والجلوس بين

السجدتين ، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين

السجدتين ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، ولم يوجبها أبو حنيفة

وطائفة يسيرة ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وليس عنه جواب صحيح ،
(١)

وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء انه تجب الطمأنينة

فيه كما في الجلوس بين السجدتين ، وتوقف في إيجابها فيه بمض

أصحابنا ، واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث :

(١) في حاشية الاصل ل ٤٢ " فائدة الطمأنينة مصرحاً بها في الاعتدال في صحيح ابن حبان ."

" ثم ارفع حتى تعتدل قائما " واكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين ، وفي الركوع والسجود ، وفيه : أن من أدخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا ، فان قيل : كيف تركه مرارا يصل صلاة فاسدة ؟

فالجواب : انه لم يوهن له في صلاة فاسدة ، ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة ، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة ، وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره لصفة الصلاة المجزية ، كما أمرهم / بالاحرام بالحج ، ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم (١) . والله أعلم .

أ/٤٢

(٢٦٧) - وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، رواه مسلم . (٢)

قولها : يشخص هو بضم الياء وسكون الشين أي يرفع (٣) ومنه

الشخص للمرتفع ، ويصوبه بتشديد الواو أي يخفض ، ومنه قوله تعالى :
* أو كصيب من السماء * (٤) أي مطر نازل .


(٢٦٨) - وعن وائل (٥) بن حجر رضي الله عنه قال : كان رسول الله

-
- (١) انظر شرح النووي على مسلم ١٠٧/٤ - ١٠٩ .
(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ٣٥٧/١ .
(٣) انظر النهاية ٤٥٠/٣ .
(٤) سورة البقرة آية ١٩ .
(٥) هو الصحابي الجليل وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي ، من بقية أولاد الملوك بحضرموت ، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم أرضا ، نزل الكوفة وعاش الى خلافة معاوية رضي الله عنهما .
الاصابة ٢٢٨/٣ .

صلى الله عليه وسلم : اذا ركع فرج أصابعه ، واذا سجد ضمها ،
رواه البيهقي^(١) وصححه ابن حبان .

(٢٦٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر في الصلاة كلما رفع
ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟ ، فقال : انها لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .^(٢)

(٢٧٠) - وعن عون^(٣) بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ركع احدكم فليقل ثلاث
مرات : سبحان ربي العظيم " وذلك أدناه ، واذا سجد فليقل : سبحان
ربي الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه . رواه أبو داود^(٤) والترمذي وابن ماجه
وقال أبو داود مرسل ، عون لم يدرك عبدالله .



- (١) في سننه في كتاب الصلاة باب يضم أصابع يديه في السجود ١١٢/٢
وابن حبان في صحيحه ، انظر الموارد رقم ٤٨٨ .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب يهوى بالتكبير حين
يسجد ٢٩٠/٢٠ في حديث طويل .
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٢٩٤/١ واللفظ له .
- (٣) هو أبو عبدالله عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي
الزاهد . روى عن أبيه وعمه مرسل ، وعنه الزهري ومحمد بن عجلان
والمسعودي وآخرون ، قال عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين انه
ثقة . التهذيب ١٧١/٨ - ١٧٢ .
- (٤) في كتاب الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ ، ورواه
الترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع
والسجود ١٦٤/١ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب
التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ .

(٢٧١) - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت، ولك آمن، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي . رواه مسلم (١) زاد ابن حبان (٢) وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

*

الفصل السادس

في الاعتدال (٣) والقنوت (٤) فيه

(٢٧٢) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . رواه مسلم (٥)

- (١) في كتاب صلاة المسافرين ١/٣٥٥ وهو حديث طويل هذا جزء منه .
- (٢) انظر الاحسان ٣/١٨٧ .
- (٣) الاعتدال لغة : الاستقامة . وشرا : أن يعود الركع لما كان عليه قبل ركوعه، وشرطه ان لا يقصد به غيره ، فلورفع من الركوع فزعا من شيء فجعله اعتدالا لم يكف . انظر الياقوت ص ٣٥ .
- (٤) القنوت الراتب، وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير، ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعا وثناء كما اللهم اغفر لي يا غفور والافضل اللهم اهدني فيمن هديت . الخ والقنوت من أبعاض الصلاة وهي عشرون سميت ابعاضا لانها لما طلب جبرها بسجود السهواً شبهت الابعاض الحقيقية، وهي الأركان . انظر الياقوت النفيس ص ٣٧ .
- (٥) في كتاب الصلاة ١/٣٤٧ .

شرحه : من شرح المنهاج ^(١) للأسنوي قوله : ملء يجوز فيه الرفع على الصفة والنصب على الحال ، أى مالكا ، ومعناه : لو كان جسما لملا فلك ، وقوله بعد: أى كالكروي " وغيره ، مما لا نعلمه ، قال تعالى * وسع كرسيه السموات والأرض * ^(٢) . وقوله : " اهل منسوب على النداء ، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت ، والثناء المدح ، والمجد العظيمة ، وقوله : أحق ما قال العبد ، هو مبتدأ خبره لا مانع لما أعطيت الى آخره ، وما بينهما اعتراض ، ويحتمل كما قاله ابن الصلاح أن يكون خبرا لما قبله ، وهو " ربنا لك الحمد " ، أى هذا الكلام هو أحق قول ، وما ذكرناه من اثبات الف أحق ، وواو كنا هو المشهور ، ويقع في كتب / ٤٢ ب الفقهاء حذفها ، وعلى هذا فحق مبتدأ ، خبره ما قاله العبد ، وذكر النووي في شرح ^(٣) المذهب وغيره ^(٤) أن الصواب الذي رواه مسلم ، وسائر المحدثين اثباتها وليس كذلك . ففي رواية النسائي اسقاطهما والجد بفتح الجيم على المشهور وهو الحظ والفنى . وروى بالكسر وهو الاجتهاد في الهرب ، أى لا ينفع ذا المال والحظ أو ذا الاجتهاد في الهرب ما له وحظه واجتهاده من عقابك ، قال الأزهري : ومنك هنا بمعنى عندك . ^(٥)

-
- (١) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج لوحة ٩٠/أ " خط " .
(٢) سورة البقرة آية الكرسي رقم ٢٥٥ .
(٣) المسمى بالمجموع ٣/٣٨٧ - ٣٨٨ .
(٤) انظر شرح مسلم ٤/١٩٤ - ١٩٥ .
(٥) انظر المجموع للنووي ٣/٣٨٨ .
وانظر أيضا كافي المحتاج شرح المنهاج لوحة ٩٠/أ " خط " .

فائدة (١) قال تاج الدين (٢) ابن السبكي : سألت الوالد لم يقول المصلي في الاعتدال كنا لك عبد، ولا يقول عبيد مع عود الضمير في كنا على جمع، فقال لأنه قصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد :

(٢٧٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده (٣) حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد . متفق عليه . (٤)

-
- (١) لم أقف على هذه الفائدة بعد البحث .
- (٢) هو الامام تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي المولود سنة ٧٢٧ هـ سمع من المزي والذهبي وأجاز له ابن سيد الناس، ومهر في الفقه والأصول، والعربية و صنف التصانيف المفيدة، منها : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي ، والطبقات الكبرى في تراجم فقهاء الشافعية وغير ذلك .
- انتهت اليه رياسة القضاء والمناصب بالشام وامتحن بسبب ذلك فصبر وناظر خصومه حتى افرحهم مع كشرتهم، ثم عفا عنهم وصفح، وكان كريما مهابا . مات سنة ٧٧١ هـ . انظر البدر الطالع للشوكاني ١/٤١٠ .
- (٣) في / ب " حمد " من غيرها ل ٣٤ .
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان بالتكبير اذا قام من السجود ٢/٢٧٢ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١/٢٩٣ .

قال ابن الملتن : معنى سمع الله لمن حمده أجاب الله حمد
من حمده . وقيل : غفر له ، ويجوز : ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد ، واللهم ربنا
لك ، أو ولك الحمد . وكلها ثبت في الصحيح ، كما قاله في " شرح المذهب " (١)
قال في " الأم " (٢) : والأتیان بالواو في ربنا ولك الحمد أحب الي .
قال ابن الملتن : لأنها تجمع معنيين الدعاء والاعتراف ، أى : ربنا
استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا ، وقال أبوحنيفة : يقول
الامام والمنفرد : سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم : ربنا لك الحمد
فقط ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد ، قال : وبه أقول . وحكى
غيره عن أحمد ان الامام يجمع بينهما ، وان المأموم يقتصر على ربنا ولك
الحمد ، حجبتهم قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد " . متفق عليه ، من حديث
أبي هريرة .

لنا حديث أبي هريرة السالف انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع
بينهما . متفق عليه . وكذا في غيره من الأحاديث الصحيحة . وقد
قال عليه الصلاة والسلام : صلوا (٣) كما رأيتموني أصلي .

والجواب عن حديثهم أن معناه قولوا ذلك مع ما قد علمتموه
من قوله سمع الله لمن حمده ، وانما خص هذا بالذكر لأنه صلى الله عليه
وسلم كان يجهر بالتسميع ، فهم يعلمونه ولا يعرفون ربنا لك الحمد ،
لأنه كان يسربه ، فلذلك علمهم (٤) اياها .

(١) انظر المجموع ٣/٣٩٠ .

(٢) الأم للشافعي ١/١٣٥ .

(٣) في / ب " وصلوا " .

(٤) انظر شرح المذهب ٣/٣٩١ - ٣٩٢ .

(٢٧٤) - وعن أنس رضي الله عنه قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . رواه أحمد (١) والدارقطني / والبيهقي والحاكم في " أربعمائة " وقال :
أ/٤٣ حديث صحيح ورواه كلهم ثقات . وأقره البيهقي على هذه القولة في كتبه .

وأما ما ثبت من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه ، فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنهم لا أنه ترك جميعه ، قال ابن الطلق : وهذا التأويل متعين جمعا بين الأحاديث .

(٢٧٥) - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعوا به في القنوت من صلاة الصبح : " اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك " (٢) انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت (٣) . رواه البيهقي (٤) باسناد جيد . ثم رواه من غير هذا الوجه وقال : فصح بهذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر . (٥)

(١) رواه أحمد في المسند ١٦٢/٣ ، والدارقطني في سننه ٣٩/٢ ، والبيهقي في سننه ٢٠١/٢ ، والبغوي في شرح السنة ١٢٣/٣-١٢٤ قال البغوي قال الحاكم واسناده حسن . وفي سند الحديث أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان وهو ضعيف . قال ابن المديني كان يخلط وضعف الحديث الامام البزار في سننه . انظر كشف الاستار ١/٢٧٠ . والشوكاني في نيل الأوطار ٢/٣٩٥ .
(٢) في الاصل ل/٤٣ وفي ب/ل ٣٥ " وانه " والذي أثبتناه

قال الرافعي : وزاد العلماء " ولا يعز من عاديت " قبل
تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ،
ولم يستحسن القاضي ابوالطيب : " ولا يعز من عاديت " . وأنكر الباقون عليه
وقالوا معناها صحيح . وجاءت في رواية البيهقي . قاله السنوي . (١)

(٢٧٦)- وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قنت بعد الركوع في صلاته شهرا . الحديث . متفق عليه . (٢)

قال ابن الملقن في شرح " المنهاج " (٣) : قال البيهقي : (٤)

رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فلو قنت قبل الركوع

لم يكف .

(٢٧٧)- وعن ثوبان (٥) رضي الله عنه قال : قال رسول الله

== هو الموافق لما جاء في سنن البيهقي .

(٣) جاء في حاشية الأصل ل ٣٤ " افاد شيخنا برهان الدين
ان النسائي اخرج باسناد جيد الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في آخر القنوت وستأتي هذه الزيادة في قنوت الوتر
المروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما " .

(٤) في سننه ٢/٢١٠ .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٧٧ .

(١) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ورقة ٩٠/ب " خط " .

(٢) رواه البخارى في كتاب التفسير باب : " ليس لك من الآمر شي " .

٢٢٦/٨ ولم يذكر الشهر . ورواه مسلم في كتاب المساجد ١/٤٦٧ .

(٣) لم أشر عليه .

(٤) انظر المجموع ٣/٤٨٧ .

(٥) هو أبو عبد الله ثوبان بن بجدد - بموحدة مضمومة فجم ساكنة

فدال مضمومة - الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

أصله من حمير فسبى في الجاهلية فاشتراه رسول الله صلى الله عليه

وسلم واعتقه فلزمه حضرا وسفرا خرج الى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم . توفي سنة خمس وأربعين هجرية . الرياض المستطابة ص ٤٣ .

صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم . رواه أبو داود ^(١) والترمذى وقال
حسن .

قال الأسنوى : مقتضاه المراد في سائر ادعية الصلاة وبه
صرح في الإحياء ، وقال ابن المنذر : قال الشافعي : لا أحب للإمام
تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم ، قال ابن المنذر : وثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول " اللهم باعد بيني وبين
خطاياى " الى آخره ^(٢) وهذا نقول ، هذا كلامه ، والفرق أن الكل
مأمورون به هناك بخلاف القنوت . انتهى كلام الأسنوى . ^(٣)

(٢٧٨) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : أتاني جبريل فقال : ان ربي وربك يقول لك
كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : اذا ذكرت
ذكرت معي ، رواه ابن حبان ^(٤) في صحيحه .

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو
حاقن ٠٢٢/١
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يخص
الإمام نفسه بالدعاء ٠٢٢٣/١
- (٢) تمامه : " كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من
خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني
من خطاياى بالماء والثلج والبرد " .
- (٣) في كافي المحتاج شرح المنهاج لوحة ٩٠/ب .
- (٤) انظر موارد المظان رقم ١٧٧٢ .

(٢٧٩) - وعن أنس رضي الله عنه / في قصة القراء الذين قتلوا ،
قال (١) : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى
الغداة رفع يديه يدعو عليهم على الذين قتلوهم . رواه
البيهقي (٢) باسناد جيد .

فائدة : قال في الاحياء : انما استحب رفع اليدين في القنوت ولم
يستحب عند الدعاء في آخر التشهد لأن لليد وظيفة في التشهد وهو
الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة ، ولا وظيفة لها في القنوت . (٣)

(٢٨٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ،
فربما قال : اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد .
اللهم أنج الوليد بن الوليد . الحديث (٤) وفي آخره
يجهر بذلك . رواه البخاري . (٥)

- (١) " قال " ساقطة من / ب ل / ٣٥ .
(٢) في السنن الكبرى ٢ / ٢١١ .
(٣) انظر اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين للسيد
مرتضى الزبيدي ٣ / ٢١١-٢١٢ ، ط / احياء التراث العربي -
بيروت .
(٤) وتام الحديث " وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم
اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسني يوسف ، يجهر
بذلك " .
(٥) رواه البخاري في كتاب التفسير باب (ليس لك من الأمر شي *)
٨ / ٢٢٦ . ورواه مسلم في كتاب المساجد ١ / ٤٦٦ .

(٢٨١) - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة ان قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على احياء من بني سليم (١) على رجل (٢) وذكوان (٣) وعصية (٤) ويؤ من من خلفه ، رواه أبو داود (٥) والحاكم وقال (٦) صحيح على شرط البخاري .

(١) سليم : بضم السين وفتح اللام ، قبيلة مشهورة من قبائل العرب .

(٢) ، (٣) ، (٤) :

رجل : بكسر الراء وسكون العين .

وذكوان : بفتح المعجمة وسكون الكاف .

وعصية : بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء .

هي قبائل من بني سليم . انظر نيل الأوطار ٢ / ٤٠٠ .

(٥) أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلاة ٢ / ٦٨ .

ورواه الحاكم في المستدرک ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ٣ / ٤٨٢ اسناده

حسن أو صحيح .

(٦) قوله " وقال " ساقط من / ب ورقة ٣٥ .

الفصل السابع

في السجود (١)

(٢٨٢) - عن خباب (٢) بن الأرت رضي الله عنه قال شكونا النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جباهنا واكفنا

فلم يشكنا (٣) ، رواه البيهقي (٤) باسناد صحيح .

فيه دليل على وجوب كشف الكفين في الصلاة . وفي

المسألة قولان :

أحدهما : انه يجب لهذا الحديث .

والثاني : وهو الصحيح أنه لا يجب لأنه صلى الله عليه وسلم

صلى ملتفا بكساء يتقي فيه برد الحصى . رواه ابن ماجه . قال

البيهقي في اسناده بعض الضعفة ، قاله ابن الملقن .

(١) وهو ركن من أركان الصلاة وهو لفة : الخضوع .

وشرعا : وضع الأجزاء السبعة . وأقله ان يضع بعض بشرة

أو شعر جبهته على مصلاه وبعضها من كل من كفيه وركبتيه

وقدميه ، وشرطه التحامل برأسه وعدم الهوى لغيره . فلو سقط

على وجهه لم يكفه ، ووجب عليه العود الى الاعتدال ، وشرطه

أيضا ارتفاع أسافله على أعاليه : أي ارتفاع عجزه وما حوله

على رأسه ومنكبیه ، فان لم يقدر صلى بحسب حاله . الياقوت

النفيس ص ٣٥ .

(٢) هو أبو عبد الله خباب بن الأرت " بالمشاة المشددة " التيمي

نسبا الخزاعي ولا . الزهري حلقا - كان من السابقين الأولين

سادس ستة في الاسلام وعذب في الله أشد تعذيب - مات بالكوفة سنة

سبع وثلاثين هجرية . انظر الرياض المستطابة ص ٦٤ .

(٣) أي لم يزل شكواهم ولم يجيبهم الى طلبهم . انظر النهاية ٢/٤٩٧ .

(٤) في السنن الكبرى ٢/١٠٤ - ١٠٧ .

(٢٨٣) - وعن مجاهد (١) في حديث ابن عمر الطويل انه عليه السلام قال
للثقي السائل : واذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ، ولا
تنقرنقرا ، رواه (٢) ابن حبان في صحيحه .

(٢٨٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى
أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا أكفت الشيا
ب ولا الشعر . متفق عليه (٣) .

قوله : ولا أكفت أي لا أضم ولا أجمع (٤) .

قال النووي في شرح مسلم فيه فوائد منها أن أعضاء السجود
سبعة ، وانما ينبغي أن يسجد عليها كلها ، وان يسجد على الجبهة والأنف
جميعا ، أما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ، ويكفي بعضها ،
والأنف مستحب ، فلوتركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز . هذا
مذهب الشافعي ومالك والاكثرين . وقال أبوحنيفة / وابن القاسم من
أصحاب مالك ، له ان يقتصر على أيهما شاء ، وقال أحمد وابن حبيب من

(١) سبقت ترجمته ص ٦١ .

(٢) انظر الاحسان ١٨١/٣ .

(٣) رواه البخارى في كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم

٢٩٥/٢ وفي باب السجود على الأنف ٢٩٧/٢ وفي باب لا يكف

شعرا وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ٢٩٩/٢ . ورواه مسلم في

كتاب الصلاة ٣٥٥/١ .

(٤) انظر فتح البارى ٢٩٦/٢ .

أصحاب مالك " يجب ان يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث قال الأكترون : بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لأنه قال في الحديث : سبعة ، فان جعلنا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا . (١)

(٢٨٥) - وعن أبي اسحق وهو السبيعي (٢) واسمه عمرو بن عبد الله قال وصف لنا البراء بن عازب ، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجزته ، وقال هكذا كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ، رواه أبو داود (٣) والنسائي وصححه ابن حبان .

(٢٨٦) - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه الأربعة (٤) .

-
- (١) شرح النووي ٢٠٨/٤ .
- (٢) هو ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي السبيعي ولد سنة تسع وعشرين هجرية قتي خلافة عثمان رضي الله عنه ، رأى عليا وابن عباس والبراء بن عازب وغيرهم من الصحابة ، روى عنه الثوري والأعمش وغيرهم . مات سنة سبع وعشرين ومائة هجرية . اللباب في تهذيب الأنساب ١٠٢/٢ .
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب صفة السجود ٢٣٦/١ ، ورواه النسائي في الافتتاح باب صفة السجود ٢١٢/٢ ، وليس هذا اللفظ في ابن حبان . انظر الموارد رقم (٤٩٠) .
- (٤) أبو داود في كتاب الصلاة . باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ١٦٨/١ وقال غريب حسن ، لا نعرف أحدا رواه غير شريك . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه . واذا نهض رفع يديه قبل

وقال الترمذى : حسن لا نعرف أحدا رواه غير شريك ، وصححه ابن حبان ^(١) وشيخه ابن خزيمة .

(٢٨٢) - وعن سعد ^(٢) بن أبي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ، رواه ابن ^(٣) خزيمة ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وأكثر العلماء ^(٤) ، كما نقله الترمذى ^(٥) وغيره ، وقال مالك ^(٦) : " يقدم يديه على ركبتيه " وهو رواية عن أحمد بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولهضع يديه قبل

====
ركبتيه . ورواه المسائي في الافتتاح باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده ٢٠٧/٢ ، ورواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب السجود ٢٨٦/١ .

(١) انظر الاحسان ٢٩١/٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣١٨/١ .

(٢) هو أبو اسحاق الصحابي الجليل سعد بن ابي وقاص القرشي

الزهري المكي اسلم قديما وكان من المهاجرين الأولين شهد بدرا وما بعدها - وكان يقال له فارس الاسلام وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة واحد المستة اصحاب الشورى - وكان يحرس النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه - وكان أول من رمى بسهم فسي سبيل الله - وكان قائدا على الجيوش الذين هزموا الفرس بالقادسية . انظر الرياض المستطابة ص ٩١ .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٩/١ .

(٤) قال الوزير ابن هبيرة " اتفقوا على ان السنة أن يضع ركبتيه قبل

يديه اذا سجد " انظر الافصاح ١٤١/١ .

(٥) قال الترمذى : أكثر أهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه

قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . انظر سنن الترمذى ١٦٨/١ .

(٦) انظر الافصاح لابن هبيرة ١٤١/١ .

ركبتيه " . رواه ابوداود ^(١) والترمذى والنسائي وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه .

(٢٨٨) - وعن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سجد : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . رواه مسلم . ^(٢)

(٢٨٩) - وعن عباس ^(٣) بن سهل قال : اجتمع ابو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قال ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه ونحا يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، الحديث رواه ابوداود . ^(٤)

(١) ابوداود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ .
والترمذى : في أبواب الصلاة في الباب الذي يلي باب ماجاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود ١٦٨/١ وقال حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه .
والنسائي : في كتاب التطبيق باب اول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده ٢٠٧/٢ .

(٢) في كتاب صلاة المسافرين ٥٣٥/١ .
(٣) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي روى عن أبيه وأبي أسيد وأبي حميد الساعديين وغيرهم روى عنه ابنه أبي وعبدالمهيمين وغيرهما ، ثقة مات في زمن الوليد بن عبد الملك انظر التهذيب

(٤) في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٦/١ .

(١)

(٢٩٠) - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وضع

أصابعه قبل القبلة ، فتفاج . رواه البيهقي (٢) / ٤٤ ب

وذكره ابن السكن في " صحاحه " .

(٣) قال الجوهرى : فججت ما بين رجلي اذا فتحت .

(٢٩١) - وعن محمد بن عمرو (٤) بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم . قال ابو حميد الساعدي انا كنت أحفظكم لصلاة (٥)

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اذ اكب جعل يديه

حذو منكبيه ، واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ،

فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار (٦) مكانه ، فاذا

سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل باطراف أصابع

(١) هو ابو الطفيل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي

الحارثي المدني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحد فما

بعدها وشهد مع علي رضي الله عنهما الجمل وصفين والنهروان

وشهد مع أبي موسى غزوة تستر . نزل الكوفة وتوفي بها زمن

مصعب بن الزبير - تهذيب الأسماء ١/٣٢٠ .

(٢) في السنن الكبرى ٢/١١٣ .

(٣) انظر الصحاح ١/٣٣٣ .

(٤) هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني روى عن ابي حميد

الساعدي وابن عباس وغيرهما ، وعنه ابو الزناد وموسى بن عقبة

وغيرهما ، ثقة رمى بالقدرمات في خلافة الوليد بن عبد الملك

ابن مروان ودفن بالمدينة . التهذيب ٩/٣٧٣ .

(٥) في الاصل " بصلاة " ل ٤٥ .

(٦) الفقار بفتح الفاء والقاف - عظام الظهر . قاله في فتح الباري

رجليه فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فاذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته . رواه البخاري، (١)

قوله : هصر بالصاد المهملة أى طغه واماله والفقار هو بفتح الفاء وحكى كسرهما ، عظام الظهر .

(٢٩٢) - وعن أبي حميد (٢) في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال :
وانا سجد فرج بين فخذي غير حامل بطنه على شيء من فخذي . رواه أبو داود . (٣)

(٢٩٣) - وعن يزيد (٤) بن أبي حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان (٥) فقال : اذا سجدتما فضا بعض اللحم الى الأرض ، فان المرأة ليست في ذلك كالرجل . رواه أبو داود (٦) في مراسيله . قال البيهقي (٧) وهو (٨) احسن من موصولين فيه .

-
- (١) في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ٣٠٥/٢ .
(٢) هو الساعدي .
(٣) في كتاب الصلاة . باب افتتاح الصلاة ١٩٦/١ .
(٤) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم عالم مصر وفقهيهها روى عن عبدالله بن الحارث الزبيدي وغيره . وروى عنه سليمان التيمي ومحمد بن اسحاق وغيرهما . ثقة مات سنة ١٢٨ .
التهذيب ٣١٨/١١ .
(٥) في ب ل ٣٦ (يصليان) .
(٦) انظر المراسيل ص ١٢ .
(٧) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٢٣/٢ وقال هو احسن من موصولين فيه .
(٨) في ب " هو " ل ٣٦ .

الفصل الثامن

في الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة

(٢٩٤) - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمي وعافني واهدني وارزقني . رواه أبو داود .^(١) كذلك والترمذي أيضا الا انه قال : بدل وعافني واجبرني ، وابن ماجه أيضا بلفظ كان يقول بين السجدين في صلاة الليل : رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني وارفعني .

(٢٩٥) - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ، رواه البخارى .^(٢)

قال ابن الملقن في شرح البخارى^(٣) : فيه دليل ظاهر على اثبات جلسة الاستراحة وهو مشهور مذهب الشافعي وخالف فيه مالك وأبو حنيفة وجماعات ، واختلف عن احمد والذي اختاره الخلال ورجع اليه آخرأ موافقة للشافعي .

-
- (١) ابو داود في الصلاة باب الدعاء بين السجدين ٢٢٤/١ .
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدين ١٧٥/١ .
وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدين ٢٩٠/١ .
(٢) في كتاب الأذان باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ٣٠٢/٢ .
(٣) الجزء الأول من المجلد الثاني ٣٥٤/٢ " خط :

الفصل التاسع

في التشهد وقسمه

(٢٩٦) - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض / ٤٥/أ

علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ،

وميكائيل السلام ، على فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

لا تقولوا السلام على الله ، فان الله هو السلام ، ولكن قولوا :

التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة

الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا

(١)

اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . رواه الدارقطني

(٢)

والبيهقي وقال اسناده صحيح .

قال أصحاب الشافعي : فيه دليلان على وجوب التشهد :

أحدهما : قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه قد فرض .

الثاني : قوله عليه السلام قولوا : وهو أمر والأمر للوجوب .

(١) رواه الدارقطني في سننه ٣٥٠/١ وقال : هذا اسناد صحيح

ورواه البيهقي في سننه ١٣٨/٢ .

(٢) قلت : قال الامام ابن الملقن في تحفة المحتاج لوجه ١/٢٤

"خط" وأصله في الصحيحين - أي أصل حديث ابن مسعود -

انظر : صحيح البخارى في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة

٣١١/٢ .

وفي كتاب العمل في الصلاة باب من سعى قوما أو سلم فسي

الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٢٦/٣ .

وفي كتاب الاستئذان باب الاخذ باليد ٥٦/١١ وفي كتاب

الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١٣١/١١ .

وفي كتاب التوحيد باب قوله تعالى لا اله الا الله من ٣٦٦/١٣ ،

ومسلم في كتاب الصلاة ٣٠١/١ - ٣٠٢ .

قال النووي في "شرح مسلم" (١) : "اختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة، فقال الشافعي وطائفة التشهد الأول سنة، والأخير واجب، وقال جمهور المحدثين وأجبان، وقال أحمد "الأول واجب والثاني فرض" وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء "هما سنتان" وعن مالك رواية بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة، واختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش، ومذهب الشافعي وطائفة يفتش في الأول، ويتورك في الأخير، لحديث أبي حميد الساعدي (٢).

(٢٩٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة. رواه مسلم. (٣)

قوله : وعقد ثلاثاً وخمسين هو جعل الأبهام مقبوضة تحت المسبحة وهذا التقدير هو الصواب. وذكر النووي في الدقائق (٤) أن عقد ثلاث وخمسين شرطها عند أهل الحساب، أن يضع الخنصر على البنصر، والمستحب هنا وضعها معاً على الراحة، وهي الصورة التي سماها أهل الحساب تسعة وخمسين، قال : وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني، اتباعاً لرواية

(١) انظر شرح مسلم ١١٦/٤

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ٤٢٩/٣

(٣) في كتاب المسجد ومواضع الصلاة ٤٠٨/١

(٤) انظر دقائق المنهاج للإمام النووي ص ١٢

ابن عمر وأجاب في الاقليد^(١) بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاث وخمسين ، هو طريق اقباط مصر واما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك ، قاله جميعه الا سنوى في شرح المنهاج^(٢) .

(٢٩٨) - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم عقد في جلوسه الخنصر / والبنصر ثم حلق الوسطى
بالابهام و اشار بالسبابة . رواه البيهقي .

(٢٩٩) - وعن عبدالله^(٣) بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها . رواه أبو داود .^(٤)

قال في العجالة^(٥) : الحكمة في ذلك ، هو اشارة الى ان المعبود

سبحانه وتعالى واحد ، ليجمع في توحيدہ بين القول والفعل والاعتقاد .

(١) الاقليد في درء التقليد : لتاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح المولود سنة اربع وعشرين وستائة هجرية والمتوفي سنة تسعين وستائة هجرية انظر طبقات الاسنوى ٢٨٨/٢ والخزائن السنوية من مشاهير الكتب الفقهية ص ٣ ط / دار مصر للطباعة .

(٢) المسمى كافي المحتاج بشرح المنهاج لوحة ٩٦ ب .

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي المكي المدني الصحابي بن الصحابي - كان أول مولود للمهاجرين

بعد الهجرة - كان صواما قواما مجتهدا في العبادة ، وهو أحد العبادة الأربعة - بويعه بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية وبقي خليفة حتى حصره الحجاج الثقفي . وقتله سنة ثلاث وسبعين

هجريّة . انظر تهذيب الأسماء ٢٦٦/١ .

(٤) في كتاب الصلاة باب الاشارة في التشهد ٢٦٠/١ .

(٥) انظر عجالة المحتاج في شرح المنهاج لوحة ١٧ ب .

(٣٠٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، رواه مسلم . (١)

قال الأسنوي (٢) : اعلم أن التشهد قد وردت فيه أحاديث

صحيحة بالفاظ مختلفة ، واختار الشافعي رواية ابن عباس لا مور :

منها : زيادة المباركات على وفق قوله تعالى تحية من عند الله

مباركة .

ومنها : صغر سن الراوي يقوى معه رجحان التأخر ، الا أن

الشافعي رواه : سلام عليك سلام علينا ، بغير آل فيهما ، قال في

"زوائد الروضة " ان الأفضل والاكثر اثباتها .

(٣٠١) - وعن أبي موسى (٣) الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله

(١) في الصلاة باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٢) في كافي المحتاج شرح المنهاج ١/٩٧/١ "خط" .

(٣) الصحابي الجليل عبد الله بن قيس ابو موسى الأشعري مشهور

باسمه وكنيته - قدم المدينة بعد فتح خيبر - استعمله النبي

صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن واعمالهما

واستعمله عمر على البصرة واستعمله عثمان على الكوفة - وكان

أحد الحكمين بصفين - مات سنة اربع واربعين وهو ابن نيف

وستين . الاصابة ٢/٣٥٩ .

صلى الله عليه وسلم قال : ليكن من قول أحدكم : التحيات ، الطيبات ،
الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله ، رواه مسلم . (١)

شرحه : من شرح المنهاج للأسنوى التحيات جمع تحية ، فقييل
هي البقاء الدائم ، وقيل العظمة ، وقيل السلامة من الآفات ، وقيل الملك وهو
المعروف ، وسمى بذلك لأن الملوك كانت تحيي بتحية معروفة ، كقولهم :
أنعم صباحا ، وأبيت اللعن ، ولهذا قال زهير : وكلما نال الفتى قد
نلته الا التحية " يعنى الا الملك ، وانما جمع لأن كل واحد من ملوكهم
كانت له تحية يحيي بها ، والمعنى : ان الألفاظ الدالة على الملك
مستحقة لله ، وقوله : المباركات الصلوات الطيبات ، تقديره : والمباركات
والصلوات والطيبات ولكن حذف حرف العطف ، ويدل عليه اثباتها
في بقية الروايات ، فأما المباركات ، فمعناها الناميات ، والصلوات : هي
الصلوات الخمس ، وقيل كل صلاة شرعية ، وقيل جميع العبادات ،
وانما عبر بهذا النوع لأفضليته ، وقيل الرحمة ، وقيل الدعاء ، والطيب
ضد الخبيث ، والمعنى : أن الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على
الله تعالى ، وانما يستحقها البارى تعالى دون غيره / وقيل المراد
بالطيبات ، الاعمال الصالحة ، وقوله : سلام عليك ، فيه قولان ، أحدهما
الأزهري :

أحدهما : معناه اسم السلام ، أى اسم الله عليك ، فان السلام من
أسماء الله تعالى ، وسمى به لأنه يقي المسلم للعباد من الآفات .

(١) في كتاب الصلاة ١/٣٠٣ .

والثاني : معناه سلم الله عليك تسليماً وسلاماً، ومن سلم الله عليه سلم وقوله : علينا ، أى على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة وغيرهم ، والصالح ، هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد .
(١)

*

الفصل العاشر

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى : ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ .
(٢)

قال الأسنوى : استدل الشافعي على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بهذه الآية فقال : الآية تقتضي الوجوب وأولى أحوال ذلك هو الصلاة ، وقرره غيره بأننا اذا أجمعنا على أنها لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة .

قال الأسنوى : ودعوى الاجماع مردودة ، وقد حكى الزمخشري أقوالاً :

- أحدها : انه يجب في العمر مرة .
والثاني : في كل مجلس مرة ، وان ذكر فيه مرارا .
والثالث : كلما ذكر واختاره الحلبي .
والرابع : في أول كل دعاة وآخره .
(٣)

(١) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ١/٩٧/١ ، ب " خط " .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٦ .

(٣) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج لوحة ١/٩٥ " خط " .

(١) وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : إذا صليتم علي فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد . رواه الدارقطني (٢) وقال : هذا اسناد حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

قال النووي في شرح مسلم : " اختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأخير في الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك والجاهليين إلى " أنها سنة " .

(١) هو عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور بكنيته شهد العقبة - واختلفوا في شهوده بدر - نزل الكوفة وكان من أصحاب الإمام علي مات بعد سنة أربعين بالكوفة وقيل بالمدينة . الإصابة ٤٩٠/٢ .

(٢) الدارقطني في سننه ٣٥٤/١ - ٣٥٥ . وابن حبان انظر الموارد رقم ٥١٥ ، والحاكم في المستدرک ٢٦٨/١ ووافقه الذهبي .

وزهد الشافعي وأحمد إلى "أنها واجبة" وهو مروى عن عمر
وابنه رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي . وقد نسب جماعة الشافعي في
هذا إلى مخالفة الاجماع، ولا يصح قولهم، فانه مذهب الشعبي كما ذكرناه،
قد رواه عنه البيهقي .

وفي الاستدلال لوجوبها / خفاء، وأصحابنا يحتجون بحديث
أبي مسعود الأنصاري أنهم قالوا : كيف نصلي عليك يا رسول الله ؟ ،
قال : قولوا اللهم صل على محمد ، إلى آخره ، قالوا : والأمر للوجوب
وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به ، الا اذا انضم اليه الرواية الأخرى ، كيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ ، فقال صلى الله عليه
وسلم : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، إلى آخره ، وهذه
الزيادة صحيحة ، رواها ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ، واحتج ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما بما رواه عن فضالة بن عبيد ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، رأى رجلا يصلي ولم يحمدهم ، ولم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ثم دعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه
والثناء عليه ، ثم ليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليدع بعده بما شاء ،
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،

وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة
على الآل والذرية والدعاء ، فلا يمتنع الاحتجاج بهما ، فان الأمر للوجوب
فاذا خرج بعض ما تناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على
الوجوب (١) والله أعلم .

فائدة : من شرح المنهاج للأسنوى : آل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ، وقيل كل مسلم واختاره في شرح مسلم ، وآل ابراهيم اسماعيل واسحق وأولادهما ، قاله الزمخشري ، وخص ابراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هي الرحمة ، ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره ، قال تعالى ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد ﴾^(١) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية مما سبق اعطاءه لابراهيم . ويدل على ان الاشارة الى هذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في حميد مجيد ، والحميد بمعنى المحمود ، وهو الذي يحمدا افعاله ، والمجيد بمعنى الماجد ، وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة .^(٢)

(٣٠٣) - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا اله الا أنت . رواه مسلم .^(٣)

قوله : وما أخرت ، نقل أبو الوليد النيسابوري في " شرح الرسالة " عن الأصحاب ان المراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال .

قال الأسنوى : ولقائل أن يقول المحال ، انما هو طلب مغفرته

قبل وقوعه ، واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه / ،^{أ/٤٧} وقوله أنت المقدم وأنت المؤخر : أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت ذلك كما تقتضيه حكمتك .^(٤)

(١) سورة هود آية ٧٣ .

(٢) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج لوجه ٩٧ / أ ولوحة ٩٨ / ب .

(٣) في كتاب صلاة المسافرين ١ / ٥٣٤ - ٥٣٦ .

(٤) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج لوجه ٩٩ / أ خط .

(٣٠٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ بالله من أربع
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ،
ومن فتنة المسيح الدجال ، رواه مسلم .^(١)

قال النووي :^(٢) اختلفوا في المراد بفتنة الموت ، ف قيل : فتنة
القبر وقيل : يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار ، وأما الجمع بين
فتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، وعذاب القبر ، فهو من باب ذكر
الخاص بعد العام .

فائدة : قال ابن هبيرة^(٣) قال أبو حنيفة وأحمد : لا يدعى في
الصلاة الا بما نقل في الآثر ، وقال مالك والشافعي : يدعوا بما شاء
من أمر دينه ودنياه .

(١) في كتاب المساجد ١/٤١٢ .

(٢) في شرح مسلم ٥/٨٥ .

(٣) في الافصح عن معاني الصحاح ١/١٤٢ .

الفصل الحادى عشر

في السلام

(٣٠٥) - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى النبي

صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض
خده . رواه مسلم . (١)

وفي رواية للدارقطني (٢) كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض

خده وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال : هذا اسناد صحيح
فيه دليل على أن المصلي يأتي بتسليمتين .

وقال ابن هبيرة (٣) : قال مالك : التسليمة الأولى فرض على

الامام والمنفرد ، وأما الثانية فلا يسن لهما ، وأما المأموم فيستحب له عنده
أن يسلم ثلاثاً ، ثنتين عن يمينه وشماله ، والثالثة تلقاء وجهه ، يرد بها على
امامه . وعن أحمد روايتان ، أشهرهما وجوب تسليمتين ، والثانية أن الأولى
واجبة والثانية سنة . قال أبو حنيفة هما سنة .

(٣٠٦) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما نسيت من الأشياء

فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن

يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة

الله ، ثم قال : كأنني أنظر إلى بياض خديه صلى الله عليه وسلم ،

رواه الدارقطني (٤) وصححه ابن حبان .

(١) في كتاب المساجد ١/٤٠٩ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٥٦ .

(٣) في الافصاح ١/١٣٧-١٣٩ وانظر القوانين الفقهية ص ٦٦ ،

كشاف القناع ١/٤٥٤ ، الشرح الكبير ١/٢٤٠-٢٤١ .

(٤) في سننه ١/٣٥٧ وابن حبان في صحيحه انظر الاحسان ٣/٢٢٤ .

(٣٠٧) - وعن الحسن عن ^(١) سمرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض .
رواه أبو داود ^(٢) .

(٣٠٨) - وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . رواه الترمذى ^(٣) وقال : حسن .

-
- (١) في الأصل " الحسن بن سمرة " والصحيح ما أثبتناه وهو من / ب .
(٢) في كتاب الصلاة باب الرد على الامام ١ / ٢٦٣ .
(٣) الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ١ / ٢٦٩ . وباب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ٢ / ٥٥ ، ورواه النسائي في الامامة باب الصلاة قبل العصر ١ / ١٣٠ مطولا ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ١ / ٣٦٧ .

الفصل الثاني عشر

في أمور تستحب في الصلاة

قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم

(١) خاشعون ﴾ .

(٣٠٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنه / قال : كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا موضع سجوده . رواه
ابن عدى (٢) وقال فيه علي بن (٣) أبي علي القرشي ، وهو
مجهول منكر الحديث .

(٣١٠) - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها الا
عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها حتى أتى
على الصلاة . رواه ابن حبان (٤) في صحيحه وقال اسناده
متصل وصححه ابن السكن أيضا .

(٣١١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ان أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فان كان أكملها والا
قال الله انظروا ما لعبدى من تطوع فان وجدوا له قال أكملوا
به الفريضة . رواه النسائي (٥) باسناد صحيح .

-
- (١) سورة المؤمنون الايتين ١ - ٢ .
(٢) في الكامل ٤ / ٥٦ / أ " خط " .
(٣) في الاصل " علي بن القرشي " والصحيح ما أثبتناه . ترجمه الذهبي
في الميزان ٣ / ١٤٧ فقال هو علي بن أبي علي القرشي يروى عن
ابن جريج . وروى عنه بقية . قال ابن عدى فيه : مجهول منكر
الحديث .
(٤) انظر الموارد رقم ٥٢١ ، ورواه أحمد في مسنده ٤ / ٣١٩ ، والبيهقي في
سننه ٢ / ٢٨١ .
(٥) رواه النسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ١ / ٢٣٤ .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : اما اكمال الفريضة من التطوع فانما يكون ذلك ، والله أعلم ، فيمن سهى عن فريضة فلم يأت بها ولم يحسن ركوعها وسجودها ، أو لم يدر قدر ذلك ، وأما من تعمد تركها أو شيئا (١) منها ثم ذكرها فلم يأت بها عامدا واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه ، وهو ذاكر له فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه والله أعلم .

(٣١٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه . رواه ابن عدي . (٢)

(٣١٣) - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . رواه ابن خزيمة (٣) .

قال الأصحاب : فيضع كف يمينه على يساره قابضا كوعها وبعض رسفها وهو المفصل وساعدها ، وقال أبو اسحاق المرزى يجعل يده تحت السرة ،

قال ابن الملقن : وفيه حديث ضعيف في الدارقطني ، والأشهر عن مالك ارسال اليدين ، قال في الأم والقصد من (٥) وضع اليمين على اليسار تسكين يديه ، فان أرسلهما ولم يعيث ، فلا بأس ، كذا حكاه ابن الصباغ وكذا المتولى بعد أن قال : ظاهر المذهب ان ارسال اليدين مكروه .

(١) في / ب "أوشي" * ل ٣٨ .

(٢) في الكامل ٥ / ١١٨ / أ .

(٣) في صحيحه ١ / ٢٤٣ .

(٤) انظر المجموع شرح المذهب ٣ / ٢٧٠ - ٢٧٢ .

(٥) في الاصل ل ٤٨ " مع " .

فائدة : قيل الحكمة في جعل اليدين تحت الصدر أن القلب أشرف الأعضاء، وهو تحت الصدر، فشرع (١) وضع اليد تحت الصدر لتكون فوق أشرف الأعضاء، وقيل (٢) : بل لأن القلب موضع النية والعادة جارية بأن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه، ولهذا يقال في المبالغة اخذه بكلتا يديه .

(٣١٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ألا واني نهيت ان أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما

الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود / فاجهدوا في الدعاء ٤٨/أ
فتمن أن يستجاب لكم . رواه مسلم . (٣)

قوله : "تمن" بفتح الميم وكسرهما أي خليق . (٤)

(٣١٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء .
رواه مسلم . (٥)

قوله : من ربه أي من رحمة ربه وفضله .

قال النووي : فيه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام

وسائر أركان الصلاة ، قال : وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

(١) في / ب " شرع " ل ٣٩ .

(٢) انظر فتح الباري ٢/٢٢٤ .

(٣) في كتاب الصلاة ١/٣٤٨ .

(٤) انظر النهاية ٤/١١١ .

(٥) في الصلاة ١/٣٥٠ .

أحدها : ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ،
حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة ، ومن قال بتفضيل تطويل السجود
ابن عمر .

والثاني : مذهب الشافعي وجماعة أن تطويل القيام أفضل
لحديث جابر في مسلم " أفضل الصلاة طول القنوت " والقنوت القيام ، ولأن
ذكر القيام القراءة ، وذكر السجود التسبيح ، والقراءة أفضل ، ولأن المنقول
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود .

الثالث : انها سواء وتوقف أحمد في المسألة ولم يقض فيها بشي
وقال اسحق أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ؛ واما بالليل فتطويل
القيام ، الا أن يكون للرجل جزء بالليل ، فتكثير الركوع والسجود أفضل ،
لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود ، قال الترمذى ، انما قال
اسحق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول
القيام ، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل (١) . والله أعلم .

(٣١٦) - وعن أيوب (٢) عن (٣) أبي قلابة عبد الله (٤) بن زيد قال :

جاءنا مالك بن (٥) الحويرث ف صلى بنا في مسجدنا هذا فقال :

اني لأصلي بكم وما اريد الصلاة لكني أريد أن أريكم كيف
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى . قال أيوب : فقلت
لأبي قلابة : كيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا

(١) انظر شرح النووى على مسلم ٢٠٠/٤ - ٢٠١ .

(٢) أيوب بن أبي تيمية كيسان السخيتاني ، تابعي سيد فقهاء عصره

ومن حفاظ الحديث ، ثبت ولد سنة ٦٦ وتوفى سنة ١٣١ هـ .

انظر الأعلام ٣٨/٢ .

(٣) في الاصل " بن " وهو خطأ ل ٤٨ .

(٤) أبو قلابة بكسر القاف - الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء - احد

اعلام الحديث ثقة فاضل مات سنة سبع ومائة ، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤ .

(٥) تقدمت ترجمته .

هذا ، يعني عمرو^(١) بن سلمة ، قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام . رواه البخاري .^(٢)

(٣١٧) - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام . رواه مسلم .^(٣)

(٣١٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون / ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياهم وان كانت مثل زيد البحر . رواه مسلم .^(٤)

(٣١٩) - وعن البراء رضي الله عنه قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال : فسمعتة يقول : رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمّع عبادك . رواه مسلم .^(٥)

-
- (١) ابو يزيد عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي نزل البصرة صحابي صغير .
تقريب التهذيب ٧١/٢ .
- (٢) في كتاب الأذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسننه ١٦٣/٢ وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ٢٨٨/٢ وباب المكث بين السجدة ٣٠٠/٢ وباب كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة ٣٠٣/٢ .
- (٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤١٤/١ .
- (٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤١٨/١ .
- (٥) في صلاة المسافرين وقصرها ٤٩٢/١ - ٤٩٣ .

فيه دليل على أن الأفضل للامام اذا اراد أن ينفقل في المحراب
ويقبل على الناس للذكر والدعاء أن يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب
وهذا هو الصحيح ، وقيل : عكسه ، وقال الامام : ان لم يصح فيه حديث
تخير وقد صح فيه هذا الحديث .

(٣٢٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه
أو عن شماله في الصلاة ، يعني السبحة . رواه أبو داود (١)
ولم يضعفه .

(٣٢١) - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال : صلوا أمها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة . متفق عليه . (٢)
وفي رواية لأبي (٣) داود باسناد صحيح : صلاة المرء في بيته
أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة .

فيه دليل (٤) على أن النفل في البيت أفضل واستثنوا مسائل

(١) في كتاب الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه

المكتوبة ٢٦٤ / ١ .

قلت : قال الامام البخارى في التاريخ الكبير ٣٤١ / ١ لم
يثبت هذا الحديث

(٢) رواه البخارى في الاذان باب صلاة الليل ٢١٤ / ٢ في كتاب

الأدب . باب : وقال الله تعالى * جاهد الكفار والمنافقين

وأغلظ عليهم * ٥١٧ / ١٠ وفي كتاب الاعتصام باب ما يكره

من كثرة السوء ال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٣ / ٢٦٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٥٤٠ / ١ .

(٣) في كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته ٢٧٤ / ١ .

(٤) انظر شرح مسلم ٧٠ / ٦ .

منها النافلة يوم الجمعة لفضيلة اليكور، وركعتا الطواف، وركعتا الاحرام، اذا كان في الميقات مسجد، وصلاة الاستخارة، وصلاة القدوم من السفر، والتراويح، والعيد، والكسوف، والركعتان لمنشيء السفر، وقال القاضي أبو الطيب : لو أخفى صلاة النفل في المسجد كان أفضل من صلاتها في البيت لأن القصد من صلاتها في البيت الاخفاء .

(٣٢٢) - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين ينقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فأرى - والله أعلم - ان مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم . زواه البخاري . (١)

(٣٢٣) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى الا أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه ، أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله . رواه مسلم (٣) . وللبخاري (٤) : " لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره " .

(٣٢٤) - وعن / انس رضي الله عنه قال : أكثر ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه . رواه مسلم . (٥)

(١) في كتاب الاذان باب التسليم ٣٢٢/٢ ، وباب مكث الامام في

مصلاه بعد السلام ٣٣٤/٢ ، وباب انتظار الناس قيام الامام

العالم ٣٤٩/٢ وباب صلاة النساء خلف الرجال ٣٥٠/٢ .

(٢) في النسختين " عليه حقا " والتصحيح من صحيح مسلم .

(٣) في كتاب المسافرين ٤٩٢/١ .

(٤) في كتاب الاذان باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

٣٣٧/٢ .

(٥) في كتاب صلاة المسافرين ٤٩٢/١ .

باب شروط الصلاة

تقدم ذكر الوقت واستقبال القبلة وطهارة الحدث والنجس ويقسي
ستر العورة . قال الله تعالى ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾^(١)
قال مجاهد^(٢) ما توارى عورتك ولو عباءة .

(٢٢٥) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار . رواه أبو داود
وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن والحاكم قال صحيح
على شرط مسلم وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان^(٣) .
والمراد بالحائض البالغ .

وحكى الرويانى عن والده جواز صلاة الصغيرة بغير خمار قال
وهو ظاهر الخبر، وعندى المذهب أنه لا يجوز .

(٢٢٦) - وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : عورة المؤمن من ما بين سرتة الى ركبته . رواه
الحارث بن أبي اسامة وفيه داود^(٤) بن المحبر^(٥)

-
- (١) سورة الاعراف آية ٣١ .
(٢) في تفسيره ص ٢٣٥ .
(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب المرأة تصلى بغير خمار ١/١٧٣ .
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض الا
بخمار ١/٢٣٤ . وابن ماجه في الطهارة باب اذا حاضت الجارية
لم تصل الا بخمار ١/٢١٤ . والحاكم في مستدرک ١/٢٥١ .
وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٨٠ . وابن حبان وانظر الاحسان ٣/١٠٧ .
(٤) هو أبو سليمان داود بن المحبر - بفتح الباء المشددة - البصرى صاحب
كتاب العقل روى عن شعبية وهمام وجماعة . وروى عنه أبو أيوب والحارث بن
أبي أسامة وغيرهما . قال عنه الامام أحمد : لا يدرى ما الحديث . وقال
الدارقطنى : متروك وقال ابوحاتم ناهب الحديث ووثقه ابن معين
وقال أبو داود ثقة شبه الضعيف . انظر الميزان ٢/٢٠٠ .
(٥) وفي نسخة ب (المجبر) .

حكى في التحفة^(١) خلافا في تضعيفه .

(٣٢٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " الفخذ عورة " أخرجه البيهقي^(٢) . وثبت من حديث أنس^(٣)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انحسر الازار عن فخذ

يوم خيبر قال أنس : وانى لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله

عليه وسلم .

قال النووي^(٤) : وهذا مما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم

على أن الفخذ ليست عورة من الرجل ، ومذهبا ومذهب آخرين انها عورة ،

وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة ، وتأول أصحابنا حديث

أنس هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة ، وليس فيه انه

استدام كشف الفخذ مع امكان الستر .

وأما قول أنس ، فانى لأرى بياض فخذ فمحمول على أنه وقع

بصره عليه فجأة ، لا أنه تعمده . وأما رواية البخارى عن أنس ان

النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمول على انه انحسر كما في رواية

مسلم .

وأجاب بعض اصحاب مالك عن هذا فقال : هو صلى الله

عليه وسلم أكرم على ان الله يبتليه بانكشاف عورته وأصحابنا يجيبون عن

هذا بأنه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ، ولا يمتنع مثله .

(١) في تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لوجه ٢٧/أ " خط " .

(٢) في سننه الكبرى ٢/٢٢٨ .

(٣) وقد رواه البخارى في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما يذكر في

الفخذ ١/٤٧٩ - ٤٨٠ ورواه في غير هذا الموضع في خمسة وثلاثين

موضعا من صحيحه .

ورواه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة خيبر ٣/١٤٢٦ - ١٤٢٧ .

(٤) في شرح مسلم ١٢/١٦٣ - ١٦٤ .

(٣٢٨) - وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم / أتصلي / ب /
المرأة في درع وخمار ولمصر عليها ازار ؟ قال : اذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها . رواه أبو داود . (١)

(٣٢٩) - وعن ابن عباس انه كان يقول في هذه الآية * ولا يبديهن
زينتهن الا ما ظهر منها * رفعه، الوجه والكفان . رواه اسماعيل
القاضي .

(٣٣٠) - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله
اني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : نعم ،
وازره ولوبشوكه . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم . (٣)

(٣٣١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : أولئككم ثوبان ؟
متفق عليه . (٤)

-
- (١) في كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة ١/١٧٣ .
(٢) هو اسماعيل بن اسحاق الأزدي مولاهم البصري الحافظ صاحب
التصانيف كان شيخ المالكية في العراق . مات سنة اثنين وثمانين
ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٥ .
(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب في الرجل يصلي في قميص واحد ١/١٧٠ .
والنسائي في القبلة باب الصلاة في قميص واحد ٢/٧٠ .
وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٨١ .
والحاكم في المستدرک ١/٢٥٠ .
قلت : وقد ذكر البخاري هذا الحديث معلقا غير مجزوم به . في
الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب ١/٤٦٥ وحسنه الامام النووي
في المجموع ٣/١٨٠ .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به
١/٤٧٠ . وأخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ١/٣٦٧ .

(٣٣٢) - وعن بهز (١) بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : إحفظ عورتك إلا مامن زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال : قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها . قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحي منه من الناس . رواه أبو داود (٢) وَجَسَدٌ بهز هو معاوية (٣) بن حيدة .

(٣٣٣) - وعن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعله فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك القيت نعلك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فإن رأى في نعله قدرا (٤) أو أذى فليسحه وليصل فيهما . رواه أبو داود (٥) وصححه

-
- (١) أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، صدوق من السادسة تهذيب الأسماء ١٣٧/١ وتقريب التهذيب ١٠٩/١ .
- (٢) في كتاب اللباس باب ما جاء في التعرى ٤٠/٤ - ٤١ .
- (٣) معاوية بن حيدة - بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة تحت - بن معاوية القشيري البصري الصحابي . مات بخراسان . تهذيب الأسماء ١٠٢/٢ وتقريب التهذيب ٢٠٩/٢ .
- (٤) في حاشية الاصل ل ٥٠ " كان دم قرادة " .
- (٥) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ١٧٥/١ . وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٤/١ ، وابن حبان في صحيحه انظر المرار رقم ٣٦٠ ، والحاكم في المستدرک ٢٦٠/١ وصححه على شرط مسلم .

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم ،
فيه دليل على ان من صلى بنجاسة لم يعلمها ان صلاته
صحيحة لا يجب قضاؤه ها (١) ، وهو قول قديم للشافعي .
وجه الدلالة : انه عليه السلام مضى في صلاته ولم يستأنف
والجديد وجوب القضاء ، والجواب عن الحديث ان المراد بالقذر
الشيء المستقذر .

وقال الفزى في " شرح المنهاج " (٢) : جوابه انه حينئذ
شرع اجتناب النجاسة في الصلاة كما أشار اليه القاضي . وذكر البغوى
في " شرح السنة " انه قيل ان اجتناب النجاسة في الصلاة لم يكن واجبا
أول الاسلام ، ويدل له حديث وضع سلا الجزور على ظهره صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي بمكة .

-
- (١) وفي الحاشية أيضا ما نصه : " اختار الشيخ محي الدين في
شرح المذهب في هذه الصورة وفيما لو علم بالنجاسة ثم
نسيها صلى انه لا يجب القضاء " .
- (٢) المسمى : تحفة المحتاج الى شرح المنهاج ورقة ٥٨/ب
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٩٠٠ فقه شافعي .

باب ما يفسد الصلاة

(٣٢٤) - عن زيد بن (١) أرقم قال : كنا نتكلم في / الصلاة يكلم ١/٥٠

الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت :
﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (٢) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .
متفق عليه . (٣) وللترمذى (٤) : كنا نتكلم خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وهذا يدل على ان تحريم الكلام
كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيدا مدني وقد أخبر أنهم
كانوا يتكلمون خلف الرسول الى أن نهوا . (٥)

-
- (١) هو أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي أول مشاهده الخندق
وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . مات بالكوفة
أيام المختار سنة ست وستين وقيل ثمان وستين . الاصابة ١/٥٦٠ .
- (٢) سورة البقرة آية ٢٣٨ .
- (٣) أخرجه البخارى في كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام
في الصلاة ٧٢/٣ وفي كتاب التفسير باب وقوموا لله قانتين
٠١٩٨/٨
- وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٠٣٨٣/١
- (٤) في أبواب الصلاة باب في نسخ الكلام في الصلاة ٠٢٥٢/١
- (٥) جاء في حاشية الأصل ل/٥٠ ما نصه " افاد شيخنا برهان
الدين المحدث أن مذهب الشافعي ان تحريم الكلام كان بمكة
لاختلاف في ذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : انه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي وهو في
الصلاة بمكة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال ان في
الصلاة لشغلا ."

(٣٣٥) - وعن معاوية^(١) بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واشكل أمياه ما شأنكم تنظرون الي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم^(٢) .

الشكل^(٣) : فقدان المرأة ولدها وهوضم المثلثة وباسكان الكاف وفتحها^(٤) لفتان كالبلخ ، والبلخ ، أمياه ، هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة تحت^(٥) .

ما كهرني^(٦) : أي ما انتهرني ، وفي قراءة ابن مسعود * فأما اليتيم فلا تكهر * .

وقوله : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، يعني فعلوا

هذا ليسكتوه .

-
- (١) معاوية بن الحكم السلمي : نسبة الى بني سليم . قال البخارى له صحبة ، يعد في أهل الحجاز ، وقال البغوى سكن المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا . ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة ٣/٤٣٢ .
- (٢) في كتاب المساجد ١/٣٨١ .
- (٣) انظر النهاية ١/٢١٧ .
- (٤) في / ب " وفتحهما " ورقة ٤١ .
- (٥) في / أ " كهرني " والتصحيح من صحيح مسلم ومن نسخة / ب ورقة ٤١/١ .
- (٦) انظر النهاية ٤/٢١٢ .

قال النووي : وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته ، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة ، وان الصلاة لا تبطل بكلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام ، ان كان قليلا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة وانما علمه تحريم الكلام فيما يستقبل .

فائدة : لا تبطل الصلاة بكلام الناسي اذا كان قليلا عندنا ، وبه قال مالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة والكوفيون تبطل ، دليلنا بحديث ذى اليمين ، فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحابها تبطل صلاته لأنه نادر .

قاله النووي في " شرح مسلم " . (١)

(٣٣٦) - وعن علي كرم الله وجهه قال : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلى يتنحى لي ، رواه أحمد وابن ماجه . (٢)

(٣٣٢) - وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم / نفخ ب / ٥٠
في صلاة الكسوف . رواه (٣) أحمد وأبو داود والنسائي . (٤)

-
- (١) انظر شرح مسلم ٢٠ / ٥ - ٢١ .
(٢) رواه أحمد في المسند ٨٠ / ١ ، وابن ماجه ، في كتاب الآداب باب الاستئذان ١٣٢٢ / ٢ .
(٣) رواه أحمد في المسند ١٨٨ / ٢ ، وأبو داود في الصلاة باب من قال يركع ركعتين ٣١٠ / ١ ، والنسائي في الكسوف باب القول في السجود في صلاة الكسوف ١٤٩ / ٣ .
(٤) في حاشية الأصل " ورواه البخارى تعليقا أيضا " ل . ٥ .

- (٣٣٨) - وعن عبد الله^(١) بن الشخير قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وفي صدره أزيز^(٢) كأزيز المرجل من البكاء . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
- (٣٣٩) - وعن رفاعة بن رافع قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية ، فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة - : أنا يا رسول الله . فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها . رواه^(٤) النسائي والترمذى .
- (٣٤٠) - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي^(٥) "أصليت معنا ؟" قال : نعم . قال : " فما منعك ؟" . رواه أبو داود .^(٦)

-
- (١) عبد الله بن الشخير - بكسر المعجمتين - بن عوف بن كعب العامري ثم الجريشى صحابي . الاصابة ٢/٣٢٤ .
- (٢) قوله "أزيز" الأزيز : صوت غليان المرجل . والمرجل الاناء الذى يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف . قاله ابن الأثير في النهاية ٤/٣١٥ .
- (٣) انظر المسند مع الفتح ٤/١١١ وأبو داود في الصلاة باب البكاء في الصلاة ١/٢٣٨ ، والنسائي في كتاب السهوبات البكاء في الصلاة ٣/١٣ .
- (٤) رواه النسائي في كتاب التطبيق باب ما يقول المأموم ٢/١٩٦ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يعطس فسي الصلاة ١/٢٥١ .
- (٥) هو أبي بن كعب رضي الله عنه وتقدمت ترجمته .
- (٦) في كتاب الصلاة باب الفتح على الامام في الصلاة ١/٢٣٨-٢٣٩ .

فيه دليل على جواز الفتح على الامام في الصلاة .

(٣٤١) - وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت ؛ يصلى بها في ركعة ، ثم مضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، واذا مر بسؤال سأل ، واذا مرتبتعون تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الاعلى ، فكان سجوده قريبا من قيامه .
رواه مسلم . (١)

(٣٤٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ، وقتنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة : " اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا " ، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد حجرت واسعا ، يريد رحمة الله . رواه البخارى .
فيه دليل على أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل صلاته .

(٣٤٣) - وعن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يشير بيده ، رواه الترمذى (٤) وأبو داود وأحمد .

-
- (١) في كتاب صلاة المسافر وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١/٥٣٦-٥٣٧ .
(٢) في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم ١٠/٤٣٨ .
(٣) في نسخة ب ل / ٤١ " حيث " والتصحيح من كتب الحديث كالترمذى وغيره .
(٤) رواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الاشارة في الصلاة ١/٢٢٩ ،

(١)

قال النووي في "شرح مسلم": يحرم رد السلام في الصلاة باللفظ

لا بالإشارة بل يستحب، وبهذا قال الشافعي والأكثرين. قال القاضي

عياض: قال جماعة من العلماء: يرد السلام في الصلاة نطقاً، منهم أبو

هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق، وقيل: يرد

في نفسه، وقال عطاء والنخعي والثوري: يرد بعد السلام من الصلاة / ٥١/أ

وقال أبو حنيفة: لا يرد لفظاً ولا إشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز

ومالك وأصحابه وجماعة: يرد إشارة ولا يرد نطقاً. ومن قال: يرد

نطقاً لأنه لم يبلغه الأحاديث، وأما ابتداء السلام على المصلي فذهب

الشافعي أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً. وقال به جماعة

من العلماء، وعن مالك روايتان، أحدهما كراهة السلام والثانية

جوازه.

(٣٤٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. متفق عليه. (٢)

زاد (٣) مسلم (٤) في الصلاة.

(٣٤٥) - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم في صلاته: فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه

ورواه أبو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة ٢٤٣/١ - ٢٤٤.

ورواه الإمام أحمد في مسنده، أنظر الفتح الرباني ١٠٧/٤.

(١) انظر شرح مسلم ٢٧/٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء.

٧٧/٣، ورواه مسلم في كتاب الصلاة ٣١٨/١.

(٣) في نسخة / ب "رواه مسلم" والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في الصلاة ٣١٩/١.

وانما التصفيق للنساء . متفق عليه . (١)

(٣٤٦) - وعن أبي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمارة بنت بنته زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها . متفق عليه (٢) زاد مسلم (٣) وهو يوءم الناس في المسجد .

قال النووي في شرح مسلم : هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة - وهذا التأويل فاسد ، لأن قوله يوءم الناس صريح أو كالصريح في انه كان في الفريضة . وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم انه كان للضرورة ، وهذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه مما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة

(١) رواه البخارى في الأذان باب من دخل ليوءم الناس فجاء الامام الأول ١٦٧/٢ وفي كتاب العمل في الصلاة . باب التصفيق للنساء ٧٧/٣ وفي كتاب الاحكام باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم ١٨٢/١٣ . وأخرجه مسلم في الصلاة ٣١٦-٣١٧/١

(٢) رواه البخارى في كتاب الصلاة باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٥٩٠/١ ، وفي كتاب الأذنب باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته ٤٢٦/١٠ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٥/١ - ٣٨٦ .
(٣) في المساجد ٣٨٦/١

معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد [على] (١) ما ادعاه الامام الخطابي ان هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به فلم يدفعها، فاذا قام بقيت معه . قال : ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا، لأنه عمل كثير وشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا ، هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة وما يرده / قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله ٥١/ب : فاذا رفع [رأسه] (٢) من السجود أعادها . وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا أمانة فصلى ، وذكر الحديث . وأما قصة الخميصة فلا أنها تشغل القلب بلا فائدة . وحمل أمانة فلا نسلم انه يشغل القلب ، وان شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد ما ذكرناه فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه (٣) على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين . انتهى (٤) كلام النووي .

(١) "على" سقط من ب ل ٤٢٠ .

(٢) "وأسه" ساقط من / ب .

(٣) في / ب "والتنبيه" .

(٤) انظر شرح مسلم ٣٢/٥ - ٣٣٠ .

(٣٤٧) - وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، العقرب والحية . رواه (١) الأربعة وأحمد وصححه الترمذى .

(٣٤٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت ، والباب عليه مفلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ، ووصفت ان الباب في القبلة . رواه الثلاثة وأحمد . (٢)

-
- (١) أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة ٢٤٢/١ ،
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ٢٤١/١ ، وقال حديث حسن صحيح .
ورواه الامام في مسنده انظر الفتح الرباني ١١٣/٤ .
ورواه الحاكم في مستدركه ٢٥٦/١ وصححه ووافقه الذهبي .
- (٢) رواه أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة ٢٤٢/١ ،
والترمذى في أبواب السفر باب ما يجوز في المشى والعمل في صلاة التطوع ٥٦/٢ والنسائي في كتاب السهوبات المشى أمام القبلة خطى يسيره ١١/٣ ورواه أحمد في المسند انظر الفتح الرباني ١١٣/٤ .

باب السترة أمام المصلي وحكم المرور ونها

(٣٤٩) - عن أبي سعيد^(١) الخدرى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان . رواه مسلم .^(٢)

وفي رواية^(٣) له : " اذا صلى أحدكم الى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحسه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان ."

(٣٥٠) - وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [والجدار] [٤] ممر المشاة . متفق عليه .^(٥)

(٦) - وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) و(٣) في كتاب الصلاة ٣٦٢/١ - ٣٦٣ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل ل/٥٢ .

(٥) أخرجه البخارى في الصلاة باب قدركم ينبغي أن يكون بين

المصلى والسترة ٥٧٤/١ .

وأخرجه مسلم في الصلاة ٣٦٤/١ .

(٦) الاسطوانة : بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء

المراد بها السارية . وهي السارية المتوسطة في الروضة

المكرمة وتعرف باسطوانة المهاجرين . قاله الحافظ في

الفتح ٥٧٧/١ .

وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها .
متفق عليه . (١)

(٣٥٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة (٢) فتوضع بين يديه
فيصلي إليها والناس وراءه . وكان يفعل ذلك في السفر .
متفق عليه . (٣)

(٣٥٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : يجزى (٤) عن (٥) السترة قدموا خرة الرجل
ولو بدقة الشعرة . رواه الحاكم (٦) وقال : صحيح على شرط
مسلم .

-
- (١) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة الى الاسطوانة
٥٧٧/١ .
وأخرجه مسلم في الصلاة ٣٦٤/١ - ٣٦٥ .
(٢) الحربة : آلة دون الرمح . عريضة النصل .
(٣) أخرجه البخارى في الصلاة باب سترة الامام سترة من خلفه
٥٧٣/١ ، وباب الصلاة الى الحربة ٥٧٥/١ وفي العيدين باب
الصلاة الى الحربة يوم العيد ٤٦٣/٢ وباب حمل العنزة
أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد ٤٦٣/٢ .
وأخرجه مسلم في الصلاة ٣٥٩/١ .
(٤) في الاصل ل ٥٢ (تجزى) .
(٥) في / ب (من) .
(٦) في المستدرک ٢٥٢/١ .
وهذا الحديث ضعيف لأن فيه محمد بن القاسم وقد ضعفه النسائي
وابوحاتم وابوداود والدارقطني والامام احمد وغيرهم . انظر التهذيب
٤٠٧/٩ والميزان ١١/٤ .

مؤخرة الرجل بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ويقال : ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال : آخره همزة ممدودة وكسر الخاء . فهذه أربع لفات وهي العود الذي في آخر الرجل . ذكر هذا جميعه النووي في " شرح مسلم " (١) وهي قدر ثلثي ذراع وقيل ذراع . وأما عرضها فلا ضابط فيه . وقال مالك : أقله كقلظ (٢) الرمح ، لحديث الحريصة . لنا هذا الحديث .

(٣٥٤) - وعنه أيضا ات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى

أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد فلينصب عصا

فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا / يضره ما مرأماه . ١/٥٢

رواه أبو داود (٣) وابن ماجه وأشار الى ضعفه (٤) الشافعي

وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما . وقال البيهقي (٥) : لا بأس

به في مثل هذا الحكم ان شاء الله .

وقد اختلف في صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال ، وقيل يهد

طولا الى جهة القبلة ، وقيل يمهده يمينا وشمالا ، حكاه في " الروضة " (٦) ثم

قال : والمختار ان يكون طولا .

(١) انظر شرح مسلم ٢١٦/٤ .

(٢) انظر المجموع ٣٢٩/٣ ، القوانين الفقهية ص ٥٣ .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب الخط اذا لم يجد عصا ١٨٣/١ ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما يستر المصلي ٣٠٣/١ .

(٤) انظر التهذيب ٢٣٦/٢ والميزان ٤٧٥/١ ، والمحلى لابن حزم

١٨٧/٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٤ .

(٥) في السنن الكبرى ٣٧١/٢ .

(٦) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٩٥/١ .

(٣٥٥) - وعن المقداد بن الأسود انه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن ، ولا يصمد له صمدا . رواه أحمد وأبو داود . (١)

(٣٥٦) - وعن أبي الجهم (٢) عبدالله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار ما بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه . متفق عليه . (٣)

وفي بعض روايات أبي زر (٤) (٥) عن أبي الهيثم (٦) في صحيح البخاري ماذا عليه من الاثم ؟ قال أبو النضر : لا أدري قال أربعين يوما أو شهراً أو سنة .

-
- (١) رواه أحمد في المسند انظر الفتح الرباني ١٣١/٣ وقال في اسناده ابو عبيدة الوليد بن كامل . قال المنذرى : فيه مقال .
- (٢) أبو الجهم هو عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري صحابي . الاصابة ٣٦/٤ .
- (٣) رواه البخاري في الصلاة باب اثم المار بين يدي المصلي ٥٨٤/١ ورواه مسلم في الصلاة ٣٦٣/١ .
- (٤) في حاشية الاصل ل ٥٢ ما نصه " ابو زر هذا هو الهروي من رواية البخاري اسمه حمد ، وقوله من الاثم ليست في متن الحديث في البخاري انما هي في التبويب " .
- (٥) هو أبو زر الامام الحافظ عبد بن احمد بن عبدالله الهروي أحد رواة صحيح البخاري . مات سنة اربع وثلاثين واربعمائة . له مصنفات كثيرة . انظر طبقات الحفاظ ص ٤٢٥ .
- (٦) أبو الهيثم هو محمد بن المكي الكشميهني - بضم الكاف وسكون

(٣٥٢) - وعن زيد بن خالد ^(١) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو يعلم الماربين يدي المصلى ماذا عليه كأنه يقوم أربعين خريفا خيره من أن يقدم بين يديه . رواه البزار . (٢) (٣)

فائدة : مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم ان الصلاة لا تبطل بمرور شيء بين يدي المصلى ، وقال أحمد ^(٤) : تبطل بمرور الكلب الأسود فقط . لحديث أبي زر في مسلم أنه يقطع الصلاة ، المرأة والحمار والكلب الأسود ، وفيه ان الكلب الأسود شيطان ، وأجاب الشافعي وغيره بأن المراد بالقطع ، القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة . (٥)

- ====
- الشين المعجمة وكسر الميم وبعدها ياء لينة وفتح الهاء -
نسبة الى كشميهن - قرية من قرى خراسان . مات سنة تسع وثمانين
وثلاثمائة . انظر شذرات الذهب ١٣٢/٣ .
- (١) هو أبو زرعة زيد بن خالد الجهني صحابي جليل شهد الحديبية
وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة
وله خمس وثمانون سنة . الاصابة ٥٦٥/١ .
- (٢) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٢ : رجاله رجال
الصحيح .
- (٣) في حاشية الأصل ل ٥٢ : " وفي ابن ماجه من حديث أبي هريرة
لو يعلم الماربين يدي المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف
مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها " .
- (٤) انظر المغنى لابن قدامة ٨٠/٢ .
- (٥) انظر المجموع شرح المذهب ٢٣١/٣ - ٢٣٢ .

باب في أمور تكره في الصلاة

(٣٥٨) - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . رواه البخارى . (١)

(٣٥٩) - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه . رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه . (٣)

(٣٦٠) - وعن سهل (٤) بن الحنظلية رضي الله عنه قال : ثوب بالصلاة ، يعنى الصبح ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو ينظر الى الشعب . رواه أبو داود (٥) باسناد صحيح ،

-
- (١) رواه البخارى في كتاب الاذان باب الالتفات في الصلاة ٢/٢٢٤ . وفي كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٣٨ .
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الالتفات في الصلاة ١/٢٣٩ .
- (٣) قلت : قال الامام ابن الملقن في التحفة ورقه ٢٩/أ : وفي اسناده ابوالأحوص ولا يعرف اسمه ولا روى عنه غير الزهرى . قال ابن معين ليس بشي . وقال النسائي مجهول . وقال أبو احمد الكرابيسى ليس بالمتين عندهم . وذكره ابن حبان في ثقاته .
- (٤) هو سهل بن عمرو بن عدى الانصارى الأوسى ، والحنظلية أمه وقيل جدته . شهد المشاهد الا بدرا توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان . الاصابة ٢/٨٦-٨٧ .
- (٥) رواه أبو داود في الصلاة ، باب الرخصة في النظر في الصلاة ١/٢٤١ .

وقال : كان أرسل فارسا الى الشعب من (الليل يحرس) . (١)

(٣٦١) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم / ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فسي ب/٥٢

صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال : لينتهن عن

ذلك أو لتخطفن أبصارهم ، رواه البخاري . (٢)

(٣٦٢) - وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى

رفع بصره الى السماء ، فنزلت * الذين هم في صلاتهم خاشعون * (٣)

فظأاً رأسه . رواه الحاكم . (٤)

(٣٦٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . الحديث ، وفي

آخره : ولا أكفك الثياب ولا الشعر . متفق عليه . (٥)

(٣٦٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يغطى الرجل فاه في الصلاة . رواه أبو داود وابن ماجه . (٦)

(١) ما بين القوسين في نسخة الأصل ونسخة ب " من أجل الحرس " .

وهو تحريف والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) في كتاب الأذان باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ٢/٢٣٣ .

(٣) سورة المؤمن آية ٢ .

(٤) في المستدرک في التفسير ٢/٣٩٣ وقال : هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين .

(٥) تقدم تخريجه في حديث رقم (٢٨٤) .

(٦) رواه أبو داود في الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة ١/١٧٤ ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما يكره في الصلاة ١/٣١٠ .

(٣٦٥) - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤء بمن الشيطان فاذا تثاؤء ب أحدكم فليكضم ما استطاع . رواه مسلم . (١)

(٣٦٦) - وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الا خبثان . رواه مسلم . (٢)

(٣٦٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم واقميت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه . متفق عليه . (٣)

في هذين الحديثين كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيها من اشتغال القلب وكراهتها مع مدافعة الا خبثين .

قال النووي : وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك، وفي الوقت سعة، فان ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج الوقت صلى على حاله، وحكى المتولى وجها انه لا يصلى، بل يأكل ويتوضأ، وان خرج الوقت، واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة كره، وصلاته صحيحة، ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر انها باطلة، وفي قوله : ولا يعجلن حتى يفرغ منه، دليل على أنه يأكل حاجته من الاكل بكامله، وهذا هو الصواب، وأما ما يتأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لئلا يكسرها شدة (٤) الجوع

(١) في كتاب الزهد ٢٢٩٣/٤ .

(٢) في كتاب المساجد ٣٩٣/١ .

(٣) رواه البخارى في كتاب الأذان باب اذا حضر الطعام وأقيمت

الصلاة ١٥٩/٢ ورواه مسلم في المساجد ٣٩٢/١ .

(٤) في نسخة / ب " سورة " .

(١)

فليس بصحيح ، وهذا الحديث صريح في ابطاله . انتهى كلام النووى .

(٣٦٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن

بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه . متفق عليه .^(٢)

قال النووى : يقال بصاق وبزاق وساق . قال : وعـ

جماعة الثالثة غلطا ، قال القاضي عياض : والنهي^(٣) عن البصاق عن

يمينه هو مع امكان غير اليمين ، فان تعذر بان يكون عن يساره مصل^(٤)

فله البصاق عن يمينه ، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن^(٥) / ١/٥٣

(٣٦٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

نهى أن يصلى الرجل مختصرا . متفق عليه .^(٦)

وفي رواية لابن حبان الاختصار في الصلاة راحة أهل النار

قال ابن حبان : يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار . قال

أبو داود : يعني يضع يده على خاصرته^(٧) وحكى النووى فـ

" شرح المذهب " في معنى الاختصار في الصلاة أربعة أقوال :

أصحها هذا .

-
- (١) في شرح مسلم ٥/٤٦٠ .
(٢) البخارى في كتاب الصلاة باب لبزق عن يساره أو تحت قدمه
اليسرى ١/١١١٠ وباب حك البزاق باليد من المسجد ١/٥٠٧ .
وباب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١/٥١٣ . ومسلم في
كتاب المساجد ١/٣٩٠ .
(٣) في / ب (النهي) .
(٤) في الأصل ل ٥٣ " متصل " .
(٥) انظر شرح مسلم ٥/٣٨ - ٣٩ .
(٦) أخرجه البخارى في العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة ٣/٨٨ .
وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٧ .
(٧) انظر النهاية لابن الأثير ٢/٣٦ .

- وثانيها : أن يتوكل على عصا . حكاية الهروى وغيره .
وثالثها : ان يختصر السورة فيقرأ آخرها .
ورابعها : ان يختصر صلاته فلا يتم حدودها .
ثم ذكر في سبب النهي عنه ثلاثة أقوال :
أحدها : انه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة .
وثانيها : انه فعل اليهود والنصارى كما تقدم عن ابن حبان .
وثالثها : انه فعل الشيطان وحكى في شرح مسلم : رابعا : أن ابليس
هبط من الجنة كذلك . (١)

(٣٧٠) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام . رواه

أبو داود (٢) والترمذى وابن ماجه .

قال ابن الملقن في " شرح البخارى " اختلفوا في الصلاة على

القبر جوزها الشافعي وأحمد واسحق ومنعها أبو حنيفة . (٣)

(٣٧١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى أن يصلّى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ،

والمقبرة ، وقارة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معادن الابل ،

وفوق ظهري بيت الله . رواه الترمذى وقال اسناده ليس بذلك

القوى .

-
- (١) انظر شرح مسلم ٣٦/٥ .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها
الصلاة ١٣٣/١ والترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في الأرض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام ١٩٩/١ ، قال الترمذى : وهذا
حديث فيه اضطراب . وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ،
باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١ .
(٣) الافصاح لابن هبيرة ١٤٧/١ .
(٤) رواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلّى اليه
وفيه ٢١٦/١-٢١٧ .

قال ابن الملحق في " شرح المنهاج " : اختلفوا في سبب النهي عن الصلاة في قارعة الطريق على ثلاث معان ، أحدها منع الناس من المرور ، ثانيها قطع خشوعه بمر الناس ، ثالثها غلبة النجاسة فيها ، فعلى هذا تكرر الصلاة في قارعة الطريق في البرارى ، وان قلنا العلة فوات الخشوع فلا كراهة في البرارى اذا لم يكن هناك طارقون ، وصح النووى في " التحقيق " (٢) ان الكراهة تختص بالبنيان حيث قال : وقارعة الطريق في البنيان ، قيل وفي البرية ، والأصح ان سبب النهي عن الصلاة في الحمام كونه مأوى الشيطان ، لما يكشف فيه من العورات ، والثاني : غلبة النجاسة فيه ، فيخاف عليه الرشاش فلوصلى في موضع يتحقق طهارته ، أو في المسلخ ، فعلى المعنيين . وفسر الشافعي والأصحاب عطن الابل ، بالموضع الذى تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها .

[(فائدة) : المزيلة : بفتح الباء وضمها موضع الزبل ، والمقبرة مثلثة الباء حكاه ابن مالك في مثله ، قال الأزهري : قال الليث : الحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحار . قال النووى في تحريره : وهو مذكور باتفاق أهل اللغة .] (٣) (٤)

- (١) لم أعر عليه .
- (٢) انظر مغني المحتاج ١ / ٢٠٣ .
- (٣) انظر المجموع شرح المذهب ٣ / ١٦٥ - ١٦٩ .
- (٤) ما بين المعكوفين جاء في نسخة الأصل ل ٥٣ في غير موضعه حيث جعل بعد حديث جابر (ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم) . . . الخ الحديث وموضعه المناسب للسياق هو أن يكون قبل الحديث المذكور وبعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن . . الخ)

(٣٧٢) - وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال

أصلى في مراتب الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلى في

مبارك الابل ؟ قال : لا . رواه مسلم . (١)

ب/٥٣

فرق الرافي بين الابل والغنم من وجهين :

احدها : ما ورد في الحديث انها خلقت من الشياطين ،

والصلاة تكره في مأوى الجن والشياطين بدليل حديث الوادي ، وأما

الغنم فانها بركة كما رواه أبو داود . وروى البيهقي انها من دواب

الجنة ، وورد في الحديث : أكرموا المعزى وامسحوا عنها فانها من

دواب الجنة وصلوا في مراتبها ، ذكره الثقي . (٢)

الثاني : ان خوف نفار الابل يذهب الخشوع بخلاف الغنم ،

قاله الأسنوي . (٣)

====
فناسب ان نضعه بعد هذا الحديث للمناسبة ولأنه كالتفسير

لبعض المواطن المنهى عن الصلاة فيها . والذي في نسخة

ب ل/٣٤ مناسب لما ذكرناه والله أعلم .

(١) في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ١/٢٧٥ .

(٢) هو أبو محمد محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقي الحجاجي

قال الحاكم هو الامام المقتدى به في الفقه والكلام والدين والعقل

والوعظ . ولد سنة ٢٤٤ هـ وتوفي سنة ٣٢٨ هـ . انظر طبقات

الأسنوي ١/٣٢٥ - ٣٢٦ ، وطبقات السبكي ٣/١٩٢ .

(٣) في كافي المحتاج ١/١١٨ ب " خط " .

باب سجود السهو

(٣٧٣) - عن محمد بن سيرين (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي
أما الظهر وأما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة
المسجد فاستند اليها مغضبا وخرج سرعان الناس فقام
ذواليدنين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر
النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال : ما يقول ذواليدنين ؟ ،
فقالوا : صدق، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ،
ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع [زاد مسلم] (٢) قال : وأُخْبِرْتُ
عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم ، متفق عليه . (٣) وفي رواية (٤)
لمسلم ، أنها صلاة العصر ، وفي أخرى صلاة (٥) الظهر ، قال الأزهري
: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها والسرعان بفتح السين
والراء . (٦)

- (١) الامام الرباني محمد بن سيرين امام المعبريين أبو بكر مولى
أنس بن مالك المتوفى سنة ١١٠ هـ ، تذكرة الحفاظ ١/٧٧-٧٨ ،
شذرات الذهب ١/١٣٨-١٣٩ .
- (٢) الزيادة بين المعكوفين من / ب .
- (٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
١/٥٦٥ وفي كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهو
٣/٩٩ وفي كتاب الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس نحو
قولهم الطويل والقصير ١/٤٦٨ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد
١/٤٠٣ .
- (٤) في المساجد ١/٤٠٤ .
- (٥) في المساجد أيضا ١/٤٠٤ .
- (٦) شرح النووي على مسلم ٥/٦٨ .

قال النووي : هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل
الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون (١) . والسرعان المسرعون السى
الخروج ، ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء قال : وضبطه الاصيلي
في البخارى - بضم السين واسكان الراء - ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان ،
وقوله : قصرت الصلاة - بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم
الصاد - وكلاهما صحيح ولكن الاول اصح وأشهر ، والقائل وأُخْبِرْتُ هو
محمد بن سيرين . انتهى كلام النووي . (٢)

سواء الان : الاول : ان قيل : كيف تكلم ذو اليمين والقوم ، وهم
بعدُ في الصلاة ؟ (٣)

قال النووي : فجوابه من وجهين :

أحدهما : انهم / لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة ، ١/٥٤
لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال :
أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

والثاني : ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا ،
وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا ، والمسألة مشهورة بذلك ، وفي رواية
لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة أومؤوا ، أى : نعم . فعلى هذه
الرواية لم يتكلموا . (٤)

-
- (١) في ب ل ٤٤ "المفتيون" .
(٢) شرح النووي ٦٨/٥ - ٦٩ .
(٣) شرح النووي ٧٣/٥ .
(٤) نفس المرجع السابق .

السؤال الثاني : ان قيل : كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته ^(١) الى قول غيره ، ااما كان أو مأموماً ، ولا يعمل الا على يقين نفسه ؟ ^(٢)

قال النووي : جوابه : ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكره تذكر ، فعلم السهو فبني عليه ، لا أنه رجع الى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليمين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : لم تقصر ولم أنس . ^(٣)

(٣٧٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس . متفق عليه . ^(٤)

قوله : ليس بتخفيف الباء أى خلط . ^(٥)

-
- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٧٣ .
- (٢) نفس المرجع .
- (٣) قال الامام النووي ما نصه " وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا ، وفي هذه المسألة وجهان لصحابنا عند المتولى لا يبطلها بهذا الحديث ، فانه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان . وفي رواية دخل الحجر ثم خرج ورجع الناس وبني على صلاته . والوجه الثاني : وهو المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطلها والله أعلم . انتهى كلام النووي في شرح مسلم ٥/٧٣ .
- (٤) أخرجه البخارى في كتاب السهو ، باب السهو في الفرض والتطوع ٣/١٠٤ ورواه مسلم في كتاب المساجد ١/٣٩٨ .
- (٥) انظر النهاية ٤/٢٢٥ .

(٣٧٥) - وعن عبدالله ^(١) ابن جحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته ، سجد
سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس . لفظ مسلم . (٢)

(٣٧٦) - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : اذا قام الامام في الركعتين ، فان ذكر قبل ان يستوى
قائما فليجلس ، وان استوى قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدة السهو .
رواه ^(٣) أبو داود وابن ماجه .

(٣٧٧) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم
صلى ؟ ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ،
ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته ، وان كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيبا للشيطان .
رواه مسلم . (٤)

(١) أبو محمد عبدالله بن مالك بن القشب الاسدي ويعرف بابن

بحينة وهي أمه ، وقيل أم أبيه ، توفي في آخر خلافة معاوية مع
عائشة وكانت وفاتها سنة ٥٦ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ .

الرياض المستطابة ص ٢٠٤ و ص ٣١٠ .

(٢) في كتاب المساجد ٣٩٩/١ واللفظ له .

ورواه البخاري أيضا في كتاب السهو باب من يكبر في سجدة
السهو ٩٩/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من نسي ان يتشهد وهو

جالس ٢٧٢/١ وابن ماجه في اقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن

قام من اثنتين ساهيا ٣٨١/١ .

(٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠٠/١ .

قال الأسنوي : المراد بقوله عليه السلام : شفعن له صلاته
ان السجدين يُردَّانِهما الى الأربعة ويحذفان الزيادة / لأنهما
جابران للخلل الحاصل من النقصان تارة، ومن الزيادة أخرى، وفي هذا
الحديث دليل لقول الشافعي الجديد وكذلك في حديث ابن بدينة ان
السجود قبل السلام ، وقال الزهري انه آخر الأمرين من فعله عليه السلام
ومقابل الجديد قولان في القديم :

احدهما : ان سهى بزيادة سجد بعد السلام أو بنقص قبله ،
وهو مذهب مالك ، اما في النقص فلحديث ابن بدينة واما في الزيادة فلحديث
ابن مسعود الآتي ذكره .

والثاني : يتخير بينهما لتقابل الأخبار ، وقال أبو حنيفة : يسجد
بعد السلام مطلقا ، واحتج بحديث ابن مسعود وحديث نزي اليديين ،
واجيب عنهما بأنه يحمل على انه ترك السجود سهوا ، وهذا الخلاف
في الاجزاء وقيل في الأفضلية ، وادعى الماوردي اتفقاء الفقهاء عليه .
(١)

فائدة : من شرح ابن (٢) الملقن : المراد بالشكها هنا التردد وان
رجح احد الاحتمالين ، وليس له أن يأخذ بقول غيره ما لم يتيقن ، ولا أثر
للاجتهاد خلافا لآبي حنيفة ، والمراد بالتحري في حديث عبدالله بن
مسعود المخرج في الصحيحين : اذا شك أحدكم في صلاته فليتحري
الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدين طلب اليقين كقوله تعالى :
﴿ فأولئك تحروا رشدا ﴾ (٣) جمعا بين هذا وبين حديث ابي سعيد .

(١) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج للاسنوي ورقة ١٢٤ / ب .

(٢) لم أعثر لابن الملقن على مرجع في هذا الموضوع - ولكن وجدت هذا

النقل بنصه في كتاب كافي المحتاج بشرح المنهاج للأسنوي

انظر ورقة ١٢٢ / ب .

(٣) سورة الجن آية (١٤) .

وفي وجه شأن انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظن انها رابعة وعند القوم انها خامسة فنبهوه لا يرجع الى قولهم. وفي قول يرجع ان كثر عددهم لقصة ندى اليمين .

(٣٧٨) - وعن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ف قيل له أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم . لفظ البخارى . (١)

قال النووي (٢) : فيه دليل لمالك والشافعي وأحمد والجمهور أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته (٣) ، وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة إذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه إعادتها وقال أبو حنيفة إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب (٤) ويخرج من / ٥٥ أ الصلاة بكل ما ينافيها ، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة (٥) قال : وان لم يكن تشهد بطلت صلاته ، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به

(١) رواه البخارى في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان

٥٠٣/١ وباب ما جاء في القبلة ٥٠٧/١ وفي السهو باب اذا

صلى خمسا ٩٣-٩٤ ، وفي الايمان والنذور باب اذا حنت

ناسيا في الايمان ٥٥٠/١١ وفي اخبار الاحاد باب ما جاء

في اجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١/١٣ ورواه مسلم في كتاب

المساجد ومواضع الصلاة ٤٠٠/١ .

(٢) في شرح مسلم ٦٤/٥-٦٥ .

(٣) المجموع ٦٢/٤ .

(٤) انظر فتح القدير ٢٢٦/١ .

(٥) انظر فتح القدير مع شرح العناية ٣٦٣/١ .

حتى أتى بالخاصة، ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزيادة سهوا
لا تبطل . قلت أم كشرت، ان كانت من جنس الصلاة.

قال القاضي : ومذهب مالك ان زاد دون النصف لم تبطل،
أو النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها، وهو قول مطرف ^(١) وابن
القاسم، ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت، وان زاد ركعة فلا، وهو
قول عبد الملك ^(٢) وغيره، ومنهم من قال لا تبطل مطلقا: وهو مروى
عن مالك رحمه الله تعالى ^(٣).

فائدة :

من شرح ^(٤) ابن الملقن سجود السهو سنة ^(٥) وليس بواجب
لأنه لا ينوب عن المفروض والمبدل اما كبده أو أخف، وعن أبي حنيفة ^(٦)
الوجوب مع تسليم ان الصلاة لا تبطل بتركه، وعن مالك ^(٧) ان كان
عن نقصان فواجب وعن أحمد ^(٨) الوجوب مطلقا .

- (١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي ، ثقة روى
عن خاله الامام مالك بن أنس و مسلم بن خالد الزنجي وعبد
الرحمن بن أبي الزناد ، وروى عنه الامام البخاري وروى الترمذي
عن محمد بن أبي الحسن عنه وابن ماجه عن الذهلي عنه . وغيرهم
ولد سنة ١٣٧ ومات سنة اربع عشرة ومائتين سنة ٢١٤ هـ ،
انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٥ .
- (٢) هو ابن الماجشون وتقدمت ترجمته .
- (٣) انظر شرح مسلم ٥ / ٦٤ - ٦٥ ، والخرشي على خليل ١ / ٣٢٩ ،
وجواهر الاكليل ١ / ٦٤ .
- (٤) لم أعر على هذا الشرح ولعله شرحه على منهاج الامام النووي في
فروع الشافعية .
- (٥) انظر مغني المحتاج ١ / ٢٠٤ .
- (٦) انظر فتح القدير ١ / ٣٥٨ .
- (٧) انظر الخرشي على خليل ١ / ٣٠٨ - ٣١١ .
- (٨) انظر الافصاح لابن هبيرة ١ / ١٤٨ .

(١)

باب سجود التلاوة

(٣٧٩) - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم * والنجم اذا هوى * فلم يسجد متفق عليه. (٢)

(٣٨٠) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم (٣) وسجد فيها متفق عليه. (٤)
وفي رواية (٥) للبخاري (٦) ان ذلك كان بمكة .

-
- (١) سجود التلاوة أربع عشرة سجدة تسن للقارىء داخل الصلاة وخارجها، في أربعة عشر موضعاً من القرآن، وهي ثنتان في سورة الحج، وفي الاعراف، والرعد، والنحل، والاسراء، ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل، وفصلت، والنجم، والانشقاق، واقرأ، وليست منها ص لأنها سجدة شكر. انظر الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ص ٤٠. وانظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ١٢٦/١ .
- (٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٥٥٤/٢ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤٠٦/١ .
- (٣) سورة النجم رقم (٥٣) .
- (٤) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة النجم ٥٥٣/٢ وفي كتاب مناقب الانصار باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ١٦٥/٧ وفي كتاب المغازي باب قتل أبي جهل ٢٩٩/٧ وفي كتاب التفسير باب فاسجدوا لله واعبدوا ٦١٤/٨ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤٠٥/١ .
- (٥) في الأصل ل ٥٥ وفي بال ٤٥ " وفي رواية لمسلم " والصحيح ما أثبتناه انظر رقم (٦) أسفله .
- (٦) أخرجه في كتاب سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ٥٥١/٢ .

(٣٨١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام سجد في
* اذا السماء انشقت * فلا يزال أسجد بها حتى ألقاه (١)
متفق عليه.

وفي رواية لمسلم (٢) سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
* اذا السماء انشقت * (٣) و * اقرأ باسم ربك * (٤)

(٣٨٢) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل
وفي سورة الحج - سجدتان رواه أبو داود (٥) وابن ماجه
والحاكم .

(٣٨٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ص (٦) ليس من عزائم السجود

-
- (١) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب الجهر في العشاء ٢٥٠/٢
وباب القراءة في العشاء بالسجدة ٢٥٠/٢ - ٢٥١ وفي كتاب
سجود القرآن باب سجدة * اذا السماء انشقت * ٥٥٦/٢ ،
وباب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٥٥٩/٢ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠٧/١ .
(٢) أخرجه في كتاب المساجد ٤٠٦/١ - ٤٠٧ .
(٣) سورة رقم (٨٤) .
(٤) سورة رقم (٩٦) .
(٥) في كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في
القرآن ٥٨/٢ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب عدد
سجود القرآن ٣٣٥/١ والحاكم في المستدرک ٢٢٣/١ ووافقه
الذهبي .
(٦) سورة رقم (٣٨) .

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .
رواه البخارى . (١)

وفي رواية (٢) له كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به
فسجدها داود ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣٨٤) - وعنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة " ص " .
سجدها داود توبة ، وسجدها شكرا ، رواه النسائي (٣) وصححه
ابن السكن .

قال النووي في شرح مسلم (٤) اختلف العلماء في عدد سجديات
القرآن ، فمذهب الشافعي (٥) وطائفة أنهم أربع عشرة سجدة ، منها
سجدتان في الحج ، وثلاث في المفصل ، / وليست سجدة " ص " منها
وانما هي سجدة شكر . وقال مالك (٦) وطائفة : هن إحدى عشرة
أسقط سجديات المفصل ، وقال أبو حنيفة (٧) : هن أربع عشرة أثبت
سجديات المفصل ، وسجدة " ص " ، واسقط السجدة الثانية من الحج ، وقال
أحمد (٨) وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمس عشرة : ، أثبتوا

-
- (١) في كتاب سجود القرآن باب سجدة ص ٥٥٢ / ٢ وفي كتاب
أحاديث الانبياء باب " واذكر عبدنا داود " ٤٥٦ / ٦ .
 - (٢) أخرجها في كتاب التفسير باب سورة ص ٥٤٤ / ٨ .
 - (٣) في الافتتاح باب السجود في ص ١٥٩ / ٢ .
 - (٤) في شرح مسلم ٥٧٧ / ٥ .
 - (٥) انظر المجموع ٥٥٦ / ٣ .
 - (٦) انظر الشرح الصغير ١٤٠ / ١ .
 - (٧) انظر الدر المختار ١٠٣ / ٢ وما بعدها .
 - (٨) المشهور من مذهب الامام احمد أن سجود القرآن أربع عشرة سجدة .
وفي رواية عنه انها خمس عشرة سجدة . انظر المغني لابن قدامة
٤٤١ / ١ ، شرح منتهى الارادات ٢٣٩ / ١ .

الجميع واحتج مالك ومن وافقه على انه لا سجود في المفصل ، وان سجدة
النجم و * اذا السماء انشقت * و * اقرأ باسم ربك * منسوخات بأن
زيد بن ثابت زعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم
يسجد ، وبحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
في شيء من المفصل [منذ تحول]^(١) الى المدينة ، وهذا المذهب
ضعيف ، فقد ثبت حديث أبي هريرة في مسلم قال : سجدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في * اذا السماء انشقت * و * اقرأ باسم ربك *
وقد أجمع العلماء على أن اسلام ابي هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل
على أن السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث^(٢) ابن عباس
فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به ، واما حديث زيد فمحمول على
بيان جواز ترك السجود ، وانه سنة ليس بواجب ، ويحتاج الى هذا
التأويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة . انتهى كلام النووي .^(٣)

(٣٨٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه ،
حتى ما يجد بعضنا موضعاً ، لمكان جبهته متفق عليه .^(٤)

-
- (١) في / ب " ومنه يحول " وهو خطأ .
(٢) حديث ابن عباس جوابه من ثلاثة أوجه :
أحدها : انه ضعيف كما قال المؤلف ضعفه البيهقي وغيره .
ثانيها : انه نافي وغير مثبت .
ثالثها : ان الترك انما ينافي الوجود وسجود التلاوة مستحب
لا واجب .

انظر كافي المحتاج ١/١٢٦/ب

- (٣) في شرح مسلم ٧٧/٥ وانظر المجموع ٣/٥٥٦-٥٥٧ ، كافي
المحتاج ج ١/١٢٦/أ ، ب .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن باب من يسجد لسجود

لمسلم^(١) في غير صلاة.

(٣٨٦) - وعنه رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ "تنزيل السجدة"،
رواه أبو داود^(٢).

فيه دليل على أنه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة ولو
كانت سرية وانه يسجد متى قرأها، وقال مالك يكره مطلقا
وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية .

(٣٨٧) - وعنه أيضا قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ، رواه أبو داود^(٤).

(٣٨٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا
سجد وجهي للذي خلقه [وصوره]^(٥) وشق سمعه وبصره بحوله

- ====
- القارىء ٥٥٦/٢ وباب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
٥٥٧/٢ وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام
٥٦٠/٢
وأخرجه مسلم في كتاب المسجد ومواضع الصلاة ٤٠٥/١ .
(١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠٥/١ .
(٢) سورة رقم (٣٢) .
(٣) في كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
٢١٣/١ .
(٤) في كتاب الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي
غير الصلاة ٦٠/٢ .
(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من / أ وليست في / ب ولم أجد هذا
في كتب الحديث .

وقوته . رواه الثلاثة. (١)

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والحاكم بزيادة فتبارك الله

أحسن الخالقين، وقال صحيح على شرط البخارى / ومسلم . ١/٥٦

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول اذا سجد ٦٠/٢ .
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧/٢ .
والنسائي في التطبيق باب الدعاء في السجود ٢٢٢/٢ .
والحاكم في المستدرک ٢٢٠/١ ووافقه الذهبي .
ورواه البيهقي في سننه ٣٢٥/٢ وصححه البغوى في شرح السنة
٣١٣/٣ .

باب سجود الشكر (١)

(٣٨٩) - عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان (٢) . رواه البيهقي (٣) .

(٣٩٠) - وعن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امريسره خر ساجدا شكرا لله تعالى . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن ويروى (٥) انه عليه السلام رأى القرد فخر ساجدا ورأى رجلا به زمانة فخر ساجدا، ورأى نفاشيا فخر ساجدا . والنفاشي (٦) الناقص الخلقة ، وقيل هو

(١) سجود الشكر / سجدة تمن خارج الصلاة فقط عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ، أو رؤية مبتلى ، أو عاص ، الياقوت النفيس ص ٤٠ .

(٢) همدان : قبيلة من حمير من عرب اليمن : وهذه القبيلة تنتسب الى جدهم همدان بن مالك بن زيد بن أوسله من بني كهلان من قحطان . وهو جد جاهلي قديم . كانت منازل بنيهم في شرقي اليمن ونزل كثير منهم بعد الاسلام في بلاد الحجاز وغيرها . معجم قبائل العرب ١٢٢٥/٣ وانظر الاعلام للزركلي ٩٤/٨ والمصباح الحنير ٣١٤/٢ .

(٣) في سننه ٢٦٩/٢ وسند هذا الحديث ضعيف . وذكر الشيخ الألباني في ارواء الغليل شواهد للحديث تصحح الحديث ، انظر الارواء ٢٢٧/٢ ، ٢٣٠٠ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب سجود الشكر ٨٩/٣ . وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٤٤٦/١ والترمذى في السير باب ماجاء في سجدة الشكر ٦٩/٣ .

(٥) انظر سنن البيهقي ٣٧١/٢ .

(٦) انظر النهاية ٨٦/٥ .

مختلط العقل حكاهما (١) القاضي حسين وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة (٢) وسجد كعب (٣) بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه .

وفي هذه الأحاديث والآثار دليل (٤) على أن سجدة الشكر سنة، وهو مذهب أكثر العلماء، وبه قال الشافعي وأحمد (٥) وقال أبو حنيفة (٦) ذكره وهو الأشهر عن مالك (٧) قال لأنه عليه السلام لم يسجد لتحدر نعمة المطر أولاً، ولا لدفع (نقمة) (٨) آخراً فسي حديث أنس في الصحيحين المشهور.

قال (٩) ابن الملقن : والجواب عنه انه ترك السجود في بعض الأحوال بيانا للجواز ولأنه كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة .

-
- (١) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج للأستاذ سنوي ل ١٢٨ / ١ . آ .
- (٢) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير من قبيلة بني حنيفة ، وهو الكذاب المرتد المشهور قتل سنة ١٢ من الهجرة في معركة اليمامة . انظر الاعلام ٢٢٦ / ٧ .
- (٣) هو أبو عبد الله كعب بن مالك الانصاري السلمي صحابي جليل شهد أحداً ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم حين تخلفوا عن تبوك مات بالشام في خلافة معاوية . الاصابة ٣ / ٣٠٣ .
- (٤) انظر المجموع للنووي ٥٦٦ / ٣ .
- (٥) انظر المغني لابن قدامة ٤٤٩ / ١ .
- (٦) انظر الدر المختار ١١٩ / ١ .
- (٧) الشرح الصغير ١٤٢ / ١ .
- (٨) في / ب "نقمة" .
- (٩) لم أجد مرجعاً لابن الملقن - ولكن انظر المجموع للامام النووي ٥٦٧ / ٣ فان مقاله ابن الملقن هو بنصه . ذكره الامام النووي في المجموع .

باب صلاة النفل

وفيه فصول :

الفصل الأول

في الرواتب مع الفرائض

- (٣٩١) - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة متفق عليه. (١)
- وفي بعض طرقه (٢) عن ابن عمر، وحدثني أختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر .
- (٣٩٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاً قبل الظهر . رواه البخاري. (٣)

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٤٢٥/٢ .
- وفي كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٨/٣ وباب التطوع بعد المكتوبة ٥٠/٣ وباب الركعتين قبل الظهر ٥٨/٣ .
- وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٥٠٤/١ .
- (٢) في البخاري في التهجد باب التطوع بعد المكتوبة وباب الركعتين قبل الظهر ٥٨، ٥٠/٣ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٥٠٠/١ .
- (٣) في كتاب التهجد باب الركعتين قبل الظهر ٥٨/٣ .

- (٣٩٣) - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الله على النار . رواه الأربعة. (١)
- (٣٩٤) - وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم ، رواه الترمذى . (٢) وقال حسن .
- (٣٩٥) - وعن ابن عمر رضي الله (عنهما) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً . رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب . وصححه ابن حبان (٥) وخالف ابن القطان فأعله.

-
- (١) رواه أبو داود في الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢٣ / ٢ . والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ٢٦٩ / ١ .
- والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلتين شنتي عشرة ركعة ٢٦٥ / ٣ - ٢٦٦ . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ٣٦٧ / ١ .
- (٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربعة قبل العصر ٢٦٩ / ١ .
- (٣) في أ / ب (عنه) .
- (٤) في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر ٢٣ / ٢ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربعة قبل العصر ٢٧٠ / ١ .
- (٥) انظر الموارد رقم الحديث (٦١٦) .

(٣٩٦) - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه / عن النبي ب/٥٦

صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل صلاة المغرب قال فسي
الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة . رواه
البخارى . (١)

قال في العجالة^(٢) المراد بالسنة الطريقة اللازمة لا المعنى
الاصطلاحي .

(٣٩٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاء . رواه
مسلم . (٣)

وفي رواية^(٤) له اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاء .

(٣٩٨) - وعن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك . رواه أبو داود^(٥) باسناد على شرط
الصحيح .

(٣٩٩) - وعن أبي هريرة وجابر قال جاء سليك^(٦) الفظفاني

(١) في كتاب التهجيد باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٣ وفي كتاب

الاعتصام باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما
تعرف اباحته ٣٣٧/١٣ .

(٢) انظر العجالة في باب صلاة النفل لوحة ٢٥/٢ أ خط .

(٣) ، (٤) في الجمعة ٦٠٠/٢ .

(٥) في كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤/١ .

(٦) هو سليك بن عمرو أو ابن هديبة الفظفاني صحابي ، انظر

الاصابة ٧٢/٢ .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أصليت ^(١) ركعتين قبل أن تجيء ؟
قال : لا . قال فصل ركعتين تجوز ^(٢) فيهما . رواه ابن ماجه
باسناد صحيح احتج بجميع رواة الشيخان في صحيحهما
خلا طلحة بن نافع ^(٤) ، وهو أبو سفيان فاحتج به مسلم وخرج
له البخاري مقرونا بغيره .

(٤٠٠) - وعن عبد الله بن مفضل المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا ، قال
في الثالثة لمن شاء . متفق عليه . ^(٥)
ولمسلم قال : في الرابعة لمن شاء . ^(٦)

-
- (١) في حاشية الأصل ل ٥٧ * قال الحافظ المزني وان صواب
هذا اللفظ أصليت قبل أن تجلس .
(٢) في ب ٤٦ * وتجاوز .
(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب
٣٥٣/١ - ٣٥٤ .
(٤) هو أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي - نزل مكة صدوق من
الرابعة . تقريب التهذيب ٣٨٠/٢ .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٣
وفي كتاب الاعتصام باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على
التحريم الا ما تعرف اباحته ٣٣٧/١٣ .
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٥٧٣/١ .
(٦) أخرجه في صلاة المسافرين ٥٧٣/١ .

(٤٠١) - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان . رواه الدارقطني (١) وصححه ابن حبان (٢) وذكره ابن السكن في صحاحه أيضا .

*

الفصل الثاني

ففي الوتر (٣)

(٤٠٢) - عن طلحة (٤) بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا هو يسأل عن الاسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليل ، قال : هل علي غيرهن ؟ قال لا الا أن تطوع . متفق عليه (٥) .

-
- (١) في سننه ١/٢٦٧ .
(٢) انظر موارد الظمان رقم ٦١٥ .
(٣) صلاة الوتر أقلها ركعة الى احدى عشر ركعة . ووقتها بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر : انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ١٣١/ب وورقة ١٣٢/أ ، ب .
(٤) هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير توفي سنة ٣٦ هـ الاصابة ٢٠/٢٢٩ .
(٥) أخرجه البخارى في كتاب الايمان باب الزكاة في الاسلام ١/١٠٦ .

قوله : شاعر الرأس ، أى قائم شعره (١) وهو مرفوع صفة للرجل ويجوز نصبه على الحال ، نسمع ونفقه ، هما بنون مفتوحتين ، ويروى بياء مثناة تحت مضمومة. والدوى (٢) بفتح الدال ، وحكى ضمها ، قاله كلسه ابن الملقن ، وقوله إلا أن تطوع .

قال النعوى (٣) : هو استثناء منقطع ، معناه لكن يستحب لك أن تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلاً واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم وجب عليه اتمامه .

وفيه دليل على أن / الوتر لا يجب .

أ/٥٧

قال ابن المنذر (٤) : لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبه ، وقد استدل أيضا على عدم وجوبه بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة ، فان قيل كيف يستقيم استدلالنا على أبي حنيفة بأن الوتر نافلة بأنه عليه السلام أوقعه على الراحلة مع أنا نعتقد ان الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمقدمتان (٥) متناقضتان فالجواب كما قال الشيخ عز الدين فـي

- ===
- وفي كتاب الصوم باب وجوب صيام رمضان ١٠٢/٤ وفي كتاب الشهادات باب كيف يستحلف ٢٨٧/٥ وفي كتاب الحيل باب في الزكاة ٣٣٠/١٢ . وأخرجه مسلم في كتاب الايمان ٤٠/١ .
- (١) انظر النهاية ٢٢٩/١ .
- (٢) الدوى : صوت ليس بالعالى كصوت النحل . النهاية ١٤٣/٢ .
- (٣) في شرح مسلم ١٦٧/١ - ١٦٩ .
- (٤) انظر المجموع شرح المذهب ٥١٥/٣ - ٥١٧ .
- وانظر كافي المحتاج ورقة ١٣١/ب .
- (٥) في الاصل " فالمقدمتان " وهو خطأ والتصحيح من / ب .

أما ليه انا نقول الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم العذر من مرض أو سفر وحالة إيقاعه على الراحلة كان مسافرا .

(٤٠٣) - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوتر ركعة من آخر الليل . رواه مسلم . (١)

(٤٠٤) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعها فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعها فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا . متفق عليه . (٢)

(٤٠٥) - وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمانى وثلاث و عشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر (٣) من ثلاثة عشرة . رواه أبو داود (٤) بإسناد صحيح .

-
- (١) في كتاب صلاة المسافرين ٥١٨/١ .
(٢) أخرجه البخارى في كتاب التهجد باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ٣٣/٣ .
وفي كتاب التراويح باب فضل من قام رمضان ٢٥١/٤ .
وفي كتاب المناقب باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ٥٢٩/٦ .
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٥٠٩/١ .
(٣) في حاشية الاصل ل ٥٧ مانصه : " جاء في حديث مرسل أنه عليه السلام أوتر سبع عشرة ركعة . رواه ابن المبارك في الرقائق ."
(٤) في كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٤٦/٢ .

فائدة (١)

هل تجوز الزيادة في الوتر على المنقول ، فيه وجهان ، أحدهما نعم ، لأن اختلاف فعله عليه الصلاة والسلام يفهم ان الأمر فيه تفوض ، الى ما يختاره المصلي ، وأظهرهما المنع ، كما يمنع الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب .

(٤٠٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعونها . رواه أحمد (٢) وصححه ابن حبان وقال : بتسليم يسمعونها .

(٤٠٧) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها . رواه مسلم (٣)

(٤٠٨) - وعنها أنها لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ويدعوه ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلو التاسعة ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعونها - الحديث - رواه مسلم (٤)

(١) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ١٣٢/أ * خط *

(٢) في المسند ٧٦/٢ وابن حبان انظر الموارد رقم (٦٧٨) و

(٦٧٩) .

(٣) في كتاب صلاة المسافرين ٥٠٨/١ .

(٤) في صلاة المسافرين ٥١٢/١ - ٥١٣ .

(٤٠٩) - وعن خارجه ^(١) بن حذافة العدوى رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد أمدكم بصلاة / وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها بين العشاء الى طلوع الفجر . رواه أبو داود ^(٢) والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن السكن .

(٤١٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا . متفق عليه . ^(٣)

(٤١١) - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة ، رواه الثلاثة ^(٤) وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان وابن السكن .

-
- (١) هو خارجه بن حذافة من فرسان قريش قيل كان يعدد بالف فارس وهو الذي قتله الخارجي يحسبه عمرو بن العاص . فقال أردت عمرا وأراد الله خارجه فذهب مثلا . الاصابة ٣٩٩/١
- (٢) في الصلاة باب استحباب الوتر ٦١/٢ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر ٢٨١/١ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر ٣٦٩/١ . والحاكم في المستدرک ٣٠٦/١ ووافقه الذهبي .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوتر باب ليجعل آخر صلاته وترا ٤٨٨/٢ . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٥١٨/١
- (٤) أبو داود في الصلاة باب في نقض الوتر ٦٧/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء : لا وتران في ليلة ٢٩٣/١ والنسائي في قيام الليل باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ٢٢٩/٣ وابن حبان رقم (٦٧١) . انظر الموارد .

(٤١٢) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله^(١) ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل . رواه مسلم . (٢)

(٤١٣) - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن . رواه النسائي . (٣)

(٤١٤) - وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أهمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر ممن من رمضان . رواه أبو داود^(٤) وفيه جهالة كما ترى .

(٤١٥) - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر - أي : في قنوت الوتر - اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، ووقني شر ما قضيت ، فانك

-
- (١) في الأصل : ل ٥٨ " أول " .
(٢) في كتاب صلاة المسافرين ، باب من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٩٠/١ .
(٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ٢٣٥/٣ .
(٤) في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٥/٢ وسنده ضعيف ، لجهالة الراوى عن أبي بن كعب .

تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا
وتعاليت . رواه الأربعة ^(١) باسناد على شرط الصحيح ،
وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

وفي رواية ^(٢) للنسائي باسناد حسن في آخره صلى الله
على النبي . وفي رواية ^(٣) للبيهقي باسناد - قال ابن الطقن لا أعلم
به بأسا - زيادة " ولا يعنز من عاديت " .

(٤١٦) - وعن عمر رضي الله عنه انه قنت في الصبح بعد الركوع فقال
اللهم انا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونوئ من بك ونؤكل
عليك ونؤثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك
من يفجرك، اللهم اياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، واليـك
نسمى ونحفد، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك، ان عذابك الجد
بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات / بينهم وألف بين

أ/٥٨

(١) أبوداود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٣/٢ والترمذى
في أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢٨٩/١ ،
وقال هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت أحسن من هذا .

رواه النسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ وابن
ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١
والحاكم في المستدرک ١٧٢/٣ .

(٢) ذكرها الامام النسائي في باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ .

(٣) السنن الكبرى ٢٠٩/٢ قال ابن حجر في تخيص الحبير :

هذه الزيادة ثابتة الا ان النووى قال في " الخلاصة " : ان
البيهقي رواها بسند ضعيف / ١ / ٢٤٩ .

قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة، وثبتهم على طة رسولك
صلى الله عليه وسلم، وأوزعهم أن يوفوا بعهدي الذي عاهدتهم عليه،
وانصرهم على عدوك وعدوهم، اله الحق، واجعلنا منهم. (١)

شرحہ: (٢)

من شرح المنهاج (٣) للأسنوي رحمه الله معنى نستعين
ونستغفر ونستهدى، نطلب العون والمغفرة والهداية، لأن السين
للطلب. ونو من : نصدق، والتوكل : الاعتماد و اظهار العجز، والشاء،
المدح بخلاف الشاء بتقديم النون، فانه يطلق على الذم، والمــــراد
بالشكر هنا نقيض الكفر، وهو ستر النعمة، ونحذف بفتح النون وكسر
الذاء وبالبدال المهملة ومعناه نسرع (٤)، تقول حقد البعير حفدا
وحفدانا وأحقد لغة فيه، فعلى هذا يضم مضارعه، والجذ (٥) بكسر
الجيم معناه الحق، قال ابن مالك في مثله الجذ بالفتح من النسب
معروف وهو أيضا العظمة والحظ، وبالكسر نقيض الهزل (٦) وبالضم
الرجل العظيم، وطلح بكسر الحاء على المشهور ويجوز فتحها فالفتح
لأن الله تعالى الحق بهم والكسر على معنى لحق فهو لاحق كما يقال
انبت الزرع بمعنى نبت، والصد : الضع، والاولياء : الانتصار، وأصلح

-
- (١) انظر سنن البيهقي ٢/٢١١ .
وفتح العزيز للرافعي مع المجموع ٤/٢٥ وكافي المحتاج للأسنوي
لوحة ١٣٣/ب .
(٢) في ب : ل ٤٧ " فائدة " .
(٣) كافي المحتاج بشرح المنهاج ١/١٣٣/ب .
(٤) انظر النهاية ١/٤٠٦ .
(٥) ، (٦) انظر النهاية ١/٢٤٤-٢٤٥ .

ذات بينهم ،معناه أمورهم ومواصلاتهم وألف أى اجمع والحكمة كل ما منع من القبيح ،وأصله وضع الشيء في محله وأوزعهم أى الهمهم والعهد هو ما الزم^(١) الله تعالى به خلقه من القيام بأوامره واجتناب نواهيه.^(٢)

قال ابن الطلق : ظاهر كلام الرافعي في شرحه يوهم أن عمر كان يقنت باللهم انا نستعينك الى آخره في الوتر والذي رأيت في البيهقي^(٣) انما هو في صلاة الصبح .

*

الفصل الثالث

في صلاة الضحى

(٤١٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ،وركعتي الضحى ، وان أوتر قبل " أن أنام . متفق عليه^(٤) . زاد البخارى لا أدعهن .

قال النووي : لا يخالف هذا قوله صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذاً خليلاً ولا يمنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلاً .

-
- (١) في شرح المنهاج للأسنوى " ما الزم " ١/٣٣/ب
(٢) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ١/٣٣/ب " خط " .
(٣) انظر البيهقي ٢/٢١١ .
(٤) أخرجه البخارى في التهجد باب الصلاة في الحضر ٣/٥٦ وفيه زيادة - لا أدعهن - وفي كتاب الصوم باب صيام البيض ٤/٢٢٦ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/٤٩٩ .

(٤١٨) - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ومعنى ترمض [الفصال] (١) تحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الأبل من شدة حر الرمل . (٢)

(٤١٩) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب .

رواه ابن ماجه (٣) / والترمذى وقال حديث غريب .
وأخرجه ابن السكن في سننه الصحاح .

(٤٢٠) - وعن أم هانئ ؓ فاخته وقيل هند : انه عليه السلام صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى ، متفق عليه . (٤)

(١) الزيادة بين القوسين من ب : ل ٤٧ .

(٢) انظر النهاية ٤٥١ / ٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٤٣٩ / ١ . والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٢٩٥ / ١ . وقال حديث أنس حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب تقصير الصلاة باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ٥٧٨ / ٢ . وفي كتاب التهجد باب صلاة الضحى في السفر ٥١ / ٣ . وفي كتاب المغازى باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ١٩ / ٨ . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٤٩٧ / ١ - ٤٩٨ .

وفي رواية (١) لابي داود باسناد على شرط الصحيح انه صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم عن كل ركعتين وقد جزم النووي في المنهاج (٢) تبعا للمحرر ان اكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة وقد قاله الروياني وغيره في شرح المهذب عن الاكثرين ان اكثرها ثمان، وصححه في التحقيق [قال] (٣) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ستة. (٤)

(٤٢١) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله . رواه مسلم. (٥)

وفي حديث آخر عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم * كان لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغبه وانها ما رآته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط ، قالت واني لأسبحتها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. (٦)

قال النووي في شرح مسلم : والجمع بين حديثي عائشة ففي نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو (٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات ، لفضلها ويتركها ففي

(١) في كتاب الصلاة باب صلاة الضحى ٢٨/٢ .

(٢) منهاج الطالبين ص ٦٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب : ل ٤٧ .

(٤) راجع المجموع شرح المهذب ٣ / ٥٢٩ والمنهاج ص ٦٥ ومفني

المحتاج ٢٢٣ / ١ .

(٥) ، (٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٩٧ .

(٧) في الاصل * هو * والتصحيح من شرح مسلم ٥ / ٢٣٠ ومن به

بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصلحها الا
أن يجي من مغيبه ، على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية
الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح سبحة الضحى ،
وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت
الضحى الا في نادر من الاوقات ، فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد
يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، واذا كان عند نساءه
فانما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها ما رأيته يصلحها وتكون قد علمت
بخبره ، أو خبر غيره انه صلاها ، أو يقال قولها ما كان يصلحها أي ما يداوم
عليها ، فيكون لنفي المداومة لا لأصلها والله أعلم . (١)

*

الفصل الرابع

في تحية المسجد

(٤٢٢) - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلح
ركعتين . متفق عليه . (٢)

قال النووي : فيه استحباب تحية المسجد وهي سنة بالاجماع .

وحكى القاضي عن داود وأصحابه وجوبها وفيه استحبابها أي

وقت [دخل] (٣) وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكسرهما أبو حنيفة / ٥٩ أ

(١) انظر شرح مسلم ٥/٢٣٠ .

(٢) رواه البخارى في الصلاة باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين
٥٣٧/١ وفي كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

٤٨/٣ . ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٩٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل : ل ٥٩ .

والأوزاعي والليث في وقت النهي، وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب لها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر، فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يعظب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها، إلا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن، لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام. (١)

(٤٢٣) - وعن أبي زر رضي الله عنه قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده ، فقال : يا أبا زراران للمسجد تحية، وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقامت فركعتهما ثم عدت الحديث بطوله - رواه ابن حبان (٢) في صحيحه.

فيه دليل على أن التحية لا تفوت بالجلوس إذا لم يطول ، والذي قاله الأصحاب أنها تفوت (٣) وقال ابن عبدان لو تذكرها بعد ساعة صلاحها ، قال في الروضة (٤) وهذا غريب . وفي الصحيحين ما يؤيد من حديث الداخل يوم الجمعة .

(١) شرح مسلم ١/٢٢٦ .

(٢) ابن حبان ١/٢٨٧ ، من الاحسان ط/ دارالكتاب بيروت .

(٣) انظر المجموع ٣/٥٤٥ .

(٤) انظر الروضة للامام النووي ١/٣٣٣ .

وقال في شرح مسلم ^(١) اتفق ^(٢) اصحابنا على فواتها بالجلوس، وهو محمول ^(٣) على العالم بها أنها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث، وقال في شرح المذهب الذي يقتضيه هذا الحديث انه اذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل، وهذا هو المختار، وعليه يحمل قول ابن عبدان ^(٤) انتهى ^(٥) وقد أجيب عن حديث الداخل بوجهين، أحدهما ان هاتين الركعتين سنة الجمعة بدليل قوله في بعض الروايات : أصليت قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال : قم فاركع ركعتين . الثاني : ان هاتين الركعتين تحية ^(٦) المسجد بل نافلة مطلقة، وأمره بهما ليفطن الناس بفقره، فيتصدق عليه [كما هو] ^(٧) مصرحا به في رواية البيهقي وأما النفل الموقوت اذا فات فيندب قضاؤه في أظهر القولين ^(٨) لحديث أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين

(١) ج ١٦٤/٦

(٢) في شرح مسلم " أطلق " ص ١٦٤/٦

(٣) في الاصل " مجموع " وهو خطأ من الناسخ ل ٥٩ +

(٤) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان من فقهاء الشافعية كان شيخ همدان ومفتيها صنف كتابا في الفقه سماه " شرائط الاحكام " توفي سنة ٤٣٣ هـ

انظر طبقات الاسنوى ١٨٨/٢

(٥) انظر المجموع ٥٤٥/٣

(٦) في الاصل ل ٥٩ " بتحية " بزيادة الباء .

(٧) في ب : " كما جاءت " ل ٤٨ .

(٨) انظر المنهاج للامام النووي ص ٦٥ .

بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شغله / عنها ناس من
عبد القيس (١) . متفق عليه. (٢)

(٤٢٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من
لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس . رواه
الترمذى (٣) وابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين .

*

الفصل الخامس

في صلاة التراويح (٤)

(٤٢٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه. (٥)

- (١) قوله "عبد القيس" هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون الى
عبد القيس بن أفصى - بسكون الفاء - بعدها مهطة بوزن أعصى
- ابن دُعصى - بضم ثم سكون المهطة وكسر الميم بعدها
تحتانية ثقيلة - ابن جديلة - بالجيم وزن كبيرة - ابن أسد بن
ربيعة بن نزار - قاله الحافظ في الفتح ٨/٨٥٠ .
- (٢) أخرجه البخارى في السهو باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده
واستمع ٣/١٠٥ وفي المغازى باب وفد عبد القيس ٨/٨٦٠ .
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/٥٧١ - ٥٧٢ .
- (٣) رواه الترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في اعادتهما بعد طلوع
الشمس ١/٢٦٦ . رواه ابن حبان في صحيحه . انظر الموارد
رقم ٦١٣ . ورواه الحاكم في المستدرک ١/٣٠٧ .
- (٤) التراويح : هي جمع ترويح وهي المرة الواحدة من ===

قال النووي : معنى ايماننا وتصديقنا بأنه حق معتقداً فضيلته
ومعنى احتسابنا ان يريد الله وحده لا يقصد روية الناس ولا غير ذلك
ما يخالف الاخلاص .

والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح . (١)

(٤٢٦) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في المسجد ف صلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية ففكر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من
الخروج اليكم الا أنني خشيت أن تفترض عليكم وذلك في رمضان .
متفق عليه . (٢)

فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته .

قال النووي : وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب
العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة
الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم الفضيلة ولا تحصل للامام

====
الراحة - كتسليمه من السلام . سميت الصلاة في الجماعة فني

ليالي رمضان - التراويح - لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا

يستريحون بين كل تسليمتين . انظر فتح الباري ٤/٢٥٠ .

(٥) أخرجه البخارى في الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان

١/٩٢٠ . وفي صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/٢٥٠ .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٢٣ .

(١) انظر شرح مسلم ٦/٣٩٠ .

(٢) أخرجه البخارى في صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/٢٥٠ .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٢٤ .

على الأصح (١) ، وفي صحيح البخارى (٢) ، أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب ف صلى بهم التراويح .

قال الأسنوى في شرح المنهاج : مذهبنا انها عشرون ركعة ، بعشر تسليمات ، رواه البيهقي باسناد صحيح عن فعل عمر والصحابة ويسى كل تسليمتين منها ترويجة ، فيكون مجموعها خمس ترويحات ، سميت بذلك ، لانهم كانوا يصلون تسليمتين ، ثم يتروحون ساعة ، أى : يستريحون . (٣)

*

الفصل السادس

في النفل المطلق والتهجد

قال الله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ (٤) .

قال الأسنوى : الهجود لغة هو النوم ، يقال : هجد اذا نام ، وتهجد اذا ازال النوم بتكلف كما يقال اثم وخرج وقع فيهما وتأم وتخرج اذا تحفظ عنهما ، وفي الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، قاله الرافعي قال سميت بذلك لما فيه من ترك النوم ، فهو من باب قصر العمام على بعض افراده وذكر الماوردي أنه من الأضداد يقال : تهجد / اذا سهر وتهجد اذا نام (٥) وقال تعالى : أ/٦٠

(١) انظر شرح مسلم ٤١ / ٦ .

(٢) انظر البخارى مع الفتاح ٢٥٠ / ٤ .

(٣) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج لوحة ١٣٦ / أ * خط * .

(٤) سورة الاسراء آية ٧٩ .

(٥) انظر كافي المحتاج للأسنوى لوحة ١٣٣ / ب * خط * .

* كانوا قليلا من الليل ما يهجمون * (١) والهجوع النوم بالليل دون النهار، وما صلة، والمعنى كانوا يهجمون قليلا من الليل أى يصلون أكثر الليل . (٢)

(٤٢٧) - عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل (٣) . رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤٢٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . رواه مسلم . (٥)

وفي رواية (٦) له : سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم .

(٤٢٩) - وعن عبد الله بن عمرو (٧) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب الصلاة الى الله صلاة داود ،

-
- (١) سورة الذاريات آية ١٧ .
 - (٢) انظر تفسير البغوى ٢٤٢ / ٦ .
 - (٣) في الموارد " استقل " .
 - (٤) انظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان رقم الحديث (٩٤) .
 - (٥) في كتاب الصيام ٨٢١ / ٢ .
 - (٦) المصدر نفسه .
 - (٧) في ب : ل ٤٩ " ابن عمر " والتصحيح من الحديث فسي الصحيحين ومن نسخة / أ .

وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً . متفق عليه .^(١)

(٤٣٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . رواه الأربعة^(٢) وهو في الصحيحين بدون لفظ النهار .

(٤٣١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نيام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقده كلها ، فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان . متفق عليه .^(٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجيد باب من نام عند السحر ١٦/٣ وأخرجه مسلم في الصيام ٨١٦/٢ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة النهار ٢٩/٢ والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٥٤/٢ وقال : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم .

والنسائي في قيام الليل باب كيف صلاة الليل ٢٢٧/٣ وقال : هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم - يريد زيادة (والنهار) - وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤١٩/١ . قال الحافظ : " وأصل هذا الحديث في الصحيحين بدون ذكر النهار . قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي الأزدى ، وأنكروه عليه . وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ، انظر التلخيص ٢٢/٢ . ومعالم السنن

٢٧٨/١ - ٢٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجيد باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٢٤/٣ وفي كتاب بدء الوحي باب صفة ابليس وجنوده ٣٣٥/٦ ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٥٣٨/١ .

قال النووي : القافية : آخر الرأس ، وقافية كل شي * آخره ، ومنه قافية الشعر ، واختلف العلماء في هذه العقدة ، فقيل : هو عقد حقيقي بمعنى : عقد السحر للانسان ومنعه من القيام ، قال الله تعالى : * ومن شر النفاثات في العقد * (١) فعلى هذا ، هو قول يقوله ، يوم ثر في تشييط النائم ، كتأثير السحر ، وقيل : يحتمل ان يكون فعلا يفعله ، كفعل النفاثات في العقد ، وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام ، وقيل هو مجاز كنى به عن تشييط الشيطان عن قيام الليل ، وقوله : " فاصبح نشيطا طيب النفس " معناه / لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ، ووعده به من ثوابه ، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره ، مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتشييطه ، وقوله والا أصبح خبيث النفس كسلان ، معناه لما عليه من عقد الشيطان واثار تشييطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه ، وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الأمور الثلاثة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان انتهى كلام النووي . (٢)

(٤٣٢) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت : بلى يا رسول الله قال فلا تفعل ، صم وأفطر (٣) وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقا ، الحديث بطوله - متفق عليه .

(١) سورة الفلق آية ٤ .

(٢) انظر شرح مسلم ٦٥/٦ - ٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ٣/٣٨ وفي كتاب الصوم

وفيه دليل على انه يكره قيام كل الليل دائما فان قيل :
ما الفرق بينه وبين صوم الدهر، غير أيام النهي، فانه لا يكره اذا لم
يخف به ضررا ولا فوت حق بل يستحب، فالجواب أن صلاة الليل
كده تضر العين وسائر البدن، كما جاء في الحديث الصحيح بخلاف
الصوم فانه يستوفى بالليل ما فاته من أكل النهار، ولا يمكنه نوم النهار
اذا صلى الليل، لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه، كذا أجاب به
النووي في شرح المذهب (١).

وقال الحافظ محب الدين الطبري قيام الليل هو فعل جماعة
من السلف والحديث المذكور محمول على الرفق بالأمة وانما يقال
ذلك فيمن يجد به مشقة يخشى بسببها محذورا والا فيستحب له لا سيما
التلذذ بمناجاة ربه ومن يثق عليه ولا يخاف به محذورا لم يكره له ورفقه
بنفسه أولى هذا حكم [قيام كل الليل] (٢) دائما فأما بعض الليالي
فلا يكره احياءها فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها

====
باب حق الجسم في الصوم ٢١٧/٤ وباب حق الاهل في
الصوم ٢٢١/٤، وفي كتاب أحاديث الانبياء باب قوله تعالى :
* وآتينا داود زهورا * ٤٥٤/٦ وفي كتاب النكاح ، باب
لزوجتك عليك حق ٢٩٩/٩ وفي كتاب الادب باب حق الضيف
٥٣١/١٠

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ٨١٥/٢ - ٨١٦.

(١) انظر شرح المذهب ٥٣٥/٣.

(٢) في / ب * كل قيام الليل *.

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
أحيا الليل ، واتفق اصحابنا على استحباب ليلتي العيدين ، قال في
الروضة^(١) وشرح المذهب : وينبغي ان لا يخل بصلاة في الليل
وان قلت قاله ابن الملقن في شرح المنهاج .

(٤٣٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا تخصوا^(٢) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي .
رواه مسلم .^(٢)

قال الفزري في شرح المنهاج : الظاهر انه اذا نهى عن
هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى لان التخصيص بدعة فلو صلى
ليلة قبل ليلة الجمعة أو ليلة بعدها فهل تزول الكراهة كالصوم
محتمل . انتهى .^(٤)

(٤٣٤) - وعن عبد الله / بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
الليل فترك قيام الليل . متفق عليه .^(٥)

-
- (١) روضة الطالبين ٣٣٨/١ ، شرح المذهب ٥٣٥/٣ ، كافي
المحتاج ١/ لوحة ١٣٨ ب .
(٢) في ب " لا تختصوا " .
(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام ٨٠١/٢ .
(٤) انظر شرح مسلم ٢٠٠-١٩/٨ .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل
لمن كان يقومه ٣٧/٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ٨١٤/٢ .

فأعدة :

قال في الاحياء (١) يستحب للمتهدد القيلولة وهي النوم قبل
الزوال، وهي بمنزلة السحور للصائم، قال الا سنوى (٢) : ويؤيده مارواه
ابن ماجه (٣) عن ابن عباس لكن باسناد فيه ضعف، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : " استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيولة
على قيام الليل " .

(١) انظر احياء علوم الدين للامام الفزالي ٣٥٦/١ (ط) الاستقامة
بالقاهرة.

(٢) كافي المحتاج ١/١٣٧ ب و ١٣٨.

(٣) في الصيام باب ما جاء في السحور ٥٤٠/١ قال في الزوائد
في اسناده رفعة بن صالح وهو ضعيف .

(١)

باب صلاة الجماعة وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في فضل صلاة الجماعة

(٢)

قال الله تعالى * واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة * الآية

أمر بها في الخوف، ففي الآمن أولى .

(٤٣٥) - عن ابن عمر رضي الله عنهما * أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين

درجة . متفق عليه . (٣)

وفي مسلم (٤) عن أبي هريرة بخمس وعشرين درجة .

قال الجوهرى (٥) الفرد : الفرد .

(١) الجماعة : لغة الطائفة ، وشرعا ارتباط صلاة المأموم بصلاة

الامام ، وتكون فرض عين كما في الجمعة ، وفرض كفاية : كما في

أداء المكتوبة على الأحرار الرجال المقيمين ، وسنة كما في

الجنائز والعيدين . ومباحة : كما في الرواتب والتسبيح +

ومكروهة : كما في الأداة خلف القضاء وعكسه .

وممنوعة : كما اذا اختلف نظم الصلاتين كصبح وخسوف .

الياقوت ص ٤٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٢ . ١ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ٢٣١ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ١ / ٤٥٠ .

(٤) في كتاب المساجد ١ / ٤٥٠ .

(٥) في الصحاح ٢ / ٥٦٨ .

قال النووي : والجمع بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدها : انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير
ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين .

والثاني : أن يكون أخيراً أولاً بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة
الفضل فاخبر بها .

الثالث : أنه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة فيكون
لبعضهم خمس وعشرون وبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة
ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البعثة
ونحو ذلك (١) .

قال في المنتقى (٢) : وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة
المنفرد لغير عذر، وجعل الجماعة شرطاً لأن المفاضلة بينهما تستدعي
صحتها، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح، لأن الأحاديث قد
دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فقد روى أبو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له
مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً . رواه البخاري .

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٥ / ١٥١ .

(٢) انظر المنتقى لابن تيمية ١ / ٥٩٧ .

(٤٣٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا . رواه أحمد ^(١) وأبو داود والنسائي .

(٤٣٧) - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة . رواه أبو داود . ^(٢)

(٤٣٨) - وعن أبي الدرداء ^(٣) رضي الله عنه قال سمعت / النبي / ب/٦١

صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الفم القاصية . رواه أبو داود ^(٤) والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وصححه ابن السكن وابن حبان أيضا .

-
- (١) رواه أبو داود في الصلاة باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ١٥٥/١ ، والنسائي في الامامة باب حد ادراك الجماعة ٢/١١١ .
- (٢) في الصلاة باب ما جاء في فضل المشي الى الصلاة ١/٥٣ .
- (٣) هو عمير بن مالك بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور بكنيته واسمه جميعا ، ولاء معاوية قضاة دمشق بأمر عمر بن الخطاب وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - مات بالشام في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ الاصابة ٣/٤٥ ، الاعلام ٥/٩٨ .
- (٤) رواه أبو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/١٥٠ ، والنسائي في الامامة باب التشديد في ترك الجماعة ٢/١٠٦ ، والحاكم في المستدرک ١/٢٤٦ ووافقه الذهبي وابن حبان . انظر الموارد رقم ٤٢٥ .

(٤٣٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فيطلسي بالناس ثم انطلق معي رجال (١) معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار .
متفق عليه (٢) واللفظ لمسلم .

قال النووي (٣) : هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاذاعي وأحمد (٤) وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين ، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هو لا المتخلفين كانوا منافقين .

قال ابن الطلق في " شرح البخارى " (٥) : في الحديث المعقوبة بالمال ، وعزى الى مالك ، وكان في أول الاسلام ، ثم نسخ عند الجمهور .

-
- (١) في نسخة بل ٥٠ رجال .
(٢) أخرجه البخارى في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٢٥ / ٢ ، وفي الخصومات باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٧٤ / ٥ وفي كتاب الاحكام باب اخراج الخصوم و أهل الريب بعد المعرفة ٢١٥ / ١٣ .
وأخرجه في المساجد ٤٥١ / ١ - ٤٥٢ .
(٣) في شرح مسلم ١٥٣ / ٥ .
(٤) انظر شرح منتهى الارادات ٢٤٤ / ١ .
(٥) لم أعر على هذا القول لابن الطلق في الأجزاء الموجودة من الشرح المذكور في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ولكن رأيت قريبا من هذا المعنى في فتح البارى انظر ١٢٩ / ٢ .

(٤٤٠) - وعن عمرو (١) بن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اني رجل ضريب البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة . رواه أبو داود (٢) باسناد حسن .

قال البيهقي (٣) وغيره : معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس المراد ايجاب الحضور على الأعمى فقد رخص لعتبان (٤) بن مالك ، قال السهكي : وفي هذا نظر ، لأن عتبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني قد انكرت بصرى وأنا أصلى لقومي فاذا كان الامطار سال الوادى الذى بيني وبينهم ولم أستطع ان آتي مسجدهم فأصلي لهم فقد صح عتبان بما يمنعه من الاتيان الى المسجد من السيل ولا شك ان ذلك عذر عن مسجد قومه ، فان كان مع ذلك يمكنه الحضور الى مسجد آخر فيصح لهم هذا الجواب

-
- (١) هو عمرو بن قيس بن زائدة صحابي ، معروف بابن ام مكتوم -
وام مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله اسلم بمكة وهاجر الى المدينة بعد وقعة بدر وكان يومئذ نزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة مع بلال - توفي في المدينة قبيل وفاة عمر سنة ٢٣ هـ .
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٥ ، الاعلام ٥/٨٣ .
- (٢) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/١٥١ .
- (٣) في السنن الكبرى ٣/٥٨ .
- (٤) عتبان بن مالك بن عمر بن العجلان الانصارى الخزرجي السالمي بدرى أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر ، كان امام قومه بني سالم مات في خلافة معاوية . الاصابة ٢/٤٥٢ .

والا فيقف الاستدلال به قوله شاسع الدار^(١) هو بالشين المعجمة
والعين المهبطتين بعد الألف أي بعيد الدار وقوله : لا يلاومنى
كذا وقع في رواية ابي داود . قال ابن الطقن : والصواب لا يلايمنى
أي لا يوافقني .^(٢)

(٤٤١) - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (أيها)^(٣) الناس : صلوا في بيوتكم ، فان أفضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ، متفق عليه .^(٤)

(٤٤٢) - وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان أعظم الناس أجراً في الصلاة / أبعدهم اليها مشى ،
رواه مسلم .^(٥)

(٤٤٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها . متفق عليه .^(٦)

-
- (١) النهاية لابن الاثير ٤٧٢/٢ .
(٢) النهاية لابن الاثير ٢٢٠/٤ .
(٣) في ب : ل ٥٠ (يا أيها) .
(٤) رواه البخارى في كتاب الاذان باب صلاة الليل ٢١٤/٢ وفي
كتاب الاذان باب وقال الله تعالى * جاهد الكفار والمنافقين
وأغلظ عليهم * ٥١٧/١٠ وفي كتاب الاعتصام باب ما يكره
من كرة السوء ال ومن تكلف ما لا يعنيه ٢٦٥/١٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٥٤٠/١ .
(٥) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كرة الخطا السوي
المساجد ٤٦٠/١ .
(٦) أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب خروج النساء الى

(٤٤٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن .
رواه الحاكم ^(١) وأبو داود وقال : صحيح على شرط الشيخين
وفي رواية لأبي ^(٢) داود وليخرجن تغلات ^(٣) .

(٤٤٥) - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايما
امراة اصابته بخورا فلا تشهد معنا العشاء ^(٤) الاخرة .
رواه مسلم ^(٥) .

(٤٤٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لضعفن من المسجد كما
ضعفت بنو اسرائيل نساءها . متفق عليه ^(٦) .

====
المساجد بالليل والظلم ٣٤٧/٢ وباب استئذان المرأة
زوجها بالخروج الى المسجد ٣٥١/٢ وفي كتاب النكاح
باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره
٠٣٣٧/٩

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٠٣٢٦/١

(١) في المستدرک ٢٠٩/١ رواه عن ابن عمر وأبو داود في الصلاة
باب خروج النساء الى المسجد ٠١٥٥/١

(٢) في الصلاة باب خروج النساء الى المسجد ٠١٥٥/١

(٣) في ب : ل ٥٠ " ليخرجن " قوله " تغلات " اي باركان للطيب .

(٤) قوله " فلا تشهد معنا العشاء الاخرة " اي لا تحضر معنا

صلاة الجماعة .

(٥) في كتاب الصلاة ٣٢٨/١

(٦) أخرجه البخاري في الاذان باب انتظار الناس قيام الامام العالم

٠٣٤٩/٢ . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٠٣٢٩/١

(٤٤٧) - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان صلاة الرجل مع الرجل أزكى^(١) من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحسب الى الله عز وجل . رواه^(٢) أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه^(٣) ابن حبان .

(٤٤٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان ، براءة من النار ، وبراءة من النفاق . رواه الترمذي^(٤) .

ثم قال : حديث غير محفوظ وهو مرسل .

(٤٤٩) - وعن جابر رفعه من أدرك الامام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة . رواه ابن عدي^(٥) وهو حديث ضعيف .

-
- (١) قوله أزكى : الزكاة النماء والطهارة .
- (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة / ١٥١ - ١٥٢ .
- والنسائي في الامامة باب الجماعة اذا كانوا اثنين ١٠٤ / ٢ - ١٠٥ .
- (٣) انظر موارد الظمان حديث رقم (٤٢٩) .
- (٤) في أبواب الصلاة باب فضل التكبيرة الأولى / ١٥٢ - ١٥٣ .
- وقد ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر . انظر التلخيص ٢ / ٢٧ .
- وقال ابن الطلق : هذا الحديث من باب الفضائل فيتسامح فيه . تحفة المحتاج ورقة ٣٦ / ب .
- (٥) في الكامل / ١٣٨ / ب وسنده ضعيف .

الفصل الثاني

في أمر الامام بالتخفيف

(٤٥٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف
والمرريض وذا الحاجة و اذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء .
متفق عليه . (١) ولم يذكر البخاري الصغير في هذا ولا ذا
الحاجة .

(٤٥١) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوجز الصلاة ويكملها . متفق عليه . (٢)

(٤٥٢) - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لا ادخل
في الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة
وجد (٣) أمه [به] (٤) . متفق عليه . (٥)
وفي رواية للبخاري (٦) : مخافة أن تفتن أمه ، قال الخطابي : (٧)

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان اذا صلى لنفسه فليطول ما
شاء ١٩٩/٢ ومسلم في كتاب الصلاة ٣٤٢/١ .
- (٢) أخرجه البخاري في الأذان باب الايجاز في الصلاة واكملها ٢/٢٠١ .
- (٣) الوجد : يطلق على الحزن وعلى الحب وكلاهما سائغ هنا ، والحزن
أظهر ، أي من حزنها واشتغال قلبها به . قاله الامام النووي في
شرح مسلم ١٨٧/٤ . وأخرجه مسلم في الصلاة ٣٤٢/١ .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من ب : ل . ٥٠ .
- (٥) أخرجه البخاري في الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
٢/٢٠١-٢٠٢ . وأخرجه مسلم في الصلاة ٣٤٣/١ .
- (٦) أخرجهما في الأذان ٢/٢٠١ .
- (٧) انظر معالم السنن : ١/٢٠١ .

هذا الحديث يدل على أن الامام اذا أحس برجل يريد الصلاة معه وهو راكع جازله أن ينتظره وهو راكع ليدرك الركعة لأنه اذا جازله ان يحذف من طول صلاته لحاجة انسان في بعض أمور / الدنيا ٦٢/ب جازله ان يزيد فيها لعبادة الله (سبحانه) (١) وتعالى ، قال : وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم قال واخاف ان يكون شركا . انتهى .

قال ابن الطلق في شرح البخارى : وقد يفرق كما قال القرطبي بأن هذه زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف .

سواء ال :

ان قيل قد تعارض في حديث أنس أمران :

أحدهما : مصلحة الصبي .

والثاني : مصلحة الجماعة . والقاعدة أن المصلحة العامة مقدمة

على المصلحة الخاصة ، فكيف قدمت الخاصة على العامة .

الجواب ، كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام (٢) ان الصحابة

رضوان الله عليهم كانوا أولورأفة ورحمة فكانوا يتألمون كلهم بيكا الصبي .

(١) ساقط من / به

(٢) في / ب " رضي الله عنه " ولم أجد هذا القول للعز بعد

البحث .

الفصل الثالث

فيمن صلى ثم أدرك جماعة استحباله ان يصليها معهم

(٤٥٣) - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت اذا كان عليك أمرًا يوم خرون الصلاة عن وقتها أو يميئون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة . رواه مسلم .^(١)

(٤٥٤) - وعن يزيد^(٢) بن الأسود رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب ، فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعى بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما ان تصليا جمعنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا . فقال : لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة . رواه الثلاثة^(٣) وقال الترمذى حسن صحيح .

- (١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٤٨/١ .
(٢) يزيد بن الأسود ويقال : ابن أبي الأسود العامري ، ويقال : الخزاعي حليف قريش . الاصابة ٦٥١/٣ .
(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ، يصلي معهم ١٥٢/١ .
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١٤٠/١ .
والنسائي في كتاب الامامة باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٣/٢ .

الفرائض، بصاد مهملة جمع فريضة وهي لحمسة في وسط الجنب قريبة من القلب ترتعد عند الفزع . قاله الخطابي ^(١) وذهب الشافعي ^(٢) وأحمد واسحق الى أن من صلى وحده ثم أدرك جماعة يستحب له ان يعيدها معهم في كل الصلوات . وقال مالك ^(٣) : يعيد ، الا المغرب فانها وتر النهار، فاذا أعيدت صارت شفعا . وقال أبوحنيفة ^(٤) : لا يعيد الصبح والعصر لأن الصلاة الثانية نفل ولا ينتقل بعدهما ولا المغرب لأنها وتر النهار .

*

الفصل الرابع

في ترك الجماعة لمـذر ^(٥)

(٤٥٥) - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من سمع النداء فلم يأتته فلا صلاة له الا من عذر ، رواه ابن ^(٦)

ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

-
- (١) انظر معالم السنن ١/١٦٤ .
 - (٢) انظر مغني المحتاج ١/٢٣٣ وكشاف القناع ١/٥٣٧ .
 - (٣) انظر الشرح الصغير ١/١٤٣ .
 - (٤) انظر فتح القدير ١/٣٣٧ .
 - (٥) اعذار الجماعة كثيرة منها العرض ، والخوف على المعصوم ، من نفس أو عرض أو مال ، او اختصاص له او لغيره - وشدة الحر ، وشدة البرد ، وتعريض من لا متعهد له ، وكونه يأنس به ، واشراف القريب على الموت ، والمطر ان بل الثوب ولم يجد كفا يمشي فيه . انظر الياقوت ص ٤٥ .
 - (٦) في المساجد باب التفليظ في التخلف عن الجماعة ١/٢٦٠ . وابن حبان انظر الموارد رقم (٤٢٦) . وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٤٥ ووافقه الذهبي .

(٤٥٦) - وعنه أيضا أنه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت :

أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلا

تقل حتى على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكان

الناس / استنكروا ذلك فقال : اتعجبون من هذا قد

فعل ذلك من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت أن أخرجكم

فتمشوا في الطين والدحض . متفق عليه . (١)

وفي رواية (٢) لهما : فعله من هو خير مني ، يعني النبي صلى الله

عليه وسلم .

عزمة (٣) أى واجبة متحتمة ، اخرجكم (٤) هو بحاء مهملطة

أى أشق عليكم . كذا ضبطه القاضي وغيره . والدحض : الزلق .

(٤٥٧) - عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح

ثم قال : الا صلوا في الرحال (٦) ثم قال ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يأمر المؤذنه اذا كانت ليلة ذات برد ومطريقول :

(١) أخرجه البخارى في الأذان باب الكلام في الأذان ٩٧/٢ ،

وباب هل يصلي الامام بمن حضر ؟ ١٥٧/٢ وفي

كتاب الجمعة باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر

٠ ٣٨٤/٢

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٤٨٥/١ - ٤٨٦ .

(٢) أخرجه البخارى في الأذان ١٥٧/٢ .

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٥/١ - ٤٨٦ .

(٣) النهاية ٢٣٢/٣ .

(٤) النهاية / ٣٦١ .

(٥) النهاية ١٠٤/٢ .

(٦) الرحال جمع رحل : يقال لمنزل الانسان ومسكنه ، سواء كانت من

حجر ومدروخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها . انظر النهاية

٢٠٩/٢ ، وشرح مسلم للنووى ٢٠٧/٥ .

الا صلوا في الرحال . متفق عليه . (١)
وفي رواية لمسلم (٢) انه كان يأمر موذنه به في السفر قال
الشيخ شهاب الدين في الفغنية (٣) السنة (أنه) (٤) اذا كان
يوم مطر أوليلة مطيرة ان يقول الموءذن عقب الاذان " ألا صلوا في
رحالكم " ولو قال ذلك بعد حيعلته جاز نص عليه وثبت في الحديث
وحكى القمولي (٥) عن بعض المتأخرين انه يقوله بدلا عن الحيعلتين
وهو ظاهر المعنى وصريح حديث ابن عباس في الصحيحين . (٦)

- (١) أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب الاذن للمسافرين اذا كانوا
جماعة ١١٢/٢ .
وباب الرخصة في المطر والعلنة ان يصلى في رحله ١٥٦/٢ - ١٥٧ .
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٤٨٤/١ .
- (٢) في كتاب صلاة المسافرين ٤٨٤/١ .
- (٣) لم أشر على هذا الكتاب ولكي رجعت الى كتاب فتح البارى شرح
البخارى ٣٨٤/٢ وكتاب صحيح ابن خزيمة ١٨٠/٣ .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من / ب .
- (٥) هونجم الدين أبو العباس / احمد بن محمد بن أبي الحزم
مكي القمولي من كبار فقهاء الشافعية اماما في الاصول والعربية
صاحبه شرح الوسيط وشرح مقدمة ابن الحاجب . تولى
تدريس الفخرية بالقاهرة، ونيابة الحكم بها، مات في سنة ٧٣٧هـ
عن ثمانين - وقمولا، بلدة قرب قوص - بأعلى الصعيد غرب
النييل .
- انظر طبقات الاسنوى ٣٣٢/٢ والدرر الكامنة ٢٠٤/١ والبداية
والنهاية ١٣١/١٤ ومعجم البلدان ٣٩٨/٤ .
- (٦) انظر تخريجه في حديث رقم (٤٥٥)

(٤٥٨) - وعن ابن عمر رضي الله عنه (أيضا) (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتي المساجد . رواه مسلم . (٢)

(٤٥٩) - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . رواه مسلم . (٣)

وفي رواية للطبراني في أصغر معاجمه (٤) من أكل من هذه الخضروات ، الثوم والبصل والكراث ، والفجل - الحديث - قوله فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فيه دليل على منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خالياً فانه محل الملائكة .

فائدة :

جزم في الروضة بان دخول المسجد لمن أكل ما سبق مكروه ، وظاهر الحديث يقتضي التحريم وقد ذهب اليه ابن المنذر قاله الاسنوي . (٥)

-
- (١) ما بين القوسين ليس في / به
 - (٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤ .
 - (٣) في كتاب المساجد ١/ ٣٩٥ .
 - (٤) انظر ص ٢١ - ٢٢ بسند ضعيف .
 - (٥) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ١٤٥ / ١ .

الفصل الخامس

في صفة الأئمة

(٤٦٠) - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
ألا لا توء من امرأة رجلا . رواه ابن ماجه . (١)

قال صاحب البيان (٢) : منع اقتداء الرجل بالمرأة قول عامة

الفقهاء الا أبا شور وابن جرير والمزني فانهم قالوا : يجوز ان تكون اماما
للرجال في التراويح (٣) اذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال / ٦٣ ب
ونقل ابن هبيرة هذا عن أحمد .

(٤٦١) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر في
مرضه الذي توفي فيه ابا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل
في الصلاة وجد عليه (الصلاة) والسلام في نفسه (٥) خفة
فقام يسهادى بين رجلين ، فجا فجلس عن يسار أبي بكر فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر
قائما يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ١/٣٤٣ .

وقد ضعف هذا الحديث الامام النووي في المجموع ٤/١٥٤ .

(٢) انظر المجموع ٤/١٥٤ .

(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٣٣ .

(٤) ساقط من الاصل .

(٥) في ب : ل ٥١ " من " .

ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه. (١) وهذا كان في مرض موته
فانها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يوم الاثنين ، كما رواه البيهقي (٢) فهو ناسخ لحديث (٣)
أبي هريرة " انما جعل الامام ليؤتم به " .

قال النووي : واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلين
بمن تحرم (٤) بالصلاة بعده . (٥)

(٤٦٤) - وعن عمرو بن سلمة - بكسر اللام - أن قومه قدموه ليصلي بهم
لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرآنا منه كان ابن ست أو سبع .
رواه البخاري . (٦)

(٤٦٣) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
اسمعوا واطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما
أقام فيكم كتاب الله . رواه البخاري . (٧)

-
- (١) أخرجه البخاري في الأذان باب حد المريض أن يشهد
الجماعة ١٥١/٢ وباب من قام الى جانب الامام لعلة
١٦٦/٢ وباب انما جعل الامام ليؤتم به ١٧٢/٢-١٧٣
وباب الرجل يؤتم بالامام ويؤتم الناس بالمأموم ٢٠٤/٢ .
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣١١/١-٣١٤ .
(٢) في سننه الكبرى ٨٣/٣ .
(٣) الاتي في الفصل السابع في الحث على متابعة الامام وغيره رقم (٤٨٥) .
(٤) في شرح مسلم " بمن تحرم " بالتاء .
(٥) انظر شرح مسلم ١٤٦/٤ .
(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب مقام النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة زمن الفتح ٢١/٨ .
(٧) في كتاب الأذان باب امامة العبد والمولى ١٨٤/٢ وباب امامة
الفتون والمبتدع ١٨٨/٢ وفي كتاب الاحكام باب السمع والطاعة
لل امام ما لم تكن معصية ١٢١/١٣ .

(٤٦٤) - وعن أنس أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يومئذ م الناس وهو أعمى . رواه أبو داود (١) ولم يضعفه .

وفي رواية (٢) أخرى له انه استخلفه على المدينة مرتين (٣) زاد أحمد في مسنده (٤) ي صلى بهم .

(٤٦٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان أخطأوا فلكم وعليهم . رواه البخاري . (٥)

(٤٦٦) - وعن أبي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فمسى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر وانى كنت جنبا . رواه أبو داود (٦) باسناد صحيح ، وفي رواية لابن حبان (٧) في صحيحة أنه كبر في صلاة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فمسى بهم .

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب امامة الأعمى ١٦٢/١ .
(٢) في كتاب الخراج والامارة والغنى ١٣١/٣ .
(٣) في حاشية الأصل : ل ٦٤ * قال أبو عمر بن عبد البر انه استخلفه على المدينة ثلاثة عشر مرة * .
(٤) انظر مسند أحمد ١٣٢/٣ .
(٥) في كتاب الأذان باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه ١٨٧/٢ .
(٦) في كتاب الطهارة باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ٦٠/١ .
(٧) انظر الموارد حديث رقم (٣٧٢) .

وقال البيهقي في المعرفة هذا اسناد صحيح وفي الصحيحين (١)
نحوه من حديث أبي هريرة " انه فعل ذلك قبل أن يكبر وتلك قضية
أخرى .

(٤٦٧) - وعن مرثد بن أبي (٢) مرثد الغنوي قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سرکم ان تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم
فانهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم . رواه الحاكم. (٣)

(٤٦٨) - وعن أبي مسعود الأنصاري البدرى عقبه بن عمرو رضي الله

أ/٦٤ عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / يؤم القوم
أقرأوهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأطعمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فأقدمهم سلماً. (٤) ولا يؤم من الرجل الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكمرته الا باذنه . رواه مسلم. (٥)
وفي رواية (٦) له " سنا " مكان " سلماً " . وفي رواية لابي داود (٧)

-
- (١) البخاري في كتاب الفسل باب اذا ذكر في المسجد انه جنب
خرج كما هو ولا يتيم ٣٨٣/١ ، وفي الأذان باب هل يخرج
من المسجد لعلته ٢/١٢١ وباب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع
انتظروه ٢/١٢٢ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/٤٢٢-٤٢٣ .
- (٢) صحابي ابن صحابي واسم أبيه كزاز - بتشديد النون بعد هازاي -
ابن الحصين وهما من شهدا بدر . الاصابة ٣/٣٩٨ .
- (٣) في المستدرک ٣/٢٢٢ .
- (٤) قوله " سلماً " أي اسلاماً .
- (٥) في كتاب المساجد ١/٤٦٥ .
- (٦) في كتاب المساجد ١/٤٦٥ .
- (٧) في كتاب الصلاة باب من أحق بالامامة ١/١٥٩ .

ولا يؤمن من الرجل في بيته ولا في سلطانه التكرمة^(١) بفتح التاء وكسر
الراء ما يختص به الانسان من فرائض ونحوه .

قال النووي في شرح مسلم فيه دليل لمن يقول بتقديم
الاقراء على الاقفة^(٢) وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا،
قال مالك والشافعي وأصحابهما الاقفة مقدم على الاقراء : لأن الذي
يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج^(٣) من الفقه غير مضبوط
وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل
الفقه ، قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله
عنه في الصلاة على الباقيين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن
غيره اقراء منه وأجابوا عن الحديث بأن الاقراء من الصحابة كان هو الاقفة
لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على
تقديم الاقراء مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء
فأقدمهم هجرة) قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان :

احدهما : الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام
فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء قوله :

(١) انظر النهاية لابن الاثير ٤/١٦٨ .

(٢) في حاشية ب : ل ٥٢ ما نصه " وقال ... الحاوي يقدم الاقفة
على الاقراء . وقال شارحها العمراقي . والمراد من الاقفة
أى في باب الصلاة ، لا مطلق الفقه تم الاقراء أى الاكثر
قراءة او الا حفظ كما اقتضاه كلام الشافعي نقله الرافعي ، أو
الأصح قراءة كما نقله ابن الرفعة عن بعضهم ثم الأورع
والمراد ... وحسن ."

(٣) في شرح مسلم " يحتاج اليه ."

(صلى الله عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح ") أى لا هجرة من مكة لأنها دار اسلام، أولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح .
والطائفة الثانية : أولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في القراءة والفقہ وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول .
انتهى كلام النووى (١) رحمه الله تعالى +

*

الفصل السادس

في موقف الامام والمأموم

(٤٦٩) - عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي (٢) فأقامني عن يمينه . متفق عليه . (٣)
فيه جواز الناظلة في الجماعة وان المأموم الواحد يقوم عن يمين الامام وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان المأموم لا يتقدم

(١) انظر شرح مسلم ١٧٢/٥ - ١٧٣ .

(٢) في حاشية الاصل : ل ٦٤ مانصه " المحولون من اليسار الى اليمين ثلاثة ابن عباس في الصحيحين ، وجابر في مسلم ، وجابر ابن صخر في مسند أحمد ، وزاد بعضهم رابعا وهو حذيفة ابن اليمان " .

(٣) أخرجه البخارى في الوضوء باب التخفيف في الوضوء ٢٢٨/١ وفي الاذان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ١٩١/٢ وفي مواضع أخرى من صحيحه . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٥٢٥/١ - ٥٣١ .

٦٤/ب على الامام / فانه عليه السلام اداره من ورائه وهو أشق من ادارته من بين يديه ومع ذلك عدل اليه فدل (على) (١) أنه لا يجوز وانسه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة لأنه عليه السلام شرع في الصلاة منفردا واحتج به البيهقي على عدم بطلان صلاة المأموم اذا وقف منفردا لأنه في حال ادارته بقي منفردا خلفه.

(٤٧٠) - (وعن جابر) (٢) رضي الله عنه قال : قام النبي صلى الله

عليه وسلم فقامت عن يساره ، فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن (٣) صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم . (٤)

ذهب الشافعي (٥) ومالك وأبو حنيفة الى صحة صلاة المأموم المنفرد واذا وقف عن يسار الامام مع الكراهة وقال أحمد (٦) : لا تصح .

-
- (١) قوله (على) ساقطة من / أ .
(٢) في / ب " وعنه رضي الله عنه " .
(٣) هو أبو عبد الله جبار - بفتح الجيم وتشديد الباء - بن صخر الأنصاري ممن شهد بدرا . مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاثين . الاصابة : ٥٢٥/٢ - ٥٣١ .
(٤) في كتاب الزهد والرقائق ٥/٤٠٣ .
(٥) انظر المجموع ٤/١٨٧ - ١٨٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٣١ والدر المختار ١/٥٦٧ .
(٦) انظر شرح منتهى الارادات ١/٢٦٤ .

(٤٧١) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته فجعله عن يمينه، والمرأة خلفه . رواه مسلم (١)
فيه دليل (٢) على أن السنة وقوف المرأة خلف الرجال، ولا تقوم معهم في صف، فان خالفت وصلت الى جنب الرجل صحت عند الشافعي (٣) ومالك والاوزاعي وعند الكوفيين تصح صلاتها دونه .

(٤٧٢) - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق . رواه مسلم (٤)
الأحلام (٥) جمع حلم بكسر الحاء وهي الرفق في الأمر والتأني فيه . والنهي (٦) ، جمع نهية بضم النون وهي العقول لأنه ينهى عن القبيح، وهيشات (٧) الأسواق ، جمع هيشة وهي الفتنة والاضطراب يعني احذروا من ان تقفوا مختلطين بحيث لا يميز

-
- (١) في كتاب المساجد ٤٥٨/١ .
(٢) انظر المجموع ١٨٩/٤ .
(٣) المجموع ١٩٣/٤ .
(٤) في كتاب الصلاة ٣٢٣/١ .
(٥) انظر النهاية ٤٣٤/١ .
(٦) انظر النهاية ١٣٩/٥ .
(٧) انظر النهاية ٢٨٢/٥ .

العالم من الجاهل، ولا الرجال من الصبيان، ولا الذكور من الاناث، وانما أمر صلى الله عليه وسلم، ان يليه اولوا الاحلام، ليعقلوا عنه صلاته، ولا نه اذا احتاج الى الاستخلاف، كانوا قريبا منه، ليستخلفهم في صلاته وان أصابه سهو في صلاته فينبهوه. (١)

(٤٧٣) - وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه. رواه ابن ماجه (٢) والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٤٧٤) - وعن ابي مالك (٣) الأشعري رضي الله عنه قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصفا - يعني الرجال وصف خلفهم الفلطان ثم صلى بهم. رواه أبو داود (٤) باسناد حسن .

(٤٧٥) - وعنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء . رواه البيهقي (٥) / وضعفه.

أ/٦٥

-
- (١) انظر شرح مسلم ١٥٤/٤ - ١٥٥ بتصرف من المؤلف .
(٢) رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة ٣١٣/١ والحاكم في المستدرک ٢١٨/١ .
(٣) أبو مالك الأشعري ، مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه على ستة أقوال قيل اسمه عمرو ، وقيل عبيد ، وقيل غير ذلك له صحبة . توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس .
انظر الاصابة ١٧١/٤ ، وبذل المجهود للشيخ خليل السهارنفوري ٣٤٥/٤ .
(٤) في كتاب الصلاة باب مقام الصبيان من الصف ١٨١/١ .
(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٩٧/٣ من حديث ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه به ثم قال هذا الاسناد ضعيف ، والاول أقوى يعني رواية أبي داود .

(٤٢٦) - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا يتقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن . رواه البيهقي . (١) وأعله بالحكم (٢) ابن عبد الله الأيلي .

(٤٢٧) - وعن وابصة (٣) بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن وصححه ابن حبان وفي ابن ماجه باسناد حسن لا صلاة للذى خلف الصف .

-
- (١) في سننه الكبرى ٤٠٨/١ .
(٢) هو الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلي - قال الامام : أحاديثه كلها موضوعة . وقال أبو حاتم كذاب ، وقال جماعة انه متروك الحديث انظر الميزان ٥٢٢/١ .
(٣) هو وابصة بن معبد بن عتبة الاسدي صحابي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع . الاصابة ٦٢٦/٣ .
(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١٨٢/١
وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢١/١
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ٤٤٥/١ - ٤٤٨ .
وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم (٤٠٣) .

(٤٧٨) - وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصا ولا تعد . رواه البخارى .^(١)

وفي رواية لابي داود^(٢) فركع دون الصف، ثم مشى الى الصف وصحه ابن حبان^(٣) وحمل أصحابنا الخبر الوارد بالاعادة على الاستحباب جمعا بينه وبين الأدلة^(٣)، على أن الشافعي ضعف حديث وابصة وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به . قاله ابن الطقن واختلفوا في معنى قوله عليه السلام : ولا تعد . فقيل الى الاحرام خارج الصف، وهو الظاهر، وقيل الى التأخر عن الصلاة الى هذا الوقت ، وقيل الى اتيان الصلاة مسرعا .^(٥)

(٤٧٩) - وعن وابصة رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصفوف وحده ، فقال أيها المصلى ألا دخلت الى الصف، او جررت اليك رجلا فقام معك أعد الصلاة ، ضعفه البيهقي .^(٦)

(١) في كتاب الأذان باب اذا ركع دون الصف ٢/٢٦٧ .

(٢) في سننه ١/١٨٢ .

(٣) انظر الاحسان ٣/٤٧٤ .

(٤) انظر المجموع ٤/١٩٣ .

(٥) انظر المجموع ٤/١٩١ .

(٦) انظر السنن الكبرى ٣/١٠٥ وقال اسناد ضعيف تفرد به

السرى بن اسماعيل .

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص ٢/٣٧ هو متروك .

وانظر التهذيب ٣/٤٦٠ في ترجمة السرى بن اسماعيل الهمداني .

(٤٨٠) - وعن ابي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
(١)
وسلم نهى أن يقوم الامام فوق ويسبق الناس خلفه . رواه الحاكم في
مستدرکه .

(٤٨١) - وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه . وهو على المنبر ثم رجع
فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من
صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس انما فعلت
هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي . متفق عليه . (٢)

(٤٨٢) - وعن النعمان (٣) بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا كأنما يسوى بها القداح
حتى رأى أنا قد غفلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر
فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون
صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم . رواه مسلم . (٤)

-
- (١) المستدرک ٢١٠/١ .
(٢) أخرجه البخارى في الصلاة باب الصلاة على السطوح والمنبر
والخشب ٤٨٦/١ وفي الجمعة باب الخطبة على المنبر ٣٩٧/٢ .
وأخرجه مسلم في الصلاة ٣٨٦/١ - ٣٨٧ .
(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري ، أمير ، خطيب
جواد شاعر من أجلاء الصحابة من أهل المدينة هو وأبوه وأمه
صحابيون - وهو أول مولود من الأنصار بعد الهجرة سنة ٢هـ
ولي قضاء دمشق بعد فضالة بن عبيد سنة ٥٣ هـ . استعمله
معاوية على اليمن ثم على الكوفة ثم على حمص وهو الذي تنسب
اليه معرة النعمان قتل بالشام سنة ٦٥ هـ تهذيب الأسماء
واللغات ١٢٩/٢ الاعلام ٣٦/٨ .
(٤) في الصلاة باب تسوية الصفوف ٣٢٤/١ .

قال النووي : قيل معنى قوله لتسون صفوفكم أوليخالفن الله

بين وجوهكم، يمسخها ويحولها عن صورها كقوله يجعل الله / صورته / ٦٥/ب
صورة حمار، وقيل بغير صفتها قال والظاهر والله أعلم ان معناه يوقع
بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي،
أى ظهر من وجهه كراهته لي، وتغير قلبه علي، لأن مخالفتهم نسي
الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهره سبب لاختلاف البواطن. (١)

(٤٨٣) - وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أتوا الصف الأول ثم الذي يليه فان كان نقصا فليكن
في الصف المؤخر . رواه أحمد وأبو داود والنسائي. (٢)

(٤٨٤) - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على يمين الصفوف
رواه أبو داود وابن ماجه. (٣)

(٤٨٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة . رواه
مسلم. (٤)

(١) انظر شرح مسلم ١٥٧/٤

(٢) أحمد في مسنده ١٣٢/٣، ٢١٥٠

أبو داود في الصلاة في باب تسوية الصفوف ١٨٠/١

النسائي في الصلاة في الصف المؤخر ٩٣/٢

(٣) أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الامام في الصف

١٨١/١

ابن ماجه في الصلاة باب فضل ميمنة الصف ٣٢١/١

(٤) في صلاة المسافرين وقصرها ٤٩٣/١

فيه النهي عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سواء الراتبة وغيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا لم يكن صلى ركعتين سنة الصبح صلاحهما بعد الاقامة في المسجد، ما لم يخش فوت الركعة الثانية . وقال أبو ثور ما لم يخش فوت الركعة الاولى^(١) وقال طائفة يصلونها خارج المسجد ولا يصلونها بعد الاقامة في المسجد قاله النووي . (٢)

*

الفصل السابع

في الحث على متابعة الامام وغيره

(٤٨٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا صلى قائما فصلوا قياما، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون . متفق عليه . (٣)

(١) في حاشية الاصل : ل ٦٦ " وقال أهل الظاهر لا تصح النافلة بعد الاقامة ."

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٢٢٢/٥ - ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب اقامة الصف من تمام

الصلاة ٢٠٨/٢ وباب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٦/٢

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣٠٩/١ - ٣١٠ .

قال النووي ^(١) : قوله انما جعل الامام ليوم تم به معناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة ، والا فيجوز ان يصلى الفرض خلف النفل وعكسه ، والظهر خلف العصر وعكسه ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز ذلك ، قالوا معنى الحديث ليوم تم به في الافعال والنيات ، ودليل الشافعي وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين ، بكل فرقة مرة ، فصلاته الثانية وقعت له نفلا ، وللمعتدين فرضا ، وأيضا حديث معاذ كان يصلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلبها بهم ، هي له تطوع ولهم فريضة ، وما يدل على ان الاتمام انما يجب في الافعال الظاهرة ، قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر " أتوا / بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما ، وان صلى قاعدا فصلوا قعودا " .

أ/٦٦

قال النووي ^(٢) : واختلف العلماء في قوله ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ، فقالت طائفة بظاهره ، ومن قال به أحمد والاوزاعي ، وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعدة لا قائما ولا قاعدا .

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعدة الا قائما ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته قاعدا ، وأبو بكر والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام ، والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به ، لكن الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو

(١) في شرح مسلم ٤ / ١٣٤ .

(٢) في شرح مسلم ٤ / ١٣٣ - ١٣٤ .

الامام ، وقد ذكره (١) مسلم بعد هذا صريحا او كالصريح ، فقال في روايته عن ابي بكر بن أبي شيبة

بأسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر. (٢)

(٤٨٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حماره ، أو يجعل صورته صورة حمار . متفق عليه. (٣) وفي رواية لابن حبان (٤) في صحيحه ان " يحول الله رأسه رأس كلب " . (٤)

- (١) في / ب " رواه مسلم " .
(٢) انظر شرح مسلم ١٣٣/٤ - ١٣٤ .
قلت : وقد روى هذا الحديث الامام البخارى في صحيحه في كتاب الاذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١٥١/٢ وباب من قام الى جانب الامام لعلته ١٦٦/٢ وباب انما جعل الامام ليوم تم به ١٧٢/٢ - ١٧٣ وباب الرجل يأتي بالامام ويأتي الناس بالمأموم ٢٠٤/٢ .
ورواه مسلم في كتاب الصلاة ٣١١/١ - ٣١٤ .
(٣) أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ١٨٢/٢ . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣٢٠/١ - ٣٢١ .
(٤) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٣/٤ .

(٤٨٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس، اني امامكم فلا تسبقوني بالقيام، ولا بالركوع ولا بالانصراف، فاني أراكم أمامي ومن خلفي . رواه مسلم (١) ، والمراد بالانصراف : السلام .

قال العلماء معناه : ان الله تعالى خلق له (صلى الله عليه وسلم) ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له بأكثر من هذا، وليس يمنع من ذلك عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به، قال القاضي عياض قال أحمد وجمهور العلماء : هذه الرواية رواية العين حقيقة، قاله النووي في شرح (٢) مسلم، قال ابن الطقن في غاية السؤل (٣) في خائص الرسول وحكى (٤) بعضهم انه عليه السلام كان بين كتفيه عيان مثل سم الخياط، فكان يبصر بهما، ولا يحجبهما الثياب (٥)

(١) في الصلاة ١/٣٢٠ .

(٢) ج ٤/١٤٩ .

(٣) غاية السؤل في خائص الرسول صلى الله عليه وسلم أو (خصائص أفضل المخلوقين) حققه الاستاذ عبدالله بحر الدين ونال بذلك درجة الماجستير من الجامعة الاسلامية عام () .
توجد منه نسخة برقم (٣٤٨) بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٤) قوله (بعضهم) المراد به الفقيه مختار بن محمود بن محمد أبوالرجاء القزويني نجم الدين الحنفي الزاهدي المولود سنة ٥٥١ هـ المتوفى سنة ٦٣١ هـ انظر معجم الموفى لفين ٧/١٥٥ .
(٥) انظر غاية السؤل في خائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٩١ .
رسالة ماجستير .

(٤٨٩) - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه انهم كانوا يصلون خلف

رسول الله / صلى الله عليه وسلم قال فاذا رفع رأسه
من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم نخر من ورائه سجدا
متفق عليه (١) واللفظ لمسلم.

(٤٩٠) - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما
أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما أسبقكم
به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت ، اني قد بدنت .
رواه ابن ماجه (٢) وصححه ابن حبان .

قال (٣) ابن الملقن : بدنت بتشديد الدال أي كبرت (٤)

ومن خففها غلط . وقوله : تدركوني اذا رفعت ، قال الخطابي (٥) :
يريد انه لا يضركم رفع رأسي ، وقد بقي عليكم شيء منه اذا ادركتموني
قائما قبل أن أسجد .

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب متى يسجد من خلف الامام

١٨١ / ٢ وباب رفع البصر الى الامام في الصلاة ٢٣٢ / ٢ وباب

السجود على سبعة أعظم ٢ / ٢٩٥ .

وأخرجه مسلم في الصلاة ١ / ٣٤٥ .

(٢) ابن ماجه في اقامة الصلاة باب النهي عن أن يسبق الامام بالركوع

والسجود ١ / ٣٠٩ .

وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم (٣٨٢) ورواه أيضا

أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به المأموم بالركوع والسجود

١ / ٣٠٩ .

(٣) لم أشر على قوله هذا .

(٤) انظر النهاية لابن الأثير ١ / ١٠٧ .

(٥) في معالم السنن ١ / ١٧٦ .

(٤٩١) - وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ بأصحابه المشاء
فطول عليهم فانصرف رجل (١) منا ف صلى ، فأخبر معاذ عنه
فقال انه منافق . فلما بلغ ذلك الرجل ، دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال معاذ ، فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ، اذا أمت
بالناس فاقرأ بالشمس وضحيتها ، وبسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ
باسم ربك ، والليل اذا يفشى . متفق عليه . (٢)
وفي رواية للبخاري (٣) ان معاذ ا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة
فتجوزت فزعم أنني منافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
يا معاذ أفتان أنت ثلاثا .

فيه دليل على جواز مفارقة الامام وذهب الشافعي (٤) انه ان
فارقه لعذر جاز والافقوان : أصحابهما الجواز مع الكراهة .
قال ابن الطلق : ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان (٥)
صلاة المفارق ، وعن أحمد روايتين (٦) كالقولين .

-
- (١) في حاشية "أ" اسمه سليم وقيل ملحان ، وفيه قول آخر .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب اذا طول الامام وكان
للرجل حاجة فخرج فصل ١٩٢/٢ وباب من شك امامه
اذا طول ٢٠٠/٢ وباب اذا صلى ثم أم قوما ٢٠٣/٢ .
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣٤٠/١ .
(٣) أخرجه في كتاب الأذنب باب من لم ير اكفار من قال ذلك
متأولا أوجاهلا . ٥١٥/١ .
(٤) انظر مغني المحتاج للشرييني ٢٥٩/١ .
(٥) الدر المختار ٥٦٠/١ ، الشرح الصغير ٤٤٩/١ .
(٦) كشف القناع ٣٧٢/١ ، ٣٧٣ .

(٤٩٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها (١) تمشون [عليكم] السكينة [فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] . متفق عليه (٢) . وزاد مسلم (٣) فان أحدكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاة . وفي رواية (٤) لهما : وعليكم السكينة والوقار [٥] . وفي رواية لمسلم (٦) صل ما أدركت واقض ما سبقك .

قال النووي : فيه النذب الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار ، والنهي عن اتيانها سعيًا ، سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها ، سواء خاف فوت تكبيره الاحرام أم لا ، والمراد بقوله تعالى * فاسعوا الى ذكر الله * الذهاب ، يقال سعيت في كذا ، والى كذا ، اذا ذهب اليه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى * وأن ليس للانسان الا ما سعى * (٨)

قال العلماء : والحكمة في اتيانها بسكينة / والنهي عن السعي أن الذاهب ١/٢٧

-
- (١) في ب : ل ٥٤ " وعليكم " وهو في رواية مسلم ١/٤٢١ .
(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب المشى الى الجمعة ٢/٣٩٠ .
ومسلم في كتاب المساجد ١/٤٢٠ .
(٣) في المساجد ١/٤٢١ .
(٤) في البخارى في الجمعة في الاذان باب لا يسمعى الى الصلاة ٢/١١٧ . وفي مسلم في كتاب المساجد ١/٤٢١ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ب : ل ٥٤ .
(٦) في المساجد ١/٤٢١ .
(٧) الجمعة آية ٩ .
(٨) النجم آية ٣٩ .

الحال الصلاة عامدٌ في تحصيلها ومتوصل اليها، فينبغي أن يكون متأدبا بأدابها وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى الرواية الثانية ، فان أحدكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاة ، قال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدرك السبوق مع الامام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها ، وعكسه أبو حنيفة وطائفة ، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبيين ، وحجة هو " لا " واقض ما سبقك ، وحجة الجمهور ان اكثر الروايات : وما فاتكم فأتوا ، وأجابوا عن رواية " واقض ما سبقك " ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل ، فمنه قوله تعالى ﴿ فقضين سبع سموت ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ فاذا قضيتم مناسككم ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ فاذا قضيت الصلاة ﴾ (٣) . ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل ، قوله صلى الله عليه وسلم " وعليه السكينة والوقار " قيل هما بمعنى ، وجمع بينهما تأكيداً والظاهر ان بينهما فرقا ، وان السكينة التآني في الحركات ، واجتناب العبث ، ونحو ذلك ، والوقار في الهيئسة ، وغض البصر ، وخفض الصوت ، والاقبال على طريقه بغير التفات ، ونحو ذلك ، والله أعلم . انتهى كلام النووى . (٤)

(٤٩٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها

أخرى وقد تمت صلاته . رواه الدارقطني . (٥)

(١) فصلت آية ١٢ .

(٢) البقرة آية ٢٠٠ .

(٣) الجمعة آية ١٠ .

(٤) شرح مسلم للنووى ٩٩/٥ - ١٠٠ .

(٥) في سننه ١٢/٢ .

(٤٩٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم

الامام صلبه . رواه الدارقطني (١) وصححه ابن حبان .

قال الشيخ شهاب الدين الأذري لعمل وقع في لفظ الحديث

تقديم وتأخير، ويكون قوله فقد أدركها آخر الكلام .

(١) في سننه ٣٤٦/١ - ٣٤٧ .

قلت : قال ابن الطلق في تحفة المحتاج ورقة ٤١/أ في سند

هذا الحديث (وفيه أحمد بن رشدين ضعفه ابن عدي ،

ويحيى بن حميد عن قرعة قال البخاري لا يتابع على حديثه

وقال في كتابه " وجوب القراءة خلف الامام " مجهول . قال

ابن عدي : وهذه الزيادة وهي " قبل أن يقيم الامام صلبه "

يقولها يحيى هذا .

باب صلاة المسافر

وفيه فصلان :

الفصل الأول

(١) في القصر

قال الله تعالى * واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا * (٢) أجمعت الامة (٣)

- (١) القصر : أن تصلي الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين ، وهو جائز للمسافر فقط بأحد عشر شرطاً :
- ١ - ان يكون سفره مرحلتين .
 - ٢ - أن يكون مباحاً .
 - ٣ - علمه بجواز القصر .
 - ٤ - نيته اياه عند الاحرام .
 - ٥ - دوام السفر الى تمام الصلاة .
 - ٦ - وان لا يقتدى بعم في جزء من صلاته .
 - ٧ - وان لا يقتدى بشكوك في سفره .
 - ٨ - وان يقصد موضعاً معلوماً .
 - ٩ - وان يتحرز عما ينافي نية القصر وان لا يشك فيها .
 - ١٠ - وان يكون سفره لفرض صحيح .
 - ١١ - وان يجاوز سور البلدة في المسورة ، والعمران في غيرها .
- هذا مذهب الشافعية . انظر الياقوت النفيس ص ٤٨ - ٤٩ .
- (٢) النساء آية ١٠١ .
- (٣) انظر مغني المحتاج ٢٧١ / ١ ، الشرح الكبير ٣٥٨ / ١ ، القوانين الفقهية ص ٧٦ ، كشاف القناع ٦٠١ / ١ ، الافصاح ١٥٦ / ١ ، تفسير البقوى ٥٨٥ / ١ وما بعدها .

على جواز قصر الصلاة في السفر واختلغوا في جواز الاتمام . قال الشافعي
ومالك وأحمد وأكثر العلماء : يجوز القصر والاتمام ، والقصر أفضل (١) ،
وقال أبو حنيفة (٢) وكثيرون : القصر واجب ولا يجوز الاتمام ،

واحتجوا / بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ٦٧/ب
ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، متفق عليه. (٣)

قال النووي (٤) : واحتج الشافعي رحمه الله وموافقوه بالأحاديث

المشهوره في صحيح مسلم وغيره ، ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ،
ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان وعائشة رضي الله
عنهما وغيرهما كانوا يتمون ، وهو ظاهر قول الله تعالى * فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة * (٥) . وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة ،
وأما حديث " فرضت الصلاة ركعتين " فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد
الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت
صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الاتمام ، فوجب المصير
اليها والجمع بين دلائل الشرع . انتهى كلام النووي .

(١) نفس المصادر السابقة .

(٢) الدر المختار ٧٣٥/١ مطبعة عامرة طبعة عثمانية سنة ١٣٠٧ هـ .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء

٤٦٤/١ وفي كتاب تقصير الصلاة باب يقصر اذا خرج من

موضعه ٥٦٩/٢ .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٤٧٨/١ .

(٤) شرح مسلم للنووي ١٩٤/٥ .

(٥) سورة النساء الآية ١٠١ .

وظاهر الآية انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير في جواز
القصر وبه قال داود وأهل الظاهر .
قال النووي^(١) : وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث
والإمام وزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم : لا يجوز القصر الا في مسير
مرحلتين قاصرتين وهي ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي ، والميل ستة آلاف
ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة ، والاصبع ست شعيرات
معتزلات معتدلات . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا تقصر في أقل من ثلاث
مراحل .

وروى عن عثمان وابن سعود وحذيفة انتهى كلام النووي .
وقوله : " ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا " شرط تغليب لا تعليق
ولا يشترط الخوف للقصر ، وقيل : ان خفتم ابتداءً حكم باضمار واو ،
وقيل : نزل قوله (ان خفتم) بعد قوله (ان تقصروا الصلاة) بسنة
في غزوة^(٢) بني أسد حين صلى عليه السلام الظهر ، قال بعضهم هلا
شددتم (عليهم)^(٣) وقد أمكنوكم من ظهورهم ؟ فقالوا بعدها صلاة
أحب اليهم من آبائهم وأولادهم ، فنزل (ان خفتم)^(٤) السي

-
- (١) شرح مسلم للنووي ١٩٥/٥ وانظر تفسير البغوي ١/٥٨٦ .
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٦٢ - ٣٦٣ .
ولم يقل غزوة بني أسد .
(٣) في / أ * عليه * .
(٤) سورة النساء الآية رقم ١٠١ ، ١٠٢ . وهما قال الله تعالى :
* واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا
لكم عدوا مبينا * واذا كت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا أصلحتهم . فاذا سجدوا فليكونوا

(١) (عذابا مهينا) لشرع صلاة الخوف . قاله ابن عبد السلام في تفسيره .

(٢) (٤٩٥) - وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ليس

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة * ان خفتم أن يفتنكم الذين

كفروا * فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه (فسألت) (٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق

الله بها عليكم فاقبلوا صدقته / رواه مسلم (٤) وأبو داود (٥)

أ/٦٨

في سننه .

قال هذا دليل على ان الاتمام هو الأصل من وجهين :

====
من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم وأسلحتهم . ود الذين كفروا لو تغفلوا عن أسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلا واحدة . ولا جناح عليكم ان كان بكم
أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم . وخذوا حذركم
ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا* .

(١) لم أتف على هذا التفسير بعد البحث . ولكن انظر تفسير البغوي

٥٨٢/١ وتفسير القرطبي ٣٦٢/١ .

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التيمي الحنظلي - صحابي من

الولادة ، ومن الأغنيا ، الاسخيا ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم

حيننا وتبوك - واستعمله ابوبكر على " حلوان " في الردة ثم

استعمله عمر على " نجران " ، واستعمله عثمان على " صنعاء " .

اليمن وهو أول من ظاهر للكعبة بكسوتين ايام ولايته على اليمن

وهو أول من أرخ الكتب حيث كتب الى عمر رضي الله عنه

كتابا " مؤرخا " فاستحسن عمر ذلك فشرع التاريخ - قتل

مع علي في صفين سنة ٣٧ هـ انظر الاصابة ٦٦٨/٣ والاعلام

٢٠٤/٨

(٣) في / أ : " فسأل " والتصحيح من نسخة / ب ورقة ٥٥/أ .

(٤) في صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ .

(٥) في كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٣/٢ .

أحدهما : انهم انكروا القصر عند عدم الخوف وتمجبوا منه ولو كان الاصل القصر لم يتمجبوا .

والثاني : انه سماه صدقة فدل على انه رخصة والرخصة انما تكون اباحة لا عزيمة ، هكذا ذكره الخطابي . (١)

(٤٩٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . رواه مسلم . (٢)

قال النووي (٣) : قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحاق وقال الشافعي ومالك والجمهور (٤) : ان صلاة الخوف كصلاة الايمان في عدد الركعات ، وتأولوا حديث ابن عباس على ان المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة . انتهى كلام النووي .

(٤٩٧) - وعن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له : كم أقمتم بمكة؟ قال : أقمنا

(١) انظر معالم السنن ١ / ٢٦١ .
(٢) في كتاب صلاة المسافرين ١ / ٤٧٩ .
(٣) في شرح مسلم ٥ / ١٩٧ .
(٤) في حاشية الاصل : ل ٦٨ * قال ابن قدامة في المغني انه مذهب أحمد أيضا قال وأصحابنا ينكرونه .

بها عشرا . متفق عليه. (١)

قال في التحفة^(٢) وهذا في حجة الوداع ولم تكن الاقامة عشرة أيام في مكة بل فيها وعرفات ومنى وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج .

(٤٩٨) - وعن العلاء^(٣) بن الحضرمي رضي الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاؤه نسكه ثلاثا ، متفق عليه. (٤) واللفظ لمسلم .

قال في التحفة^(٥) : وكانت الاقامة بمكة حراما على المهاجر

فدل على ان الثلاثة ليست اقامة مؤثرة .

(١) أخرجه البخارى في تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٢ / ٥٦١ .

وفي كتاب المغازى باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح ٨ / ٢١٠ .

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ١ / ٤٨١ .

(٢) تحفة المحتاج لابن الطلق ورقة ٤٣ / أ خط .

(٣) هو العلاء بن الحضرمي واسمه عبد الله بن عباد الحضرمي وأصله

من حضرموت أرسله الى البحرين فأسلموا وبعثوا بخراجهم -

كان مجاب الدعوة وكان واليا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على

البحرين فأقره عليهما أبو بكر وعمر - مات سنة ٢١ هـ ، تهذيب

الأسماء واللفات ١ / ٣٤١ . الاعلام للنزكي ٤ / ٢٤٥ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب مناقب الأنصار باب اقامة المهاجر

بمكة بعد قضاؤه نسكه ٧ / ٣٦٦ - ٢٦٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٢ / ٩٨٥ .

(٥) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ورقة ٤٣ / أ .

(٤٩٩) - [وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم]^(١) تسعة عشر يقصر، فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وان زدنا أتمنا. رواه البخاري^(٢) .
وفي رواية^(٣) لابي داود من رواية عمران بن حصين انه أقام بمكة ثمانية عشر .

(٥٠٠) - وعن عطاء بن ابي نجر وعمر و ابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة^(٤) برد فما فوقها^(٥) . رواه البيهقي^(٦) .

(٥٠١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه . رواه البيهقي^(٧) وصححه ابن حبان^(٨) .

(٥٠٢) - وعن موسى^(٩) بن سلمة رضي الله عنه قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا أربعاً واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة / أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد^(١٠) برجال الصحيح .

(١) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من ب : ل ٥٥ وهناك خلط بين الرواة فبدل أن يقول عن ابن عباس قال عن أنس بعد أن ذكره أولاً انظر : ل ٥٥/أ .

(٢) في كتاب تفسير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٢ / ٥٦١ .

(٣) في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ٢ / ٩٠ - ١٠٠ .

(٤) وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع . انظر النهاية لابن الأثير ١ / ١١٦ .

(٥) في الأصل وب " فما فوقها " وفي سنن البيهقي " فما فوق ذلك " .

(٦)

(٧) في السنن الكبرى ٣ / ١٤٠ .

(٨) انظر الاحسان ٤ / ١٨٢ ، ٥٠ / ٢٣١ .

(٩) هو موسى بن سلمة الهذلي تابعي من أهل البصرة روى عن ابن عباس - وروى عنه ابن مثنى وقتادة وغيرهم ثقة قليل الحديث

انظر التهذيب ١ / ٣٤٦ .

(١٠) في مسنده ١ / ٢١٦ .

فيه دليل على ان المسافر اذا اقتدى بمقيم يلزمه الاتمام
سواء صلى معه ركعة أم دونها، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة والاكثرون،^(١)
وقال مالك ان أدرك ركعة فأكثر لزمه الاتمام، والا فله القصر.

(٥٠٣) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نغزوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعذب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . رواه مسلم.^(٢)

(٥٠٤) - وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله ؟
قالوا : رجل صائم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس البر
ان تصوموا في السفر . متفق عليه^(٣) ، وقال البخاري ليس من
البر .

فائدة :

قال الاسنوي في التمهيد^(٤) قال الفزالي في المستقصى ،
والجرجاني في التحرير : لو خشي المسافر من الصوم الهلاك حرم عليه

(١) انظر مغني المحتاج ٢٦٩/١ ، فتح القدير ٣٩٩/١ ، الشرح

الصفير ٤٨٢/١ ، كشف القناع ٦٠٢/١ . المغني لابن قدامة

٢٨٤/٢ ، المجموع للنووي ٢٣٦/٤ - ٢٤٢ .

(٢) في الصيام ٧٨٧/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر

١٨٣/٤ ، وأخرجه مسلم في الصيام ٧٨٦/٢ .

(٤) انظر كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ص ٧٢

طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق د / هيتو .

فان صام قال الفزالي يحتمل ان يقال لا ينعقد لأنه عاص به فكيف يتقرب بما يعصى به ، ويحتمل ان يقال انما عصى بجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى ، فيكون كالمصلى في الدار المفصوبة (فائدة) (١)
حكى القاضي حسين عن مالك (٢) واهل الظاهر (٣) واحمد والمزني انه لا يجوز الصوم في السفر أصلا ولم يراع الأئمة هذا الخلاف ، فيجعلوا الفطر أفضل ، قال في الفنية وفي ثبوت هذا عن غير أهل الظاهر توقف (٤)

- (١) قوله " فائدة " ساقط من نسخة أ: والتصحيح من / ب .
- (٢) هذا النقل عن الامام مالك وعن الامام احمد غير صحيح انظر ما قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢٥٠/١ " أما المسألة الأولى : وهي ان صام المريض والمسافر ، هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ ، فانهم اختلفوا في ذلك . فذهب الجمهور الى أنه ان صام وقع صيامه وأجزأه ، وذهب أهل الظاهر الى انه لا يجزيه ، وان فرضه هو أيام آخر " وانظر حاشية مواهب الجليل ٢/٤٠١ . وقال الامام النووي في المجموع ٦/٢٩٠ ما نصه " وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة " فيعلم من هذا ان الامامين مالك وأحمد بن حنبل لا يقولان بعدم جواز الصوم في السفر فمالك يقول : ان الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن أطاق ذلك وهو قول غيره من الأئمة أيضا . وقال أحمد : الفطر أفضل . انظر كشاف القناع ٢/٣٦٣ .
- (٣) قال ابن حزم في المحلى ٦/٢٤٣ ، ما نصه : " ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية ، أو طاعة ولا معصية ، ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلفه أو ازا " ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ، ويقضى بعد ذلك في أيام آخر " .
- (٤) وتقدم معنا ان نقل عدم جواز الصوم في السفر عن الامام مالك والامام أحمد بن حنبل غير صحيح - وان عدم الجواز خاص بالشيعة وأهل الظاهر . فتأمل .

الفصل الثاني

في الجمع بين الصلاتين

(٥٠٥) - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه . (١)

وفي رواية لمسلم (٢) كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين

في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما .
وفي رواية له (٣) كان إذا عجل به السير يوم خر الظهر الى أول وقت العصر، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق .

وفي رواية للبخاري (٤) كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء

في السفر .

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب يوم خر الظهر

الى العصر ٥٨٢/٢ .

وباب اذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

٥٨٢/٢ = ٥٨٣ .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٤٨٩/١ .

(٢) ، (٣) أخرجهما في صلاة المسافرين ٤٨٩/١ .

(٤) أخرجهما في كتاب تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين

المغرب والعشاء ٥٧٩/٢ .

(٥٠٦) - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعاً، واذا ارتحل بعد زيبغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان اذا ارتحل / قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب . رواه أبو داود (١) والترمذى وقال حسن وصححه البيهقي (٢) وابن حبان .

(٥٠٧) - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعييره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاهما ولم يصل بينهما شيئاً . متفق عليه . (٣) واحتج الشافعي وغيره به في جواز التفريق بينهما اذا جمع في وقت الثانية . (٤)

-
- (١) في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٥/٢ و ٧-٨ .
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٣٣/٢ وقال حسن غريب .
- (٢) في سننه الكبرى ١٦٣/٣ وقال : محفوظ صحيح .
- (٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب اسباغ الوضوء ١/٢٤٠ .
وفي كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣/٥٢٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٢/٩٣٤ .
- (٤) انظر تحفة المحتاج ورقة ٤٤/ب .

(٥٠٨) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد ان لا يخرج أمته ، وفي رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر . رواه مسلم ^(١) ، قال مالك : أرى ذلك بعذر . قال النووي : قال الجمهور بجواز الجمع في السفر والمطر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وخصه مالك بالمطر بالمغرب والعشاء ، واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين انه لا يجوز له ، وجوزه أحمد وطائفة من أصحاب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا العرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا ، والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه ، وحمل أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا قوله من غير خوف ولا سفر على الجمع بعذر المرض ، أو نحوه ما هو في معناه من الاعذار ، واختاره الخطابي والحتولى والرويانى . قال النووي : وهو المختار ^(٢) في تأويله . ^(٣)

(١) في كتاب صلاة المسافرين ١/٤٩٠ - ٤٩١ .

(٢) في حاشية الاصل : ل ٦٩ " ونقله الاسنوى عن نص الشافعي في المهمات ."

(٣) انظر شرح مسلم ٥/٢١٣ ، ٢١٨ .

باب صلاة الجمعة (١)

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ (٢)

قوله : اذا نودى : هو النداء الثاني عند قعود الامام على المنبر ، وقوله : فاسعوا : أى فامضوا وقيل النية والجد (الى ذكر الله) تعالى أى الى الصلاة وقيل الى موعظة الامام (وذروا البيع) يعني البيع والشراء لأن / اسم البيع يتناولهما ، وانما يحرم ان عند الاذان الثاني ، وقال الازهرى عند خروج الامام ، وقال الضحاك اذا زالت الشمس ، (ذلكم خير لكم) أى الذى ذكرت من حضور الجمعة

ب / ٦٩

(١) سميت الجمعة لاجتماع الناس لها ، وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم ، وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض . وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الايام ، وخير يوم طلعت فيه الشمس وهي بشروطها الآتية فرض عين للآية المذكورة.

وهي ركعتان تؤدى في وقت الظهر في اليوم المعروف .
ولصلاة الجمعة شروط خاصة بها تزيد على غيرها من بقية

الصلوات وهي أربعة شروط :

الشرط الأول : الذكورة المحققة .

الشرط الثاني : الحرية الكاملة .

الشرط الثالث : الخلو من الاعذار المسقطه لوجوب الجماعة .

الشرط الرابع : الإقامة .

انظر مفني المحتاج للشربيني ٢٧٦ / ١ والنفحات الصمدية ٤ / ٢ .

(٢) سورة الجمعة آية ٩ .

خير لكم من المبايعة (ان كنتم تعلمون) مصالح انفسكم (١) وفي
الباب أربعة فصول .

*

الفصل الأول

في من يجب (٢) عليه الجمعة وفي شروطها (٣)

(٥٠٩) - عن طارق بن (٤) شهاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة
عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . رواه أبو داود (٥) باسناد
على شرط الصحيح الا أنه قال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه شيئا .

-
- (١) انظر تفسير البغوى ٧/٨٨-٨٩ .
(٢) تجب صلاة الجمعة على من وجدت فيه شروط سبعة وهي :
الاسلام ، البلوغ ، العقل ، الحرية ، الذكورة ، الصحة ، الإقامة
بمحل الجمعة . الياقوت ص ٥٥ .
(٣) شروط صحة الجمعة ستة :
الأول : وقوعها جماعة في الركعة الأولى .
الثاني : ان يكون العدد الذى تقام به صلاة الجمعة أربعين
رجلا .
الثالث : وقوعها في أبنية فلا تصح في صحراء ولا في خيام
لم تكن وسط أبنية .
الرابع : وقوعها في وقت الظهر .
الخامس : عدم تعددها الا لحاجة .
السادس : تقدم خطبتين عليها .
انظر التفحات الصمدية ٢/٩ للشيخ عبد الرحمن الجهنى والياقوت
النفيس ص ٥١ للسيد الشاطرى .

(٥١٠) - وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
رواح الجمعة واجب على كل محتلم . رواه النسائي (١) بإسناد على
شرط الصحيح .

(٥١١) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال (الجمعة على من سمع النداء) . رواه
أبو داود . (٢)

==== (٤) هو أبو عبد الله طارق بن شهاب البجلي الكوفي ، رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وروى عنه مراسلا ، ثقة مات سنة ثلاث ومائة .
التهذيب ٥ / ٣ - ٤ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجمعة للمطوك والمرأة
٥٢٨٠ / ١

(١) في كتاب الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة
٥٨٩ / ٣

(٢) في كتاب الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨ / ١ وقال : روى
هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم
يرفعوه وإنما أسنده قبيصة .

قال ابن الطلق في تحفة المحتاج ورقة ٤٥ / أ . قلت : وقبيصة
المذكور ثقة الأبي الثوري . وهذا الحديث من روايته عنه وفيه
مجهولان . وذكره البيهقي شاهدا بإسناد جيد . اهـ

قلت : والمجهولان اللذين ذكرهما ابن الطلق هما : أبو سلمة
بن نبيه وعبد الله بن هارون .

انظر التقريب ١ / ٤٥٧ ، ٢٠ / ٤٣٠ .

(٥١٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وقال اتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال : ما منعك ؟ قال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم . رواه الترمذى . (١)

(٥١٣) - وعن الزهري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة أول النهار . رواه البيهقي . (٢) وعزاه السيوطي ابي داود (٣) ثم قال منقطع .

(٥١٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة الا يصحب في سفره . رواه الداقني (٤) في الأفراد وفيه ابن لهيعة .

(٥١٥) - وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل (٥) الشمس . رواه البخاري . (٦)

-
- (١) في ابواب الصلاة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢٠/٢ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .
- (٢) في السنن الكبرى ١٨٧/٣ - ١٨٨ .
- (٣) انظر المراسيل ص ٣٤ .
- (٤) لم اقف على تخريج هذا الحديث .
- (٥) في نسخة / أ ، ب " تزول " والصحيح ما أثبتناه لأنه الموافق للأصول .
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ٣٨٦/٢

(٥١٦) - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا نطلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. متفق عليه. (١)

وفي رواية لمسلم: (٢) كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الغياض، قال مالك وأبو حنيفة والشافعي لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس وجوزها أحمد واسحق قبله. (٣)

(٥١٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواتا من البحرين . رواه البخاري . (٤)

جواتا (٥) قرية بالبحرين بضم الجيم تقال بالهمز / وتركه. ٧٠/أ

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ٧/٤٤٩ .
وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/٥٨٩ .
- (٢) أخرجه في كتاب الجمعة ٢/٥٨٩ .
- (٣) انظر فتح القدير ١/٤٠٨ - ٤١٦ الباب ١/١١٠ - ١١٢ .
الشرح الكبير ١/٣٧٢ - ٣٧٨ الشرح الصغير ١/٤٩٥ - ٥٠٠ .
القوانين الفقهية ص ٨٠ - ٨١ ، المهدب ١/١١٠ وما بعدها ،
مغني المحتاج ١/٢٧٩ - ٢٨٥ . كشاف القناع ٢/٢٧ ، ٣٤ ، ٤٢ .
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٢/٣٧٩ . وفي كتاب المغازي باب وفد عبد القيس ٨/٨٦ .
- (٥) انظر معجم البلدان ٢/١٧٤ .

(٥١٨) - وعن عبد الرحمن (١) بن كعب بن مالك أن أباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد (٢) بن زارة قال فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لاسد بن زارة ، قال لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضات . قال : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون ، رواه أبو داود (٣) وابن ماجه وصححه ابن السككن وابن حبان والحاكم بزيادة على شرط مسلم .

النقيع : بنون مفتوحة ذكره الخطابي ، وقال قد صحفه بعض المحدثين [فذكره] - (٤) بالباء وانما هو بالنون وبالباء بالمدينة بموضع القبور قال ومعناه بالنون بطن من الارض تستقع فيه المياه (٥) فاذا نضب الماء أنبت الكلاء ومنه حديث عمر انه حمى النقيع .

-
- (١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروى عنه شيئا مات في زمن خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان . انظر التهذيب ب ٢٥٩/٦ .
- (٢) هو الصحابي الجليل أسعد بن زارة بن عدس النجاري الخزرجي احد الشجعان الاشراف في الجاهلية والاسلام ، قدم مكة ومعه زكوان ابن عبد قيس فاسلما وعادا الى المدينة فكانا أول من قدمها بالاسلام - وهو أحد النقباء الاثنى عشر كان نقيب بني النجار ولم يكن من النقباء اصفر سنا منه ويقال هو أول من بايع ليلية العقية توفي قبيل وقعة بدر سنة ١ هـ ودفن بالبقيع . الاصابة ١/٣٤٠ . الاعلام ١/٣٠٠ .
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجمعة في القرى ١/٢٨٠ . وابن ماجه في اقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ١/٣٤٣ . والحاكم في المستدرک ١/٢٨١ وابن خزيمة في صحيحه ٣/١١٣ .
- (٤) الزيادة بين القوسين من / ب
- (٥) انظر النهاية ٥/١٠٨ .

قال البغوي في تفسيره^(١) : اختلف أهل العلم في موضع اقامة الجمعة وفي العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ، وفي المسافة التي^(٢) يجب أن تؤتى منها ، اما الموضع فقد ذهب قوم^(٣) الى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا من أهل الكمال بأن يكونوا أحرارا بالفيسن عاقلين مقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة ، فانه يجب عليهم اقامة الجمعة فيها ، وهو قول عبيد الله بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وأحمد واسحق ، وقالوا لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا ، على هذه الصفة ، وشرط عمر بن عبد العزيز مع عدد الأربعين أن يكون منهم وال ، والوالي غير شرط عند الشافعي رحمة الله عليه ، وقال علي رضي الله عنه : لا جمعة الا في مصر جامع ، وهو قول أصحاب الرأي ، ثم عند أبي حنيفة تنعقد بأربعة ، والوالي شرط^(٤) ، وقال الاوزاعي وأبو يوسف تنعقد بثلاثة اذا كان فيهم وال ، وقال الحسن وأبو ثور تنعقد باثنين كسائر الصلوات وقال ربيعة تنعقد باثنى عشر رجلا^(٥) ، وان كان الرجل مقيما في قرية لا تقام فيها الجمعة ، أو كان مقيما في قرية فذهب قوم الى أنه ان كان يبلغهم النداء من موضع الجمعة يلزمهم حضور الجمعة ، وان كان لا يبلغهم النداء فلا جمعة عليهم ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحق ، والشرط ان يبلغهم

(١) انظر تفسير البغوي ٧/٩٠-٩١ .

(٢) في الأصل : " الذي " .

(٣) وهم الشافعية والحنابلة .

(٤) الدر المختار ٢/١٣٩ ، ١٥١ .

(٥) وهو مذهب المالكية .

نداء مؤذنين جهوى الصوت يوم ذن فى وقت تكون الاصوات هادئة
والرياح ساكنة، وكل قرية تكون من موضع الجمعة فى القرب على هذا القدر
فىجب على أهلها حضور الجمعة، وقال سعيد بن المسهب يجب على
من أواه المبيت (١) وقال الزهرى يجب على من كان على ستة /
أميال، وقال ربيعة على أربعة أميال، وقال مالك والليث على ثلاثة أميال
وقال أبو حنيفة : لا جمعة على أهل السواد (٢) قرية كانت أبعيدة .
انتهى كلام البغوى. (٣)

(٥١٩) - وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس
اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا (٤) فأنزلت هذه
الآية * واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما *
متفق عليه. (٧)

قال النووى : وفيه دليل لمالك وغيره من قال تنعقد الجمعة
بأثنى عشر رجلا (٨) وأجاب أصحاب الشافعى وغيرهم من يشترط أربعين (٩)

-
- (١) فى حاشية الاصل : " يعنى ان يمكنه ان يأتي الجمعة ويرجع
يبيت بأهله فى يومه ".
(٢) هم أهل القرى . قال الجوهرى وسواد الكوفة والبصرة قراهما .
انظر الصحاح ٤٩٢/٢ .
(٣) انظر تفسير البغوى ٩٠/٧ - ٩١ .
(٤) فى الاصل و ب " اثنى " .
(٥) فى حاشية الاصل : ل ٧١ : ما نصه " هم العشرة المبشرة بالجنة
وبلال وعبدالله بن مسعود " .
(٦) سورة الجمعة آية " ١١ " .
(٧) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الجمعة ٦٤٣/٨ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة ٩٥٠/٢ .
(٨) انظر مغنى المحتاج ٢٨٢/١ ، كشاف القناع ٣٠/٢ والافصح لابن
هيبرة ١٦٠/١ .

بأنه محمول على انهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتى بهم الجمعة قال القاضي عياض ذكر أبوداود في مراسيله ان هذه الخطبة كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا انه لاشئ عليهم في الانقراض عن الخطبة وأنه قبل هذه القضية انما كان صلى قيل الخطبة، قال القاضي وهذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة، قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاة الجمعة . (١)

*

الفصل الثاني

في أركان (٢) الخطبة وشروطها (٣) وسننها (٤) وغير ذلك

(٥٢٠) - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر شرح مسلم ١٥١/٦ - ١٥٢ .

(٢) أركان الخطبتين خمسة :

أولا : حمد الله تعالى فيهما بأى صيغة كان .

ثانيا : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأى صيغة مسن الصلوات بشرط أن يذكر اسمه الصريح : كالنبي او الرسول أو محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يكفي ذكر الضمير بدلا من الاسم الصريح .

ثالثا : الوصية بالتقوى فيهما بأى اللفاظ والاساليب كانت -

كأوصيكم بتقوى الله أو اطيعوا الله - من كل ما فيه حث على الطاعة أو زجر عن المعصية .

.....

رابعاً : قراءة آية من القرآن في احدى الخطبتين - ويشترط أن

تكون الآية كاملة مفهومة وواضحة المعنى .

خامساً : الدعاء للمؤمنين في الخطبة الاخيرة بما يقع عليه اسم

الدعاء عرفاً .

انظر مغني المحتاج ١/ ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٣) شروط الخطبتين ثلاثة عشر شرطاً :

- ١ - الذكوة .
 - ٢ - السماع .
 - ٣ - وقوعها في خطة أبنية .
 - ٤ - الطهارة - أي طهارة الخطيب - عن الحدثين .
 - ٥ - والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان .
 - ٦ - ستر العورة .
 - ٧ - القيام على القادر - فان عجز خطب جالساً فان عجز اضطجع والاولى له الاستخلاف .
 - ٨ - الجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة والاكمل كونه بقدر قراءة سورة الاخلاص .
 - ٩ - والموالة بينهما .
 - ١٠ - والموالة بينهما وبين الصلاة .
 - ١١ - وكونهما بالعربية .
 - ١٢ - واسماعهما أربعين تنعقد بهم الجمعة .
 - ١٣ - وكونهما وقت الظهر .
- انظر الياقوت النفيس ص ٥٢ - ٥٣ .

(٤) من سنن الخطبة . أن يسلم الخطيب على كل صف مر عليه ، وأن يقبل

على الحاضرين اذا صعد على المنبر ويسلم عليهم ومنها أن يقف

حال الخطبة .

ومنها أن يقبض طرف المنبر بيده اليمنى ،

ومنها أن يشغل يسراه من حين صعوده المنبر بسيف أو عصا .

يخطب خطبتين يقعد بينهما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكر من ألفي صلاة . رواه مسلم ^(١) يعني الفى صلاة غير الجمعة .

وفي رواية ^(٢) له كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان ،

يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .

قال النووي في شرح مسلم ^(٣) فيه دليل لمذهب الشافعي ^(٤)

والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ، ولا تصح حتى يجلس بينهما ، وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين .

=== ومنها أن يقبل على الحاضرين وقت اداء الخطبة ،

ومنها أن يرتب بين أركان الخطبتين ،

ومنها أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص ،

ومنها ان لا يلتفت يمينا ولا شمالا في شيء منها ،

ومنها ان يختم الخطبة الثانية باستغفر الله لي ولكم ،

ومنها أن يشرع في النزول من المنبر عقب الفراغ من الخطبة الثانية ،

ومنها أن يبذلج المحراب من فراغ المؤذن من الاقامة ،

ومنها أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة والثانية المنافقين

حبرا .

انظر مفتي المحتاج ٢٨٨/١ - ٢٩٠ ، والنفحات الصمدية

٠ ٢٢/٢

(١) في كتاب الجمعة ٠٥٨٩/٢

(٢) في كتاب الجمعة ٠٥٨٩/٢

(٣) ج ٠١٤٩/٦

(٤) انظر المجموع ٠٣٨٥/٤

وقال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، وعن الحسن البصرى واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلاخطبة .

وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الاقائما لمن أطاقه .

وقال أبو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب .

وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة .

وقال أبو حنيفة / ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة . (١)

قال الطحاوى (٢) : لم يقل هذا غير الشافعي، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" . وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس، فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة .

قال الشافعي : لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ، وهذه الثلاث واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احدهما على الأصح،

(١) انظر الافصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٦١ .

(٢) هو أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر ولد عام ٢٣٩ في " طحا " وتفق على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا . من مؤلفاته " شرح معاني الآثار " ومشكل الآثار " توفي سنة ٣٢١ هـ انظر الاعلام ١/ ٢٠٦ .

ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح .

وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه : تكفي تحميدة وتسبيحة أو تهليلية ، وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى كلام النووي ^(١) رحمه الله تعالى .

(٥٢١) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله [ثم يقول] ^(٢) من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، رواه مسلم . ^(٣)

شرحه :

من شرح مسلم ^(٤) للنووي رحمه الله قوله " خير الهدى هدى محمد " هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء واسكان الدال أيضا ومعناه على رواية الفتح الطريق أي أحسن الطرق طريق محمد وعلى رواية الضم معناه الدلالة والارشاد .

(١) انظر شرحه على سلم ١٤٩/٦ - ١٥٠ - والمجموع ٣٨٧/٤ .

(٢) قوله " ثم يقول " ساقط من ب : ل ٥٧ .

(٣) في كتاب الجمعة ٥٩٢/٢ - ٥٩٣ .

(٤) ج ١٥٤/٦ .

قال العلماء : لفظ الهدى له معنيان : أحدهما بمعنى
الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد ، قال
الله تعالى * وانك لتهدى الى صراط مستقيم * (١) ، * ان هذا
القرآن يهدى للتي هي أقوم * (٢) ، ومنه قوله تعالى * واما شعور
فهديناهم * (٣) أى بينا لهم الطريق .

والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد ، وهو الذى
تفرد الله [تعالى] (٤) به ومنه قوله تعالى * انك لا تهدى من
أحببت * (٥) ، قوله وكل بدعة ضلالة ، هذا عام مخصوص ، والمراد
غالب البدع .

قال أهل اللغة : البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق .

قال العلماء : البدعة (٦) / خمسة أقسام واجبة ومندوبة / ٧١ ب

-
- (١) سورة الشورى آية ٥٢ .
(٢) سورة الاسراء آية ٩ .
(٣) سورة فصلت آية ١٧ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ل ٥٧ .
(٥) سورة القصص آية ٥٦ .
(٦) البدعة : هي فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي خمسة أقسام ، كما ذكر المصنف لف رحمه الله -
والطريق للمعرفة ذلك هو ما ذكره الامام عز الدين بن عبد السلام
في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ٢٠٤ .
قال رحمه الله تعالى " بعد أن قسم البدعة الى خمسة أقسام
والطريق في معرفة ذلك ، أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة :
فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة ، وان دخلت في
قواعد التحريم فهي محرمة ، وان دخلت في قواعد المندوب فهي
مندوبة ، وان دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وان دخلت في
قواعد المباح فهي مباحة " .

ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجب نصب أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والملتدعين وشبه ذلك (١)، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس والربط، وغير ذلك (٢) ومن المباحة التبسط في ألوان الأطفعة، والحرام (٣) والمكروه (٤) ظهران فاذا عرفت ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله "كل بدعة" مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى * تدمر كل شي * (٥) (٦)

(١) كالأشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة، وكتدوين أصول الفقه. وكالكلام في الجرح والتعديل، لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتمين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكر.

(٢) كصلاة التراويح، وبناء القناطر، وكل احسان لم يعهد في العصر الأول وغير ذلك.

(٣) أي البدع المحرمة كمذهب القدرية، ومذهب الجبرية، والمرجئة والمجسمة والفرد على هو لا من البدع الواجبة.

(٤) أي البدع المكروهة: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف وغير ذلك. انظر قواعد الاحكام للمعز بن عبد السلام ٢/٢٠٤-٢٠٥.

(٥) سورة الاحقاف آية ٢٥.

(٦) انظر شرح مسلم ٦/١٥٤-١٥٥.

(٥٢٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم قال : ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه الا كان عليهم ترة ، فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم . رواه الترمذى (٢) وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى .

وترجم عليه البيهقي (٣) في باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة .

ترة . بكسر التاء المثناة فوق وبتخفيف الراء قيل معناه نقص وقيل تبعة وقيل حسرة . (٤)

(٥٢٣) - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء . رواه (٥) أبو داود والتروذى وقال حسن غريب .

-
- (١) في / ب " عن النبي " .
(٢) رواه الترمذى في أبواب الدعوات باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ١٢٩/٥ والحاكم في المستدرک ٤٩٦/١ ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
(٣) في سننه ٢٠٩/٣ - ٢١٠ .
(٤) انظر النهاية ١٨٩/١ .
(٥) رواه أبو داود في كتاب الادب باب في الخطبة ٢٦١/٤ .
والترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٢٨٦/٢ .
وقال هذا حديث حسن غريب .

- (٥٢٤) - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك . متفق عليه . (١)
- وفي رواية (٢) للبخارى يا مال .
- (٥٢٥) - وعن عمارة (٣) بن ربيعة (٤) رضي الله عنه انه رأى بشر (٥) ابن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بكفه هكذا وأشار باصبعه المسيحة . رواه مسلم . (٦)

-
- (١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق باب صفة الفار وأنها مخلوقة ٣٣٠/٦ وفي كتاب التفسير في سورة الزخرف ٥٦٨/٨ . وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٥٩٥/٢ .
- (٢) أخرجه البخارى في بدء الخلق باب اذا قال أحدكم آمين ٣١٢/٦ .
- (٣) هو عمارة بن ربيعة - بضم المهملة وفتح الهمزة بعدها تحتانية ثم موحدة - الثقفى صحابي سكن الكوفة وفي الاصابة "رواية" ولم تذكر كتب التراجم التي رجعت اليها تاريخ ولادته ولا وفاته . انظر تجريد الصحابة للذهبي ٣٩٥/١ . الاصابة ٥١٥/٢ . الخلاصة للخزرجي ٢٦٣/٢ .
- (٤) في الاصل " ابن أبي ربيعة " والصحيح ما أشتناه لانه الثابت في الاصول وكتب التراجم .
- (٥) هو بشر بن مروان بن الحكم القرشي الاموى ، أمير ، كان سمحا جوادا ولي إمرة العراقين لأخيه عبد الملك بن مروان سنة ٧٤ هـ توفى بالبصرة سنة ٧٥ هـ الاعلام ٥٥/٢ .
- (٦) في الجمعة ٥٩٥/٢ .

(٥٢٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لفوت . متفق عليه . (١)

قال النووي معنى فقد لفوت ، أى قلت : اللغو وهو الكلام الملقى الساقط المردود الباطل . وقيل معناه : طلت عن الصواب . وقيل تكلمت بما لا ينبغي .

وفي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه ، لأنه اذا قال انصت ، وهوفي الاصل أمر بمعروف ، وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى ، وانما طريقه اذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن .

واختلف العلماء في / الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة ١/٧٢ تنزيه ، وهما قولان للشافعي (٢) ، قال القاضي عياض : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء : يجب الانصات للخطبة (٣) .

-
- (١) أخرجه البخارى في الجمعة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٤١٤/٢ .
وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٥٨٣/٢ .
(٢) انظر المجموع ٣٩٧/٤ وما بعدها .
(٣) الدر المختار ١٥٩/٢ ، الافصاح ١٦٤/١ .

وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف، انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن، قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام، هل يلزمه الانصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولسي الشافعي لا يلزمه (١) انتهى كلام النووي. (٢)

(٥٢٧) - وعن أنس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة ؟ فأشار اليه الناس ان اسكت ، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ويحك ماذا أعددت لها ؟ فقال : حذب الله ورسوله ، فقال انك مع من أحببت . رواه النسائي في كتاب العلم (٣) من سننه والبيهقي هنا واللفظ له باسناد صحيح استدل به الرافعي (٤) وغيره على انه لا يحرم الكلام حال الخطبة .

ووجه الدلالة عدم الإنكار .

قال الشيخ شهاب الدين في القوت (٥) قد يجاب عنه بأجوبة منها انه لم يكن أخذ لنفسه مكانا، أو أنه كان قبل الأخذ في الخطبة ، أو أنه عذره لعدم علمه، ولهذا انكره عليه الحاضرون بالاشارة بالسكوت.

(١) انظر الافصاح ١/١٦٣ .

(٢) انظر شرح مسلم ٦/١٣٨ .

(٣) لم أجد في السنن الصغرى هذا الحديث .

وبالرجوع للسنن الكبرى وجدت الحديث انظر تحفة الاشراف

١/٢٤٠ .

(٤) انظر فتح العزيز شرح الوجيز ٤/٥٨٧ ومعه المجموع والتلخيص

الخبير .

(٥) لم أشر على هذا الكتاب .

(٥٢٨) - وعن جابر رضي الله عنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما . رواه مسلم . (١)

قال النووي : هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحبه ان يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليها وانه يستحب ان يتجاوز فيهما، وحكى هذا أيضا عن الحسن وغيره من المتقدمين .

قال القاضي عياض وقال مالك والليث وأبوحنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها . (٢)

(٥٢٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري (٣) الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين . رواه أبو داود . (٤)

-
- (١) في كتاب الجمعة ٥٩٧/٢ .
(٢) انظر شرح مسلم ١٦٤/٦ .
(٣) هوتيم بن أوس بن خارجة الداري ، صحابي ، نسبه الى الدار ابن هاني* من لخم ، اسلم سنة تسع ، وهو صاحب قصة الجساسة والدجال وذلك من مناقبه ، اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم قرية حبرون (الخليل - بفلسطين) توفي بفلسطين سنة ٤٠ ، وللحقيزي فيه كتاب سماه " ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري " الاصابة ١/١٨٤ ، الاعلام ٢/٨٧ .
(٤) في الصلاة في اتخاذ المنبر ١/٢٨٤ .

(٥٣٠) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم / كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه. (١)

(٥٣١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم. رواه البيهقي. (٢)

(٥٣٢) - وعن السائب (٣) بن يزيد رضي الله عنه قال : ان الأذان كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. رواه البخارى. (٤)

-
- (١) في اقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١/٣٥٢.
- (٢) رواه البيهقي في سننه ٢٠٥/٣ وقال : تفرد به عيسى هذا قال ابن الملقن في التحفة : قال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر التحفة ورقة /
- (٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ، صحابي ابن صحابي مولده قبل السنة الاولى من الهجرة وقيل سنة ثلاث مسن الهجرة - وكان مع أبيه في حجة الوداع ، استعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ٩١ هـ.
- (٤) انظر تهذيب الاسماء ٢٠٨/١ ، الاصابة ١٢/٢ ، الاعلام ٣/٦٨ . في الجمعة باب التأذين عند الخطبة ٢/٣٩٧ ، وباب الأذان يوم الجمعة ٢/٣٩٣ .

(٥٣٣) - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا . رواه مسلم . (١)

(٥٣٤) - وعن عمار رضي الله عنه انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وان من البيان سحرا . رواه مسلم . (٢)

قال النووي (٣) قوله " مائة " - بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون شديدة - أى علامة والهمزة في قوله " واقصروا " همزة وصل ، وقوله : " وان من البيان سحرا " ، قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب : قال القاضي فيه تأويلان احدهما انه لم يأت له امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكتسب من الالم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه فسي تأويل الحديث .

والثاني انه مدح ، لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه ، واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه .

قال النووي : وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار .

(١) في الجمعة ٢ / ٥٩١ .

(٢) في كتاب الجمعة ٢ / ٥٩٤ .

(٣) في شرح مسلم ٦ / ١٥٨ - ١٥٩ .

- (٥٣٥) - وعن الحكم بن (١) حزن رضي الله عنه انه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متوكفا على عصا أو قوس ، فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال أيها الناس : انكم لسن تطيقوا أولن تفعلوا كما أمرتم به ، ولكن سددوا وابشروا . رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه وذكره ابن السكن في صحاحه .
- (٥٣٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والسنافقين . رواه مسلم (٣) .

-
- (١) الحكم بن حزن - بفتح الحاء المهبطه وسكون الزاي - الكفوي - بضم الكاف وفتح اللام وبفاء - منسوب الى كلفة بن حنظلة بطن من تميم - صحابي قليل الحديث لا يعرف له الا هـذا الحديث ، وهو حديث حسن . الاصابة ١/٣٤٣ ، وتهذيب الاسماء ١/١٦٥ ، والمفني في ضبط اسماء الرجال للفتنى ص ٢١٥ .
- (٢) في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١/٢٨٧ .
- (٣) في كتاب الجمعة ٢/٥٩٩ وهذا الحديث دليل لقول الامام النووي في المنهاج " ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية السنافقين جهرا " .

الفصل الثالث

في هيئات (١) الجمعة

(٥٢٢) - عن ابن عمر رضي الله عنهما / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل . متفق عليه . (٢)

(١) جمع هيئة ، والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته . النهاية ٥ / ٢٨٥ . وللجمعة آداب مسنونة وهي الهيئات ينبغي الاهتمام بها والدأب عليها وهي :

- ١ - الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب والافضل أن تكون الثياب بيضا .
 - ٢ - تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة .
 - ٣ - التبكير للجمعة ماشيا بسكينة ووقار ، والاقتراب من الامام ولا يتخطى رقاب الناس ، والاشتغال في طريقه الى الجمعة بقراءة أو ذكر .
 - ٤ - الاكثار من الدعاء يومها وليلتها .
 - ٥ - الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها .
 - ٦ - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها .
 - ٧ - صلاة ركعتين عند دخول المسجد .
 - ٨ - ان يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر .
- انظر المجموع ٤ / ٤٠٦ وما بعدها والمفني للشرييني ١ / ٢٩٠ - ٢٩٥ الدر المختار ١ / ٧٧٢ . الشرح الصغير ١ / ١٦٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٧٤ ، كشاف القناع ٢ / ٤٦ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة

(٥٣٨) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " . متفق عليه . (١)

قال النووي : (٢) أى تأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبـه حَقَّك واجب علي ، أى تأكد ، لا ان المراد الواجب المحتتم المعاقب عليه .

قال ابن الطلق في شرح البخارى : ومعنى الوجوب التأكد عند الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء ، وعن احمد ومالك والحسن واهي هرييرة وأبي قتادة وبعض أصحاب الحديث وأهل الظاهر وجوبه ، ذكره الخطابي ، وأصحاب أحمد ينكرونه وحكى الوجوب عن الشافعي وهو غريب (٣) انتهى . (٤)

- ====
- وياب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان
- ٣٨٢/٢ . وياب الخطبة على المنبر ٣٩٧/٢ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٥٧٩/٢ .
- (١) أخرجه البخارى في الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/٢ ، وفي الجمعة باب فضل الفسل يوم الجمعة ٣٥٧/٢ وياب الطيب للجمعة ٣٦٤/٢ وياب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٣٨٢/٢ وفي كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢٧٧/٥ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٥٨٠/٢ .
- (٢) في شرح مسلم ١٣٤/٦ .
- (٣) في حاشية الاصل لـ ٧٣ ما نصه " ما حكى عن الشافعي ليس بغريب وهو ما نص عليه في كتاب الرسالة ، ولفظه ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوجوب يحتتم معنيين اظهرهما الوجوب ، وقد حكى النص البغوى أيضا ولم يطلع النووي والرافعي على هذا النص ذكره الا سنوى في المهمات " .
- (٤) انظر فتح البارى ٣٦١/٢ .

(٥٣٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر . متفق عليه. (١)

قوله : غسل الجنابة :

قال النووي (٢) : معناه غسل كغسل الجنابة في الصفات ،

قال والمراد بالرواح الذهاب أول النهار، وفي المسألة خلاف مشهور ، مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من أصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال ، والرواح عندهم بعد الزوال ، وادعوا ان هذا معناه في اللغة ، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن (٣) حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره . قال الازهرى لغة العرب : الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أوفي الليل وهذا هو الصواب .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة ٣٦٦/٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٥٨٢/٢ .

(٢) في شرح مسلم ١٣٥/٦ - ١٣٦ وانظر أيضا المجموع ٤١٤/٤ -

٠٤١٧

(٣) في الاصل / " أبو حبيب " .

واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، والأصح عندهم من طلوع الفجر، ثم ان من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة أو البقرة والكبش، ولكن بدنة الأول اكمل من بدنة من جاء في اخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على / صلاة ب / ٧٣ المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون (١) درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون (٢) درجة، لكن الدرجات الأول اكمل . انتهى كلام النووي .

(٥٤٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا ، فان أحدكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاة . رواه مسلم . (٣)

(٥٤١) - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مجلسه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث ، وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه . متفق عليه . (٤)

(١) في الأصل " وعشرين " .

(٢) في الأصل " وعشرين " .

(٣) في كتاب المساجد ١ / ٤٢٠ - ٤٢١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الحدث في المسجد ١ / ٥٣٨ وباب الصلاة في مسجد السوق ١ / ٥٦٤ وفي الأذان باب فضل

(٥٤٢) - وعن عبد الله^(١) بن بسر - بالسین المهملة - رضي الله عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت . رواه أبو داود^(٢) والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ولفظهما فقد آذيت وآذيت أى تأخرت وأبطأت.^(٣)

قال ابن المنذر التخطى لا يجوز لهذا الحديث قال نسي الروضة^(٤) في الشهادات وهذا هو المختار .

====
صلاة الجماعة ١٣١/٢ . وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١٤٢/٢ ، وفي كتاب بدء الخلق . باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٣١٢/٦ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤٥٩/١ .

(١) عبد الله بن بسر - بضم الموحدة وسكون المهملة - المازني ، صحابي كان ممن صلى الى القبلتين توفي بحمص عن ٩٥ عاما ، وهو آخر الصحابة موتا بالشام مات سنة ٨٨ . الاصابة ٢٨٢/٢ ، الاعلام ٧٤/٤ .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٢/١ والنسائي في الجمعة باب النهي عن تخطى رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة ١٠٣/٣ . وصححه ابن حبان انظر الموارد رقم (٥٧٢) . والحاكم في المستدرک ٢٨٨/١ .

(٣) انظر النهاية ٧٨/١ .

(٤) انظر الروضة ٢٢٤/١١ .

ونقل الرافعي عن صاحب المدة انه من الصفائر، واستثنى نسي
الروضة (١) تبعا للرافعي من ذلك ما اذا كان اماما وما اذا كان بين
يديه فرجة فانه لا يكره التخطي .

قال ابن الملقن : واطلق المسألة الثانية، وصورتها ما اذا كان
التخطي الى الفرجة بصف أو صفيين ، فان زاد فالكراهة باقية .

قاله الشيخ أبو حامد وغيره ، ونص عليه في الام ، ونقل في الكفاية
عن الام أيضا ، انه اذا كان بين يديه خلق كثير ورجا أنهم اذا قاموا
الى الصلاة يتقدمون لم يتخط ، والا تخطى ، وسواء فيما قدمناه من ألف
موضعا معيننا يُصلي فيه ، ولا يصل اليه الا بتخطى أولم يألّفه ، وقال المتولى
ان كان له موضع يألّفه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي ،
لأن عثمان تخطى رقاب الناس وجاء الى موضعه وعمر يخطب ولم ينكر عليه ،
انتهى كلام ابن الملقن . (٢)

(٥٤٣) - وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل يوم الجمعة ولبس من
أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ، ثم أتى الى الجمعة فلم
يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج
امامه / حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين
جمعه التي قبلها ، ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ان الحسنه
بعشر أمثالها . رواه أبو داود (٣) وابن حبان في صحيحه والحاكم .

(١) انظر الروضة ٤٦/٢ .

(٢) لم أجد مرجعا لابن الملقن - ولكني رجعت الى المجموع ٤/٤٢١

والمفني للشرييني ٢٩٣/١ .

(٣) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٤/١ ورواه ابن حبان في

صحيحه انظر الموارد رقم ٥٦٢ نالحاكم في المستدرک ٢٨٣/١ ووافقه

الذهبي .

(٥٤٤) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج الى الصلاة . رواه البزار . (١)

(٥٤٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسموا . متفق عليه . (٢)

ولمسلم وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه .

قال النووي : هذا النهي للتحريم ، وقوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه ، هذا ورع منه ، وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه ، لكنه تورع عنه لوجهين ، احدهما ربما استحيا منه انسان فقام له من غير طيب قلبه .

والثاني : ان الايثار بالقرب مكروه أوخلاف الأولى ، فتورع عن ذلك لثلاث سببها أحد بسببه مكروها اوخلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه الى الصف الأول ويؤثر به وشبه ذلك . (٣)

(١) انظر كشف الاستار عن زوائد البزار ٢٩٩/١ ط الثانية ١٤٠٤ هـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ٣٩٣/٢ وفي كتاب الاستئذان باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه وباب اذا قيل لكم تفسحوا فسي المجالس ٦٢/١١ .

وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه ١٧١٤/٤ .

(٣) انظر شرح مسلم ١٦٠/١٤ - ١٦١ .

- (٥٤٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به . رواه مسلم . (١)
- (٥٤٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره . رواه أحمد ^(٢) والترمذى وصححه .
- (٥٤٨) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين . رواه الحاكم ^(٣) .
- وفي رواية للبيهقي ^(٤) أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق .
- (٥٤٩) - وعنه أيضا قال : من قرأ الكهف ^(٥) ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق . رواه الدارمي ^(٦) .
- قال ابن الطقن : المعنى في قراءتها يوم الجمعة ان في سورة الكهف ذكر أهوال يوم القيامة ، والجمعة مشبهة بالقيامه لما فيها من

-
- (١) في كتاب السلام باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به
٠١٧١٥/٤
- (٢) في مسنده انظر الفتح الرباني ٦/٦٩-٧٠ ط / دار الشهاب
القاهرة ورواه الترمذى في ابواب الجمعة باب في من ينعس يوم
الجمعة انه يتحول من مجلسه ٢/١٩٠ .
- (٣) في مستدركه ١/٥٦٤ . والبيهقي في سننه ٣/٢٤٩ .
- (٤) انظر السنن الكبرى ٣/٢٤٩ .
- (٥) في بل ٦٠ " سورة الكهف " .
- (٦) في سننه في كتاب فضائل القرآن ٢/٤٥٤ .

اجتماع الخلق وقيام الخطيب، ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولعل قراءتها في ليلتها ليستعد له أيضا .

قال صاحب الذخائر : قيل المستحب أن يقرأها قبل طلوع الشمس، وقيل بعد العصر، وظاهر الحديث لا يقتضي التخصيص بوقت، بل عام في كل ساعة، وفي الشامل الصغير، الأولى / قراءتها عند الرواح إلى الجامع وهو غريب . انتهى كلام ابن الملقن . (١)

(٥٥٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ، متفق عليه . (٢)

(٥٥١) - وعن أوس بن (٣) أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي . فقالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ أي يقول بليت (٤) ، قال : ان الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء . رواه (٥) أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين .

-
- (١) لم أجد مرجعا لابن الملقن ثم اني رجعت الى مغني المحتاج ففيه ما يقرب من هذا المعنى انظر ٢٩٤/١ .
- (٢) أخرجه البخاري في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٤١٥/٢ وفي الطلاق باب الاشارة في الطلاق والأمو ٤٣٦/٩ وفي الدعوات باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٩٩/١ . وأخرجه مسلم في الجمعة ٥٨٣/٢ - ٥٨٤ .
- (٣) هو أوس بن أوس الثقفي روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه . الاصابة ٧٩/١ .
- (٤) انظر النهاية ٤٠/١ .
- (٥) في الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٧٥/١ ===

(٥٥٢) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكرؤا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة
صلى الله عليه عشرا . رواه البيهقي (١) باسناد جيد .

قال القاضي عياض : معناه رحمه وتضعيف أجره ، كقوله تعالى :
* من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها * (٢) قال : وقد تكون الصلاة على
وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما جاء في الحديث وان ذكرني
عبدى في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم .

فائدة :

قال الشيخ عز الدين (٣) ليست الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شفاعة منا له ، فان مثلنا لا يشفع لمثله ، ولكن الله سبحانه وتعالى
أمرنا بمكافأة من أنعم علينا واحسن اليانا ، فان عجزنا عن مكافأته دعونا لله
أن يكافئه عناء ، ولما عجزنا عن مكافأة سيد الأولين والآخرين ، أمرنا رب
العالمين ان نرغب اليه وان نصلي عليه لتكون صلاتنا عليه مكافأة لاحسانه
اليانا وافضاله علينا ، ولا احسان أفضل من احسانه صلى الله عليه وسلم . (٤)

====
وباب الاستغفار ٨٨/٢ والنسائي في الجمعة باب اكرار الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ٩١/٢ وابن حبان ،
انظر الموارد رقم (٥٥٠) والحاكم في المستدرک ٥٦٠/٤ وقال
صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(١) في سننه ٢٤٩/٣ .

(٢) سورة الانعام آية ١٦٠ .

(٣) هو ابن عبد السلام السلمي وتقدمت ترجمته .

(٤) لم أعر على مرجع لهذه الفائدة .

الفصل الرابع

(١)

فيما تدرك به صلاة الجمعة وفي الاستخلاف والزحام

(٥٥٣) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة، وفي رواية من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى . رواهما الحاكم . (٢)

فيه دليل على ان الجمعة لا تدرك بدون ركعة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة تدرك بالتشهد حتى لو سلم الامام ثم سجد للسهو فادركه مأوم فيه أدركها، قاله ابن الطقن . (٣)

(٥٥٤) - وعن عمر رضي الله عنه انه استخلف (٤) في صلاته . رواه البيهقي (٥) (٦)

- (١) قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ١٤٠/٤ :
- " قال اصحابنا: اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أونسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران . الصحيح الجديد : جوازه للحديث الصحيح .
- (٢) في المستدرك ١/٢٩١ .
- (٣) لم اعثر لابن الطقن على مرجع ولكي رجعت الى المجموع شرح المهذب ٢/٤٣٤ وفتح القدير ١/٤١٩ وكشاف القناع ٢/٢٨، ٣٣ والافصح ١/١٦٦ .
- (٤) الاستخلاف : هو أن يحدث الامام في صلاته فيقوم غيره مقامه . قال الامام النووي في المجموع ١٤٠/٤ " قال اصحابنا : اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أونسيه، أو بسبب آخر أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران الصحيح الجديد جوازه للحديث الصحيح . والتقديم والاملاء منعه .
- (٥) في حاشية الاصل ل ٧٥ " جا" في صحيح البخاري أيضا ان عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف في الصبح .
- (٦) في سننه ٣/١١٤ .

وفي الصحيحين أن أبا بكر رضي الله عنه / كان يصلى بالناس
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فاستأخر حتى
استوى في الصف، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى. (١)

(٥٥٥) - وعن عمر رضي الله عنه "إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على
ظهر أخيه". رواه البيهقي (٢) باسناد صحيح.

(١) أخرجه البخارى في الاذان باب من دخل ليوم الناس فجاء
الامام الاول ١٦٧/٢.

ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم...
٣١٦/١.

(٢) في سننه ١٨٣/٣، وانظر المجموع ٤٣٤/٤، ٤٤٦٠.

باب صلاة الخوف (١)

قال الله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فأقم لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ (٢) الآية .

قال بعض المفسرين (٣) تعلق بظاهر قوله " واذا كنت فيهم " من لا يرى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول عليه السلام كيفيتها لتتقدي به الأئمة بعده ، فانهم نواب عنه في كل عصر قوام بما كان يقوم به ، فالخطاب له متناول لكل امام يكون حاضرا لجماعة حال الخوف . (٣)

قال ابن الملقن في شرح (٤) المنهاج وهي باقية اليوم خلافا لابي يوسف حيث قال انها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه ، وذهبت بوفاته ، للآية الكريمة ، لنا ان الصحابة لم يزلوا على فعلها بعده ، وليس المراد بالآية خصوصه وقد قال تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ (٥) وثبت قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٦)

-
- (١) صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء وهي ثابتة بالكتاب والسنة في أثناء قتال جائز .
انظر الدر المختار ٧٩٢/١ فتح القدير ، الشرح الصغير ١/١٧٣
مغني المحتاج ١/٣٠١ كشف القناع ٢/٩٠ .
- (٢) سورة النساء آية ١٠٢ .
- (٣) انظر تفسير القرطبي ٥/٣٦٤ وما بعدها وتفسير البغوي ١/٥٨٩ .
- (٤) لم اجد هذا الشرح واكن انظر المجموع ٤/٢٩١ وما بعدها .
- (٥) سمورة التوبة آية ١٠٣ .
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ٢/١١١ .

و ادعى المزي نسخ صلاة الخوف، فانها لم تفعل يوم الخندق،
والجواب انها لم تشرع ان ذاك، بل بعد، وتجاوز عندنا في الحضر خلافا
لمالك قوله * وليأخذوا أسلحتهم * قيل أراد الذين وقفوا مع الامام
يصلون يأخذون الاسلحة معهم، وقيل أراد الباقيين الذين قاموا في
وجه العدو، * فاذا سجدوا * أى صلوا * فليكونوا من وراءكم * يريد
مكان الذين هم وجاء العدو * ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا
معكم * وهم الذين في وجه العدو * وليأخذوا حذرهم واسلحتهم *
قيل هو: لا الذين أتوا، وقيل هم الذين صلوا، * ود الذين كفروا لو
تفعلون * أى لو وجدوكم غافلين (عن أسلحتكم وامتعتكم فيميلون
[عليكم ميلة واحدة^(١)] ، أى فيحطون عليكم حملة واحدة ثم
رخص في وضع السلاح في حال المرض والمطر، فقال * ولا جناح عليكم
ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم * لأنه يثقل
حملة في هاتين الحالتين * وخذوا حذرکم * أى راقبوا العدو، كيلا
تفعلون * ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا .

فائدة :

حمل السلاح في صلاة الخوف سنة وقيل واجب

قال الأسنوى (٢) / وللخلاف شروط أن يكون السلاح ب / ٧٥

(١) قوله (عليكم ميلة واحدة) ساقط من أ، ب والتصحيح من

تفسير البغوى ٥٨٩/١ .

(٢) في كافي المحتاج بشرح المنهاج : الجزء الأول لوحة ١٨٨ / ب .

ظاهراً، وان لا يكون مانعاً لبعض أركان الصلاة كالبيضة، وان لا يتأذى به الغير، وموضع الخلاف ما اذا كان الخطر بتركه محتملاً، فان كان ظاهراً فيجب القطع بوجوب الاخذ، والا فهو استسلام للكفار، والسلاح يقع على السكين ونحوها ما يقتل، لا على الزردية ونحوها مما يدفع .^(١)

(٥٥٦) - وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدت [مع] النبي^(٢)

صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . فصفنا صفين : صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو وبيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً . ثم ركع وركعنا جميعاً . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه^(٣) ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه^(٤) ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر . وتأخر الصف المتقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه^(٥) الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً ، قال جابر : كما يصنع حرسكم هو ، لا بأمرائهم . رواه مسلم .^(٦)

(١) الدرع : انظر القاموس المحيط ٣٠٨/١

(٢) في الأصل " من "

(٣) ، (٤) ، (٥) في الأصل " يليه " وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في كتاب صلاة المسافرين ١ / ٥٧٤ - ٥٧٥ .

- (٥٥٧) - وعن جابر رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلوا بطائفة أخرى ركعتين، قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان . متفق عليه. (١)
- واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري (٢) فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف وقال : قال أبو الزبير عن جابر : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى الخوف. (٣)
- (٥٥٨) - وعن صالح (٤) بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ذات الرقاع (٥) صلاة الخوف أن طائفة

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع تعليقا
٤٢٦/٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٥٧٦/١ .
- (٢) في كتاب المغازي ٤١٧/٧ .
- (٣) في المغازي ٤٢٦/٧ .
- (٤) هو صالح بن خوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره
مناة - جبير الأنصاري المدني . روى عن أبيه وخاله سهل
ابن أبي حشمة ، وعنه ابنه خوات ويزيد بن رومان وعامر بن عبد الله
بن الزبير والقاسم بن محمد ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب
٣٨٧/٤
- (٥) غزوة ذات الرقاع : قال الزرقاني : بكسر الراء بعدها قاف ، فألف
فغين مهملة : جمع رقعة . وهي غزوة محارب ، وغزوة بني ثعلبة
وغزوة بني انمار ، وغزوة صلاة الخوف ، وغزوة الاعاجيب . قال
اليعمري : سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، ويقال
ذات الرقاع شجرة بذلك الموقع . وقيل لأن أقدامهم نقت ،
فكانوا يلفون عليها الخرق .

صلت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة. ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالسا. وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. متفق عليه. (١)

(٥٥٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر صفة صلاة الخوف قال :

وان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على اقدامهم وركبانهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . رواه البخاري. (٢)

في تفسير قوله تعالى / * فان خفتم فرجالا أو ركباناً * ثم
قال : وقد قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن الطلق (٣) قال الأصحاب ويجوز اقتداء بعضهم ببعض

مع اختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها. والجماعة أفضل في هذه
الحالة من الانفراد في حالة الأمن. خلافا لأبي حنيفة ومالك حيث قالوا
لا تصح صلاتهم جماعة (٤). وقال أبو حنيفة أيضا اذا التحم القتال يجوز
تأخير الصلاة .

==== وقد اختلف في وقت وقوعها على أقوال فعند ابن اسحاق بعد

بني النضر سنة أربع في ربيع الآخر وبعض جمادى . وعند ابن

سعد وابن حبان في المحرم سنة خمس . ومال البخاري انها

كانت بعد خيبر . انظر شرح مسلم ١٢٨/٦ . واناارة الدجسي في

مغازي خير النوري صلى الله عليه وسلم ١/٢١٣-٢١٤ لشيخنا المرحوم

الشيخ حسن بن محمد المشاط رحمه الله تعالى ، ط/الثالثة ،

سنة ١٣٩٦ هـ مطبعة الاصفهاني جدة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٧/٤٢١

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٢/٥٧٥ .

(٢) في كتاب التفسير ٨/١٩٩ .

(٣) لم أعثر على مرجع لابن الطلق - ولكن انظر كافي المحتاج شرح

المنهاج ورقة ١٨٩/أ .

(٤) الدر المختار ١/٧٩٤ فتح القدير ١/٤٤٥ ، القوانين الفقهية ص

٧٦ الشرح الصغير ١/١٧٣ - ١٧٤ .